

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

مجموعة مسائل في الفقه الحنفي

المؤلف

عبدالرحمن بن علي بن مؤيد (مؤيد زاده)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

المسائل المتعلقة بالطهارة ١
المسائل المتعلقة بالمسح على الخفين ١
المسائل المتعلقة بالزكوة ٢
المسائل المتعلقة بالصلوة ٥
المسائل المتعلقة بالوقف ٦
المسائل المتعلقة بالبيوع ١١
المسائل المتعلقة بيع الفاسد والباطل والموقوف ١٤
المسائل المتعلقة بالعيوب والرد وبالاتيد ١٨
المسائل المتعلقة بكساد الثمن والتاجيل ٢٧
المسائل المتعلقة بالاقالة والتولية وسوم الشراء ٢٩
المسائل المتعلقة بالاستحقاق وخيار المبيعين ٣٠
المسائل المتعلقة بالاستيراء وسقوطه ٣٣
المسائل المتعلقة بيع الاب والام والقاضي والوصي ٣٣
المسائل المتعلقة بيع القاضي مال الغائب والمفقود والابداع ٣٥
المسائل المتعلقة بالسلم ٣٦
المسائل المتعلقة بالشفعة واسقاطها ٣٦
المسائل المتعلقة بالاجارة وفساد باجارة الاب والجد والقاضي ٣٧
المسائل المتعلقة بالرهن وتوكيل المرتهن والراهن ٤٣
المسائل المتعلقة بالمضاربة واختلاف المضارب ورب المال ٤٦
المسائل المتعلقة بالشركة ٤٧
المسائل المتعلقة بالوكالة ودخول الوكيل ٤٨
المسائل المتعلقة بالكفالة والحوالة ٥٨
المسائل المتعلقة بالصلح وحطائه ٦٤
المسائل المتعلقة بالصلح عن الاقرار ٦٧
المسائل المتعلقة بصلح العقار ٦٨
المسائل المتعلقة بالهبة والرجوع ٦٩

المسائل المتعلقة بالغصب ٧٣
المسائل المتعلقة بالنكاح والمهر والولي والرضاع والنفقة ٧٥
المسائل المتعلقة بالطلاق والخلع والعدة ٨٤
المسائل المتعلقة بالعتاق والتدبير والكتابة ٩٢
المسائل المتعلقة بالايمان والحيل ٩٥
المسائل المتعلقة بالاقرار ٩٩
المسائل المتعلقة في الاجناد بالمرض ١٠١
المسائل المتعلقة باجب القاضي ١٠٢
المسائل المتعلقة بالتناقض والدعوى ١٠٧
المسائل المتعلقة بمن حلف وهي لا يحلف ١٢٠
المسائل المتعلقة بالشهادات ١٢١
المسائل المتعلقة بانواع الضمانات ١٣٣
في ضمان الصبي والسكران والنائم ١٣٤
في ضمان السبب ودلالته ١٣٥
في ضمان الاوائل ١٣٧
في ضمان من جلس على قارعة الطريق ١٣٨
في ضمان مرسل الماء وايقاع النار ١٣٨
في ضمان اهلاك الشجر والزرع والبناء ١٤٠
في ضمان غاصب العقار والدور الموقوفة ١٤١
في ضمان اتلاف اشجار الغير ١٤١
في ضمان غاصب الغاصب ١٤٢
في ضمان عضب اليتيم وما قطع حق المالك ١٤٣
في ضمان الوكيل ١٤٤
في ضمان استعمال الوديعة واستعمالها وحقوق المودع مجملا ١٤٨
في ضمان المودع ١٤٩
في ضمان المرضعة ١٥٠
في ضمان الناجر ١٥١
في ضمان من خالف في الطريق ١٥٣
في ضمان من خالف في الحمل والركوب ١٥٤
في ضمان متاع الاجير والمستأجر ١٥٤

شبكة الألوكة www.alukah.net

في ضمان اجير الخاص والمشترك ١٥٦
في ضمان الراعي ١٥٦
في ضمان الحافظ والحمال ١٥٩
في ضمان المتاجر والمكاري ١٥٩
في ضمان النساج ١٦٠

في ضمان الخياط والقصار ١٦١
في صباغ والصابغ ١٦٣
في ضمان الخبازين والبناء ١٦٤
في ضمان الغسال والوداك والطباخ ١٦٤

في ضمان الملاح والاكاف والحلاق ١٦٤
في ضمان الحمام والنبابي ١٦٥
في ضمان الطحان والمزارع ١٦٧
في ضمان المستضع ١٦٨

في ضمان النحاس ١٦٩
في ضمان الجنين ودود الانبق ١٦٩
في ضمان ما لفظ ١٧٠
في الجنايات والمهالك ١٧٠
في ضمان جناية العبد ١٧٣

في ضمان جنايات الصبي والجنايات عليه ١٧٤
في جناية الجنين والجنايات عليه ١٧٥
في ضمان في وقع في بئر حفرها ١٧٥
المائل باعطاء العارف عن القاتل ١٧٦

مسائل الشامة ١٧٧
المسائل في مراتب الكفار وملبوسهم ١٨١
المسائل المختلفة بين اصحابنا ١٨١
مسائل الصبيان ١٨٢
مسائل الاضحية ١٨٣

مسائل صيد البحر ١٨٤
مسائل الحظر والاباحة ١٨٥
مسائل الحياء والمعاش ١٨٥
مسائل الشرب ١٨٥
مسائل المزارعة ١٨٦

مسائل المساقات ١٨٦
مسائل الفاظ الكفر ١٨٧
مسائل المتفرقة بسنة النبي ﷺ ١٨٨
مسائل الاختفاء العلماء ١٩٠
مسائل اقتراب الكافر ١٩٢

مسائل الوصايا ١٩٤
مسائل بيع المريض ١٩٩
مسائل ما يورث وما لا يورث ١٩٩
مسائل المعاوضات ٢٠٠
مسائل الوصية بعد الموت ٢٠١

تم فهرست الكتاب

في حرف الضاد وهو اثنى عشر الف خطوة

هذا كتاب مؤيد زاده

بسم الله الرحمن الرحيم

المسائل المتعلقة بالطهارة

الحوض اذا كان مدورا فوقعت فيه النجاسة يعتبر فيه ثمانية واربعون ذراعا
حتى تنجس ما دونه لو يجوز التوضي فيه لون هذا اقصى قول قالوا فيه فان
فان منهم من قال اربعة واربعون ذراعا فكان الاحتياط
احوط ولو كان الماء اقل من عشر في عشر لكنه عميق بحيث
فوقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا في
عشر نجس لون النجس لو يظهر بالتفرق والانبساط ولو وقعت فيه
النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر لانه
الآن لم يوجد التنجس بعد الاجتماع حوض عشر في عشر قل ماءه
فوقعت فيه نجاسة ثم دخله الماء حتى امتلأ الحوض ولم يخرج منه شيء
لو يجوز التوضي فيه لانه كلما دخله الماء تنجس غدير كبير لو يكون
فيه ماء في الصيف وتروح فيه الدواب والناس ثم يمتلئ في الشتاء
ويرفع الناس منه الحمأة فان كان الماء الذي يدخل في الغدير لو يدخل
الو في مكانه نجس فالماء والحمأة نجس وان كثر الماء بعد ذلك لانه كلما دخل
صار نجسا فلا يطهر وان كان الماء الذي يدخل الغدير مستقرا في مكان
طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والحمأة ظاهر لان
الماء صار كثيرا قبل ان يتنجس والماء الكثير
لو ينجس الحوض الكبير الصغير اذا كان ماءه نجسا فدخل الماء من
جانبه وخرج من الجانب الآخر يطهر الماء اذا جرى على الجبيهة
او فيها ان كان الماء

الحوض

الماء كثيرا لا تشتبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كان تستبين
لقلة الماء فالماء نجس الحوض الكبير اذا جمد ماءه فثقبا انسان
فيه ثقبا فتوضأ من ذلك الموضع فان كان الماء منفصلا عن الجمد
فلا باس به لانه بمنزلة الحوض المستقر وان كان الماء متصلا بالجمد
لا يجوز التوضوء من الثقب لانه صار كالمصعة من غنية الفتاوى
الماء اذا كان يجري صغيرا فاراد انسان ان يتوضأ منه فان كان
وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى جبل الماء لا
يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بنفسه اذا
توضأ بماء الثلج لان هذا ليس بماء حتى تنبه والعلتان من قدر
كل قدر خمسون منا فيكون الجملة مائتين وخمسين منا وقيل الجملة
ثلثمائة من حتى تاتارخانيه احترقت العذرة في البيت وكان الاصطبل
حارا وكان ست بالعرعة وفي كل طابق اوكار معلق فترشح منه
البخار وكان جدار الحمام نجسا فترشح واصاب الثوب ان لم يظهر اثر
النجاسة لا ينجس الثوب المسائل المتعلقة بالمسح على الخفين والجورب
وغيرهما المسح لم يجز على الجورب بين عند ابي حنيفة الا منعلا لعدم
معنى الخف اذا الخفين كالرقيق لا يمكن ظبة المشي عليه بخلاف المنعل
الجلد اجزاه ثخينا وهو ما يقدر على المشي بلا ربط كجورب
من صوف وروي الامامين رجوع ابي حنيفة رح الى قولهما وبه
يفتى لما روي انه عليه السلام مسح على جوربيه ولانه يمكن
المشي فيه فصح ابي المسح على مثخن مجلد وعلى خف بلا مشاق ولا ستر
كعب وذكر انه لم يجز على الجورب من غير ونجوز على الجاروق
تقتل

المشقوق على ظهر القدم وله ازرار يشدها عليه فيستره لانه
كالخف المشقوق وان ظهر من ظهر القدم شيء فهو كخرق الخف و
في الخلاصة الخارق قدر ثلاث اصابع من اصابع الرجل اذا ساوت القدر و الكعب والاصبع
منه الاقل من ثلثة اصابع جاز المسح عليه والجورب من الغزل
كالجورب بالمثناة تحتية على الخلاف ولا يجوز على رقيقة واجمعوا
على انه يجوز له منعلا او بجلدا يقال جورب مجلدا اذا وضع الجلد
على اعلاه واسفله وجورب منعل اذا وضع الجلد على اسفله كالنعل
ولو كان من الكرباس لم يجز وان كان من الشعر فالصحيح انه ان كان
صلبا يمشي معه فنسخ او فانسخ فهو على الخلاف ويجوز المسح
على الجوربين لو لبسهما على الخفين قبل المسح كخف على خف فلو لبسهما
وحدثا قبل لهما ان المسح عليهما او قبل لا ولو كانا من كرباس او نحوه
فان لبسهما منفردين لم يجز وكذا لو لبسهما على الخفين الا ان يكونا
رقيقا يصل البلل الى الخف ولو لبس الخف على جورب من كرباس
او نحوه مما لا يجوز المسح عليه ملا ذكر في المعراج شرح الهداية
جوازه عندنا الشافعي ولم ار فيه رواية عن ائمتنا جوازا ولا عدما
وينبغي ان يجوز اذا الخف ليصير بدلا عن الرجل لا عن الجورب
لما ذكر في مسح الجرموق على الخف وايضا جواز المسح على الخارق
شرعا قلنا اذا الخارق لا يلبس الا بالنفقة غالبا وهي
في معنى الجورب من كرباس ونحوه تسهيل وشرط جواز المسح
على الخفين ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث
سواء لبس خفيه بعد ما قضاء وغسل رجليه او لا ثم لبس الخف

قبل الحدث

قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل
الرجل الاخرى ولبس عليها ثم احدث طهارة قبل الحدث فانه
نقل من فتاوى سنا ذكي ان ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف
يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعه كرباس تلف على الرجل
لا يمنع لانه غير مقصود في اللبس لكن يفهم مما ذكر في الكافي انه يجوز
المسح لان الخف الغير الصالح للمسح اذا لم يكن فاصلا عند لبس الجرموق
عليه بان لا يكون الكرباس فاصلا او لي شرح مجمع ان المسح على
الخفين ثابت بالسنة المشهورة عن رسول الله عليه السلام قولا
وفعلا حتى قال الحسن البصري جاهدت سبعين رجلا من الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كلهم يرون المسح على الخفين و قال
ابو حنيفة رح ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وقال
الكرخي اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الاثار التي جاءت
فيه في حد التواتر من الكافي ولو كان كعبه مستورا فاقل من ثلث اصابع
لا يمسح وان كان اقل منها يمسح من المحيط اذا لبس ملكعبا لا يجوز
كعبه او قدميه لا اقل من اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو
بمنزلة الخف لا شاق له من خزانة المفتين المسائل المتعلقة بالبركة
ويكفيه ان يعطي فقيرا واحدا ما في درهم او اكثر ويجوز وعن ابي يوسف
لا يجوز اكثر من ما في درهم وذكر في الخلاصة هذا اذا لم يكن الفقير
مديونا اما اذا كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه
لا يبقى له شيء او يبقى اقل من المائتين لا بأس به وكذا لو لم يكن فقيرا
لكن له عيال جاز ان يعطي مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد

شبكة الألوكة www.alukah.net

منهم دون المائتين ولغناء الفقير الواحد عن السؤال من
التفريق على الفقراء وفي الجمع دفع الزكوة الى فقير مديون
ليقضي دينه افضل من الدفع الى فقيرين اخر من خزانة المنتقى
رجل له مائتا درهم عليه انسان ان كان المديون معسرا لا يحل
يحل الاخذ وان كان موسرا ومقرا بالدين لا يحل وان كان منكرا
وله بينة عادلة لا يحل وان لم يكن له بينة لا يحل بقضاء ما لم يدفع الى القاضي
ويحلفه فاذا حلف يحل وليجوز دفع الزكوة الى من عليه قضاء
من اي مال كان ويجوز دفعها الى من عليه اقل من ذلك وان كان
صحيحا مكتسبا فاضغان ولا يجوز دفع الزكوة الى اولاده واولاد
اولاده من قبل الذكور وان سفلوا ولا الى والديه واجداده
وجداداته وان علوا من قبل الاباء والامهات ويجوز الى سائر
قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات ولو دفع الى اخته وطأها على زوجها فهو مبلغ قضاء ان
كان الزوج ملبيا مقرا لو طلبت لا يمنع الاداء لا يجوز وان كان فقيرا
او غنيا الا انه لا يعطى لو طلبت جاز الصرف اليها ويجوز دفع الزكوة
الى فقيرة زوجها موسر عند ابي حنيفة رضي ومحمد خلافا لهما النفقة
اولم تفرض ولا يجوز الدفع الى صغير والده غني وان كان الابن
كبيرا جاز وكذا الى ابنته غنيا في رواية ابي يوسف وهو قولهما
وكذا اذا دفع الى فقيرة ابن عرس وقال ابو يوسف ان كانت في
عيالا لغني لا يجوز وان لم يكن في عياله جاز ولا يعطي زوجته وكذا المرء
لا تعطي زوجها وعند هما يجوز دفعها له ولا يعطي عبده ومدبره

والام ولده ولا مكاتبه علم بذلك ولم يعلم خلاصة فان كان
لاجل طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه
وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده
طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو
لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت
او دار غلة تساوي ثلاثة الاف درهم لا يجوز ان يخرج منها ما يكفيه
له وعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان
له دار فيها بستان تساوي مائتي درهم ان لم يكن في البستان ما يرتفق الا
من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة
المتاع والجواهر خلاصة والفقير عند ابي حنيفة من ليس له نصاب وعنده
ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين هو الذي يسأل ولا يجد قوتا ولا
يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال البعض لا يحل
السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى
من لا يحل السؤال اذا لم يملك نصابا فان كان له كسب ودين على الناس
قد ذكرنا تمامه خلاصة ولو دفع الى فقير فظهر انه دفع لابيه او
ابنه جاز عند ابي حنيفة ومحمد فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه
كان غنيا يجوز عند ابي حنيفة رح ومحمد في رواية الاصل اذا وهب
الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون
غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون
فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة مال عين عند الواهب لم يسقط
عنه ذلك المال وكذا لو نوى زكوة دين اخر على غيره ولو وهب جميع

الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كما لو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقراء ولم ينو شيأ كان مؤديا قياسا واستحسانا خلاصة اذا دفع لاجل زكوة على ظن انه صالح لاعطاء الزكوة فظهر انه غنيا وهاشميا وذميا وابيه او ابنه يوجب ابو يوسف عليه الاعادة بعينا داء الزكوة ثانيا وليس معناه انه يوجب استرداد ما ادى لانه يد اتفاقا وهل يطيب المعتوض على القابض ذكر الحلواني انه لا رواية فيه واختلفوا فيه فعلى قول من لا يطيب ما ذا يصنع به قيل يتصدق وقيل يرد على المعطي على وجه التمليك ليعيد الانباء وقال ابو يوسف عليه الاعادة ولكن لا يسترد ما اداه لظهور خطائه بيقين وامكان الوقوف على هذه الاشياء وما عدم استرداده فلان فساد جهة الزكوة لا ينقض الاداء خلاصة الدين ولا يسع اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة ويستحب في القتيل دفنه في المكان الذي مات وتعابير اوليكا للقوم وان نقل بعد الدفن قدر ميلا وميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا باس به لما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل الى شام وقوي عليه نقل تابوت يوسف من حبرون الى الشام بعد زمان وسعد ابن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة

طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلناه ولا يكسر عظام الميت اذا وجد في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لا حرم ايذاءه وفي خيانة يجب صيانته عن الكسر بعد موته غنية نقلا الميت من البلد الى البلد ليس بحرام والحامل لا يكون اثما وعن محمد اثم معصية بعد ما دفن مدة طويلة او قصيرة لا يسع اخراجه مرعى عن ذويه ويجوز اخراجه بالعذر كخوف ظهور الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة والوصية بحمله الى موضع اخر باطلة خزانة الفتاوى اذا قتل شارب الخمر بحال السكر فهو شهيد الا ان شرب الخمر معصية لا تمنع حكم الشهيد من المحيط في المصابيح ان كسر عظام الموتى ككسرها حيا في الاثم ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم فان جعل في تابوت اياما نقله الى مكان اخر لا يسئل عالم يدفن وهو ابي العيال لكل ذي روح حتى الصبي والله تعالى يلهمه مات ولدها في غير بلدها وهي لا تصبر فادت ان تنبش ليجوز ويترك هناك جنازة الشهيد من قتله المشركون او وجد قتيلا في المعركة اثر الجراحة او قتله مسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب عند الجرح وكذا الصبي وقالا لا يغسلان عن الشهيد ذمة ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح ومن اتت عشر او الاثنتان كذلك ويشرب ويأكل ويبقى حيا حتى يصلى وقت صلوة وهو يعقل وينقل من المعركة ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل من البغاة وقطاع الطريق لم يصل عليه ولا يغسل من قتل نفسه لا يصلى عليه عند ابي يوسف زجرا له كالباغي وقالا يصلى عليه لانه فاسق غير شاذ هذا

اذا كان عمدا ولو كان خطاء غسل ويصلى عليه اتفاقا شرح
مجمع مسائل المتعلقة بالصلوة رجل اشتبهت عليه القبلة اجتهد فاخبره رجلان او رجلان القبلة لي هذا الجانب ووقع اجتهاده الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع وهما مسافران لا يلتفت الى قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع يجوز له ان يأخذ بقولهما لان الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد غنية وصلوة العيد على الجنازة متقدمة اذا اجتمعا الا الخطبة ويقدم صلوة الجنازة على الخطبة كذا في الغنية من الدرر جعل ثواب عمله لغيره جائز في المتطوعات والمفروضات قيل ولا يجوز في المفروضات جامع الفتاوى وذكر في الزيادات المتطوع بجماعة في غير رمضان مكروه وفي المحيط لا يكره الاقتداء بالامام في النوافل مطلقا كالتراويح والعيدين والكسوف والاستسقاء وليلة النصف من شعبان وكذا ذلك لان ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ذكره صدر الاسلام في الجامع الصغير ان يحتاط بقتل الحيات حتى يقتلهن فانهم يعودون اذا كان كبيرا عظيما بلا ذا اي حية وشكا انه جني يقول له خل طريق للمسلمين ومر فان مر تركه فان واحدة من اخواتي هو اكبر مني سنا قتلت حية بسيف في دارنا فقر الجن حتى جعلوه زمنا كانه لا يتحرك رجلاه قيل ما في الشهر ثم علج الجنا ودنباه بارضاء الجن حتى تركوه فنال ما به وهذا ما عاينته بعيني نهاية ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة ولان فيه ازالة الشغل ما اشتبه به دون الماء ويستوي جميع الحيات يعني التي تسعى

جنينة وغيرها هو الصحيح انتهى كلام البداية قوله هو الصحيح احترازا عن قول الفقيه ابي جعفر ان الحيات منها ما يكون سواكن البيوت وهي جنية ومنها لا يكون منزلا والاولى هي التي يكون صورتها بيضاء لطافيره تان تمشي مستوية وقتلها لا يباح لقوله عليه السلام اياكم والحية البيضاء فانها من الجن من غير فصل بين الصلوة وغيرها فلا يفعل في غيرها ايضا الا بعد الانذار والانذار بان يقال خل طريق المسلمين فان ابى قتله والثانية هي التي بظهرها لونان السواد وفي مشيه التوى وقال الطحاوي الفرق بينهما فاسد لان النبي عليه السلام اخذ على الجن العهود والمواثيق بان لا يظهروا على احد منه في صورة الحية ولا يدخلوا بيوتهم فاذا نقضوا العهد يباح قتلها وهو مختار شمس الائمة المصنف للاطلاق ما دونها شرح اكل اللوز لا يأتي بالتحية حال ما يقرأ القرآن في المسجد اذا سمع لانه لا تحية في حق من دخل بنية الفرض فلم يكن التحية سنة والاستماع فرض فلا يترك الفرض لما ليس بسنة بزازية دخول المسجد بنية الفرض والاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يوجد تحية المسجد اذا دخله لغير الصلوة قنية والدعوى ليس بشرط لسماع البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط الدعوى كالشهادة على الطلاق والعتاق الا اذا كان الموقوف عليه محصورا ولم يبح لا يعطى من الغلة شيء ويصرف في جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء وقيل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ايضا ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء

او على المسجد عند ابي يوسف ومحمد يقبل وعند ابي حنيفة لا يقبل منه وقفه
بتر وان مات الواقف ثم القيم ولم يوص الى احد فالامر فيه الى القاضي
ولا يفوض الى اجنبي ابتداء ووجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح
وان لم يجد من يصلح منهم يفوض الى اجنبي فان فوض الى اجنبي ثم صار
منهم من يصلح للتولية صرف اليه ولو ولا يصح تعليق الوقف بالشرط بان
قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح الوقف بل
او مات منه ولو جاز يصح التعليق بالموت بان قال اذا مت فقد وقفت
داري على كذا فذكر في المسائل المتعلقة بالوقف ووجوهه
والشهادة عليه اطبقت الائمة على جواز الوقف واختلفوا في كيفية
جوازه قال ابو حنيفة شرائط جوازه ثلثة ان يكون موصى به وان يحكم حاكم
وان يجعل احد من الساكين حتى اذا لم يوجد واحد من هذه الثلثة لا يصح
الوقف ويبقى على ملكه فيجوز بيعه ويورث عنه الا ان يجيز الورثة
وقال محمد شرائطه اربعة التسليم الى المتولي وان يكون مفرزا وان
لا يشترط لنفسه شيأ من منافع الوقف وان يكون مؤبدا بان يجعل آخره
للفقراء والوصية ليست بشرط وقال ابو يوسف شيء من ذلك ليس بشرط
حتى لو وقف على نفسه او على امهات اولاده او وقف مشاعا يصح عنده
وعند محمد لا يصح ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد ومشايخ خراسان
اخذوا بقول ابي يوسف رح ترغيبا للناس في الوقف من وجيز الغناوي
رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي قال هلال لا يجوز
هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف رح
وانما قال ذلك بناء على ان الواقف اذا شرط في الوقف ان يؤكل ويأكل

منه ما دام حيا لا يجوز ذلك في قول هلال ويجوز في قول ابي
يوسف رح ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وقال ابو يجوز الوقف
والشرط جميعا وذكر الصدر الشهيد حسام الدين ان الفتوى على قول
ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وقال الفقيه ابو جعفر وليس في هذا
عن محمد رواية ظاهرة الا شيء ذكره في كتاب الوقف قال واذا
وقف على امهات اولاده جاز ولو قال رجل وقفت على ان لا يجوز
وعن ابي يوسف انه قال يجوز ذلك فاذا مات صار للمساكين
قاضيخان ولو وقف دارا فيها حمامات بطرقها ومرجعن قالوا الحمامات
يكون داخلة في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها مماليك ذواب واولاد
يعلمون فيها فوقف الضيعة بما فيها من الثيران والعبيد وسماهم جاز
ذلك وكذا لو وقف فيه كوارات عسل جاز ويصير النحل تبعا للعسل
قاضيخان بيع عقار المسجد لمصلحة لا يجوز وان كان بامر القاضي وان
باع بعضه لاصلاح باقيه لخراب كله جاز وعن الحلواني يجوز ان
يبيع ويشتري بثمنه اخر ويجوز ذلك للحاكم والمتولي وان انقطع
النفع عنه ولكن يوخذ بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع بناء
رجل باع دارا ثم ادعى انه كان وقفها او قال انا وقف على لا يصح هذه
الدعوى وليس ان يحلف المشتري اما لو اقام البينة تقبل كما شهدوا
على عتق الامة تقبل من غير المدعي ولو ادعى المشتري على بائعه
ان الارض التي بعتها مني وقف على مسجد كذا تقبل وينتقض البيع
عند الفقيه ابو جعفر وما الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وقيل لا يقبل والاول
اصح وان يقل البائع انا وقف علي فقد ذكر في فتاوى النسفي انه

الشبكة الألوكة www.alukah.net

لايصح هذه الدعوى اصلا فصل في الشرط في الوقف واذا شرط في الوقف ان
يبيعه وان يجعل ثمنه في وقف افضل حتى جاز الوقف والشرط عند
ابي يوسف فله ان يبيعه وذكر الانصاري في وقفه انه لا يبيع الا باذن
الحاكم قال الانصاري ايضا وينبغي للحاكم اذا رفع اليه ولا منفعة في الوقف
ان ياذن له في البيع اذا راه احفظ لاهل الوقف وان باع واشترى بثمنها
ارضا اخرى كان وقفا وليس لان يبيع الارض الثانية الان يشترط
ذلك في اصل الوقف ذكر هلال في وقفه ولو شرط في اصل وقفه ان
يبيع الوقف ويجعل ثمنه للمساكين لم يجز هذا الشرط ذكر الانصاري في
وقفه والخصاف في وقفه لو شرط ان يبيعه ويصرف ثمنه الى باب من ابواب
الخير فالوقف باطل وان شرط في الوقفان يبيعه ولم يبيعه لم يجز لمن ولاه
بعده ان يبيعه واذا وقف ضيعة على ان له ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته
قال ابو نصر الوقف جائز والشرط باطل وعن ابي القاسم نحوه وقال ابو بكر
الاسكاف الوقف باطل وقال الصدر الشهيد وهو المختار وفي فتاوى
النجنيد الوقف والشرط باطلان وهو المختار تاتارخانية ولو وقف
على اولاده يدخل فيه اولاده لصلبه واولاد ابنائه وبناته واولاد البنات
روايتان وفي ظاهر الرواية لا يدخلون ولو وقف ارضه على اولاده
وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم بصرفا الوقف الى الباقين فان
ماتوا صرفا الى الفقراء بخلاف ما لو وقف على فلان وفلان سماهم
بعينهم من اولاده وجعل اخره للفقراء ثم مات واحد منهم يصرف
نصيبه الى الفقراء من خزانة المفتين ولو وقف على ولده ولم يدخل فيه
ولده وولد ولده الموجود يوم الوقف ومن حدث بعده وشرط

البطلان

البطلان في الغلة ولا يدخل من اسفل من هذين البطنين ولو قال هذه
صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي واولادهم يدخل فيه
البطون كلها وان كثروا الاقرب والابعد فيه سواء وكذا لو قال
على اولادي يدخل فيه البطون كلها ولكن يكون الكل للبطن الاول
ما دام باقيا فاذا انقرض يكون للثاني ثم من بعدها من البطون بشرط
كون في القسمة على السواء الاقرب والابعد منه سواء من الوجهين
ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعنده لا يجوز لانه يلزم
عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز
قيم اشترى من غلة المسجد حانوتا ودارا يستغل ويباع عند الحاجة
جاز ان كان له ولاية الشراء واذا جاز له ان يبيعه ينبغي ان يبادله دار
الوقف بدار اخرى انما يصح اذا كانتا في محلة واحدة او يكون محلة المملوكة
خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانتا المملوكة اكثر غلة
وقيمة واجر لاحتمال الخراب في احد المحلتين لدنائتها وقلة رغبات
الناس من خزانة المفتين القيم في خصب ودار الوقف وعقاره على الضمان كما
في منافعه وكذا اليتيم تاتارخانية لو قال وقفت على اولادي ثم على اولاد
اولادي لم يصرف الى البطن الثاني ما بقي من البطن الاول احد
من الطحاوي وذكر في الذخيرة اذا ضعفت الارض الموقوفة عن
الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا خرى هي اكثر ريعا منها كان
للقيم ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا خرى هي اكثر ريعا منها
فصول العمادي وفي فوائد صاحب المحيط قيم الوقف اذا باع الوقف بامر
القاضي ودائه وتد بيع جاز هكذا روي عن ابي يوسف نصا

شبكة الألوكة www.alukah.net

في وقاصا يا نظم الزندويستي وهكذا صدر الشهيد فصول العمادي

وفي فتاوى قاضي ظهير بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعده وكذا الاشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده وان كانت الاشجار غير مثمرة يجوز بيعها قبل القطع وبعده من فصول العمادي يجوز للواقف ان يعزل من ولاه على وقفه وجعله ناظرا عليه عملا بما هو المذكور في الذخيرة من ان الواقف اذا شرط العلاية لرجل كانت العلاية للواهب ايضا وله ان يخرج من شرط له العلاية ويد غيره من الغلة ويشتري دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف وكانت للصغير يجب عليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير من فصول العمادي سجد له اوقاف مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها فان خرب حانوت منها لا بأس بعمارته من غلة حانوت اخر وسواء كان الواقف واحدا او مختلفا خلاصة

الوقف الذي تقادم امره ومات واربابه ومات الشهود الذين يشهدون عليه فمعلوم على وجهين اما ان كان له رسوم في دواوين القضاة المعتمد عليها او لم يكن ففي الوجه الاول اذا وقع التنازع فيه اجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس هنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفا فان ثبت ذلك حقا قضي له به لانه لا دليل هنا اصلا فتعذر القضاء بالاصل هذا كله ما دام البيت وارثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فان اقروا بشيء يؤخذ باقرارهم لانهم قائمون مقام الواقف وكان الرجوع الى ورثة الواقف اولى فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل الى قيام الدليل فوقوفا من الواقعات حسامي ولو قال وقفت علي أولادي يدخل

فيه البطن كلها لتعذر اسم الاولاد ولكن يكون الكل للبطن الاول ما دام باقيا فاذا انقرض يكون للثاني فاذا انقرض يكون للثالث والرابع والخامس ويشتركه هذه البطون في المستغلة والاقرب والابعد فيه سواء يعني الترتيب ليس بشرط بعد البطن الثاني فالكل سواء من المحيط وقفا على اولاده وليس له من الغلة ما يكفي عادة الموقوف عليه يبطل الوقف ويوضع النقض والبناء الى الواقف ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا خلاصة قال الصدر الشهيد في الفتاوى فيه وفي جنس هذه المسائل نظروا على هذا لحانوت احترق السوق والحانوت فضاء بحال لا ينتفع به ولا يستأجر بشيء يخرج من الوقفية خلاصة متولي الوقف لو اجر الوقف وتقرض فيه تقرضا اخر جيد وكتب في الصكاجر وهو متولي هذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة لم يجز وكذا الوصي اذا وصي الاب ووصي الجد ووصي الام والوصي من جهة القاضي يختلف احكامهم وكذا المتولي فلو كتبا نه متولي من جهة الحاكم او وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز جامع الفصولين وفي الحاوي سئل الامام ابو القاسم عمن غرس في الوقف من ماله ومات قال غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فهو عنده ملك الورثة غرس في ارض موقوفة على الرباط فالشجر للوقف خلاصة وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال في جامع الفصولين وللقاضي ان يعزل قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف وذكر الامام رشيد الدين القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما فصولين اذا مات المتولي والواقف

حق فنصب القيم الى العاقف لا الى القاضي فصولين ويقبل فلو كان القاف
ميتا فوصيه ولي القاضي فلو لم يوص الى احد فالولاية للقاضي
فصولين ويقبل قول الامناء في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات
والاعمال والوصي والقيم في ذلك على السواء والاصل في الترجيح ان
القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يجب من الانفاق على اليتيم
او على الضيعة وما صرف منها في مؤنات الاراضي ولا يستحلف الا في
مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف هامش التاتارخانية
اذا كان اصل الوقف ضيعة وقفا على جهة القرية فبنى على بناء وقف بناؤه
على جهة قرية اخرى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز وبعضهم قالوا يجوز
واما اذا وقف البناء على جهة القرية التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاجماع
ويصير وقفا تبعا للبقعة هذا هو الذي استقر عليه فتاوى ائمة خوارزم
غرس شجرة ووقفها ان غرسها على ارض مملوكة يجوز وقفها تبعا للارض
وان بدون اصلها لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض عارية اولا جاره
بناء زيد رجل وقف ضيعة له على بنائه واولاده ثم ابدا ما تناسلوا وآخر
ذلك للفقراء ثم غرس العاقف فيها شجرا ان غرس من غلة الوقف فالشجر للوقف
وان غرس من مال نفسه فان قال عند الغرس انه للوقف فهو للوقف ولم
يذكر شيئا فهو ميراث عنه عند عنده متولي الوقف اذا قبل ارض الوقف
لنفقة من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا قبلها
من القاضي فيتم العقد باثنين غنية حوض او مسجد خرب
وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرفه او فاضل الى مسجد اخر
وحوض اخر المسجد اذا استغني عنه المسلمون ولا يصلى فيه فلو لم

يعد الى صاحبه كما كان ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا
غنية يجوز بيع مسجد عتيق خرب لا يعرف بانيه لاستغنائه بثمنه
في بناء المسجد الجديد وحين طالب القيم اهل المسجد ان يقرض من
مال المسجد للامام فاخر القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا
يضمن القيم غنية وللقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا ليقسم
ذلك على الموقوف عليهم غنية خرب القرية وبقي مسجدها لا يصلى فيه احد
ويعرف بانيه وبنى اهلها مسجدا اخر ثم اجمعوا على بيعه واستغنوا
بثمنه في ثمن المسجد الاخر لا بأس به اما اذا عرف بانيه ليس لهم ان يبيعوه
وانما يعود الى ملك الباني خلاصة ولو اخذ القيم الوقف ثم عزل ونصب آخر
فقبل الخلف الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجرها للوقف
لا لنفسه غنية وللقاضي ان يقرض مال الغايب واليتيم وقيل لا ان يقرض
مال الوقف وكذا المتولي يقرضه باخر القاضي خانية غاب المتعالم عن البلد اياما
ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا
اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقام اقل من ذلك لا مرد له ان
كطلب الرزق والقوت فهو عفو بزازية وقف لمتولي ومشرف لا يكون
للمشرف ان يتصرف في مال الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مأمور
بالحفظ لا غير ولو ادعى رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك
انها لفلان ووقفها عليه قالوا لا يسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى
لغيره وادعى انه وكيله وان ادعاها ولا انه وقف ثم ادعى انه له لا يسمع
دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه ولو ادعى انه لا صلة له

محل وحدده ثم ادعى انه وقف على ولده او على اولاده فقبله اختلفوا
المتاخرون فتنبه قضى القاضي بدخول اولاد البنات في
الوقف على اولاد الاولاد بعد ما مضى سنين لا يظهر حكمه الا في غلة
المستقبل دون ما مضى فتنبه قيم الوقف اذا انفق من ماله على الوقف
ليرجع في غلته فله الرجوع وفي بعض النسخ ان شرط الرجوع له
الرجوع والا فلا وكذا لكل الوصي على مال اليتيم خزانة استقرض القيم
لمصالح المسجد فهد على نفسه ليس للمستحق ان يستدين على الوقف
للعمارة الا باذن القاضي فتنبه مات المتولي والجبايات بايدون تسليم
الغلة الى خليفته ولا بينة لهم فانهم يصدقون باليمين لانكارهم الضمان
من عمارة الشاه وقف بين اخوين ما حتى احدهما وبقي الاخر في بلد الحي واولاد
الميت ثم الحي اقام بينة على اخيه ان اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن
والباقي في غيب والواقف واحد اقبل ونصب خصما عن الباقين ولو اقام
اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق عليك وعلينا فبينة ملك على الوقف بطنا
بعد بطن اولى وقف بين جماعة فلواحد منهم او لوكيله وعلى واحد منهم
او على وكيله يصح الدعوى اذا كان واحد الوقف لا يصح الدعوى على بعضهم انكارا
الحد ودفع الى ايدي جميعهم ولا يصح القضاء الا بعد دعوى على الحاضرين
فتنبه اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به دار للوقف
ولو فعل ذلك ووقف يكون وقفه وتضمنا فتى محمد بن سلمة بان
يجوز وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وينبغي ان يشتري و
يامر الحاكم فتنبه المتولي بنى في عرصة الوقف وبنى من مال الوقف فهو للوقف
وكذا لو بنى من مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه من ماله فلو اشهد فله

ولو لم يذكر

ولو لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي بنى في ملك غيره ولم
يذكر شيئا فانه له لو بنى من ماله على عامر المستحق المتاجر بنى في دار الوقف
على ان يرجع في الغلة فله الرجوع حانوت وقف بنى فيه ساكنه باذن
متوليه وقال انهدم كذا كذا ان لم يضر رفعه بناءه القديم رفعه وهو
للساكن وما يضر رفعه فهو للذي صنع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله
من تحت بناء ثم يأخذه ولا يكون بناء المتاجر فيه مانعا من صحة الاجارة
من غيره اذ لا بد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحا على
بجعل ذلك للوقف بثمن لا يجوز اقل القيمتين متنوعا او منبتا فينبغي
ان يصح من جامع الفصولين المتولي في المستغلة من الوقف شهرا او شهرين يجوز عليه اخذ
المرسوم بلا خلاف ان كان مشاهرة وان كان مساناة وحضر وقت
القسمة وقد اقام اكثر السنة تجلا تمام لا يوم ثلث اكثر واخذ المرسوم كله
ثم عزل ونصب غيره ليس له منه حصة مالم يوم ويصر فالى العمارة فتنبه
وفي الصغرى ادعى ان الارض التي في يده وقف فلان بشرائط وانه متولية
ويدهن وحكم بالوقفية ثم جاء اخر يدعي بانها له كطريق الملك يسمع خلافا
ما اذا برهن العبد على رجل انه اعتقه ويدهن وحكم له به ثم اتى اخر انه ملكه
لا يسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء على الكافة بخلاف الوقف قال
هذا والشهود لم يحد الا مرة واحدة لكن افتى السيد ابو شجاع قال الخلواني
والسنجي الوقف كالعتق في التقدم على الكافة فلا يسمع لانه اذا صح شرط
بناء في وقف الناصحي اذا اجر الواقف وجعله او وصي الواقف او القاضي او
اوامنه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانها
فالقول له بيمينه في الشروط الظهيرية لو جعل متوليين في الوقف ليس لاحد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ببيع غلته عندابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف كالوصيين
فتنبه
جاء رجل وادعى ان هذا وقف على فلان واحضر صكا فيه خطوط العدول
والقضاة الماضيين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك ليس للقاضي
ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار واما الصك فلا يصلح حجة لان الخط اخو المزور وقد يتفق وكذا
لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت لا
يجوز للقاضي ان يقضي بوقفية ما لم يشهد الشهود بوقفية من وصول الى متولي
المسجد اذا اخذ من غلاة المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا
ذكر الناطفي ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلثة
احدها هذه والثانية السلطان اذا خرج الجائر وغصبها او ودع
بعض الغاصبة عند بعض الغاصبين ومات ولم يبين من اودع عنده لا ضمان
عليه والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع عند غيره ثم مات ولم
يبين عنده من اودع لا ضمان عليه قاضيخان وقف القديم لا يعرف صحته
ولا فساده باعد الموقوف عليه بقضاء وقضى القاضي بصحة البيع
ينفذ اذا كان البائع وارث الواقف باعد العارف لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته يصح ولا ينفتح هذا الباب فتنبه ولو
عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للقاضي المنصوب حاسبني المعزول
لا يقبله القاضي الا ببينة قضاء امام المسجد دفع الغلة وذهب قبل مضي
السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان
يؤم في المسجد وقت الحصاد ويتعهده وصار كالجزية ووقت الحاكم
في خلال السنة وكالحكم الطلبة في المدرسة بذا لا يجوز الرجوع عن

الوقف

الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليهم المشروط
كالمؤذن والامام والمعلم اذا لم يكونوا صلحا او في احرهم تاذون فيجوز
للواقف الرجوع في هذا الشرط ذخيرة الفتاوى المسائل المتعلقة
بالبيوع البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي من الطرفين وهو على اربعة
انواع اول بيع العين بالعين وهو المقايضة سمي بها الساوي العوضين
في العينية يقال هما قيضان اي متساويان والثاني بيع الدين بالعين
وهو السلم والثالث بيع العين بالدين وهو البيع نسيئة والرابع الثمن
بالثمن وهو الصرف في الكفاية البيوع ثلثة بيع صحيح وهو المعروف
فيما بين الناس وبيع فاسد للاخلال بالجهالة او الشرط فيه وبيع باطل وهو
مضاف الى ما هو حرام اما المبيع واما الثمن اما في البيع الصحيح فان المبيع
يملك بنفس العقد وفي البيع الفاسد يملك بالقبض وفي البيع الباطل لا
يملك بحال منه خانه دفع الى بائع الخطة خمسة دنانير ليأخذ خطة وقال
لكم بيعها فقال اتاتيه بدينار فشكك المشتري ثم طلب من الخطة ليأخذها فقال
البائع غدا ادفع اليك وليس بينهما بيع وذهب المشتري فجاء غدا ليأخذ الخطة
وقد تغير السعر فليس للبائع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالثمن الاول
فتنبه رجل استأجر دارا فباعها قبل القبض فهو جائز عند الجماعة وهو قول
ابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز واذا آجر الدار قبل القبض
قيل هو على هذا الاختلاف وقيل الاجارة يجوز بالاتفاق وعليه
الفتوى منه جامع الصغير استأجر منقولا او قبضه قضى به دينه لا
يصح ولو صدق المشتري بالمنقول المشتري او المتأجر بالاجرة او بدل
الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند الثاني رح خلافا لمحمد ولو وهب

من لخذ وامره بالقبض فقبضه جاز في المنقول والعقار بخلاف
البيع وكذا لو رهنه من اخذ وامره بالقبض فقبضه وفي التحرير وهب
او تصدق او رهن او اقترض من بايعه لم يجز عندنا ثاني رحمه الله وا
جارة ما اشتري قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا وان امره بالقبض
وقال محمد يجوز الرهن والقرض والصدقة لغير البايع وكذا الوصية
ولو رهنه للبايع او وهبه منه لا يصح اتفاقا ولو تزوج الجارية المشتراة
قبل القبض يجوز ولو وقفه قبل جحد الثمن او القبض توقف الامر
ان قبض وادى الثمن صح ولو مات ولم يترك ما لا يباع الوقف وان
اعتقه المشتري او دبره جاز وسقط حقه حبسه وان كاتبه قبل القبض
ملك البايع الحبس فان ادى المشتري الثمن نفذ فسخ الكتابة وان اعتقه
المشتري قبل قبضه ونقد الثمن وهو مفلس لم يملك البايع سعاية العبد
عندهما خلافا لابي يوسف وان اعاده او اجره من البايع فان هلك في العمل
فمن البايع وان سلم من العمل فلا اجر وليس للمشتري اجنبيا واحره بالقبض
فقبضه صح بزازية وفي الملتقط ولو مات ولا يعلم وارث فباع القاضي
داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض من الثامن خانية في
كتاب القضاء في الفصل وكذا في فتاوى الصوفية وكذا في جامع
الفصولين وان لم يجئ للعبد الآبق طالب فطال ذلك باعه القاضي
ويمسك ثمنه في العتابية باعه بعد ما حبس ستة اشهر ويدفع
الثمن لصاحبه اذا وصفه بحلية وعلامة وليس للزام نقض البيع
من الثامن خانية رجل اشترى ارضا بيعا جائزا ثم وقفها فان
مات ولم يترك شيئا يباع في باع الارض قال الفقيه ابو الليث وبه

ناخذ

ناخذ وهذه ثلثة مضمون العتق والبيع والوقف فالعتق قبل القبض
ينفذ بلا خلاف ويكون قبضا والبيع الآبق صح قبل القبض عند محمد بلا توقف
والوقف يتوقف بلا خلاف بين ابي يوسف ومحمد رح وكان الفقيه ابو بكر
محمد بن سلام يقول ينبغي ان يبطل الوقف ولا يتوقف كالبيع ولكن
فرق بينهما هلال وجه الفرق ان الوقف يشبه العتق من حيث انه يبطل
بالشروط الفاسدة ويشبه البيع من حيث انه يحتمل النقض بعد وقوعه
فتشبيهه بالعتق لا العتق لا يبطل وتشبيهه بالبيع لا ينفذ فقلنا با
لتوقف من الوجيز في كتاب الوقف امر المديون بان يشتري له بما
عليه من الدين شيئا فاشتري يكون مشتريا لنفسه في قول رح لا
لصاحب الدين خلافا لهما من فتاوى خان في كتاب المضاربة وفي البيع
الموقوف في بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه و
ء وه على اجازة والده او وصيه او القاضي وكذا المعتوه والصبي
والمجنون اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي من فتاوى خان
في فصل البيع الموقوف اشتراها بالجياد ونقد الزيوف فالشفعة بالجياد
وهي من جملة مسائل احديها هذه والثانية كفل بالجياد ونقد بالزيوف
يرجع بالجياد على المديون والثالثة اشتري بالجياد ونقد الزيوف
ثم باعه مرابحة فاس المال الجياد والرابعة حلف ليقضين حقه البوم
وعليه جياد فقضاه الزيوف يتم والخامسة على غريمه جياد فاخذها
وانفقها ثم علم زيافها لا يرجع عليه بالجياد الا رواية عن ابي يوسف في الشفعة
في كتاب الشفعة قضى دينه دراهم فقال الدائن انه زيوف فقال انفقتها
فان لم يتجر فردها الي فاخذها على هذا الوجه ولم ينفق له الرد بخلاف

ما اشتري جارية فوجد عيبا فقال البايع ارضها على البيع فان
اتفقا البيع والا ردها على فلم يتفق البيع لا يملك الرد بعد العرض
لان العرض دليل الرضاء اشتري منه بدرهم بخارية ولقيه
في بلد اخر لا يقدر على البخارية اجل مدة ذهابه ويستوثق منه
بكفيل من بزازية في كتاب الصلح ولو كان الدين موجلا فقضاه
قبل حلول الاجل يجبر على القبول من قاضيخان في كتاب الصرف واذا اجل
المكاتب قبل حلول الاجل فابى المولى ان يقبله اجبر على اخذه ولان الاجل
حق المكاتب فاسقط سقط من مبسوط السرخسي المريض اذا باع ما
يساوي الف درهم بخمسمائة درهم من اجنبي ولا مال له سواه
يصير محاباته بقدر خمسمائة درهم فيقدم المحاباة بقدر الثلثة يقال
للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام ثلثي الالف والا رد شيئا من المبيع وا
ان يفسخ العقد وهذا اذا لم يكن على الميت دين وان كان على الميت دين
يحيط بماله فانه لا ينفذ محاباته في حق الغرماء اصلا الا فيما زاد على
الثلث ولا يقدر الثلث ولا يحمل منه بغبن فاحش ولا العفو البين
غير ان في حق الغرماء لا يصح اصلا وفي حق الوارث يعتبر من الثلث
واذا باع عينا من اعيان ماله من وارثه عند ابي حنيفة لا يصح اصلا من
غير اجازة باقي الورثة سواء جاب اوليم يجب باع بمثل القيمة او
باضعاف القيمة عندهما بمثل القيمة وباضعاف القيمة جائز في الوارث
اذا باع عينا من اعيان الشركة من المورث المريض بمثل القيمة فكذلك الجواب
عند ابي حنيفة رح فان باع المريض من وارثه شيئا وحابى ذكر شيخ
الاسلام في شرح الماذون ان عندهما لا يصح المحاباة اصلا اجازة

الورثة

الورثة اولم يجيزوا ويقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة
والا يفسخ وفي الزيادات ان نقد المبيع من الوارث لا يصح وفي غير
اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يصح من غير اجازة الوارث
والمحاباة مع الوارث لا يصح الا باجازة باقي الورثة والاصح الصحيح في
هذه المسئلة شرح شيخ الاسلام ان المريض اذا اشترى شيئا في وارثه
بمعاينة الشهود واعطاه الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه محاباة كما
لو باعه من اجنبي قال محمد ما ثبت معاينة فالوارث والاجنبي في ذلك
سواء وفي الذخيرة لم يذكر في هذه المسئلة خلافا فهذه المسئلة دليل
على جواز شراء المريض من الوارث عندهما كل من التاتارخانية في البيوع
لو غرهم في بلد اخر وقال لاخر اذهب وخذ منه الف درهم ولك عشرة منه
ففعل فله اجر مثله من البزازية كل تصرف صح بجهة لا يجوز نقضه ما لم
يبطل تلك الجهة قطعا كمن باع بالخيار ونقد المشتري الثمن في مدة الخيار او
عجل المستاجر الاجر قبل استيفاء المنفعة او قضى الى اجنبي دينا بلا امر المديون
لا يملك الاسترداد لاحتمال ان يقع غنما واجرة وقضاء عن دين وفي المنتقى
ان المديون يملك استرداده من البزازية في البيوع ولو اشترى سلعة
بعشرين درهما من الدراهم التي في بلده او قبضها السلعة ثم رخصت للبلد
ما ذا يجب عليه قال عليه عشرون درهما تاتارخانية في البيوع باع الوصي
عبدا فادعى المشتري عيبا والابينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على
العلم لان العبد في يد الوصي فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل قنية
وعن ابي يوسف فيمن باع جارية ثم المشتري باع من اخر ثم اخر فظهر انه
حر فالاستحقاق للمبطل والبايع الاخير مت ولم يترك وارثا ولا وصيا ولا

حالا والبايع الاول حي يضيف القاضي عن الاخير وصيا ينجع المشتري
عليه وهو على الاول من البزازية في اخر كتاب الصرف اشترى
سويقا على ان البايع لته بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه
فظهر انه لته بنصف من جاز البيع والاخيار للمشتري لان هذا مما
يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور وكذا لو اشترى صابونا على انه
مثلثة من كل لجبة من الدهن ثم ظهر انه اتخذ قل من ذلك والمشتري كان
ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى قمحا على انه الف عشرة
اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع والاخيار للمشتري لما
قلنا من قاضيخان والبزازية واذا اشترى جارية بثوب بعينه فوجد
بالجارية عيبا وقد استهلك الثوب ردها واخذ قيمة الثوب لان الثوب
ليس من ذوات الامثال وقد لزمه رد عينه حين رد عليه الجارية فاذا
تعذر رده بالاستهلاك يلزمه قيمته كما في الغصب شرح المبسوط
ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل متاع للبايع لم يكن ذلك
تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن
للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في
يد المشتري قاضيخان كما في تاتارخانية ولو اجرها قبل القبض عن البايع او غيره
لا يجوز عند الكل قاضيخان واذا اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا
ثم جاء بايع الدينار بدراهم زيوف وقال وجدتها في تلك الدراهم
وانكر المشتري ان يكون هذه الدراهم من دراهمه فهذه المسئلة على
وجوه اما ان اقر بايع الدينار قبل ذلك فقبض الجياد وقال قبضت
حقي وقال قبضت راس المال وقال استوفيت الدراهم او قال قبضت

ولم يزد عليه ففي الاول والثاني والثالث والرابع لا يسمع دعوى
بايع الدينار حتى لا يستحلف المشتري على ذلك وفي الوجه الخامس
وهو ما قال قبضت الدراهم فالقول لبايع الدينار وعلى مشتري
الدينار البينة على انه اعطاه الجياد تحسانا وكذلك الجواب في الوجه
السادس وهو ما اذا قال بايع الدينار قبضت ولم يزد على هذه ولو
قال وجدتها ستوقة او رصاصا لا شك ان لا يقبل قوله في الوجوه
الاربعة وكذلك في الوجه الخامس لا يقبل قوله وفي الوجه السادس
يقبل قوله في تاتارخانية في الصرف وللبايع حبس المبيع لاستيفاء
الثمن الحال باقي عليه شيء ولو دفع بالثمن رهنا او كفل به كفيل لا ينقد
حق الحبس للبايع وان كان الثمن مؤجلا فللمشتري قبض المبيع قبل
الثمن من وجيز الفتاوى مسايل المتعلقة بالبيع الفاسد و
الباطلة والموقوفة البيع الذي لا يجوز ثلثة انواع باطل وهو
وفاسد الباطل لا يجوز بحال ولم صور منها بيع الدم والخمر والخنزير
للمسلم والميتة والابق والسمك في الماء والدهن في السمسم واشباه
ذلك واما الموقوف منها بيع مال الغير وبيع عبد المحجور والصبي المحجور و
نحو فانها فانها يتوقف على اجازة ابيه او وصيه او مولاه واما الفاسد
فانواع منها جهالة البيع ومنها ان يكون البيع محرما او ثمنه كالبيع بالخمر و
منها ان يشترط شرطا فاسدا وفي البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى
البايع باي وجه وصل تنفسخ البيع خزانة الفتوى بيع الابق لا يجوز
فان ظهر وسلم الى المشتري يعود الى الجواز وايهما امتنع اما البايع عن
التسليم واما المشتري عن القبض يجبر عليه والاجتاح للبايع حبس المبيع

فلو اخذه رجل وباعه المعلي منه جاز فلو باعه من رجل ليس
عنده وهو يعلم كما لو لم يجز وعن ابي يوسف ولو اخذه القاضي
ثم باعه المعلي منه جاز غاية ولو ابق المبيع قبل التسليم او باع عصيرا
فتخمر قبل القبض لا ينفسخ البيع وبعد وجب باع على ان البناء من
آجر فاذا هو من لبن يفسد باع البلخي على انه ثوب هروي او البخاري
على انه ثوب بنسابوري والعمامة السمرقندية على انها شاردستانية
او سمرقندية فبان خلافه فسد اشتراها على انها مولدة الكوفة
فبانت مولدة البصرة او غلاما او جارية على انها تركي فبان هنديا
رد وان تغذر رجع بالنقصان باع على انه صبغ بزعفران فاذا
هو بعصفر فسد اشتري فرسا على انه هملاج او بعيرا على انه حرباني
فاذا هو غير ذلك رد اشتري على انها حبلى فاذا هي لا تحبل رد بها
اشتري جارية على انها بكر فعلم عدم البكارة بقول البائع خلف المشتري
وان تغذر الرد رجع بحصة البكارة وان اختلفا في البكارة بعد
القبض
وادعى المشتري عدمها والبائع قال سلمتها بكرا فذالت عندك يحلف
لقد باعها وسلمها بكرا وفي كتاب الاحسان وضع المسئلة فيما اذا
ادعى البائع بكارتها في الحال وقال سيها الناس قبل القبض وبعده
فان قلن بكر الزم المشتري بلا حلف البائع وان قلن لا الزم البائع
نكوله والامتحان ببيضة الحمامة والديك لكن تمتحن ببيض الحمامة
المقشرة فان كان بحضرة النساء اللاتي لا يوثق بهن لزم المشتري بلا
يمين
البائع حتى يحضر من يثق بهن بزازية اشتري بقرة على انها حلوب
اولبون قال الطحاوي لا يجوز البيع وبه يفتى بعض المشايخ و قال

الكرخي

الكرخي يجوز البيع وروى الحسن عن ابي حنيفة انه جائز كما اذا
اشتري كلبا على انه صيود او باع وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه
الفتوى اشتري جارية على انها ذات لبن اختلفوا فيه قال
الفقيه ابو جعفر المشتري جائز كما لو اشتري انها خبازة وبالفارسية
وايكي قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى باع جارية على انها بربرية
من الجبل جاز وان باع على انها حامل قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط
من قبل البائع جاز وان كان من قبل المشتري لا يجوز الا ان يظهر المشتري
انه يحتاج الى الظئر خزانة المفتي اشتري جارية على انها حامل فاذا
ليست بحامل البيع لازم وليس للمشتري ان يردها باع جارية على انها
مغنية جاز ولو تدد سواء كانت تغني او لا تغني ولو اشتري على انها
انها مغنية البيع فاسد عند ابي حنيفة ومحمد خزانة المفتي لو باع
شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها مقومة
لا يدري وجودها فلا يجوز ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز
البيع فانه شرط وصفا مرغوبا يعرف وجودها ولو باع جارية على انها
بربرية من الجبل جاز ولو باع على انها حامل لم يكن صحيحا فيه قال الفقيه ابو جعفر الكفالة
الشرط من قبل البائع جائز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل
المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصودا بالزيادة وانها موهومة فسد البيع قاضيخان اشتري فصيلا ولم يره
ولم يقبضه حتى صار جملا بطل البيع عند الامام وقالا لا يبطل بزازية
العاجب في البيع الفاسد العقيد اذا كان المبيع من ذوات القيم والمثل
ان كان مثليا هلك اذا هلك عند المشتري واستهلك المشتري خزانة المفتي

شبكة الألوكة www.alukah.net

بيع المزوع قبل ان يدرك عند المشتري يجوز وفي المكيل والموزون لا يجوز وفي العدي مثل الجوز والبيض لا يجوز عند ابي حنيفة كالمكيل والموزون عند ابي يوسف ومحمد يجوز كالمزوع خانية رجل قال بعت نصيبي من هذا الدار بكذا جاز اذا علم المشتري نصيبه من الدار وان لم يعلم به البايع لكن يشترط تصديق البايع فيما يقول وان لم يعلم المشتري لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما علم البايع بذلك او لم يعلم غنية زرع بين رجلين في ارض بينهما او حائطا ونخل بينهما وعليها ثمر فباع احدهما نصيبه من المزرع والحائط مع ارضها ومن الثمر مع الشجر وان باع نصيبه من الحائط والثمر بغير ارضه ونخله من اجنبي لم يجز وكذا من نزل كدره او من مبطخ بينهما لا يجوز وان رضي شريكه وكذا لو كان كله له فباع نصفه من رجل لم يجز وان باع نصيبه من شريكه في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وهو المختار من وجيز الكردري وذكر في فتاوى الصغاري بناء بين الرجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي لغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع وان باع من شريكه جاز من فصول استروشني بناء بينهما باع احدهما قسطه من اجنبي بلا اذن شريكه يجوز بزازية رجل اشتري رطبة من البقل او قثاء او شيأ يتموساعة فساعة لا يجوز قاضيخان رجل في ارضه حشيش فباعه ان كان الحشيش ينبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو لحق سمكه والقاها في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان الحشيش ينبت بنفسه لا يجوز لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره ان يأخذه رجل باع زرعا وهو بقل ان باع

باع على ان يقطعه ويرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول قاضيخان وان باع ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والقلقاس والشلجم والثوم والفجل ان باع بعد ما القي في الارض قبل النبات وبعده لا انه غير معلوم لا يجوز البيع فان باع بعد ما نبت نباتا معتادا مما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا كالشيء لم يره عندي ح قاضيخان اشتري جارية فولدت او شجرة فاثمرت والثمار عليها واستحق الرجل الولد في يدي المشتري يتبعها الولد والثمرة ولو اكتسب الجارية او وهب لها او اخذها المستحق مع الاكتساب بزازية ويبطل بيع ام الولد والمدبر والمكاتب والبيع الباطل لا ينفسد ملك المبيع للمشتري وان اتصل به قبضه ويكون المبيع امانة لان العقد لما لم يعتبر صار المبيع مقبوضا باذن البايع فيكون امانة في يدي المشتري شرح مجمع رجل اشتري عبدا شراه فاسدا وقبضه واكتسب العبد كسبا عند المشتري فرده لا يرد الكسب معه لانه حق البايع عمدة الفتاوى باع جارية على انها قلب وقبض ولم يشترط دخله وانكد البايع لا يدخل الحلي في البيع فان سلم الحلي وسكت عن حليها وهو يراها كان رضا وفي البيع العبد والجارية يلزم البايع من الكسوة قدر ستر العورة وان بيع وعليه ثياب دخل ان كان ثياب مثله ومثلها الا المتاع التي يكون على العرض وللبايع ان يمسك ثيابه بالعرض وعليه ان يعطي ثياب مثله ولا يكون المتاع قسطا من الثمن بزازية باع بالنقد بكذا وبالنسئة بكذا والى شهر بكذا او الى شهرين بكذا فسد بزازية باع وسكت عن الثمن عليكذا اذا اتصل به القبض

شبكة الألوكة www.alukah.net

في قول الثاني ومحمد كما في بياعات الفاسدة ولو قال بعت بغير ثمن لا يصح
اصلا بزازية قال البائع هو لك بالف هو لك بالثمن فقال المشتري قبلت
بالف لا يصح لان الالف في البيع الاول قد بطل بالرجوع عنه وان قال
قبلت البيعين بثلاثة الاف فهو قوله قبلت البيع الاخر بثلثة الاف فكانه
زاد على الثمن الفا فالبايع بالخيار ان شاء قبلها او ردها في المجلس بزازية
ولو قال البايع بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريته
بالفي درهم ذكر في الفواد انه ينعقد البيع بالف درهم والالف الاخرى زيادة
في الثمن ان قبلها البايع صح ولو ابتداء المشتري فقال اشتريته منك هذا
العبد بالفي درهم فقال البايع بعته بالف درهم كان ذلك خطاً لاحدى الثمن
غنية ولو شهد على الشراء ونقد الثمن ولم يذكر القبض ولا التسليم ولا
ملكا البايع ولا ملك المشتري لا تسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة رجل ادعى
على اخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكر تسليم الجارية ولا اقتضاها
لا تسمع الدعوى خلاصة الفتاوى ولو ان رجلا اشترى جارية على
انها بكر فطعن المشتري انها ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن هي
بكر فلا سبيل للمشتري على البايع وان قلن انها ثيب تتوجه الخصومة على
البايع فيحلف بالله لقد بعتها منه وسلمتها اليه وهي بكر فان حلف فلا
شئ عليه وان نكل ردت عليه من كتاب ادب القاضي للخصاف جاء
بالمبيع لما المشتري فاخرج البايع ان يطرحه في الماء فطرحه صادقا ايضا
بزازية وان كان المشتري ادعى بالجارية المشتراة عيبا وهي في
لا ينظر اليه الا النساء مثل الرتقاء والعقلاء وغير ذلك فان القاضي
يريها النساء فان قلن ان هذا العيب بها فان كان بعد القبض

الذي لا يدري القاضي بقولهن ما لم يحلف البائع وان كان قبل القبض اختلفوا
فيه قال ابو يوسف يدري من غير يمين البايع وقال محمد هما سواء ولا يرد
حتى يحلف البايع قاسم الائمة الحلواني وروي عن محمد ضده فاذكر
صاحب الكتاب في ادب القاضي للخصاف وان ادعى المشتري ان بها حبل فالقاضي
ارها النساء فان قلن ليس بها حبل فلا سبيل للمشتري عليه وان قلن
انها حامل يحلف البايع بالله ما بعتها منه وسلمتها اليه وهي بها هذا
الحبل ثم ذكر الخصاف وقال بعض اصحابنا لا احلف البايع على ذلك لان
المرأة لا تعرف حقيقة ان بها حبل فكيف يعرفها غيرها منية مبتغى بين
شريكين باع احدهما نصيبه بدون الارض برضاء شريكه لا يجوز ولكن
لو احد فباع قبل ان يخرج الخذجة بهذا اللفظ ابن خيار ذرا در بالقو
فوختم يجوز والبيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخذجة ثم
ما يخرج من الخذجة يخرج على ملكه ولو اراد ان يترك في الارض ويكون
له الولاية الشرعية فالحيلة ان يشتري الحشيش واشجار البطيخ ببعض
الثمن ويستاجر الارض ببعض الثمن من صاحب الارض اياما معلومة
خلاصة الشرط في البيع على وجوه شرط يقتضيه العقد كخف ما اذا شرط تسليم
المبيع او الثمن او التاجيل او الخيار وهو لا يفسد العقد وشرط يقتضيه
المنفعة وانه لا يخلو اما ان شرط فيه منفعة البايع والمشتري او المعقود
عليه بان اشترى عبدا على ان يبيعه او على ان يعتقه واشترى
جارية على ان يتخذها ام ولد او يدبرها لا يجوز العقد وفي شرط
العتق ولو لعتقه ينقلب البيع جائزا وينقلب الثمن عند ابي حنيفة دون العجمة
وعندهما يجب القيمة وكذا لو كان في الشرط منفعة لاحد العاقدين ولو

شبكة الألوكة www.alukah.net

شرط شرطا فيه ضرر بحد ان شرط ان يقرض اجنبيا المغصوب دراهم او اشتري
ثوبا على ان لا يبيعه ابدا لا يفسد العقد ولو شرط شرطا فيه منفعة لا
يفسد العقد كذا روي عن ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف البيع فاسد
منه خزانة المفتين ولو قال ان لم انقد الثمن في اربعة ايام فلا بيع بيننا
فالبيع فاسد لان هذا في معنى الخيار من حيث ان المقصود منهما التفكر
وشرط فوق الثلث مفسد فكذا هذا ولو الى ثلثة ايام اجزناه اي ذلك
البيع وقال زفر لا يجوز شرح مجمع ولو قال بعتك بالف درهم فان لم تاتني
بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك وهذا فاسد فان شرط الجاز بعده ايام
فقال ان لم تاتني بالثمن الى اربعة ايام فلا بيع بيني وبينك لا يجوز فلو قال
الى ثلثة ايام جاز استحسانا خلاصة الفتاوى يستحب على ان اهب له الثمن كذا
لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلحق لان الحط باصل
العقد لا الهبة باع بشرط ان لا يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع لانه
لا يقتضيه العقد باع عبدا على ان يسلم الثمن في بلد اخر والثمن حال
فسد خزانة اشتري جارية على ان لا يطاءها قال ابو حنيفة يفسد
البيع فيهما وقال محمد جاز البيع فيهما وقال ابو يوسف بشرط الوطي جاز
وبترك الوطي جاز خزانة اشتري من اخر على ان يعطي البائع الثمن
فلان جاز غائبا كان فلان او حاضرا بزازية قال محمد في الزيادات اذا
اشتري الرجل من اخر عبدا على انه كاتبا وخبازا فالبيع جائز فان قبضه
المشتري فوجده كاتبا او خبازا على ادنى ما يطلق عليه الاسم لا يكون
له حق الرد لوجود المشروط فان المستحق بمطلق العقد ادنى ما يطلق عليه
الاسم لان النهاية في الجودة وحقه ان يفعل من ذلك ادنى ما ينبغي

الفاعل

الفاعل به خبازا او كاتبا وان وجد لا يحسن الكتابة والخبز فعناه انه
لا يعرف من ذلك فقد ارسمي به الفاعل كاتبا او خبازا كان للمشتري الرد
فان امتنع الرد بسبب من الاسباب رجع البائع على المشتري بحصة من الثمن
فيقوم العبد كاتبا او خبازا على ادنى ما يطلق عليه الاسم اذ هو المستحق
بالشرط ويقوم غير كاتبا وخبازا فينظر الى تفاوت ما بين ذلك ثانيا
خانية المسايل المتفاعة بالعيوب وبدعواها وبالرد بها وبالابراء
والاباق والسرقة والبول في الفراش عيب في الصغير ان كان الصغير
يعقل وان كان لا يعقل لا يكون عيبا فان فعل ذلك عند البائع في الصغير
ثم فعل عند المشتري في الصغر او كلاهما في الكبر فله حق الرد وان فعل عند
البائع في الصغر ثم فعل عند المشتري في الكبر لا يرده ولو جن عند البائع
ولم يجن عند المشتري ثانيا فالصحيح انه لا يرده ما لم يجن ثانيا عند المشتري
الا انه لو جن عند البائع في الصغر ثم جن عند المشتري في الكبر له حق الرد
منه العيني واذا سرق صغير لا يعقل وبال في الفراش وابق عند البائع
ثم عند المشتري يعني وجد هذه الافعال عند المشتري رده فيقبل قوله
يعقل لانه ان كان صغيرا لا يعقل لا يعد هذه الافعال عند عيبا وحد
علم عقله هنا ان لا ياكل ولا يشرب وحده وقيد بقوله عند البائع
ثم عند المشتري لانه لو وجد عند البائع ولم يوجد عند المشتري وبالعكس
لا يرده شرح مجمع ويشترط المعاودة عند المشتري في كل عيب الا
في الزنا خزانة اشتري عبدا فابق ثم وجده ولم يابق ولكن ابق
عند بائعه فله الرد فتية قول المشتري ليس به عيب ليس باقرار
باستغناء العيب حتى لو وجد به عيبا كان له ان يرده ولو عين

فقال ليس بابق كان اقرارا بانتفاء الاباق **منية** اشترى جارية
امتد طهرها لا يدرها عالم بنضاج ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل و
الرجوع الى الاطباء في الداء فيشترط اثبات و في الحبل الى النساء و
يكتفى بالواحدة وان تنافع الحيض لا باحد هذين السببين ليس بعيب
فلو ادعى بسبب الحبل عند محمد روايتان في رواية ان كان من وقت شراء
الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام يسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك
لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس ولو ادعى انها مرتفعة
الحيض عند البايع تسمع في الحال ولو اقام البينة على انها مرتفعة الحيض
عند البايع لا يقبل لان الانقطاع لا يوقف عليه اخذ امراة انها حبلى واهل
الخبرة لا يحبلها صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المراة على النفي عيب الحبل
يثبت بفعل النساء ولا تدبقوطئ **الخزانة** اشترى على انها بكر فافعال المشتري
لم اجد بكرا وقال البايع كانت بكرا فالقول للبايع وان لم يقبضها لحتى
اختلفا نظر اليها النساء ولزمته بقوطئ بلا يمين وان لم يكن عند القاضي
من يثق بهن لزمته ولا شيء على البايع **منية** ولو اشترى جارية على انها
بكر ثم قال ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر كان القول
قول البايع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البايع مع
يمينه وان وطيها المشتري فعلم بالوطي فان زايلها كما علم انها ليست
ببكر بلا لبث والا لزمته الجارية هكذا ذكر الشيخ الامام ابو القاسم
وعن ابي يوسف انه يرد بها بشهادة النساء **عتيبة** اذا اشترط الفدع
في الشراء فوجدها زايله الفدع فله الرد لانه عيب **منية** الدرن عيب
واحراة دنفاء اذا لم يكن طارئا خرق الاليال وكذا القرن والقذاء هي

المراة التي يقرحها مانع يمنع من سلوك القضيب منه **عتيبة** وما كان باطنا
في الجواري يعرفها النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والدرق اذا
اخبرت امراة واحدة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في
ظاهر الرواية **عتيبة** اشترى جارية بالغة ووجدها لا تحيض فهو عيب
ولو وجد الجارية تحيض في كل ستة اشهر فله الرد **منية** اشترى جارية
ووجدها لا تحيض لا تسمع خصومته ما لم يدع ارتفاع الحيض بسبب
الداء والحبل فان ادعى بسبب الحبل فالمرجع فيه قول النساء فان قلن
هي حبلى يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليس بحبل لا يمين
على البايع وادعى بسبب الداء فالمرجع فيه قول الاطباء من المسلمين فان
اخبر عدلان منهم بثبت العيب في حق سماع الخصومة ويحلف البايع مع ذلك
وما لم يثبت بقول العدلين منهم لا يمين على البايع **منية** في دعوى الدرق
بالعيب ان اعترف البايع ببقايا مر عنده الذهر وان انكر وبرهن المشتري
عليه فذاك وان لم يبرهن عليه لكن برهن على كونه عند بايعه
رده على بايعه وهو على بايعه الاول بهذه البينة عند الثاني وقبل
الامام معه وان عجز عن البينة يحلف البايع لقد باعه وسلمه وما به
هذا العيب فان حلف برء وان نكل يرد عليه **نوازله** اشترى جارية
فوطئها فوجدها عيبا لا علك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها
الوطي او لا وكذا قبلها او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا اذا
رضي البايع ان ياخذها **خزانة** اشترى جارية من رجل فغاب الرجل الباع
واطلع المشتري على عيب فرفع الى القاضي واثبت الشراء والعيب فاحلفها
القاضي ووضعها على يدي امين فماتت في يده وحضر البايع ليس للمشتري

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يسترد منها الثمن من البايع خزانة رجل اشترى بقرة فوجد بها لا
بحلبان كان مثلها يشتري للحلب له ان يردوان كان مثلها للحم لا
ولو كانت تاخذ ضرعها وتمص جميع لبنها هذا عيب خلاصة اشترى
دابة وغلاما فاطلع على عيب وليس بحبلى لمالك فاطعمه واسكره ولم
يتصرف فيه بما يدل على الرضاء به يرده لو حضر ويرجع بالنقصان
ان هلك اشترى جارية فاطلع على عيب بها فاعلم القاضي وبرهن
على الشراء والعيب فوضعها القاضي عند عدل وماتت عنده ثم حضر البايع
ان كان لم يقبض بالرد على الغائب لا يرجع عليه بالثمن وان كان قضى حتى
لان للقضاء على الغائب تفاذا في الاظهر عن اصحابنا بزازية اشترى شيئا
فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بافة سماوية ثم علم
بعيب كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرده غنية وفي المبسوط
انما يفسد البيع بشرط اذا ذكر بكلمة على واما اذا ذكر بحرف الشرط كما اذا قال
بعت ان كنت تعطيني كذا فالبيع باطل وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلفا
في الصحة والفساد فالمختار ان القول لمن يدعي الصحة واذا اختلفا في الصحة
والبطلان فالقول لمن يدعي البطلان لانه منكر للعقد خزانة جمع ج البيع
شرط ان اقتضاه العقد بان وجب بالعقد بلا شرط كشرط تسليم احد
العوضين ولم يقتضه لكنه يلائمه اي يؤكد موجبه كشرط الكفالة بالثمن والرهن
به اولا يلائم لكن ورد به الشرع كخيار الشرط ثلاثا او النقد او التاجيل للثمن
او لم يرد به الشرع لكنه متعارف كشرط حذاء النعل وتسريك النعل الشراك
المشتري لا يفسد في الكل وعن محمد انه يفسد في الاحير بزازية باع جارية
تابعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان للمشتري

قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قائمة يردها ويرد ولدها و
كذا اذا هلكت يرد قيمتها لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسب
اكتسابا بفعله المشتري يردها مع الكسب قاضيخان والمقبوض فاسدا
مضمون بجميع قيمته واوصافه واطرافه لانه ضمان قبض كالغصب
وان اكتسب عند المشتري رده مع الكسب لانه تبع الاصل وهل ينفرد
البايع بالفسخ في المنتقى نعم وفي المبسوط لا بد من القضاء والرضاء
بزازية اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا باعترافها البايع فله
الرد فان امتنع يرجع بنقصان ما بين كونها بكرا وثيبا خزانة الفتاوى
واذا وطئ الجارية المشتري شراء فاسدا فحبلت منه صارت ام ولد
وعليه قيمتها دون عقرها وقيل يلزم قيمتها وعقرها فصل فيما يشترى
اشترى جارية على انها بكر فعلم عدم البكارة بفعل البايع خير المشتري وان
بعد الرد رجع بحصة البكارة وان اختلفا بعد القبض في البكارة وا
ادعى المشتري عدمه والبايع سلمها بكرا فزالت عند المشتري بما يحلف لعدم
باعها وسلمها بكرا وفي كتاب الاستحسان وضع المسئلة فيما اذا ادعى
البايع بكارتها في الحال وبيعها النساء قبل القبض وبعده فان قلن
بكارتها في الحال كذبن المشتري بلا حلف البايع وان قلن لا الزم البايع بقولهن والا
يحلف المشتري بالله ما علم ان البكارة زالت عنده بفعله او بفعل غيره
متحان ببيض الحمامة والدليل المعتبر بزازية اذا شرط في البيع ان يحيل
انسانا على المشتري بالثمن فسد العقد قياسا واستحسانا وان شرط
ان يحيل المشتري على البايع على غيرها بالثمن فسد قياسا خزانة الفتاوى
وان كان العيب مما يعرف بفعل النساء فالقاضي يريها النساء وهن
يقبل قول النساء في حق توجه الخصومة على البايع باليمين عليه لا في

حق الرد والمرأة والحلة في هذا الباب تكفي والثنتان احوط وروي
عن ابي حنيفة ان الرد يثبت بشهادة النساء من كتاب القاضي الخصاف
اذا ادعى عيبا في جارية وانكر البايع فاصطلحا على مال على ان يبرأ
المشتري البايع عن ذلك ثم ظهر انه لم يكن بها هذا العيب وكان بها
لكن برأت وصحت كان للبايع ان يرجع على المشتري وياخذ ما ادى
من بدل الصلح ثم قال بعد هذا اشتريت جارية فادعيت انها لا تحيض واسترد بعض
الثمن ثم حاضت قالا ان كان البايع اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان
للبايع ان يسترد ذلك من المشتري وان دفع حيضتين تبع غيبة
لا اقل عيب غاية لان ارتفاع الدم واستمراره علامة الداء ويعتبر في
الارتفاع اقصى غاية البلوغ وهي سبع عشرة سنة منها عند الجارية ويعرف
الارتفاع والاستمرار بقول الامة فترد الجارية المشتراة اذا ادعى
البيع بكونها عيبا قبل القبض وبعده هو الصحيح هذا بالحبل في الجارية عيب
دون البهائم وبنزول بالولادة من خلاصة الفتاوى اشتريت امة حبلى فولدت
عند المشتري ليس مع البايع خصومة بزازية اشتريت جارية وبها قرحة
ولم يعلم بكونها عيبا فقبضها بعد العلم ولا يعلم بها ثم علم لم يرد وذكر
في المنتقى ان رجلا اشترى دابة فوجد بها تاكل الذمام ان كثر ذلك
فهو عيب وان كانت تاكل في الاحايين فليس بعيب غنية وداء
دخل الفرس ورما قال البايع هي خورده است فاذا هو خنام
يرد وقيل للمشتري فرسا بلحد رجليه شبر يقال بالفارسية خنام فقال
بايعه انه شبر اخر فشراه على ذلك فظهر انه خنام ليس له رده كما في مسئلة
الورم بزازية ولو اشترى فاقباعه من غير فعلم العيب فصالح البايع

الاول ليس له الرجوع لانه لما باعه من غيره لم يبق الخصومة بينهما لانه امسكه
ببيعه من غيره فبطل رجوعه بنقصه فلو رده الثاني فله رده على
البايع الاول ولو مات الفن في يد المشتري الثاني ثم علم ثاني ببيعه
يرجع به على بايعه وهو المشتري الاول وهو لا يرجع على بايعه
عند ابي حنيفة ولهما له الرجوع ويجوز
صلحه من الجامع الفصولين اشتري امتين واطلع على عيب باحدهما قبل
قبضهما ان قبضهما بصفقة لزمتاه وان قبض السليمة وباعها او اعتقها
لزمه المعيبة لئلا يلزم تفريق الصفقة وقبل قبضهما او قبض احدهما رد
او امسكها وليس له رد المعيبة خاصة وبعد قبضهما له رد المعيب خاصة
وبعد قبضهما الرد والمعيب وان كان باع احدهما ولو اشترى
امة ولحلة وباع بعضها واطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص
فيما باع وفاقا من البزازية ولو اشترى فهلا او فروقا او معدودا او
شيئا ولحدا فوجد ببعضه عيبا يرد كله او يمسك كله حتى لو كان في
وعاء بن فليس له ان يرد المعيب وحده وكذا لو اشترى زوجي خف او
مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا يرد هما او يمسكهما ولو وجد احدهما
اضيق من الاخر خارجا عما هو العادة يرد والا فلا وان كان لا يسع الخف
برجله وان كانا اشتراهما للتجارة
فلا يرد ولو اشترى شيئين او اشياء متفاوتة صفقة واحدة لا يرد
المعيب وحده قبل القبض ويرد بعد القبض ولو اشترى ثوبين او
عبدين فوجد بهما عيبا فله ان يرد احدهما دون الاخر ولو وجد با
حدهما عيبا قبل القبض فقبض المعيب لزماه ولو اعتق السليم او باعه

المكتبة الألوكة www.alukah.net

بعد قبضه لزمه الآخر من وجيز البغوي لو اشترى دابة فوجد بها
قليلة الأكل فهو عيب ولو كانت بطيئة السير ليس بعيب ولو كانت
الدابة ألوفا فجاءت العادة ليس بعيب والجارية عيب خلاصة
عرض من الجنائز وكذه اعتوده فجأة فاشتراه على أن الماء في منله فإذا
هو لبن كذا لك يرد بزازية أو عفش بشراء جارية واطلع الآخر منها على عيب
وصالح فيه البائع القياس أنه لا يجوز لأنه لا معاملة بين البائع والأجنبي
اشترى مصحفا على أنه جامع فإذا فيه ثلاثين أو ثلاثة فهو عيب
يرد بزازية عن الفضلي رجل قال إني بعت هذا العبد من فلان فغاب قبل أن
يقبض العبد وقبل أن ينقد الثمن غيبة منقطعة وطلب من القاضي أن
يبيعه حتى يستوفي ثمنه فإن القاضي يأمره بإقامة البينة فإن أقام
يقضي ببيع العبد ويوفي الثمن الحالي المدعي وضوابط من شتى اشترى عبدا
وقال الآخر اشتريته لا عيب فيه ولم يشتره ثم أراد رده على بائعه بعيب
ذكر عن قال لجاريته يا زانية يا مخنثة فليس بإقرار بالعيب ولو قال
اشتريته فإنه لا عور به لا يرده على بائعه بعيب العور ولو قال ليس به
أصبع زائدة يرد بها وجيز اشتري بردونا وقبضه بعد العقد
وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا فليس له رده لأن ذلك ليس بعيب من
غنية اشترى عبدا على أنه مخنث فبان خصيا كان له الرد ولو عكسا قال
الإمام الحصاء في العبد عيب فإذا بان مخنثا صار كأنه شرط العيب فبان
سليما وقال الثاني الخصي أفضل لرغبة الناس فيخيره بزازية باع صفقا
في فراشه أن في فتقه ضررا ليس له الرد ولا يجبر على فتق قليل منذ حتى
ينظر فيه المشتري فإن رضي أجبر البائع على فتقه كله وكذا في الجزر في الأرض

وقال

وقال القاضي إن تضرر في الفتق يفسد البيع بزازية اشترى بقلا
البصل ونبات في الأرض فلم ينبت فإن بقي كما يوسيده بوادره
يرجع بالثمن خزانة اشترى على أن حشوه قطن فبان صوفا جاز
ورجع بالنقصان بزازية اشترى بقرا البطيخ الأصفر فإذا هو بقر
قضاء يرده على البائع مثل ذلك وأخذ ممن منية إذا كان البائع حي
غاب في بلد البائع وقال ثم عاد في بلد المشتري إن عاد ثانيا غاب له الرد
لاتحاد السبب وإن كان رتبا له الرد لاختلاف السبب وكذا إذا
اشترى وقد ظهر في بلد المشتري بياض فهو على هذا وخرج من
هذا جنس هذه المسائل خزانة المفتين أيضا بعير ببعير وتقابضا ثم وجد
أحدهما بما اشتراه عيبا ومات والبعير الآخر عرض يخيران شاء
أخذ بحصة العيب من البعير الآخر ورجع بحصة العيب من البعير الآخر
صحيحا وإنما خير لمرض البعير بزازية اشترى سمكا فوجد فوجدها
معيبة وغاب ولو انتظر حضوره تفسد فشواها وباعها ليس له أن
يرجع بنقصان العيب لا سبيل له في دفع هذا الضرر لهم سئل عن
مثلها في المنتقى قال لا يرجع على قول أبي حنيفة رجل باع العصفور لمن اشترى
عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب فرده فلا ضمان عليه عند
الإمام لأنه ضمان العهدة وعلى قول الثاني يضمن لأنه ضمان العيوب
فصار كضمان الدرك في الاستحقاق وإن ضمن له السرقة أو الحرية أو
الجنون أو العمى فوجده كذلك ضمن الثمن للمشتري وإن مات عنده قبل
الرد وقضي على البائع بالنقص رجع على الضامن بزازية رجل اشتري
عبدا فقبضه وباعه من آخر فاستحق من يد الثاني فإن المشتري الأول

لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان يرجع على المشتري الثاني في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف لان يرجع قال الاتري ان المشتري الثاني لو كان ابراءه الاول من الثمن كان للاول ان يرجع على بايعه اذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا رجع على كل واحد بالثمن على بايعه قبل ان يرجع عليه قاضيخان وحيا المشتري الثاني به عيبا وقد نقد الثمن بعيب حدث عنده ورجع على بايعه بنقصان العيب ليس لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع الاول في قول الامام خلافا لهما بزازية رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البايع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على بايعه والبايع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البايع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب برجوع بقاء البيع الثاني لا يرجع الثاني على الاول قاضيخان ولو اذا اشترى جارية ولم تبرأ البايع من عيبها فوطئها المشتري ثم وجد بها عيبا فله ان يردها بالعيب عندنا لكن كانتا ويتبا حين اشتراها شرح مبسوط الا ان يرد الجارية فسخ العقد ودفع من الاصل من كل وجه فتبين ان الوطي صادف ملكا للبايع من كل وجه او من وجه وانه حرام وكان المنع من الرد طريق الصيانة عن الحرام وانه واجب لان العقلة والمس يفضيان الى الوطي والسبب المفضي الى الشيء يقوم مقامه حقوقا في موضع الاحتياط فاقيم ذلك مقام الوطي ولهذا ثبت حرمة المصاهرة بالمس عن شهوة من جانبين لكونه سببا مفضيا الى الوطي فاقيم مقامه كذا هذا ولو قبل المشتري الجارية ثم قال قبلتها بشهوة

فالقول له وكذا روي عن محمد لان الخيار كان ثابتا له فيقبل قوله كان بغير شهوة بتيكد سقوطه فكان القول قوله بالبايع ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجد لها المشتري عيبا كان عند البايع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالنقصان على بايعه في قول ابي حنيفة رح وقال محمد يرجع هو ايضا بالنقصان على بايعه قاضيخان دفع جاريته مريضة الى طبيب فعالجها فماتت من المرض فان علم ان موتها من المرض لا ضمان عليه وان علم ان موتها من العلاج فان برئت فما زاد في قيمتها بالصحة بيننا فعالجها حتى صحت له اجر المثل فقط وان نفق في عمل الادوية والطعام والكسوة وللملك حبسها لاستيفاء اجر المثل بزازية لو اشترى طعاما في وعاء وباع بعضه فهو بمنزلة العبد باع بعض صفقة ولو كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين وعند محمد اذا باع بعض ما في وعاء واعلمه ثم وجد به عيبا وباقي وقبل به يفتى ولا يرجع بنقصان ما باع منه اشترى جوزا فكسر بعضه فوجد فاسدا لا ينتفع به قلله ان يرد باقي ويأخذ الثمن خزانة المفتين والعيب الفاحش فاحشه من الجوزة البداءة ويعرف اهل الصناعة خزانة المفتين خياطة باع داره ووفاء ثم اجرها من المرتهن البايع لا يلزمه الاجر لان البيع بالوفاء رهن حقيقة كما لو استأجر الراهن المرتهن من المرتهن بزازية باع كرما ووفاء من آخر وباعه المشتري بعد قبضه من آخر بانا وسلم وغاب فللبايع الاول الاسترداد من الثاني لان حق الحبس وان كان للمرتهن لكن بيد الثاني مبطلة فللمالك اخذ ملكه من المبطل فاذا حضر المرتهن اعاده فيحتسب باخذ دينه بزازية ولو باع ارضا ولم يسلم الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز البيع غير ان الخراج ان كان خراجا كثيرا مثل ما

بيان ذلك عيبا في الناس يخير المشتري بسبب المعيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له رجلا اشترى دارا بالف وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام البينة فهو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسك بجميع الثمن وان شاء رد فاضحان اشترى ارضا على ان خراجها ثلثة دراهم ثم ظهر انه اربعة دراهم او قال اربعة ثم ظهر انه ثلثة البيع فاسد هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم فالبيع جائز والمشتري بالخيار ان شاء قبلها بخراجها وان شاء ترك اشترى ارضا على انها حدائق من الفواكه لا يدخل فيه وهي ليست بحدائق قال بعض المشايخ البيع فاسد وقال بعضهم جائز لكنه يخير بين الرد والامضاء وعلى هذا لو اشترى على ان قانونه كذا فاذا هو اكثر خزانة التتارخانية رجل قال الاخر اشتر هذا الشيء فانه لا عيب به فلم يجد ولم يشتره ثم وجد به عيبا له ان يرده وعن ابي يوسف لو قال اشتر هذا العبد فانه ليس بآبق والمسئلة بحالها لا يرد بعيب الاباق وفي الفتاوى الصغرى بهذه العبارة لو قال المشتري ليس به عيب لا يكون اقرارا له بانتفاء العيوب ولو عين فقال ليس بآبق فهو اقرار بانتفاء الاباق في الجامع الكبير رجل قال لاخر عبدي هذا آبق فاشتره مني فاشتراه وباعه من غيره فوجد الثاني اباقا فاراد ان يرد منجابا باقراره انه قال له البائع اشتره فانه آبق لا يقبل هذا منه ولو قال له البائع عند البيع بعت منك على انه آبق ههنا يرد لانه جواد وكذا لو قال البائع بعت منك على اني بريء من اباقه يكون اقرارا ولو قال على اني بريء من الاباق لم يكن اقرارا لعدم الاضافة خلاصة اشترى عبدا على ان عليه من الدين وهما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح تسميته ما لا يتمول وان يكون

ثمنا فصار كالبيع بلا ثمن او على ان لا ثمن له خانية اشترى غلاما امرد فوجد محلوقا فاللحية فهو عيب اشترى عبدا ثم جاء به ونزع انه محلوق اللحية وانكر البائع فالقول قول البائع وان اثبت المشتري انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتى على البيع وقتا يتوهم خروج اللحية عند المشتري لانه بيده لانه ثبت كونه عند البائع وان كان اتى على البيع مثل ذلك الوقت او ليس له الرد ما لم يعلم البينة انه محلوق عند البائع او يستحلفه فيحلف خانية رجل باع دارا ولاحد في المسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن وان كان له حق جري الماء فقط فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن ويطل اذا رضي بالبيع وله بيع الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي من المسيل بطل ان كان له حق حق جري الماء فقط وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطل حقي لا يزيل ملكه فاضحان رجل باع عبدا ووهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له ان يرده وقال بعضهم له ان يرده وان علم بالعيب قبل القبض للمبيع كان له رده في قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد خانية والاصح وهو اهون ان يعلم بيساره يرد به لان عمل بكلتا يديه كما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب وذلك انواع منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة والساعية والاصبع الزائدة والاحراض والقروح فاضحان اشترى جارية فوجد بها داء ليس بعيب بخلاف ما لو وجدها مستحاضة او عفنة فاحش العيب ما لا يدخل تحت التقويم وقيل الفاحش ما يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع

اليدين لا قطع احدهما وفقاء احدى عينيها منية الدهاء لا يكون عيبا
في كل شيء الا الدراهم والدنانير فاضحان اشتري ارضا فوقفها
الايد ما العيب كالاعتاق والتدبير ويرجع بالنقصان منية رجل اشترى
حنطة فوجد فيها تبنا ان كان التراب مثل ما يكون بالحنطة ولا يعده
الناس عيبا فليس له ان يرد ولا ان يرجع بنقصان العيب وان كان مثل
التراب لا يكون في الحنطة ولا يعده الناس عيبا فله الرد وان اراد ان
يمسك الحنطة كلها فله ذلك وان اراد ان يمسك التراب ويرده على البائع
بحصته من الثمن ويحبس الحنطة ليس كذلك بخلاف ما لو اشترى مسكا وجد
فيه رضاصا عينا الرصاص ويرده على البائع بحصته من الثمن قلا و
كثروا الفرق بينهما ان الحنطة لا تخلو من التراب والعدد الذي لا يخلو
من التراب والعدد الذي لا يخلو عنه الحنطة عن التراب لا يدري
ولا كذلك المسك فانه يخلو عن الرصاص فيمكن التمييز والرد في الغنية
ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع وكذا لو عرض نصفه على
البيع فعند محمد يرده الباقي ولا يرجع بنقصان بيان عيب ما باع
والفتوى على قول محمد واه قال البائع في بيع الجارية فان اتفقت هي
معك فيها والا ردها علي ليس له الرد واجارة المشتري ورهنه و
كتابته ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار والاستخدام
ليس برضاء استحسانا وحد بسط الثوب في المسطح وانتقاله منه وقعوده
فاذا جاوز حد الاستخدام يجعل فيه رضاء ولو ركب الدابة ليردها
او ليسقيها او ليعلفها لا يكون رضاء اذا لم يمكنه الرد والسقي والاعلاف
الا بالركوب وفي الليالي ركبها ليردها فليس برضاء سواء كان له

يد او لا ولو اختلفا فقال البائع ركبتها لحاجتك وقال المشتري لا بل لاردها
عليك فالقول للمشتري والركوب للنظر الى سيرها رضاء بالعيب
خرانباع بعيرا فوجد المشتري معيبا فرده فقال له البائع اذهب به
وتعهدا لي عشرة ايام فان برء فلك البعير وان هلك فمن مالي لا يكون
ردا قنية اشترى ارضا فوجد خراجها ثقيلا على خلاف امثالها لا رد
بعد حلفه انه لا يعلم بخراجها ولا رضي به منية تعليق الرد بالعيب باطل
وله الرد في خيار الشرط صحيح بزازية الاستخدام بعد العلم بالعيب لا يكون دليل
الرضاء بالعيب لانه يجوز ان يكون للامتحان والاختبار ليعلم انه يبيع
العيب هل يصلح له ام لا ولكن هذا ليس بصحيح لكن الصحيح ان يقال ان الاستخدام
مرة لا يختص بالملك والاستخدام في المرة الثانية دليل الرضاء وفسر لا
الاستخدام في كتاب الاجارة بان يامرها ان تصعد بالمتاع السطح او
بانزاله عن السطح ويامرها بان تغرف له بعد ان لا يكون عن شهوة
او يامرها بالخبز والطبخ بعد ان يكون يسيرا فان امرها بالخبز والطبخ فوق
العادة فذلك يكون رضاء في الغنية اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض
في يد المشتري فليس له ان يرد على البائع لكن يرجع بالنقصان غنية
زاد المرض في يد المشتري وكان اصل المرض عند البائع ولم يعلم المشتري
بذلك له الرد منية اختلفا في كون القرحة قديمة وشهد البعض من
الاطباء على انها حدثت مثلا في المدة التي قبضها المشتري منه
يقبل شهادتهم ويرد قنية ولو علم بالعيب عند الشراء او عند القبض
لا يرده بالعيب وكذا امساكه بعد قبضه وتصرفه فيه بعد علمه بالعيب
وكذا لو ولدت القرحة او كانت جارية فحلب لبنها واكل صبيا او باع

الألوكة
www.alukah.net

او جز صوف شاة او حلب لبنها او قال لغير بايعه او اعرضه على البيع فهو رضاء بالعيب ولو اشترى ظبيا فوجد بها عيب فامرها ان ترضع صبيا او تخدمها لا يكون رضاء **وجز القنية** السلعة قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضاء بالعيب حتى لو قال لا اخرجها للعين معيب فسمعه واقدم بيع ذلك على شرائه فهو رضاء بالعيب لو كان لخبر عن الا لم يكن فاستاء عند البيع وعندها هو رضاء ولو فاقا **جامع الفصولين** واذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البايع ان يأخذه بعيبه وان قطع المشتري الثوب وخاطه وصبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع ان يأخذه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري العبد وكان طعاما فاكله لم يرجع عليه بشيء وقيل لابي حنيفة **فتاوى** اشترى جارية فوجد عيبا فقال البايع اعرضها على البيع فان اتفقا البيع والا ردها فلم يتفقا البيع لا يملك الرد بعد العرض لان العرض دليل الرضاء **بزازية** ادعى عيبا في المبيع فاصطلحا على ان ينبذل البايع للمشتري مالا ثم بان انه لا عيب وكان يمكنه قد برأ يسترد بدل الصلح **بزازية** ادعى عيبا في جارية واكذبه البايع فاصطلحا على مال على ان يبرئ المشتري البايع عن ذلك العيب ثم ظهر عدم العيب او ابرأوه عنه فللبايع ان يرجع بما ادى من بدل الصلح وكذا لو قال العيب بعد الصلح **منية** رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد اياما تخاصم البايع في ذلك فقال المدعي للبايع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني وامر البايع غلامه او وكيله ليرد الثمن على المشتري ويقبض ويقبض الجارية وعند ذلك غاب المشتري فاسقطت سقطا استبان خلقة لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البايع ذلك فان السقط يكون من البايع وعليه دفنه وتصير الجارية ام ولد له فيرد الثمن لانها اذا جاءت بسقط استبان خلقه ظهر انها كانت حاملا وقت كلام البايع لان خلق الولد لا يتم لاقل من مائة وعشرين يوما فثبت نسبه من البايع **فتاوى** رجل باع امة له وهي حبلى فقال البايع ليس هذا الولد مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جاز ت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت الام واعتقها المشتري فعتقه باطل ويرد ها الى البايع ويضمن في الولد قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البايع **في الخلاصة** ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي لا يصح النفي لانه يثبت النسب ولا ينتفي بالنفي وهذا اذا صدقه الابن واما اذا لم يصدقه فانه لا يثبت النسب لانه اقرار على الغير بانه جزء لكن اذا لم يصدقه الابن ثم عاد الى التصديق يثبت النسبة لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق الابن ولو انكر الاب الاقرار فاقام الابن البينة انه اقر اني ابنه يقبل لانه اقرار على نفسه بانه جزء فاما اقراره بانه اخوه ففيه وقفة **مبسوط** جارية هربت وماتت وولد فهذا على وجهين اما كانت الجارية هربت الى منزلهم بها او كانت الجارية معتقة لم يظهر منها خبث في الوجه الاول في سعة من بيعها لان الغالب انها مجبرة وفي الوجه الثاني لا ينبغي ان يبيعها وينبغي ان يتنزهها انها ام ولد حتى لا يباع بعد موته هذا حق

لا ذم ديانة لان الغالب منه اذا الغزل ليس يعتمد عليه لانه وان غزل فمني
عاد قبل ان يبعل تعلق وافعل حسا في جارية جبلي اقر مولاها ان حملها منه
فانها تصير ام ولد وكذلك اذا قال ان كانت حبلى فهو مني فولدت ولدا
او اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه واقر به فانها تصير ام
ولد اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر وان لم يكن المولى الولادة فشهدت
عليها امراة جاز ذلك ويثبت النسب وتصير الجارية ام ولد له رجل قال
حملت مني حملا او حبلت مني بحبل تصير ام ولد له ولا يصدق في ذلك
انه كان ريحا وان صدقته الامة في ولو قال ان ما في بطن جاريته
منه او قال للذي في بطنها منه ولم ينسب ذلك الى حبل ثم قال بعد ذلك
انما كانت ريحا وصدقته الجارية فهي امنه تباع لوجود الاعتراف بالحبل
والولد في الفصل الاول دون الثاني رجل قال لجاريته وقد ولدت
هذا ابني وللذي ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له سواء كان معها
ولدا او لم يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد تصير
ام ولد له يعتق في جميع المال وان لم يكن معها ولد يعتق من الثلث ولو
قال لجاريته ان كان ما في بطنك غلاما فهو مني وان كان جارية فليست مني
ثبت نسب الولد غلاما او جارية عنية الفتاوى الطريق لمعرفة رجوع
النقصان وهو ان يقوم المبيع صحيحا لا عيب له ويقوم وبه العيب فان
كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن وان نقص
ربعها فربع الثمن من الخانية انه كذا في خانيان وتفسير النقصان ان يقوم
وبه عيب بعشرة وبلا عيب بعشرين فيرجع بنصف الثمن والعيب ما ينقص
عند التجار وفي المقايضة ان النقصان عشر القيمة رجع بعشر ما جعل ثمنا

والمقوم

والمعتبر لا بد ان يكون اثنان مخبران بلفظ الشهادة بحضرة البايع
والمشتري والمقوم الا هل في كل حرفة بذازية وطريق معرفة النقصان
ان يقوم المبيع معيبا بالعيب القديم وسليما عنه وما نقصه العيب
ان كان عشرا من القيمة السليمة يرجع من البايع عشر الثمن وان كان خمسا
فخمسه وان كان ربعا فربعه وان كان ثلثا فثلثه كما اذا اشتري ثوبا
بعشرة وقيمته مائة فما نقصه العيب ان كان عشرة يرجع من الثمن درهما
وان كان عشرين فدرهمين من المجمع المسائل المتعلقة بكساد الثمن بغير و
و بالتاجيل الدراهم انواع جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة واختلفوا
في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم النبهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان
والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفر مموه بالفضة وقال
عامة المشايخ الجياد فضة خالصة تنفق في التجارات وتؤخذ في بيت
المال والزيوف ما زيفه بيت المال ويأخذ التجار في التجارات ولا بأس
بالشراء بها لكن يتبين للبايع انها زيوف والنبهرجة ما يرده التجار
ولا يروج في التجارات وقيل حكم الدراهم في الشرع حتى لو جعل ثمنا
في الصرف والسلم يجوز والستوقة فارسي معرب سيرتاسه وهو ان
ان يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل كالكل وبينهما صفر ليس لها حكم
الدراهم في الشرع حتى لو جعل ثمنا في الصرف والسلم لا يجوز وانما لم
يضمن كاسد النبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصفة فيرد ها المشتري على البايع بغير
شيء وكذلك لو دفع النبهرجة الى انسان لينظر فيها فكسرها لا ضمن ولو
باع شيئا بدراهم جياد وقبض الدراهم وادارها رجلا فانتقدها فوجد
فيها قليل النبهرجة ثم اراد البايع صرف الكل في حاجته فلم يأخذها احد

وقالا كلها بنهر جة قالوا ان كان البايع اقبض الجياد واوفى بقبض حقه او باستيفاء الثمن لايرد شيئا ولا يسمع دعواه انها بنهر جة فيرد ها عليه وان لم يكن البايع اقبض اقبل انها بنهر جة سمع دعواه وكان له ان يرد ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كان لا يتروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة الغلوس لو اشترى شيئا بالفلوس الرايجة فكسدت قبل القبض فان كانت الدراهم او الدنانير بعد التغير تروج في التجارات لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف ان له ان يفسخ في البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى بشيء فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة وان غلت او رخصت لا يفسد فان فسخا ثم لو استقرضا الفلوس النافقة او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة كذلك ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف قيمتها يوم القبض وقال محمد قيمتها في اخر يوم كانت رايجة وعليه الفتوى فان فسخا والكساد ان يروج في بلد وقع العقد فيه وعند محمد لان لا يروج في جميع البلدان منية المفتي اذا غلت بان ازداد قيمتها فالبيع على حاله ولا يخير المشتري واذا انتقصت قيمتها ورخصت فالبيع على حاله ويطالبه بالدراهم بذلك العيار الذي كان وقت البيع نهاية الفلوس والثمن اذا كسدت قبل القبض فسد البيع عندكل الاعام وخلافا لهما وان غلت او رخص الخيار لاحد هما ثم عند ابي يوسف يجب قيمتها يوم العقد وعند محمد اخر فاكسدت ولو تعاملا بعد الكساد فعلى البايع رد مثلها في قياس قول الامام كما في

الاستقراض

الاستقراض فانه اذا استقرض هاتم كسدت فعليه مثلها عنده وعند ابي يوسف قيمتها يوم القبض وعند محمد قيمتها قبل الكساد والخلاف في كساد هما والغصب كالخلاف هم في الاستقراض ويفتى بقول محمد رفقا بالناس منية ولو استقرضها فكسدت ردده قيمتها لانه تعذر رد ها كما قبضها لان المقبوض كان ثمنا والمردود ليس بثمن ولان المردود في القرض جعل عين المقبوض حكما والا لتعذر مبادلة متباد لة جنس بجنس وانه حرام شرح مجمع البيع بالعدالي اذا كسدت يفسد البيع وانما يفسد اذا كان لا يروج في جميع البلدان وهذا قول محمد وعندهما الفساد الفساد في بلدة يكفي لفساد البيع في تلك البلدة وفي الامهات اذا كان لا يروج في هذه البلدة ويروج في غيرها لا يفسد البيع لانه لم يهلك لكنه تعيب فكان للبايع مع الخيار ان شاء قال اعط مثل النقد الذي وقع عليه البيع وان شاء قيمة ذلك دنانير وان زادت قيمتها لا يفسد البيع ولا يتخير المشتري في الجواب في الفلوس كذا لكن هذا هو الجواب في الفتوى بلا تردد والانقطاع والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد في السوق يباع فيه خزانة الفتاوى ولو قالا بطلت الاجلا وقال تركت الاجل يصير الدين حالا لصاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون والى عهدة الكفالة خزانة الفتاوى قضى المديون الدين المؤجل قبل حلول الاجل او مات فاخذ من تركته فجاء الغرماء الاخذين انه لا يؤخذ من الربح الذي جرى المتابعة بينهما الا بعد ما مضى من الاجل هو قيل للرافعي به ايضا قال نعم منية رجل له على اخر دين من ثمن مبيع فطالبه فقال ليس عندي الان شيء فتناعا فقال الطالب اذهب واعطني كل شهر كذا درهما فلان ياخذ الجميع في الحال

ردعينها ان كانت قائمة اتفاقا فان هلكت فعليه رد مثلها عند ابي يوسف وقالا عليه قيمتها يوم القبض وعند محمد قيمتها يوم الانقطاع

يجب عليه صح

لان هذا ليس بتاجيل واقعات حسامي رجل اقرض للدراهم البخارية
بخارى ثم لقي المستقرض في بلد لم يقيد على تلك الدراهم قال ابو يوسف
وهو قول ابي حنيفة يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق
عنه بكفيل والا يأخذ قيمتها قبل هذا اذا لقيه في بلد ينفق فيه تلك الدراهم
لكنها لا يروج فانه يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كانت لا ينفق
في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم البخارية شيئا ثم لقيها
في بلد اخر لا يوجد فيها تلك الدراهم فتاوى ان في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا
اخذ المقرض المستقرض في بلد اخر فان شاء اجله حتى يرد به في الموضع
الذي استقرضه وان شاء اخذ قيمة ذلك الموضع هنا وان لقي المستقرض
ان يعطيه القيمة اجبر عليه تاتارخانية المسائل المتعلقة بالاقالة والتولية
والمقبوض على سوم الشراء رجل اشترى من اخر عبدا وتقابضا ثم
قال للبايع اقلني حتى اخرج الثمن منك فقال فعلت جاز ذلك الاقالة دون
البيع وكذا لو قال اقلني على ان الخط عنك خمسين درهما فقال فعلت جازت
الاقالة دون الحط البيع وكذا لو قال اقلني وبدفع كل الثمن هذا قول
محمد وقال ابو يوسف جازت الاقالة على ما بقي من الاجل والنقصان
منه الخ انه كذا في الخلاصة فالخلاف فيما اذا حصل الفسخ بلفظ الاقالة
اما اذا حصل بلفظ المفاسخة والمتاركة او الرد فلا خلاف ويجعل بيعا
جديدا في حق الاجل من الخلاصة الوكيل بالبيع اذا عقد كالاقالة عند
ابي حنيفة ومحمد اذا لم يقبض الثمن فاما اذا قبضه فانه لا يملكها اجماعا من
المضمرات رجل اشترى من رجل وقد خلط بدراهم معلومة وقبض الخيط
وسلم بعض الثمن ثم جاء البايع ليقبض منه ما بقي من

الثمن

الثمن فقال المشتري انه قادر على ثمن غال فرد البايع عليه ما قبض من
الثمن واخذه فالعالم يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع لا
يكون الا بالايجاب والقبول وان كان بطريق التعاطي وذلك لا يكون الا
بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ واما على قول البعض
فتصح الاقالة بدون ذلك لانعقاد وهو الصحيح من الفتاوى فان زادت المبيعة
بعد القبض زيادة منفصلة يكون الاقالة باطلة الا بطريق الفسخ وانعقدت
بالعقد بين لان الزيادة قبل القبض متصلة كانت او منفصلة لا تمنع الاقالة
وكذا الزيادة بعد القبض شرح مجمع باع عبدا وسلمه ثم قال للمشتري ادفع
الي العبد فقال لا دفعت فهو اقاله منية ولو اشترى ارضا فيها اشجار
فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة ويجب جميع الثمن وليس للبايع من قيمة الاشجار
شيء ويسلم الاشجار للمشتري هذا اذا علمه البايع بقطع الاشجار واذا
لم يعلم به وقت الاقالة ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركه منه
فتاوى رجل ساوم رجلا ثوبا ثم ان المشتري دفع الدراهم الى البايع وقبض
منه الثوب من غير ان يجري بينهما بيع وشراء جاز ويكون هذا بيعا
بالتعاطي واقعات حسامية رجل بيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها
لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم بيع قالوا
يكون ضامنا والصحيح انه لا يضمن الا اذا قال صاحب السلعة بكذا فاضمنها
وفي المحيط اخذ منه ثوبا وقال ان رضيته اخذته بعشرة فضاع في يده
فعليه قيمته لان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان
الثمن مسمى فتاوى رجل قبض فقال لصاحبه اذهب بها ان رضيته اشتريته
فضاع في يده لا يضمن شيئا ولو قال له ان رضيته اخذته بعشرة كان ضامنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيما يجوز التلجئة في البيع ان يظهر ابيعا ويواضعا في العوان البيع بينهما فاسد البيع فاسد وهذا هو صورة بيع الهازل منعقد غير لازم وهو بمنزلة البيع بشرط الخيار وان ادعى احدهما بيع التلجئة وانكر الاخر فالقول لمن ادعى الجد مع يمينه فان اقام احدهما البينة قبلت بينته ثم المشتري اذا اقام البينة ان الدار تلجئة في يده لا يرجع بالثمن على البايع وان ذكر الشهود فيضمن الثمن ان اقام البينة ان المشتري تلجئة يرجع من وجيز الفتاوى وفي المبسوط اذا تواضعا على التلجئة في السر ثم تبايعا في العلانية ان تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة فالبيع باطل لاتفاقهما على انهما هزلا به وان تصادقا على انهما اعرضا عن تلك المواضعة فالبيع لازم وان تصادقا على انهما لم يخبرها بنية العقد ففي ظاهر الجواب البيع باطل وروى الحلي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان البيع صحيح من الغنية المسائل المتعلقة بالاستحقاق وخيار العيب والشفعة استحقت الدار المبيعة يرجع المشتري بالثمن على البايع وبقيمة البناء يوم تسليمه الى البايع ويسلم النقض وان شاء المشتري اخذ نقض بنائه ولا يرجع على البايع بثمنه ولا يرجع بقيمة البناء والغرس عند الاستحقاق الشفيع واحد المتقاسمين اذا بنى في نصيبه والمالك القديم اذا اخذ الجارية الماسورة في يد مشتريها من اهل دار الحرب واستولدها ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على مشتريها والاب اذا وطئ جارية ابنه واستولدها ثم استحقت لم يرجع بقيمة الولد على الابن والقاضي اذا باع دار اليتيم بغبن فاحش ثم ادرك الصغير فرد البيع لا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد قال ابو يوسف اذا اخذ الغاصب قيمة الجارية المغصوبة ثم استولدها ثم استحقت فلا يرجع بقيمة الولد على احد

من الوجيز ولو اشتري طاحونة وكانت في يد مدة ثم استحقها رجل ليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانها ليست من اجزاء المبيع بل هي من كسبه وفعله من جواهر الفتاوى الذي اذا اشتري دارا في المصر قبل ما ينبغي ان يبايع منه ولو اشتري يجبر على بيعه من مسلم منية الاستحقاق انما يوجب الرجوع بالثمن على البايع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باقرار المشتري او نكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او نكوله عن اليمين لا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في غير كذا في الذخيرة ظهر المبيع حدا وقد مات بايعه ولا يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع المشتري عليه ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت من الوجيز رجل اشتري من رجل ارضين واستحقت احدهما قبل القبض يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان استحقت بعد القبض يلزمه بحصة المستحق من الثمن والخيار له رجل اشتري دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ويسلم البناء الى البايع ويرجع عليه بالثمن وقيمة البناء منقيا يوم يسلم البناء الى البايع وان كان المشتري بنى بالجص والاجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البايع يوم يسلم الى البايع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة الاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير فالمستحق بالخيار ان شاء امضى البيع وضمن البايع ما نقص البناء وان شاء ضمن المشتري ان يرجع على البايع بالقيمة يوم تسليم البناء الى البايع وان اختار تضمين المشتري فليس له ان يرجع على البايع بشيء وان اختار تضمين البايع فليس له ان يرجع على المشتري بشيء وان اختار امضاء البيع فله ان يرجع على البايع بما نقص البناء وان شاء رجع على المشتري بما نقص البناء وان شاء ضمن البايع قيمة البناء

بكل ثمنا وامسك الباقي ويرجع بثمن المستحق شرى كرما فاستحق نصفه
فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم يأكل من غرة جامع الفصولين
اشترى كرما وغرس فيها اشجارا وكروما ثم استحقت يقوم الاشجار
على البائع غير مقلوعة اشترى ارضا لحنطة فانفق في عمارتها
وتسوية اكامها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البائع وعلى المستحق
بما انفق في عمارتها اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت
لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه
ان يفصله ويسلمه اليه اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما
ثم استحقا لا يرجع المشتري على البائع بما انفقا اشترى غلاما او جارية
عليهما ثياب او حمار عليه بردعة لم تذكر في البيع ثم استحقت الثياب
او البردعة لا يرجع المشتري عليه بشيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له
من الثمن ولكن يخير المشتري فيه فتنة ان غر المشتري البائع فله ان
يسترد وكذا ان غر البائع المشتري لان يرد قال البائع للمشتري قيمتي
كذا فاشترى فاشتراه ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقبل ذلك
فلا وبه افتى صدر الاسلام والدبوسي فتنة اشترى صبرة
حنطة فخرج في بعضها جر صغا فله الرد فتنة اذا استحق به المشتري الاول
من يد المشتري الاخير يكون ذلك قضاء على جميع الباعة حتى لو اقام
واحد من الباعة على المستحق بينة بالملك المطلق لا يقبل وكان لكل واحد
من المشترين ان يرجع على بائعه بالثمن من غير ان يحتاج الى اعادة
البينة ولكن انما يرجع كل مشتر على بائعه اذا رجع عليه مشتريه
الاخر وكذلك المشتري الاول لا يرجع على بائعه قبل ان يرجع عليه

المشتري

المشتري الاوسط من فصول الاستروشني رجل اشترى عبدا
فقبضه وباعه من احد فاستحق من يد الثاني كان المشتري الاول ان يرجع
على البائع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي
يوسف له ان يرجع قال الاتقاني ان المشتري الثاني لو كان ابراء المشتري
الاول من الثمن كان للاول ان يرجع على بائعه اذا استحق على المشتري
الثاني ولو وجدا العبد حرا رجع واحد بالثمن على بائعه قبل ان يرجع
قاضيخان اشترى عبدا واعتقه بما اخذه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق
بالمال على المعتق اشترى دارا بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق
العبد بطلب الشفعة ويأخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع اشترى
جارية وباعها من اخر ثم استحقت من يد المشتري الثاني ورجع الثاني على
الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع على بائعه فقال بائعه ان
المستحق ما كان باعها مني ولي بينة على ذلك فليس لكما الرجوع علي لا تسمع
دعواه الا بينة على المشتري فتنة قال لغزال الاعرج قتلي الغزال فاشتى الغزال
اشتريه فاتى رجل بغزال لهذا الغزال ولم يعلم به المشتري فجعل يفتدي لاهل
بينهما واشترى ذلك الغزال له فاذا به من غنم المشتري فاخذ المشتري بعضه الحي
حاجته ثم علم بالعيب وما ضمن فله رد الباقي بحصته من الثمن فتنة ومن
اشترى شيأ وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البائع حكي عن
استاذه ان في مسئلة روايتين فكان يفتي بالرد رفقا بالناس وقع البيع
بغبن فاحش ذكر الخصاف وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري
ان يرد وللبائع ان يسترد وهو اختيار ابو بكر الرازي بخري والقاضي
الجلال ثم اكثر الروايات كتب المضادية انه يرد بغبن فاحش وبه يفتي فتنة

اشتري جارية على وجهها خيفعة واسفيداج ظنه من حسنها عالما
غشت وجهها ذال ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب ستر
الاسفيداج في الخيفعة وهذا صحيح وقد ناض في المحيط ان القبح والجذام
ليس بعيب فتنبه ومن اشتري جارية فولدت منه ولدا ثم استحقها
رجل فاخذ هاغير الاب قيمة الولد يوم خاصم لانه ولد مغرور
وهو رواية الجامع الصغير ثقاية ولا يشترط حضرة المشتري السماع
بينة المشتري حين انكر البائع البيع منية وعلى هذا العبد اذا ادعاه
الايدي وادعى حرية على المشتري الاخير ورجع البعض على البعض لا
يشترط حضرة العبد عند الرجوع بالثمن اذا شهدا الشهود عند العبد
الذي اقام البينة على حريته باعه هذا من هذا لكني وعند بعضهم يشترط
حضرته جامع الفصولين رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها
رجل ببينة فانه ياخذها وولدها وان قبض الرجل لم ياخذ ولدها
لان البينة حجة مطلقة لانها مبنية فيثبت بها البيان مطلقا ان الجارية ملك
المستحق من الاصل والولد متصل يومئذ فيثبت الاستحقاق فيهما فاما الاقرار
فليس ببيان وصفا بل لاحتمال الا ان صحة الاحتمال يثبت للحجة به والحجة به
الملك في الاقرار دون ملك الولد فيستحق الام دون الولد واذا ثبت ان
بالبينة يستحق الام والولد هل يشترط القضاء بالولد مقصودا او يكتفى
بالقضاء بالام قال بعضهم لا يشترط لانه تابع فيدخل في الحكم تبعا
وقال محمد ما يدل على خلاف ذلك فانه قال اذا قضى القاضي بالاصل
ولم يعرف الزوائد ولم يدخل الولد تحت الحكم وكذلك لو كان الولد في
ملكا نسان اخر لم يدخل تحت الحكم ايضا وهذا لان الولد يوم القضاء

منفصل

منفصل عن الام فلم يكن بد من الحكم بهما من الجامع الصغير ولو ابراء
البائع المشتري عن ثمنها ووهبه منه ثم استحق المبيع من يدي المشتري
لا يرجع بشئ على بائعه وكذا بقية الباعة لا يرجع بعضهم على بعض لتعذر
القضاء على الذي ابراء مشتريه كذا في فتاوي رشيد الدين وفي فوائد
صاحب المحيط لا يرجع المشتري الاخير على بائعه لوجود الابراء وهل
يرجع بائعه على بائعه اختلف فيه المتاخرين قيل يرجع وقيل لا منه
جامع الفصولين المشتري لو رجع على بائعه وصالح البائع بشئ قليل
فلبائعه ان يرجع على بائعه بثمنه وكذا لو ابراء المشتري عن ثمنه بعد الحكم
لان يرجع عليه فلبائعه ان يرجع على بائعه ايضا فالمانع لاجتماع البدل
والمبدل في ملك واحد ولم يوجد لزوال المبدل عن ملكه ولو حكم للمستحق
فصالح المشتري لياخذ المشتري بعضه من المستحق ويدفع المبيع الى المستحق
ليس له ان يرجع على بائعه بثمنه لانه بالصلح ابطل حقه الرجوع جامع الفصولين
تداولته ايدي متعاقبة فرجع بعضهم على بعض بثمنه بحكم فاكذب البيع احد الباعة يحتاج
الى اقامة البينة على البيع في حقه وهل يحتاج الى اقامة البينة على الرجوعات
وعلى الاستحقاق الاول فان علم القاضي تلك الرجوعات لا يحتاج الى اثباتها
والا بان كانت عند قاض اخر وعند فالا انه ينبغي ان يحتاج الى اثباتها جامع
الفصولين الاستحقاق نوعان مبطل للملك كالعتق والوقف وناقل للملك كما
الاستحقاق بالملك فالناقل لا يوجب فسخ العقد في ظاهر الرواية والمبطل
يوجب في الروايات كلها والاستحقاق الناقل اذا ورد فان كان واحد
من البائعة لا يرجع الى بائعه ما لم يرجع عليه ولا يرجع على الكفيل ما لم
يقض على المكفول عنه وفي الاستحقاق المبطل يثبت لكل واحد منهم الرجوع

على البايع وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه
من فصول العمادية المسايل المتعلقة بالاستبراء والحيلة في اسقاطه
ومنه ملكا بشراء ونحوه كالوصية والارث وغيرها وولد بكرا او
مثيبة من امراة او عبدا ومن محرم الامة او من مال الصبي حرم
عليه وطيها ودواعيه حتى يستبرأ بحيضة فمن تحيض وشهرتها
شهر وبوضع الحمل في الحامل فان الحكمة في الاستبراء تصرف ابتداء الرحم
صيانة للماء المحرم عن الاختلاط صد الشريعة وعن ابي يوسف انه قال اذا
كان يتيقن بفراغ رحمها من ماء البايع فليس عليه فيها الاستبراء ولو باع جارية
وسلمها الى المشتري ثم تقايلا البيع في المجلس كان على البايع ان يستبرأها وعن
ابي يوسف اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب نصا في اشتري جارية لا بأس بها
الاستبراء فان وطيها ثم اسلم المشتري والجارية لا يجب الاستبراء صبي
اشتري جارية ثم احتلم فعليه الاستبراء وهل يكون الحيلة لاسقاط الاستبراء
اذا علم ان البايع لم يكن وطيها في هذا الطهر وعند ابي يوسف لا يكون وعند
محمد يكون رجل اراد ان يتزوج جارية بعد الوطي فالافضل له ان يستبرأها
بحيضة ثم يتزوج وكذا اذا اراد ان يزوج المدبرة وام الولد ولو رأى امراة
تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطيها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب
ان لا يطيها حتى تحيض غنية وفي شرح الاوزاري قال العبد علي بن احمد الغوري
الحيلة التي ذكرت في الذخيرة اسهل الحيل وهي ان الرجل اذا اشتري
امة وكاتبها ثم فسخ الكتابة برضاها جاز للمولى الوطي والاستبراء عليه
من الفاظ رخانيه في الفصل الثامن عشر وفي المسعودي والملخص
من الفقه واذا احدد فرج المراة على مولاها ثم زال التحريم لم يكن عليه

ان يستبرأ

ان يستبرأ مثلا ان يزوجها ثم يطلقها الزوج او يرتد ثم تسلم او يكاتبها ثم تعجز
من الفتاوى الصوفية في الباب اذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده يبغي له
ان يستبرأها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرأها جاز النكاح وهو
لو اعتقها ثم يزوجها لا يجوز النكاح حتى ينقضي عدتها ثلث حيض فان زوجها
قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت
المولى من جميع المال غنية الحيلة في اسقاط الاستبراء ان يزوج البايع اولا
ممن يريد شراءها ان لم يكن له زوجة حرة ثم يبيعها منه فيطل النكاح وحل له
من ساعته وان كانت للمشتري زوجة حرة يزوجها من رجل لتبت لها حرمة
ثم يبيعها منه فيقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول فيسقط الاستبراء
المسايل المتعلقة ببيع الاب والام والقاضي والوصي مال الصغير
وبيع الصغير وشرائه لنفسه وبالغبن اليسير والفاحش عليهم اشتري
مال ولد الصغير بمثل قيمته او اقل قدر ما يتغابن الناس يجوز والحيل كالاب
عند عدمه الاب ثم في البيع يكفي احد الشرطين بعت مالي فلانا من ابني فلان
فلا حاجة الى ان يقول اشتريت فلو لزم الاب الثمن بشرائه شيا من ولده
لا يبراء منه حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه للصغير ثم بعد ما قبضه بامر
القاضي بالرد على الاب فيكون في يده وديعة عن ابنه باع الاب مال الابن
الابنين من الاخر جاز باع مال ولده الصغير ثم ان فيه غبنا فاحشا لا يتبع
وده نيم بسيار في الحيوان واكثر من ذلك فاحش وفي العروض ده يازده
وفي العقار ده دوازده وفي الملتقط عن الحسن بن زياد والتفاوت اليسير
العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده امراة
اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها وقع الشراء للام وليس لها ان تبيع

الصنيعة من العلل ولو اشترت لولدها الصغير ضيعة على ان ترجع عليه بالثمن
جاز وهو بمنزلة الهبة استحسانا بيع الوصي مال الصغير من نفسه ان كان فيه
نفع ظاهر يجوز وتفسيره ان يبيع العاضي مائيا وهي عشرة بتسعة او ثمانية
او يشتري مائيا وهي تسعة بخمسة بعشرة وهذا في وصي الاب اما في وصي
القاضي لا علك ذلك الوصي قراض مال اليتيم والقاضي علك واختلفوا
في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي وللاب والوصي ان يضع مال
اليتيم ويودع ولو طلع السلطان من مال اليتيم ان كان الوصي يقدر
على دفع الظلم من غير شيء لا يجوز لان يعطي وان اعطى ضمن وان كان لا
الا باعطاء المال لان يعطي ضيانة للباقي ولا يضمن الوصي اذا باع عقار
الصبي بمثل القيمة يجوز في ظاهر الرواية وقال شمس الائمة الحلواني
هذا جواب السلف اما جواب المتأخرين انما يجوز باحد الشرائط الثلثة اما
ان يرغب المشتري بضعف قيمة او للصبي حاجة الى ثمنه او يكون على الميت
دين لا وفاء الا به وعليه الفتوى وفي السير الكبير لا يجوز للقاضي بيع مال
اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من يتيم لان بيع القاضي قضاء وانه لا يصلح
قاضيا في نفسه وطفله ولو زوج اليتيمة من نفسه او من ابنه لا يجوز وكذا
اذا زوجها ممن لا يقبل شهادته ولو اشترى القاضي مال اليتيم من الوصي
او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي يجوز وان كان وصيا من جهة القاضي
لان الوصي نائب عن الميت لا عن القاضي اشترى الاب من ولد الصغير
غلاما وجد به عيبا ليس له الرد حتى ينصب القاضي خصما عن الصغير خزانة
الفتاوى وفي الصغير اذا كان في التركة دين فباع الاب او الجد العقار
او العروض ليس له ذلك بخلاف وصي الاب فانه يملك البيع لقضاء دين

اوليتقن

او ليتقن وصية قال الامام الحاكم في يحفظ هذا فان محمدا لم يذكره في الا
صل فانه اقام الجد مقام الاب هنا وقال فيما اذا ترك وصيا وابا
فالوصي اولى فان لم يكن فالاب والشروي على خزانة باع الوصي عبدا
فادعى المشتري عيبا والابن له حلف الوصي على البتات والوكيل على العلم
لان العبد بيد القاضي فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل قنية الاب و
الوصي اذا باع مال الصغير لدين نفسه يجوز كما يجوز ان يرهنه لدين
نفسه لان مطلق التصرف في مال اليتيم فيه منفعة كتدبير الامة وتخرج
يجوز في جواز الرهن والبيع لدينه فائدة لانه لو لم يرهن وليم بيع جبرا
الى الحفظ اما بيده او بيد عزع فيخاف عليه التلف فاذا باع ولم يصرف ثمنه
يخشى عليه التلف لانه ضمنه فينتفع به اليتيم فيجوز وذكر في الخزانة وصايا
شرح الطحاوي الاب اذا كان محتاجا لا بأس ان ياكل من مال الصغير على
قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه والوصي ليس له ان ياكل منه وان كان
محتاجا الا اذا كانت له اجرة في ذلك فيأكل قدر اجرته وذكر شمس الائمة السرخسي
الاب فيما ياخذه من مال ولد الصغير لا يكون غاصبا ولكن ان كان محتاجا
فله ان ياخذه بغير شيء ليصرفه الى حاجته فان لم يكن محتاجا فله ان ياخذه
ليحفظه ولا يكون خائنا في حقه حتى يستهلكه من غير حاجة فحينئذ يكون ضامنا
وقد اجمعوا على انه يجوز للاب ان يبيع عقار الصغير ومنقوله في نفقة
نفسه وذكر في نفقات شرح الطحاوي للاب ان يبيع من منقولات ابنه
الكبير الغائب بقدر حاجته في النفقة من فصول استروشني الوصي لا
يصلح بائعا ومشتريا من نفسه الا الوالد والجد عند عدم الاب فانهما
كلاهما كان بمثل القيمة او بما يتغابن في ظاهر الرواية ويكتفي بعبارة واحدة

كقوله بعت عبدي واشتريت عبده او بعت عبدا بني هذا عند نا والشافع
يشترط عبارتين ويكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن صغيره فاذا بلغ
او بلغا فالعهدة عليه واختار الامام صاحب الحصر ان الاب يملك شراء مال
مال الصغير لنفسه بمثل قيمته وبغبن يسير والوصي لو اشترى بمثل القيمة
او بيسير لنفسه لا يجوز اجماعا وبأكثر يجوز عند محمد وان باع الاب عقار
الصغير بالقيمة العدل من غير محمد او مستور صح وان معسرا لا وقفه
اذا بلغ الا اذا كان خيرا بان باع بضعف القيمة وفي بيع منقوله روايتان
في رواية لا يجوز الا ان يكون خيرا وهو اختيار العدل وفي رواية يجوز
ويوضع الثمن على يد عدل **فرع** الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز
اذا خيرا لليتيم وتفسير الخير ان تشتري ما يساوي خمسة عشر بعشرة
فهو خير وبما فوقها لا وهذا مما يحفظ وبه ينبغي باع الوصي مال اليتيم
بغبن فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض قال بخم الائمة الحلبي بل هو فاسد
فرع صح للوصي بيع عقار اليتيم بمثل قيمته وبغبن به لا يجوز الا بضعف
او بضرورة ومن جملتها ان يزيد مؤنة العقار على غلته **جامع الفصولين**
المسائل المتعلقة ببيع القاضي مال الغائب واقراضه والتصرف في
مال المفقود من الايداع وغيره وبتزويج امة الغائب والمجنون
للقاضي اقراض مال الغائب وله بيع منقوله لو خيف تلفه ولم يعلم مكان
القاضي يثبت لا لو علم اذ يمكنه ان يبعثه اذا خاف التلف القاضي لا يملك تزويج
امة الغائب والمجنون وقنهما ولا ان يكاتبهما ويبيعهما للقاضي ولا ابنه
مال الغائب وفيد لعكان المالكون غائبا لا يبيع القاضي عرضه لانه
عند الجاح وقالا يبيعهما واما العقار فلا يبيعه عند ابي حنيفة الظاهر

الحكم ان

وعنهما ان له بيعه كعرضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة
امرأته وفي العتابية عن هما روايتان للقاضي بيع قن المفقود وامته لا لمكان
المالك الغائب غير مفقود **جامع الفصولين** وفي المحيط ما خيف عليه الفساد
من مال المفقود فالقاضي يبيعه لانه اقرب الى الحفظ والبيع القاضي وقيم
وعقاره وان فعل نفذ ولو باع في القضاء دينه جاز وكذا لو علم حيوته
لكونه لا يرجع منذ سنين **فتنبه** وفي ادب القاضي للخير بالرواية القاضي
يبيع عبد المفقود ومنقوله ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع جاز **من فصول**
العمادية المفقود حي في حق نفسه حتى لا يورث عنه ماله ولا تتزوج
امرأته بزوج آخر وميت في حق غيره حتى لا يرث من احد ولا يقسم ماله
بين ورثته فورثته بنفسه او بلغ مبلغا لا يعيش اقرانه اليها عادة وذلك
الحد ان قدر بمائة وعشرين سنة من مولده وعن ابي يوسف مائة سنة
وقيل تسعون سنة فاذا مضت كل المدة ورثته من كان حيا من ورثته دون
من مات قبل مضيها وان مات مورثه قبل انقضاء هذه المدة توقف نصيبه
فاذا انقضت هذه المدة ردّ ما وقف على ورثة الميت وجعل كان المفقود
لم يكن **مما يجوز** لا يقضي القاضي على المفقود بدين لغيره ليس للقاضي ان يقضي
مال المفقود ولا عليه بشيء من احكام الموتى حتى يبرهن على موته القاضي
لعلمه ودليه المفقود ممن جي بيده ووضعها عند ثقة لا بأس به للقاضي
ان ينصب عن المفقود وصيا للطلب ديونه من غيره ولا ينصب عن الغائب
جامع الفصولين وان كان له وديعة عند غيره او دين على انسان والمودع
والمديون مقرا بالمال وبالنكاح اولم يقر فان كان مقرا بهما والنكاح ظاهر
عند القاضي يقضي ظاهرا بالنفقة ويأخذ منها كفيلا بما حلفها انه لم يعط نفقتها

وان لم يقر المودع المال والنسب والزوجية ولم يقض القاضي بذلك
فاقامت البينة على المودع لم يقبل ولا يفرض النفقة على زوجها الغائب
مع الوجد فعلت الامة فعلاها فحكم النفقة وحيث عليها الفاحشة
فللقاضي ان يبيعها او يؤاجرها من اجرة نفقة وليس له تزويجها المسائل
المتعلقة بالمسلم المسلم بيع شيء على ان يكون دينا على البائع بالشرائط
المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن راس المال والبائع مسلما
اليه والمشتري رب السلم صد للشريعة لا يجوز السلم عندنا فيما
ينقطع من حين العقد الى حين الاجل حتى لو كان منقطعا عند العقد كما اذا
اسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها او عند تمام الاجل او فيما بين ذلك
لا يجوز وقال الشافعي يجوز اذا كان موجودا عند تمام الاجل لانه وقت
وجوب التسليم ولا معنى للاشتراط قبل ذلك ولنا ان القدرة على تسليم المسلم
فيه حال وجوبه شرط لجواز العقد وكل وقت بعد يحتمل ان يكون وقت
الوجوب بان يموت المسلم اليه فيحل الاجل فيشترط دوام وجوده
ليدوم القدرة على التسليم وحد الانقطاع ان لا يوجد في الاسواق
وان وجد في البيوت مع شح مجمع ويشترط ان يكون المسلم فيه
موجودا من وقت عقده الى حين محله حتى لو انقطع فيما بين ذلك كان
شاء فسخ راس ماله وان شاء تربص وراكه وحد الانقطاع ان
لا يوجد في سوقه الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ولا
يجوز في طعام قرية بعينها ولا في الاقليم الذي لا يوجد كما لو اسلم
الرطب في حد السان لا يجوز من الوجوه المسائل المتعلقة بالشفعة ما
واسقاطها الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق الشرب

مسلم فيه المبيع — راس المال والثمن

ومسلم اليه البائع — ورب السلم المشتري

كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب شفعة
مع الخليط في نفس المبيع فان سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق
والشرب وان سلمها اخذها الجار والشفعة يجب بعقد البيع ويستقر بالاشهاد ويملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها واذا علم الشفيع
البيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض من فوره فيشهد على البائع
ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت
شفعته ولم تسقط بالتاخير عندنا بيع وقال محمد ان ترك اشهارا بعد الا
اشهاد من غير عذر بطلت شفعته وقال ابو يوسف ان ترك مجلسا او مجلسين
بطلت شفعته والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام
والرحى والبئر الصغير والشفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي
في الشفعة سواء دار في يد رجلين قرنا الآخر فبيعت بجنبها دار فطلب
المقر له الشفعة فلا شفعة له حتى يقيم البينة ان الدار له ولو اقر البائع
بسهم من الدار للمشتري ثم باع منه بقية الدار فلا شفعة للجار وقال
بعض مشايخنا للجار الشفعة والاصل باقرار البائع مستندا لانه بالعقد
اقر البائع قبل البيع ان الحائط بينهما فالشفعة للجار لا لصاحب الحائط
رجل وهب وسلم وقبض والحائط الذي يلي دار جار على رجل وسلمه
الى ثم باع ما بقي فلا شفعة للجار وان طلب الجار يمين المشتري بالله
انه ما وهب فنكل عن الشفعة على وجه التلجئة فعليه اليمين وان حلف
فالشفعة للجار وان حلف فلا شفعة له نظيره رجل اشتري من ضيعة عشرة
بثمن كثير وسعة اعشارها بثمن قليل فللشفيع الشفعة في البيع الاول
دون الثاني وليس للشفيع ان يحلف المشتري بالله ما اردت بذلك

ابطال شفعتي ولان يحلف بالله ان البيع الاول ما كان لجهة
مع الوجيز فان اقام المشتري بينة ان الشفيع علم بالبيع منذ زمان
ولم يطلب الشفعة فاقام الشفيع بينة انه طلب حين علم بالبيع
فالبينة بينة الشفيع في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري
اذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه انا شفيع الدار منك بالشفعة
بطلت شفعته غنية رجل اشترى دارا فلقيه شفيعها والمشتري ابيه
فسلم الشفيع على ابيه قيل يبطل الشفعة بطل شفعته فان سلم على الابن
لا يبطل شفعته لانه يحتاج الى الكلام مع المشتري والكلام
قبل السلام مكروه ولو ساوم الشفيع الدار من المشتري او سأله
ان يبيعها واستاجرها منه او اخذها مزارعة او معاملة وذلك بعد
علمه بالشراء بطلت الشفعة وجيز رجل اشترى كرما وله شفيع غائب
فاثمرة الاشجار فاكلها المشتري ثم الشفيع اخذ الكرم المشفوع به فعليه
على وجهين اما ان كانت الاشجار وقت القبض فات وود ولم
يبد صلاح الورد طلع او بدت ففي الوجه الاول لا يسقط شيء وفي
الوجه الثاني سقط بقدر ذلك ويعتبر قيمته يوم القبض للمشتري الكرم
لان في الوجه الاول لا حصة له وفي الوجه الثاني له الحصة من الثمن
واقعات حسامي المسايل المتعلقة بالاجارة وبصحتها وفسادها
وبفسخها واعذارها رجل استاجر رجلا ليعلم عبده او ولده الحرفة
فيه روايتان فان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جاز ذلك
جائزة على كل حال ويستحق المسمى يعلم الولد او لم يتعلم وان لم يبين لذلك
وقتا لا تصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم الولد والعبد وان لم يتعلم

فلا شيء له واذا استاجر رجلا للتعليم لا تصح الاجارة عند المتقدمين
ولا اجر له بين ذلك او لم يبين ومشايخ بلخ رح جوزوا هذه الاجارة
استحسانا حتى حكي عن محمد بن سلام انه قال اقضي بتسمية ما جرى العادة
المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كره المتقدمون الاستيجار
لتعليم القرآن واخذ الاجرة على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال
في ذلك الزمان فكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي
زماننا انقطعت عطياتهم وانقضت رغبات الناس في امر الدين والخير
ولو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى تحصيل المعاش تعطل معاشهم فقلنا بصحة
الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس
فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وقال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح ان مشايخ بلخ يجوزون الاجارة
على تعليم القرآن واخذ الاجر لذلك ولو استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده
شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة او نحوها
ان بين لذلك وقتا معلوما جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم
وان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يجب اجر المثل
وان لم يتعلم لا يجب شيء فاضيخان رجل استاجر طحانا سنة بمائة درهم
على ان يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام سنة
تتضع بقدر اجر فارضعت شهرين ونصف فمات الصبي قال يقسم
اجر مثلها سنة على الشهور فما اصاب شهرين ونصف في ذلك
كان لها ذلك ويرد ما بقي لان هذه الاجارة فاسدة فكان له اجر المثل
لكن الابتداء على المسمى فاضيخان ولو اراد المتاجران ينتقل عن البلد فله

تنقض الاجارة في العقار وغيره وكذا لو اذا افلس ولو اراد المواجر السفر او النقل لم يفسخ العقد في العقار وقال محمد لا يكون المواجر عذرا في فسخ الاجارة في الابل والعقار الا من دين فادح والاجير فضاء الا من ثمنه **تجريد** ولاجارة للحامل جائزة وحرمة الحامل على الاجير ولو ابى استرط المرمة على المتاجر فسدت الاجارة **وجنيا** الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فاسدا الاجارة فسادا لجهالة المسمى في الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ كما لو استاجر حانوتا او دارا سنة بعاية دراهم على ان يرمم المنازل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المتاجر صارت المرمة من الاجر فصيد الاجر مجهولا اما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد كان لاجر المثل ولا ينظر على المسمى **غنية** كل جهالة تؤثر في البيع للفساد تؤثر في الاجارة ويفسد العقد سواء كانت في الاجرة او المدة او العمل وهي فسدت والفساد لعدم التسمي او لجهالة الاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ **نازية** ولو استاجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب ان له الاجر بحساب ذلك وان استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقص عمله فلا يجب الاجر كالخياط اذا خاط ثم فتق وان استاجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له قال محمد يلزمه اجر الذهاب ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالته الى فلان فذهب ولم يجد فلانا كان له الاجر مقابلا بالذهاب لا

تبليغ الرسالة **فاضيخان** الاجير والمتاجر اختلفا فادعى المتاجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الاجير عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايتهما نكل لزمه دعوى الاخر ويبدأ ببينة المتاجر فاذا حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايتهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي ببينة الاجير لانه يثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا في المدة التي في المساقاة **فاضيخان** ولو دفع الى الصباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف ثم جاء بالثوب مصبوغا ان كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه فلا اجر المثل وان صبغه بعد الجحود يخير صاحب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وانشاء تملك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض كما في الغصب وكذا القصار ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط اخطأت وقال رب الثوب اخطأت ان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في بيته كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر وان اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا فقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع ولو دفع الى الصباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فانهما اقاما البينة قبلت وان اقاما يؤخذ ببينة الصباغ وان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر يؤخذ بقول الصباغ ويعطي له درهم بعد يمينه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالله ما صبغته بدانقين وان كان فاذا الصبغ فيه اقل من دا
نقين كان العقل قول رب الثوب مع يمينه فاضيخان قال الطحاوي
اصلح هذا الخراب بعشرة فلما اخذ في العمارة زاد الخراب فهو الزايد ايضا
لاشيء لاجير العشرة بزازية استاجر رجلا ليعمل له في هذه الساحة
بيتا او بيتين ذا سقفين او سقف وبين الطول والعرض والذي
يقال له شكيدان لا يجبر بزازية يتيم لا اب له ولا ام له ايضا
استعمله اقباء وهو مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب
اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطوه من الكسوة والكفاية لا يساوي
اجر المثل بزازية استاجر نجارا يوما الى الليل فامره اخر الى ان ينجز
له دوات بدرهم فالحق ان علم انه اجير لا يحل وان لم يعلم لا بأس و
نقصه اجر النجار قدره الا ان يجعله في حل ولا اللوحان يعني غنم غيره
فان رعى يجب الاجر كاملا ويأثم وهذا قالوا الخاص لا يلي ان يواجر نفسه
من اخر في مدتها وللاجير في مدتها من اخر فهو الاجرة الثانية ايضا و
يطيب له الاجر والاتصدق به وان كانت منافع بدنه مشغولة لحق الغير
وفي العالمية بخلاف ما اذا استاجره يوما للحصاد او للخدمة فحصد في
بعضها اليوم او خدم لغيره لا يستحق الاجر كاملا ويأثم بزازية رجلا تقا
ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء اخر وزاد في غلة الارض واراد
ان يخرج الثاني من الحانوت ينظر ان كان اجر المتقي مشاهرة فاذا
جاء راس الشهر كان للمتقي ان يفسخ الاجارة اذا كانت مشاهرة مع
بيعه وانعقادها عند راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان في
البناء بضر لوقف ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي المتاجر

انياضة

ان يأخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتقي كان للمتقي ان
يدفع اليه القيمة وينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منقوضا
ايهما كان اقل يتملكه المتقي بذلك القيمة ويكون البناء وقفا مع الارض وان
رفع البناء يضر بالارض والى المتقي ان يدفع اليه القيمة ويتملك البنا
لا يجبر المتقي بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فيأخذ
فاضيخان ولو لحق الاجر دين فادح قليلا كان او كثيرا ينبغي للاجر
ان يدفع الامر الى القاضي حتى يفسخ العقد وليس للاجر ان يفسخ بنفسه
تاتارخانية وفي السراجية لصانع المتاجر ليقضي دينه ليس له ان يمنع مال المرتهن
الى القاضي وعليه الفتوى ولو استأجر رجلا ليعلم ولده القرآن فمضت سنة
اشهر ولم يتعلم شيئا فله فسخ الاجارة ولو دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة
كذا حتى يعلمه الصبي بعقد فهذا فاسد واذا علمه بحساب الجمل وكذا لو قال
الحجة فانا امكد بالكسوة والنفقة واعلمه الحرف لا يصح استحسانا وعن الثاني
دفع الخاز نوبا لينضجه على ان ما دخل كذا معه له فهو لخبازه فاسدة
ولو ضاع الثوب جميعه لا يضمن ويكون هذا الرجل بمنزلة الاجير المشترك
بزازية وفي فتاوى سمرقند استأجر رجلا ليذهب الى موضع كذا وليجيء
فلانا بأجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا يجب الاجر من الثاني
خانية وكذا في فاضيخان استأجر دارا شهرا وسكن شهرين فوجد بابه من
الكاتب لا اجر له في الشهر الثاني محيط فالكبد وعن اصحابنا انه يجب و
روى الكرخي وابن سلمة التوفيق بين الروايتين بالحمل على المعتاد وغيره
من غير فضل بين الدور والحمام قال الصدر وبه يفتى ولا يصير فعله
للاستغلال بالاجارة سنة او سنتين او اكثر الا اذا بناها كذا لكذا واشتراها

شبكة الألوكة www.alukah.net

لذا كره واشار بخم الائمة ان باعد الدابع لا يصير معدة للاستغلال
في حق المشتري بزازية وان اقدما لم كان المتاجر حصتها او فرش
فيها الاجر او ركب فيها بابا او غلقها فلا متاجر رفعه وان اخذ اللقط
بالدار فعلى المالك قيمته يوم للصنعة وان قالوا رب الدار بين واحب
من الاجر ثم اختلفا فقال المتاجر بنيت وانكر الآجر فالقول للآجر
وان اقد بالبناء واختلفا في قدره واتفق جميع اهل الصنعة على قدر
واحد فالقول له وان كان بعضهم معه والبعض مع المتاجر يعتبر
الدعوى والانكار بزازية وفي فتاوى القاضي اجر ثم بايع واسلم
يسمع دعوى المتاجر على المشتري وان كان دين الاجر غائبا الان
المشتري بايع للمالك لنفسه فكان خصما كما لو من بايع حقا فيه وكذا الراهن
اذا قبضه المرتهن ثم اخذه الراهن وباع فالمرتهن خاصم الشاري ما
غاب الراهن لما قلنا بزازية ولا يجوز ان اجارة الشجرة على ان يكون
ثلثا لمتاجر وكذا لو استاجر بقرة او شاة ليكون اللبن او الولد
لانها عقدت على استحقاق العين وهي الثمرة والاجارة وضعت لاستحقاق
المنفعة لا لاستحقاق العين ولو استاجر نخلا او شجرا ليبسط عليه ثيابا او
يشد به الدابة ذكر القدوري انه يجوز وذكر الكرخي في مختصره انه لا
يجوز محيط السرخسي في باب الاجارة ولو اجر البناء بلا ارض لا يجوز
وكذا لو كان البناء لرجل ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لم يجز البعض
جامع الفصولين ولو استاجر مرتهنه جاز وبطل الرهن لوجود
المنافاة فهلكا فانه لو لم يحبسه عن راهنه بعد مضي الاجارة و
كذا لو رهنه مرتهنه بلا اذن راهنه فللراهن ابطاله ولو هلكا

الراهن

فالراهن الاول لو شاء ضمن الاول فضمانه رهن وهي هلكت في ضمان
مدة الثاني بدين الضمان اذ هلكه بضمانه فكانه رهن هلك بنفسه
ولو ضمن الثاني فضمانه رهن عند الاول ويبطل الرهن عند الثاني
ويرجع الثاني على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهنه الاول باذن
الاول الراهن صح الرهن الثاني وبطل الاول وضاع كان المرتهن
الاول استعاد ما له الراهن الاول للرهن فرهنه جامع الفصولين
ولو حدث بالعين عيب لا يؤثر في اختلال كذها جاز حدي العينين
من العبد المتاجر وسقوط حائط لا يضر بالسكنى فللمتاجر ولاية
الفسخ ان شاء فسخ وان شاء استوفى المنفعة مع العيب ويلزمه
جميع البدل فان بنى الآجر ما سقط من الدار لا خيار للمتاجر واختلف
المشايخ في الانفساخ بدون فسخه اذا هدم منا لدار وانقطع ماء
الدجي وانقطع الشرب من الارض قيل ينفسخ بهذه العوارض وقيل لا ينفسخ
بدون فسخه وهو الاصح وعلى هذا ان الاجارة هل تنعقد على الصحراء
للسكنى قيل لا تنعقد وقيل تنعقد وقيل ينعقد ولو الخياط قال لمحمد في السفينة اذا
انقضت وصارت الواحا ثم ركبها المالك يجبر على تسليمها الى المتاجر و
الحاصل انه اذا هدم منا لدار وسكنى في العرصة لا يجب الاجر ولو هدم
بيت منها وسكن في الباقي لا يسقط شيء من الاجر اجر حائك على ان فيها ثلث
بيوت فاذا فيها بيتان يجبان بخبز ولا يسقط شيء من الاجر وفي
المنتقى استاجر دارا فاهدم منها يدفع عنه الاجر حصة ولكنه خلاف ظاهر
الرواية من المختصر المحيط وان دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء مخيطا ودفع
اليه البطانة والقطن فعمل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذا

بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدراهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة رح وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان قول ابي حنيفة رح القصار امين وكذا كل امين مشترك والقول في قوله ولو دفع الى خال الجمال متاعا ليحمله الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف القول قول الحمال ولا اجر له الا ان يصدقه الامر هيا خذ والنفع الواحد والنفعان فيه سواء الا انه في النفع الواحد لا يلزمه الاجر قاضيخان استاجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر واستاجر حماما في بلدة ونفر الناس عنها وخلت البلدة لفتنة لا اجر له فتنة زيد خان بالاجارة فتعطلت الفتنة ونفر الناس يجب الاجر قد رما كان منتفعا ومسافرة الاجر والتحول في المصر واحتياجه الى سكنى ليس بعذر ومسافرة المستأجر والقيام عن السوق بنيانا فلو سبه عذر في نقض الاجارة وليس ان يسافر بالعبد المستأجر حتى يخدمه وارادة التحول من ذلك البلد والى تجارة اخرى عذر وقعود المكتري عن السفر عذر وقعود الحمال ليس بعذر رجل اكترى دابة ثم اشترى دابة فهو عذر في نقض الاجارة من الجنس ولو اظهر المستأجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر والا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره مأوى اللصوص فاضيخان رجل اظهر الفسق في داره ينبغي

ان يتقدم

ان يتقدم عليه بلاء للعذر ان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره وان شاء ادبه اسواطا وان شاء انجاه عن داره وعن محمد رضي الله عنه بيت الخمار وعن الامام الزاهد الصفار اجر بخرب دار للفسق بسبب الفسق خزانة استاجر دكانا ببزازي كند ثم بدا له ان يقوم في هذا العمل ويعمل عملا اخر فهو عذر فتيه استاجر انسانا ليقلع ضرسه وليقطع يده لاكلة فنال الوجع والاكلة وليقصد له ثيابا وليخيطها وينقض دارا ويبنيها ويحفر بئرا ويحجم ويفصد ويذبح اضحية ثم بدا له ان لا يفعل فله ان يفسخ مما البزازية عاميا فاستاجر الكاتب ليكتب له شيئا لا يجوز له اعطاء الاجرة من مال الوقف بزازية والظاهر ان الوصي كذلك ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجرا لعمله جاز فتيه مرض العبد المستأجر للخدمة له الفسخ فان رضي به المستأجر لا يملك الفسخ وان لم يفسخ حتى برء من المرض لزمه وكونه آبقا او سارقا عذر لا كونه غير حاذق في الخدمة استاجر عبدا للخدمة مدة فمرض العبد ان كان بعمل دون العمل الاول له خيار الرد فان لم يرد وتمت المدة عليه الاجر وان كان لا يقدر على العمل اصلا لا يجب الاجر استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات فللمواجر للمستأجر ان يمسك العبد حتى ياخذ ما بقي من اجرته فان هلك العبد لا ضمان عليه ويرجع بدينه اشترى عبدا واستاجره ثم عثر على عيبه له نقض الاجارة لانها تفسخ بالعذر ولو رهن ثم عثر على عيب لا يملك النقض لان الرهن لا يرد من البزازية شرط ان العبد المستأجر اذا مرض في المدة يقضي تلك الايام بعدها او لم يسلم بالغاية اليوم لي كان كذا فلا اجر ولو بدا له الرجوع عن الطريق يعطى الاجر تاما وان سكن في الدار يوما ثم خرج يؤدي الاجر تاما

ان المتعلي صح

فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل من البزازية اجير نفسه
في صناعة ثم بدا له ترك تلك الصناعة لم يكن له ذلك وان كان ذلك
ليس من عمله وهو مما يعاب به فله ذلك كامراة اجرة نفسها ظئرة
وهي مما يعاب به فلاهلها ان يخرجوها من البزازية رجلا اجر نفسه
في ختان او حجام او صناعة من الاعمال ثم قال انا ارغب عن هذا العمل
واستحي من الناس وادي لا يحمل منه الى غيره في العمل قال محمد اقبل منه
ذلك واقول له اوفه العمل ثم حمله الى ما شئت قاضيخان استاجر دارا
فاعدم بعضها والاجر غائبا ومتمرد لا يحضر مجلس القاضي لا ينفسخ و
القاضي وكيلا عنه فيفسخها استاجر حانوتا ليحرك له هذا الغزل وانه
ينقطع فلا يمكنه الحوك الا بعد ة طويلة فله الفسخ اذا كان الانقطاع فاحشا
قنية استاجر لجز العمل في الصحراء فمطر ذلك اليوم ثم بعد ما خرج الاجير
الى الصحراء ولم يعمل فلا اجر له قنية قال الاجير المستاجر في خلال المدة
اخرج من الدار فاني محتاج اليه للسكنى فقال فيلكن وانا اجرها لاخرى
ولم يسلم المفتاح لي الا اجر حتى مضت المدة فعليه الاجر بتمامه قنية المتن
اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جاء اخر ونادى في اجرة الحمام قالوا
ان كان حين اجر الحمام من الاول اجر بقدر اجر المثل وينقصان يسير
يتغابن فيه الناس فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة
الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن فيه الناس تكون فاسدة
وله ان يؤاجره اجارة صحيحة ما دام في الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة
على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت اجارة الاولى باجر المثل ثم
ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة قاضيخان استاجر حمالا وشرط

حط اجرة شهرين للعطلة فان شرط حط قدر العطل صح بزازية الاب
او الاب والوصي اجر والصغير في عمل يقدر عليه الصغير
جاز ولا ولاية للجد مع قيام الاب ووصي الاب مقدم على الجدا
ن لم يكن هؤلاء فاجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز لانه به
يملك تاديبه فكذا اجارته بزازية المسايل في اجارة الاب والجد والقاضي
او الوصي او الام نفس الصغير وذكر في فوايد صاحب المحيط اذا اجر الاب
والجد والقاضي الصغير في عمل من الاعمال فهو جايز قال بعض المشايخ
هذا اجر باجر المثل ما اذا اجره باقل منه فانه لا يجوز وذكر في اخذ كتاب
المحيط من الهداية ان الام ووصيها يملكان اجارة الصغير ولو اجر الوصي
نفسه للصغير لا يجوز ولو استاجر الصغير يجوز اذا اخذه باجر المثل او باكثر
او بقدر ما يتغابن الناس فيه ولا يجوز بما لا يتغابن فيه والاب لو استاجر
الصغير لنفسه يجوز مرموزات استاجر شيئا اجرة السجن والسجان في ديننا
يجبان يكونا على رب الدين بزازية واذا انقضت وان كان الصغير في حجر
ذي رحم محرم فاجره اخوه وهو اقرب منه بخوان يكون عند العم فاجره
الام جاز في قول الثاني خلافا لمحمد بزازية واذا انقضت مدة الاجارة
ورب الدار غايب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه
السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غايب
والدار في يد امرأته لان المرأة لم تسكنها باجر رجلا اجرها او حانوتا كل شهر
بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج
المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته ومتاعه فيها لم يكن للاجر ان يفسخ الا
جارة مع المرأة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

يواجر الدار من انسان اخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر ينفسخ الاجارة
الاولى فتنفذ الثانية فيخرج المرأة من الدار ويسلم الى الثاني قاضيخان
آجر ابنه الصغير سنة بعشرة وقبضها وانفقها على نفسه ثم بلغ الصغير بعد
شهر وفسخ الاجارة ومات الاب مفلسا فللمستأجر ان يرجع على الابن بعشرة
الاجرة لان قبض الاب كان له قال القاضي علاء الدين لا يرجع لان بالفسخ
تبين ان قبض الاب لم يكن له قنية الاب اذا آجر عبدا للصبي ثم بلغ فليس
حق الفسخ للاب والجد ووصيه اجارة مال الصبي وليس لغيرهما
ممن يهوى في حجره اجارة ماله وكذلك لاحد الوصيين يملك اجارة نفس
الصبي ولا يملك اجارة عبده عند ابي حنيفة وعندهما يملك اجارة
نفس الصبي ملك اجارة عبده من وجيز الفتاوى رجل استأجر ارضا
الوقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانية
كثرت رغبات الناس وزاد اجر الارض قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة
بنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان
المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك وقف على رباب وله ضيعة
آجره من رجل ثم مات المتولي لا يبطل هذه الاجارة لان المؤجر
وقعت للوقف فلا تبطل بموت العاقد كما لا تبطل بموت الوكيل في الاجارة
القاضي اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة
كما لا تبطل بموت المتولي والوكيل وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل
تمام المدة لا تبطل الاجارة المسائل المتعلقة بالرهن وتوكيل الراهن
المرتهن ببيعه زوايا الرهن من الولد والثمر واللبن والصوف
هن عندنا ولو هلكت الزوائد قبل الهلاك لم يسقط من الدين شيء واما

غلة الدار

غلة الدار والعبد والارض لا يصير رهنا ولو قال المرتهن للراهن
اخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء وقال الراهن نعم الرهن
جائز والشرط باطل ويهلك بالدين ولو لقي المرتهن الراهن في بلده
اخذ له طلب دينه ولا يكلف له احضار الرهن اذا كان لحمله مؤنة وا
ن لم يكن لا يجبر الراهن على القضاء حتى يحضر المرتهن الرهن ولا
يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموتا المرتهن ولا بموتهما وبقي
الرهن رهنا عند الورثة وعن ابي يوسف رهن نصف داره او عبده
وسلم فله ان يسترده لان هذا ليس برهن بدليل انه لو هلك لا
يسقط بشيء من الدين وحكم الرهن الفاسد والصحيح سواء في كونه مضمونا
الراهن اذا باع المرهون وسلم فللمرتهن خيار ان شاء ضمن الراهن
وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وهذا اشارة
الى ان البيع من الراهن موقوف والشيوع الطاري يبطل الرهن الا
رواية عن ابي يوسف وصورة الشيوع الطاري ان يرهن داره كلها
من رجل ثم تقاسخا الرهن في النصف الشائع فصل الرهن وقبضه
وفيه التسليط على البيع وفي تسليط المرتهن على بيع الرهن لا يملك عزله
في الامتناع التسليط على البيع على وجهين اما ان كان مشروطا في
اصل العقد وفي هذا لا يملك الراهن عزله وكذا المرتهن ولا ينعزل اذا مات
احدهما واذا ابى العدل عن البيع يجبر على البيع واذا مات العدل بطل
التسليط اما اذا كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن فللراهن عزله
وينعزل بموت الراهن واذا امتنع العدل عن البيع لا يجبر عليه والهلاك
المسافة بالرهن اذا كان الطريق مخوفا اما اذا كان امنا ان وجد تقييد

في المصر لا يهلك وان لم يحل **فصل في العارية ووجوب الضمان** رجل رهن عند رجل مصحفا واخر بالقراءة منه ان قضاء ضاع عارية حتى لو هلك لا يضمن والدين بحاله ولو فرغ من القراءة ثم هلك يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتما واذن له ان يجعله في الخنصر فهلك يهلك مانة وان نزع من خنصره يهلك بالدين وكذا ان رهن ثوبا واذن له ان يلبسه او دابة واذن له بالركوب **خزانة الفتاوى** فاذا هلك الرهن في يد المرتهن و الدين سواء ضاع المرتهن مستوفيا الدين كما اذا شرعا وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة وان كانا اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يبطل الرهن الا بدين مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين صورته ان كان الدين خمسمائة درهم وقيمة الرهن اربعمائة درهم فهلك الرهن في يد المرتهن يضمن الراهن للمرتهن مائة درهم من خمسمائة درهم مذكور فكان المضمون اقل من الدين وان كانت القيمة خمسمائة درهم والدين اربعمائة الا درهم فهلك الرهن في يد المرتهن يضمن المرتهن للراهن مائة درهم فكان المضمون اقل من القيمة هذا اذا كان الهلاك بفعل المرتهن وان لم يكن بفعله لا يضمن للراهن شيأ لان الفضل وديعة عنده والوديعة لا يضمن اذا هلكت بغير فعله **نافع** الاجل في المرتهن يفسد الرهن لان حكمه حبس مستدام وفي الدين لا رهن الاجر الدار المستاجرة وقبضها انفسخت الاجارة فصار رهنا **فتية** واذا ابرئ الراهن من الدين من غير اداء ولا ايفاء اما بالهبة او بالابراء ثم هلك الرهن في يد المرتهن يهلك امانة وبه اخذ علماءنا الثلثة وقال زفر يهلك مضمونا وهو القياس واما اذا برئ الراهن با

الايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن واذا تبرع انسان بقضاء دين الرهن ثم هلك الرهن وجب على المرتهن رد ما قبض من المتبرع على المتبرع بهذه تاتارخانية **وفي النهاية** الرهن كوديعة وكل فعل لا يفرد به المودع لا يفرد به المرتهن الا ان الوديعة لا يضمن بالتلف بخلاف الرهن يقتضي بالدين وكل فعل يفرد به المودع يفرد به المرتهن ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر هكذا الرهن وله حفظه بمن في عياله والانتفاع به بلا اذن فلو هلك في حالة الاستعمال يضمن كله ولو هلك بعد فراغه او قبله لم يضمن في الاستعمال قدر الدين ولو انتفع به باذن فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة لانه عارية **جامع الفصولين** وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن لانه غير مأذون في ذلك وانما له ولاية الحبس لا غير فان اذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال هلك امانة لانه عارية وان هلك قبل الاستعمال هلك مضمونا لتأيد الراهن وكذا بعد الاستعمال لزوال يد العارية وعود يد الرهن **اختيار** واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما بالبيع عند الحلول الاجل لقضاء الدين جاز توكيله لان المرهون ملكه فيملك التوكيل ببيعه فيلتقي البائع الوكيل يكون الثمن رهنا مكانه فلم يقبض به الدين لقيامه مقام الرهن والمقبوض فاذا هلك هلك من مال المرتهن ولو شرط في عقد الرهن لم ينعزل الوكيل بعزل الموكل لانه تعلق به حق المرتهن وفي لغو ابطاله وهذا يجيبه القاضي على بيعه كما يجبر الوكيل المحضوة بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فان ابى الوكيل عن بيعه يبيعه القاضي قيد بقوله في العقد لان التوكيل

لو وجد بعده لا يتعلق به حق المرتهن فينعزل بعزله وقيل يتعلق به
حق المرتهن ويلحق باصل العقد فصار كالمشروط فيه قال في الخزانة
سلاد وهذا اصح وهذا اطلق الجواب في الجامع الصغير ولم يفصل
بين كونه مشروطا في العقد وغير مشروط والاعمة اي ينعزل بموت
الراهن والاعمة المرتهن لان التوكيل صار تبعا لهما للرهن ولازما
والرهن لا يبطل بموتهما فكذا ما ذلزمه وان مات الوكيل بطلت الوكالة
ولا يبطل الرهن فيتلصيان على بيعه يعني لا يباع المرهون الا برضاء
الراهن والمرتهن لان كلا منهما خاصم وان مات الراهن وكان له
وصي باع وصيه الرهن للوفاء اي لاداء الدين فان لم يكن له وصي
نصب القاضي له وصيا واحر ببيعه احياء للحقين من شرح المجمع وليس
للمرتهن ان ينتفع بالرهن استخداما وسكنى ولبسا الا باذن يا ذن له المالك
لان الثابت له حق الحبس دون الانتفاع وهذا لان الانتفاع يكون
بالعين وهو فيما يرجع الى الصورة امانة وليس له ان يبيع الا بتسليط
من الراهن لان عقد الرهن لا يقتضي البيع فلا يمكنه الا بوكالة من
قبل المالك وليس لان يوجر ويعير لانه لما لم يملك الانتفاع بنفسه
لا يملك تسليط غيره عليه فان فعل كان متعديا ولم يبطل عنه الرهن
بالتعدي من الكافي شرح الوافي وفي المبسوط وان فعل الرجل بالرهن
وفيه فضل على الدين فهلك عند المرتهن لم يكن على الكفيل شيء ولو كان
ضمن لصاحب الدين ما يقضي الرهن من دينه وكان الرهن
قيمته تسعماية درهم والدين الف ضمن الكفيل مائة درهم ولو استعار
الراهن المرهون من المستاجر على اعطاه كفيلا به فهلك عند الراهن

كانخارجا

كان خارجا من الرهن ولم يلزم الكفيل بشيء لو كان الراهن اخذ
بغير رضاء المرتهن جاز ضمان الكفيل تاتارخانية رهن دارا
والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة والسقف
والحيطان الخاصة واتصل السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة
لكونه تبعا ذرع الراهن الارض الارض المرهونة او غرس فيها
اشجارا باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا ولا يبطل الرهن قنية ولا
يجبر رهن المشاع سواء احتمل القسمة او لا قال الشافعي يجوز
واما هبه المشاع فيما لا يقسم فما جازت عندنا لان حكم الهبة الملك
والمشاع يقبله شرح مجمع سئل من البزازي شخص ليدبره غير ثم يشتريه
قال البزازي لا ادفعه اليكا لا بالرهن فرهن عنده متاعا فهلك
في يده والثوب قايم في بيت الراهن والمرتهن لا يضمن البزازي الى المرتهن
الخاتم في كيسه وكان مختوما ولم يعلم به فضاع يضمن تاتارخانية
قال الراهن للمرتهن اعط الرهن لفلان حتى يبيعه وخذ دارا
هلك واعطاه وهلك في يده لا يضمن المرتهن ما في وضع المصحف
الرهن في صندوقه ووضع قصعة ماء للشرب فانصب الماء
على المصحف فهلك يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا
يضمن شيئا قال الشاهد اذا ادعى بكم رهنه لا يقبل شهادته
اختلفا في الرهن فقال الراهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو
الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن استحق الرهن فليس للمرتهن
ان يطالب الراهن باقامة غيره مقامه قنية باع ملكا لغيره
وارتهن بالثمن شيئا واجازها المالك لا يصح الرهن و# رهن

المريض يصح وان كان قيمته اكثر من الدين كما يباعه ولا كن لا يظهر حاله
في سائر الفراء ايق الراهن منذ سنين ولا يعرف له حي هو او ميت
والرهن قائمة ولا يمكن له حفظها فلم يرهن ان يبيعها باذن القاضي و
يأخذ ثمنها بالدين فتبين فلو استحق بعض الرهن فان كان المستحق شائعا
يبطل الرهن فيما بقي وان استحق شيء معين بقي الرهن فيما بقي ويكون الباقي
محبوسا بجميع الرهن فان هلك الباقي فتي قيمته وفاء بجميع الدين فانه
يهلك بحصته من الدين لا عن غنية من اجر داره من غير ثم رهنها منه
صح وبطلت الاجارة ولو ان رجلا ارهن شيئا ثم ايتهنه اجره من
الراهن فالاجارة باطله بزازية ابو الرهن سقط الدين كهلاكه فان
عاد الرهن يسقط من الدين بحساب ما نقص لان الاباق عيب حادث
فيه بزازية انفق المرتهن الرهن باذن الحاكم ملك حبسه لاستيفاء
النفقة وان هلك الرهن بعده لا شيء له على الراهن عندهما وذفر
وما انفق المرتهن على الرهن حال غيبة الراهن متطوع وان بامر الحاكم
وجعله دينا على الراهن فهو دين عليه كذا قال محمد بزازية الاب
والوصي يملكان رهن متاع الصغير بدينهما استحسانا وقال الثاني
لا يملكان بزازية الراهن اذا باع المرهون وسلم فللمرتهن خيار ان
شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع
واخذ الثمن وهذا اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف
خزانة المسائل المتعلقة بالمضاربة ومن الاختلاف بين المضارب
ورب المال المضاربة اوطا امانة فاذا اراد ان يشتري صار
وكاله فاذا ربح صار شركة فاذا فسدت هي اجارة فاذا خالف فيها

صار غاصبا المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة ربح فالمال و
الربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او
لم يربح يجب بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز المسمى
والمضاربة الصحيحة والفاسدة سواء فانه لو هلك لا يضمن و
المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة ولا يجب المضارب على العمل نهر
فصل فيما يملكه المضارب وفيما لا يملكه وفيه نفقة المضارب وكسوته
اذا امر المضارب ببيعه من فلان فباع بغير ضمن ولو امره بالشراء
من فلان فاشتري من غيره لم يضمن هذا رواية كتاب الوكالة قال
وفي المضاربة يضمن في الوجهين ولا يملك المضارب السفر في احدى
الروايتين المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في مال نفسه وان
كان المصر كبيرا واما اذا رجا ان يأخذ للتجارة اما اذا انفصل عن عمل
المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته في مال المضاربة
وكسوته وطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف دابته
للركوب والجرة من نخالفه من السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب
ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال وعمل الدواب حمل المتاع و
الطلاء والخضاب واكل الفاكهة مثل ما يصنع التجارة على قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف والسبيل في النفقة ان يحتسب من الربح فان لم يكن
فمن رأس المال ولو ساق فلم ينفق له شراء المتاع في النفقة في مال
المضاربة والمضاربة الفاسدة النفقة ليست في مال المضاربة خانية
الفتاوى المضارب لا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة ولا ان
باذن العبد للتجارة في اصح الروايتين ليس للمضارب والد ت

صار غاصبا

المال يطاء بجارية المضاربة العقل للمضارب في دعوى الهلاك
مع يمينه سواء كانت المضاربة جائزة او فاسدة ولو سافر
عامل المضاربة ومال نفسه فالنفقة على قدر المالين بالحصص
انفق في السفر من مال نفسه ليرجع في مال المضاربة له ذلك وكل
من يعين المضاربة على العمل ويخدم دابته فنفقتهم كنفقته الا ان
يكونوا عبيد رب المال فيعينه فنفقتهم على رب المال مات رب
المال والمضارب يطلب المضاربة سافر بالمال واشترى متاعا
فمات رب المال وهو لا يعلم ثم سافر الى مصر اخر فنفقته بعد موت
رب المال على نفسه ويضمن ما هلك في الطريق وان سلم فباع جاز
بيعه ولو مات رب المال والمضارب في مصر اخر غير مصر رب
المال وفي يده متاع المضاربة فخرج به الى مصر رب المال لم يضمن
منية ولو قال قبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة جاز لانه
وكيله بقبض دين له على غيره واضافة المضاربة الى المقبوض الذي
هو امانة في يده وهو حالان وكذا لو دفع اليه عرضا وعبك فقال
بعه واقبض ثمنه واعمل به مضاربة فباعه بالدراهم والدنانير
والدنانير والنقد فجاز المضاربة لانه اضافة المضاربة الى ثمن
العروض والعبد وانه يصح به المضاربة من محيط السرخسي ولو
ادعى المضارب الوضيعة وقال رب المال بل ربحت فصولح بينهما
برأس المال لم يصح فتنبه ولو ادعى رب المال القرض والمضاربة
المضاربة فالقول للمضارب لانهم اتفقوا على الاخذ بالاذن ورب
المال يدعي على المضارب الضمان وهو ينكر فالبينة لرب المال

وان

وان اقاما فالبينة بينة الضمان على المضارب اكمل الدين ان كان المضارب
كلما ادى الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل
قوله بعد ذلك انى لم اربح وما اخذ مني كان من راس المال ولو ان
المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روي عن ابي
يوسف ان رب المال ياخذ راس ماله بيوم الحساب ويكون الباقي بينهما
ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب تقاصا من راس
المال لانا لو جعلناه من راس المال كان استرجاعا البعض راس المال
فتبطل المضاربة بقدر ذلك وهما لم يقصدا ابطال المضاربة فيضمان
مضارب دفعة الفان فقال لرب المال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال
رب المال لا بل دفعت اليك الفين مضاربة فالقول قول رب المال
عندهما ولو هلك ادعى عن ابي يوسف ثم رجع وقال القول قول
المضارب ولو قال الذي في يديه المال دفعت الي الفا مضاربة بالنصف
فربحتا الفا وقال رب المال دفعت اليك بضاعة وربحت الفا فالقول
قول رب المال خلاصة الفتاوى ولو اختلف المضارب
مع رب المال بعد قسمة الربح وقال المضارب قسمنا بعد قبض راس
المال وانكر رب المال قبض راس المال كان القول لرب المال ولو اقاما
البينة كانت البينة بينة المضارب فيضمان المسائل المتعلقة بالشركة
وبفسخها ولو كان من احدهما ادوات القضاء والعمل من الاخر فما
اشتركا على هذا فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه اجر مثل الادوات
اشتركا في عمل هو حداد لا يصح الشركة ولو كان الدود من واحد والعمل
والاوراق من واحد لم يجز والقز لصاحب الدود وعليه اجر مثل الغلمان

وثمن الاوراق وكذا لو كان الدود والاوراق من واحد والعمل
من آخر وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث
بينهما بالنصف فالحادث كله لصاحب البقرة وله على صاحب البقرة ثمن
العلف واجر المثل وكذا لو دفع الدجاجة لتكون البيضة بالنصف **خزانة**
الشركات لا تفسد بالشروط الفاسدة حفرة المال وحتى العقد ليس بشرط
في عقد الشركة بل شرط وقت الشراء وجلان لهما على اخر الف درهم فاراد
احدهما ان يأخذ حصته ولا يكون لشريكه سبيل فالحيلة فيه قال الصفار
عيب الغريم له مقدار حصته ويقبض ثم يبرئ الغريم من حصته وقال ابو
بكر يبيع من المطلوب كفافا من ذيب بمقدار حصته من الدين ويسلم الذيب
ثم يبرئه من نصف دينه القديم ويطالبه بثمن الذيب فلا يكون لشريكه
شيء **فصل** في الفسخ وما يملكه الشريك وما لا يملكه الشريك اذا فسد الشركة
فسخ اي الشريكين مات انفسد الشركة علم صاحبه او لم يعلم ولو كان
الشريك ثلثة فمات احدهم انفسخت في حصته لا في حق الباقين ولا يملك
احد الشريكين الفسخ الا برضاء صاحبه ليس لاحد الشريكين ان يسافر
بالمال بغير اذن شريكه ولو سافر وهلك لا يضمن فيما الحمل والمؤنة له
والربح بينهما ولو قال احد الشريكين للآخذ لا يجاوز عن ليس بافي دجا
فجاوز وهلك المال ضمن حصة شريكه **خزانة الفتاوى** رجل استدان
متاعا او غيره فقال للآخر بعه بالشركة فما يكون ربحا فهو بيننا نصفان
فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المال وللآخر اجر مثل عمله رجل
دفع اقمشة الى آخر ليبيع ويتصرف فيه بالشركة فباع وتصرف فالشركة
غير صحيحة والربح لصاحب المتاع وللآخر اجر مثل عمله **منجد الفتاوى**

المسائل

المسائل المتعلقة بالوكالة وبالعزل عنها

والعقود التي يعقدها
الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة
فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض
الثمن ويطالب الثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب في كل
عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد فان حقوقه
تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم
وكيل المرأة تسليمها **نافع** الوكيل اذا اذن له الموكل صار وكيلا عن
الموكل حتى لا يملك الوكيل عزله ولا ينعزل بموته ويتعزلان بموت الموكل
ويلي عن محمد في الاجناس وكيل في اقتضاء دين فوكل من شاء
فوكل الوكيل وكيلا فللوكيل ان يخرج الذي وكله ولو كان قال الموكل
وكل فلانا بذلك لم يكن للوكيل ان يخرج الثاني من الوكالة ولو قال
وكل فلانا ان شئت فوكله فللوكيل ان يخرجه ولو قال للوكيل ما
صنعت بيني فهو جائز صح توكيله واذا وكل عليك عزل وكيله **منه**
الثانية واذا قبض وكيل الغائب الدين ثم حضر الغائب وانكر
الوكالة لم يأخذ الدين منه ثم منه على الدين هل يرجع على القابض فيه
على ثلثة اوجه ان كان صدقه في الوكالة حين سلمه اليه لم يرجع عليه
الا ان يكون ضمنه مع التصديق وان كذبه رجع عليه وكذا لو كان لم يصدقه
ولم يكذبه **من الاصل** وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه لا يحتاج فيه
الى ذكر الموكل فان في البيع والشراء عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل بعت
او اشتريت **خلاصة** للوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة ويأخذ بالثمن رهنا
ويأخذ كفيلا ما لم يحل الدين والاقالة والحط والابراء والتجزئ بدون حضرة

عندهما ويضمن لموكله وعند ابي يوسف لا يجوز من خلاصة
لا يجوز للوكيل ان يعفو عن قذف ابويه واجداده وولاده و
نفاقه وزوجته وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده عند
ابي حنيفة وقالا لا يجوز مع اربعة نفر عبده ومكاتبه ومدبره
وام ولده خانية الفقه والوكيل بالبيع والشراء لا يعقد عند ابي
حنيفة مع اصوله وفروعه وزوجته وعبده ومكاتبه ولجاز
بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب فان عقد الوكيل مع عبده ومكاتبه
غير جائز اتفاقا هذا اذا لم يسم الموكل له بعينه من شئت ولو قال
يجوز بيعه منهم اتفاقا شرح مجمع رجل وكل رجلا يتقاضى دينه
بالشام ليس له ان يتقاضى بالكوفة لان الوكالة مقيدة فتنبه
والتوكيل ينعقد بلفظ الاجارة نص عليه في الزيادات والخلاصة
والبوصة رجل قال لآخر فوضت امر مالي اليك بصير وكيلا في
حفظ ماله ولو قال فوضت امري اليك قال بعضهم هذا بط وقال
بعضهم هذا والاول سواء وبصير وكيلا بالحفظ ولو قال
فوضت اليك امر هما اليك صار وكيلا بالشراء والحفظ والتعليق
ولو قال اليك امر هما اليك صار وكيلا بالحفظ والنفقة وقال الفقيه
ابو الليث بصير ماذونا هو الصحيح وفي المنتقى اذا قال لغيره انت
وكيلي في كل شئ فهو توكيل صحيح استحسانا ويصير وكيلا بالحفظ
وفي الخانية يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح ولو قال
انت وكيلي في كل شئ جائز امره كذا فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء
والهبة والصدقة لانه فوض اليه التصرفات عاما فصار كأنه قال

فاصغ

ما صنعت من شئ فهو جائز فيملك جميع انواع التصرفات و
التعليق اشارة الى انه لو طلق امرأته يقع وعن محمد ان هذا توكيل في
غير هذه الصورة بالبياعات والاجارات والمعاوضات والهبات
والعتاق وكان يقول الفقيه ابو نصر لو طلق الوكيل امرأة الموكل في هذه
الصورة او وقف ارضه لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهكذا كان
يقول فيمن قال لغيره وكلتك في اموري ان الوكيل لو طلق امرأة او اعتق
عبده او وقف ارضه لا يجوز وما كان يقول لانه بمثل هذا التوكيل
بالطلاق والاعتاق وكان الصدر الشهيد السعيد والدي تاج الائمة
يستحسن قول الفقيه ابو نصر الله وعن ابي يوسف حنيفه ما يولد هذا
القول فانه قال في غير هذه الصورة هذا توكيل بالمعاوضات دون
الهبات والاعتاق وبه يفتي من فتاوى النانا خانيه ولو قال لآخر
وكلتك في جميع امري فقال الوكيل طلقت امرأتك ثلثا واعتقت عبدك او
وقفت جميع اراضيك فالمختار انه لا يجوز فان من قال لآخر فوضت
امر مالي اليك بصير وكيلا بالحفظ ماله لا غير وهو كقول وكلتك في مالي
فانه قال فوضت اليك امري فهو كما لو قال فوضت امري
اليك قيل لا يصح وقيل يصير وكيلا ذكره الحسن وابن سماعة لو قال لآخر ما صنعت
فعبدي فهو جائز فاعتقه جاز وعن ابي يوسف انه لا يجوز من وجيز الغزالي
ولو انه سلما ادعى وكالة عن انسان في كل حق له بالكوفة ولحضر غير عالم
وامام عليه شهود نصرانيون لا يقبل وان احضر نصرانيا قبلت شهادتهم
واذا قبل القاضي هذه الشهادة وقضى له بالوكالة كان ذلك قضاء على
جميع الغرماء من المسلمين وغيرهم حتى لو حضر غريما مسلما بعد ذلك وهو

يجب وكالة لا يكلفه القاضي بالاقامة البينة على الوكالة من التتارخانية في كتاب الشهادة ولو ادعى مسلما انه وكيل فلان النصراني وحضر مسلما وشهد نصرانيان لا يقبل فان احضر نصرانيا يعقل ويثبت وكالته في حق المسلمين تبعا ولو ادعى انه وصي لنصراني او ابنه وشهد نصرانيان على مسلم لا يقبل قياسا وفي الاستحسان يقبل لان المسلمين لا يحضرون حوائجهم ومنازلهم فلو لم يقبل لضاع حقهم تلخيص الجامع كذا في الدرر وجاز توكيل وكل بخيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلاثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل التوكيل بالثلاث طلقت ثلاثا وان لم ينو الثلاث لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقع واحدة فايضاحان وكل وكيلا ببيع عبده ووكل اخر ببيعه ايضا فباعه احد الوكيلين ثم باعه الوكيل الاخر من المشتري بأكثر من ذلك فبيعه جائز لان الوكيل لا يخرج عن الوكالة ببيع الاول من الواقعات الحسامية الوكيل بشراء شيء معين اذا لم يقبل عند الشراء اشتريته لفلان بل اطلق بقع الملك للوكيل لا للمشتري بين الثمن ولم يبين نقد الثمن من مال نفسه ومن مال موكله خزانة الفتاوى وكله بخصومة واخذ صدقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل صح فلو اثبتا الوكيل المال لموكله ثم ادعى المدعى عليه الدفع لا يسمع على الوكيل منية ومما يدعي انه وكيل الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم اجبر بتسليم الدين اليه فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بتسليم الوديعة اليه لانه ما قر به الحفظ فقط نافع الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ويجبر على التقاضي والاستيفاء الا اذا كان وكيلا بالاجر كالبياع والسماسر والدلال واذا لم يجب يقال لرأس المال للموكل على المشتري وقد نقد الوكيل بالبيع الثمن من ماله قضاء عن المشتري جاز ولا يرجع به على المشتري منية تعليق الوكالة بالشرط جائز متعارفا كان الشرط او غير متعارف ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده ان الوكالة لا يصح تعليقها بشرط غير متعارف وحكي عن قال لغيره اعتق عبدي ان دخل الدار يكون التوكيل باطلا غيثية واذا وكل الراهن المرتهن والعدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة فان شرط في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل قنية واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المتباع فضمانه باطل والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير قنية وكل رجلا وكل غيره بالطلاق والعتاق فطلقها اجنبي اجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز منه فايضاحان وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انا اعلم ذلك وبثمنه فباعه بثمن صفين فله رده وبه يفتي لو قال الوكيل بالبيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم يقل عليه يضمن لو قال اعطني ثوبك فابيعه لك فدفع وعين الثمن فامسك لنفسه ودفع الثمن من حاله لم يكن بيعا الوكيل بالبيع علك التوكيل بقبض الثمن قنية اخذ الوكيل الثمن ليسلم الى صاحبه او يمسكه او لينظر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما الى النصف الوكيل بالبيع وضع المال في دكانه ثم قال ضع عنه واحفظ جاره وضاع

شبكة الألوكة www.alukah.net

المال في وكالته فالضمان على الوكيل ان لم يكن المحفظ في عياله ولا ضمان على الجار ان لم يقصد ولم يقصر في الحفظ من فتاوى الفضلي والوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل واكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل من فتاوى في كتاب الوكالة وكذا في محيط السرخسي ادعى رجل على رجل انه وكله فلان الغائب بقبض دينه او وديعته عنده منه وبالحضرة فنفى فهذا على اربعة اوجه اما ان اقر المدعون بالوكالة والدين جميعا او جحدهما او اقر بالوكالة وجحد المال او اقر بالمال وجحد الوكالة فان اقر بهما اجبر على دفع المال اليه ولم يكن هذا قضاء على الغائب حتى ان حضر الغائب وانكر الوكالة كان له ان يأخذ ماله من المدعي عليه لان اقراره ينفذ عليه دون غيره وان جحدهما ذكر الخصاف ان القاضي يكلف المدعي باقامة البينة على اقرار الرجل بالمال وبالوكالة بقبض المال والصحيح انه يكلف باقامة البينة على الوكالة فيثبت كونه خصما باقامة البينة على الوكالة فبعد ذلك ان اقام البينة على المال يقبل ويكون هذا قضاء على الغائب حتى لو حضر وانكر ذلك لا شيء عليه لان المدعي عليه انتصب خصما عنه في اثبات الوكالة عليه لان ما يدعي على الغائب سبب لما يدعي عليه على الحاضر فينتصب هو خصما عن الغائب وان لم يكن له بينة على المال وأراد استحلافه فالقاضي يحلفه بالله ما لفلان بن فلان

الفلاني قبلك هذا المال ولا شيء منه لانه لما ثبت الوكالة بالبينة صار خصما مطلقا وان لم يكن للمدعي بينة على الوكالة وأراد استحلافه القاضي يحلفه بالله ما يعلم ان فلان الذي باسمه المال وكله بقبضه لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف عليه وان اقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال صار المدعي خصما في حق استحلافه على المال واخذ المال منه متى نكل واقر به ولم يصر خصما في حق الخصومة حتى لو اقام المدعي عليه البينة على المدعي انه قبض حقه بالوكالة والوكالة يثبت باقرار المدعي عليه واقراره حجة على نفسه غير حجة على الغائب فيثبت الوكالة في حق استحلافه على المال ان كان حاضرا واخذ المال منه ان كان مقرا ولا يثبت في حق الخصومة لان ذلك قضاء على الغائب فلا يثبت نظيره رجلا ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له على هذا الرجل وان له عليه الف درهم فاقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال لزمه ان يستحلفه ولم يكن خصما في اقامة البينة ان هذا المال عليه وجاء الغائب وانكر الوكالة فالقول قوله فكذا هذا بخلاف الوكالة الثابتة بالبينة لان البينة حجة مطلقة فالقضاء بها يتعدى الى الكافة والاقرار حجة قاصرة فالقضاء به يقتصر على المقضي عليه واما اذا اقر بالمال وجحد الوكالة فان اقام البينة على الوكالة صار خصما مطلقا فيؤمر بتسليم المال اليه وان لم يكن له بينة واراد استحلافه يحلفه على ما قلنا فان حلف سقط عنه وان نكل يثبت الوكالة في حق اخذ المال لا في حق الخصومة من محيط السرخسي في كتاب الحوالة وكيل بقبض دين فلوى به هل ان موكله استوفاه او ابراه يقبل عنده لانه يملك الخصومة وعندهما لا لانه لا يملك الخصومة وبقبض العين الخاصم

اجماعا بزازية الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند علمائنا خلافا
لزفر لهما ان بينهما فرقا ولنا ان المقصود من الخصومة انما هو
القبض فالوكيل يقبض الدين وكيل بالخصومة عند محمد فلها ان
رجلا اذا سفر فطلب احد ان يوكل وكيلا بطلوقها ان لم يجئ الى
وقت كذا فعل ثم كتب الى الوكيل اني فسخت لتلك عن الوكالة قبل يصح
عزله وقيل لا يصح بناء على ان الزوج اذا لم يحضر الوقت المشروط لا
يجب الوكيل على التطليق ولو قال للوكيل وكالتك مطلقة كلما عزلتك فانت
وكيلي في ذلك وكالة مطلقة ثم قال عزلتك فانت وكيلي في ذلك وكالة
مطلقة ثم عزلتك عن تلك الوكالة روي عن محمد انه ينعزل وروي عن
ابي يوسف انه لا ينعزل بناء على ان تعزل الموكل الوكيل في الوكالة المعلقة
بالشرط قبل وجود الشرط لا يصح عند ابي يوسف حتى صار وكيلا متى
وجد الشرط وعند محمد يصح العزل من وجه دون وجه اقرار الوكيل
على موكله في مجلس الحكم يصح وفي غيره لا وعن الثاني تقبل الثاني نفاذ
اينما كان بزازية الوكيل بالصلح لا يملك الاقرار لان الوكيل بالخصومة انما
يملكه لكونه من اقرار الجواب بزازية صح التوكيل بقبضه وتقضاه بلا
رضى الخصم ولا ينعزل بموت المطلوب وينعزل بموت الطالب بزازية
فلو زعم الوكيل قبضه وتسليمه الى الطالب حال حيوته لم يصدق
بلا حجة بزازية فان منع الوكيل المشتري من دفع الثمن الى الموكل
فللمشتري ان يمتنع من الدفع اليه ومع ذلك لو دفعه يصح استحسانا
ولو قال الموكل للوكيل بعد البيع لا تدفع البيع قبل قبض الثمن فدفعه
قبل قبضه جاز عندهما خلافا للثاني بناء على ان اقاله الوكيل بعد

البيع يصح املا هذا اذا كان المبيع في يد الوكيل ولو في يد الموكل وابى
ان يدفع قبل قبض ثمنه له ذلك وان باعه نسيئة وابى الموكل ان دفعه
قبل قبضه يجبر عليه وان كان في يد الوكيل فاخذه الموكل اراد
ان لا يدفع قبل قبض الثمن ليس للوكيل ان يدفعه الى مشتريه قبل قبض
الثمن فان المبيع في يد الموكل ولم يسلمه عن الدفع قبل قبض الثمن
فاخذه الوكيل منه بغير وهلك في يد الوكيل ان اخذ بعد البيع لا ضمان
وان قبله وقد نهاه عن القبض ضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز
مات قبل ان يسلم الى المشتري انفسخ البيع بزازية والتوكيل بالاقرار
هل يكون اقرارا ذكر ابو الليث وابو الحامد في رواية لا يصح حتى
يقر الوكيل وفي رواية يكون وان لم يقر خزانة والتوكيل بالاقرار
صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل بزازية
وعن الطحاوي ليس معناه ان يوكل بالخصومة وبقبول خاصم فاذا
رأيت لخصمه حق فادعه او خف عاد علي فادع بالمدعاه يصح اقراره
على الموكل بزازية رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه ودفع
ثمن ما شتري الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بعاينة
دراهم ولم يضف الى دراهم الامر ولا الى غيرها كان البيان اليه ان
قال نويت بالدراهم التي دفعت له الامر لي صدق والوكيل
ويلزم الشراء الامر ولو قال اشتريت بغيرها لزم الوكيل اذا قال الوكيل
نويت الشراء لنفسي وان قال نويت الشراء للامر كان الشراء للامر وان
كان الوكيل هنا فالشراء الى دراهم الامر يكون الشراء للامر لا يقع منها الوكيل
او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراها للنفقة الا اذا صدقه

للوكيل وان كان الوكيل اضافه الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق انه اشتراه للموكل نقد من تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه الموكل وهذا كله اذا نقد فاما اذا قال الموكل اشتريت لي او على العكس وقال الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس وان نقد عني على انه لم يحضر البينة قال ابو يوسف يحكم النقد ان كان نقد الثمن من مال الآمر كان الشراء للآمر سواء اضافه العقد الى مال نفسه او الى مال الآمر وقال محمد الشراء يكون للوكيل وكل وكيل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح فاينخان الوكيل بالشراء يملك الابراء البائع عن العيب عندهما وعند ابي يوسف يملك قبل قبض المبيع لا بعده والوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاقاله والابراء والمقاصة بما على الوكيل عندهما ويضمن الثمن للموكل ويبقى المبيع في الاقاله عند الوكيل وعند ابي يوسف لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري وبالاقاله يصير مشتريا من المشتري ويبقى الثمن على المشتري للموكل وللمشتري على الوكيل وكذا حط بعض الثمن وتاجيله وقبوله الحوالة على محمود دون المشتري ولخذ العوض عن الثمن في الصلح منه على شيء فالوكيل يملك ذلك كله عندهما منية للمشتري شراء شيء فقال كنت رسول فلان ولا ثمن لك علي وقال البائع بعته منك فالقول للمشتري منية اذا وجد المشتري في المبيع عيبا فرده على الوكيل بقضاء ان كان اقر الوكيل بقبضه الثمن منه يسترد منه الثمن ويرجع الوكيل به على موكله ان كان صدقه في قبض الثمن ويكون المبيع للموكل وان لم يكن صدقه في قبض الثمن

لم يرجع وله ان يحلف الموكل على العلم بقبضه فان نكل يرجع عليه وان حلف له ان يرجع لكنه يبيع العبد ويستوفي ما قضى من ثمنه ويرد الفضل على الموكل ولا يرجع بالنقصان على احد هذا اذا اقر الوكيل بقبض الثمن وان كان اقراره بقبض الموكل من المشتري لم يرجع المشتري بالثمن على الوكيل لعدم اقراره بالقبض ويحلف الموكل باتا فان نكل رجع عليه والمبيع له وان حلف لا يرجع لكن لا يباع المبيع ويستوفي المشتري منه الثمن منية وكله بطلاقها ان خرج السفر ولم يرجع الى وقت كذا فخرج وكتب الى الوكيل قبل المدة اني عزلتك صح العزل عند نصير ابن يحيى خلافا لابن سلمة وفي بعض الفتاوى ان الوكيل بالطلاق اذا لم يطلق عند نصير لا يجبر فعلى هذا العزل وعند ابي سلمة يجبر فعلم على هذا العزل فمن قال يجبر قال لا يملك العزل ومن قال لا يجبر قال يملك بزازية منعه الزوج عن السفر الا ان يوكل بالطلاق ان لم يجيء الى وقت فوكل ولم يجيء حتى صار وكيلا فله ان يعزله بلا حضرته في الاصح ولا يجبر الوكيل على الطلاق منية اذا عزل عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا قال ابو يوسف العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمة وقال محمد يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ نصير بن يحيى والفتوى على قول محمد فاينخان ولا يصح عزل الوكيل من غير عمله والوكيل بالصنعة والبيع والشراء والنكاح والطلاق وسائر التصرفات سواء وكذا لو وكيلا اذا عزل نفسه لا يصح عزله من غير علم الموكل والخروج عن الوكالة غنية كذا في المنية رجل وكل

رجلا يبيع عبده فوكل الوكيل رجلا اخر ببيعه فان باعه الثاني
والاول حاضر جاز لانه حصل بدايه وان كان غايبا لم يجز وان باعه
غير الوكيل الفضولي فبلغ الوكيل الاول جاز من جامع الصغير باع
الوكيل بالعيب وسلم ثم ان الموكل قد بعيب فيه وانكر الوكيل لا يلزم
الوكيل ولا الموكل شيء لان الخصومة فيه من حقوق العقد والموكل غير
اجنبي فيه ولو اقر الوكيل وانكر الموكل رده المشتري على الوكيل لكن
اقراره صحيح في حق نفسه لا في حق الموكل لانتهاء وكالته بالتسليم فلا
يكون قوله ملزما على الموكل الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك
المدة ينقطع بقيام العيب عند الموكل وان امكن حدوث مثله
في تلك المدة لا يرده على الموكل الا ببرهان على كونه عند وكله ولا
يحلفه وان نكل رده والا لزم الوكيل فالرد على الوكيل ما دام حيا
عاقلا فان مات ولم يدع خلقا او لم يكن من اهل لزوم الجملة
بان كان مجنونا يرد على الموكل وليس للموكل ان يخاصم بايعه فيما
اشتريه وكيله بذازيه مات الوكيل بالشراء وظفر الموكل بالمشتراء
عيبا يرده وارثا او وصيه والا فالموكل وكيل البيع مات وظفر
مشتريه عيبا رده على وصي الوكيل او وارثه والا فعلى الموكل
الوكيل رد عليه المبيع بتحكيمه رده على الموكل لان المردود بالتحكيم
كالمردود بالبينة الوكيل بالشراء سلمه الى موكله ووجد به للموكل
عيبا رده لا الوكيل ويرد الوكيل الحالب بايع بذازيه في الوكالة رجل
وكل رجلا بقبض دينه من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل
المديون فاحضر المديون الوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على

الدين

الدين لا يقبل بينته لان البينة على الدين لا يقبل من خصم وباقرار
المديون لا يثبت الوكالة فلم يكن خصما الا يرى ان المديون لو اقر
بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الطالب
وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة قائمة على الحق فاضيخان
اقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت وكالته باقراره هذا حتى اذا برهن
على الدين فقال ان يبرهن على الوكالة لا يصح زعم انه وكيل عن فلان
يطلبه كل حق له بخواز درم واستيفايه وخصومة فيه والموكل غايب
وبرهن على ذلك بالخصم عليه حق لفلان لا يسمع فان احضر خصما
جاحدا او مقرا وبرهن عليه ثم احضر اخر لا يحتاج الى اعادة البينة
الوكالة عن ذلك الغايب وان برهن على الوكالة عن انسان بعينه
في حق ثم ادعى عليه لموكله حقا اخر لا يحتاج الى اعادة البينة على وكالته
بخلاف دعواه الوكالة عن موكل اخر بذازيه الوكيل بالبيع اذا قال
او احتال او ابرا او حط او وهب يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وبضمن
للموكل وعند ابي يوسف لا يجوز قال واغا على الوكيل بالبيع الاقالة
عندها اذا لم يقبض الثمن ما اذا قبض فلا على ما جاء او ذكر رشيد
الدين في فتواه واغا على الوكيل بالبيع اذا امهل المشتري صحيح امهاله
وكان للموكل ان يطالب الوكيل في الحال ليؤدي من ماله ثم عند محل
الاجل يأخذ من المشتري للنقد ولو توى الثمن على المشتري هل يرجع
الوكيل بما ادى على الموكل ان امهل واخر وصار الى لا يرجع لانه ضمن
للموكل وان باع وادى الثمن من نفسه ثم امهل هل يرجع وذكر في التجريد
الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري عن الثمن واحال به على انسان او اخره

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن المشتري ولحق به عرضا او صلحه على شيء فانه جايز وبه
ويبراء المشتري عن الثمن ويضمن الوكيل الثمن للامر عند ابي حنيفة
وعندهما لايجوز ما فعل الوكيل على الامر والثمن على المشتري ح العمادية
ولا على الوكيل بقبض الدين الابراء والهبة واخذ الرهن وملك
اخذ الكفيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث يملك الكل بزازية وليس للوكيل
بقبض دين ان يأخذ مكانه عينا اخذ لانه مبادلة وعاقلة
ولم يوكل به بزازية الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العرض فضاع في الغريم
ويطالب الدين ح جواهر الفتاوى ادعى الوكالة من الدائن فانه صدق
المديون فيه يجبر على الدفع ولا يتمكن من استرداده بعده وان
كذبه او سكت لا يجبر وان دفعه لا يسترد ايضا فان جاء الموكل فاقر
بالوكالة قد تم وان انكرها يأخذ من الغريم دينه ويرجع الغريم على
المدعي الوكالة ان قايما وان مستهلكا ضمنه مثله وان هلك ان مصدقا
لا يضمن الا اذا كان الغريم قال للخاف ان حضر الدائن ان يكذبك فيها
وضمنه وقال مدعي الوكالة قبض منك على ان ابرائك من الدائن و
كذا ان كذبه فيها او سكت واعطاه يرجع على مدعيها فاذا استوفاه
من الغريم لا يرجع على مدعيها ثانيا وان اراد الغريم ان يحلفه بالله
ما وكلته لذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الدائن الا اذا
اعاد الى التصديق وان كان دفع عن تكذيب ليس له ان يحلف وان عاد
الى التصديق لكنه يرجع على الوكيل والموكل ان يحلف الغريم في الجحود
والسكوت بالله ما يعلم ان الدائن وكله وان حلف ثم الامر وان كل
لا يرجع على الغريم لانه اقر بان الدائن ظالم فيما اخذ منه وان شاء

حلف الدائن بالله ما وكله فان حلف استحكم ضمانه وان نكل رجع
الوكيل على الطالب وامافي الوديعة اذا صدق فلمدعي الوكالة
فيها ان لا يدفع لان اقراره في الدين لا في ملكه لان الدين يقضى
بامثالها وفي الوديعة ملك الغير فلم ينفذ بزازية ورواية الوكيل
بالشراء رواية الموكل واذا وكلا انسانا بالشراء او ارسل قبل الشراء
ورواه ثم اشتراه الموكل او المرسل بنفسه يثبت للموكل خيار الرؤية
لا للوكيل قبض الرسول والوكيل بالقبض في حق سقوط خيار
الرؤية للموكل والمرسل كقبضه والتوكيل بالرؤية مقصورا كالايصاء
بقبض رؤيته كرؤية الموكل حتى لو اشترى شيئا لم يره فوكل رجلا
فقال ان رضيت فخذه لا يجوز وان كان الموكل راه ولم يره الوكيل
له الخيار بزازية اذا وكل رجلا بقبض ماله على فلان ثم ان الموكل
قبضه ثم ان الوكيل خاصم الغريم وادعى الغريم قضاء بعضه وجحد
الوكيل ولا بينة للغريم واخذ الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل واقام
الغريم بينة على القضاء فله ان يرجع بذلك على الموكل ويأخذه منه
الا ان يكون ذلك المال قايما بعينه في يد الوكيل فيأخذه من الوكيل وان
كان صالح في يد الوكيل وقال الوكيل دفعته الى الطالب كان له ان
يطالبه من الطالب فقط وكذا لو كان اقر الطالب بانه قد كان اخذه منه
تاتارخانية في كتاب الوكالة في الفصل الثاني اراد وكيل البايع اثبات
وكالته بحيث لو انكر موكله لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما
ان يسلم العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل يقبضه ويسعه فسلمه
الى فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فيبرهن فيحاكم القاضي يسلمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا لفلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف ان يكون الملك وكالتك وربما يهلك المبيع في يدي او ينقص فيضمنني قيمته فيرهن الوكيل انه وكله بذلك ويجبره على القبض ويثبت بالبينة ولاية الجبر على القبض وههنا وجه اخر وهو ان يبيع فيقول اني قبضتي فلا اسلم المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البيع من جامع الفضولين الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق لو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق للوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل ولو وكل رجلا بقبض دين له ثم ان المطلوب مات فان الوكيل على وكالته بقبض ذلك من مال الميت ولا ينعزل حكما بموت المطلوب وان مات الموكل خرج الوكيل عن الوكالة علم به او لم يعلم فان قال الوكيل قد كنت قبضت الدين في حوزة الموكل ودفعته اليه لم يصدق الا ببينة وان كان المقبوض هالكا فرق بين هذا وبين الوكيل بقضاء الدين لو قال بعد موت الموكل كنت دفعت الدين الى الطالب قبل ان يموت الموكل والورثة قالوا دفعت بعد موته بينا والمال هالك العدل قول الوكيل تاتارخانية في الفصل اذا وكل رجلا بان يزوجه من فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز

كان عليه

كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا وجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة وقال الوكيل انا اغرم بالزيادة والنكاح لم يكن له ذلك بالغة وكلت رجلا ان يتزوجها من فلان بالف فتزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا الاجل بقضاء المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تؤدي الان فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز لان قولها لا يعجبني ليس برد النكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد رضيت بما جاز عقد هو موقوف فصح الاجازة من فتاوى الضحاك امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل بمهر اربعمائة درهم فزوجها الوكيل واقامت المراة مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل ينظر ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها عليه مهر المثل بالغا ما بلغ ولا نفقة لها في العدة لانها لما ادعت تعين ان الفرقة حصل في نكاح موقوف فيوجب مهر المثل دون النفقة وان انكر الزوج قوله لان القول قولها مع يمينها فيجب الاحتياط في مثل هذا الامر لانه نادرا يقع مثل هذا وحصل لها منه اولادا ثم ينكر المراة قدرها زوجها الوكيل فيكون القول قولها وترد النكاح وهكذا في اولياء اذا كانت المراة بالغة من محيط السرخسي وان امران يزوج امراة بعينها على مهر قد سماه فزوجها اياه وزاد عليه في المهر فان شاء الزوج اجازه وان شاء رده لانه خالف وصار فضوليا وان لم يعلم بذلك حتى دخل بها فهو بالخيار ان شاء اقام عليها

وطلب خالف الوكيل

بالمهر المسمى وان شاء فارقها وكان لها الاقل من مهر مثلها ومن المسمى لانه
لما فارقها انقلب العقد فاسدا والدخول بحكم النكاح الفاسد يوجب
الاقل من مهر المثل ومن المسمى منه العزبي رجل ادعى على غائب دينا
بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة
لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينته بالدين على الغائب لم يقبل بينته
وكذا المدعي دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى
عليه بالوصاية فاضيخان اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امرأته ثم
عزله يقع بحضرة المرأة ان لم يكن للوكيل بطلب المرأة لا يصح عزله الا بعلمه
منها وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان
كان بطلب المرأة منه التاتارخانية رجل اراد السفر فخاصمته امرأته فوكل
الرجل رجلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب
الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتأخرون قال الشمس الائمة الحلواني انه
يصح عزله منه التاتارخانية متبرع بمهر ابنه ثم ارتفع النكاح قال
المهر للاب وكذا التبرع بسائر الديون اذا ظهر ان الابن لا دين عليه
الى ملكا المتبرع جامع الفصولين في العزل تعليقه بالشرط باطل وتعليق
الوكالة بجائز بخلاف الكفالة فان تعليقها لا يصح الا بشرط متعارف على
ما سيأتي فيه الجملة ان الوكالة اذا علقت بالشرط فقبل وجود الشرط
يصح عزله استدلالا بالمسئلتين اللتين ذكرناهما عن الزيادات وعلى
مسئلة الطلاق والعتاق بزازية باع الوكيل بالبيع والحال انه
بالثمن على الصارف وقبل الوكيل الحوالة والصارف مستقر في دفعه
لا فللموكل ان يأخذ الثمن في الحال من الوكيل وقيل بخلافه قنية السما

الذي بعث اليه الجاهزون امتعة ليبيعها اذا كان له امين في قبض
اثمانها فخان الامين وعلم السمسار خيانته ومع هذا جعله امينا
في قبض الاثمان فمات ولم يترك شيئا وعليه بقايا ثمن الاثمان يضمن
السمسار قياسا على ما لو ترك الزوج الودايع عند زوجته و
غاب وكانت خائنة غير مأمونة فرجع وقد هلكت يجب عليه الضمان
كذا هذا قنية الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى
دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا ببعض التركة وكل انسان
ليستوفي بضعة من ديون مورثه على الناس ولا يعلم الموكل والوكيل بعض
من عليه الديون يصح افتى به بعد التامل والمباحثات الكثيرة قنية الوكيل
بالتاجيل مطلقا اجله شهرا او سنة او سنتين يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رح
ولو وكله بقبض دينه على فلان فاقر المديون فوكل الوكيل بيع سلعة
وايفاء ثمنه الى رب الدين فباعها واخذ الثمن وهلك هلك من مال المديون
لاستحالة ان يكون قاضيا ومقتضيا من الواحد لا يصلح ان يكون للطالب
والمطلوب وكيلا في القضاء والاقتضاء المديون دفع المال الى آخر ليقضي عنه
دينه ليس له ان ياخذ منه منه قنية المنية رجل وكل رجلا يقبض من فلان
فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة ولو شهد الشهود ان الموكل وكله
بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة يصير وكيلا بالقبض والخصومة
ولو شهد الشهود ان صاحب الدين ارسله لاخذ الدين فانه لا يكون
وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهد الشهود انه امره باخذ دينه منه
لا يصير وكيلا بالخصومة فاضيخان قالت لرجل زوجني من شئت
فزوجها من نفسه لم يجز قال سيت يجوز وذكر الجواب حسن عن

شرح ابي بكر ثم قال وحكى نفيه بانه لا يجوز من القينه وكل بنقل
احراته من بخاري الى سمرقند فطالبه الوكيل فقالت زوجي ما دفع
الى المشروط من المهر فلا منع نفسي منذ فاقام الوكيل بينة على دفع
المهر اليها قبلت دفع عبدا اليه واعره ببيعه ثم وجده في يد رجل فقال
الوكيل بعته منه وصدقه ذو اليد وكذبها الموكل فله ان يأخذه ولا
يصدق على وكيله بالتضمين اذا هلك العبد بعده في يد ذو اليد قينه
التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول لرجل
اقرضني ثم يوكله بقبضه يصح لا يصح وكله بان يواجر داره ثم اجرها
الموكل بنفسه ثم انفسخت الاجارة يعود حق الوكالة الوكيل بالقسمة لا يملك
القسمة بغير فاحش قينه لا يتوقت التوكيل بالتاقيت حتى لو وكله
بشيء اليوم ففعله غدا جاز ولو وكله به غدا كان وكيلا له غدا لا بعده
دون اليوم منيه باع الموكل ما وكل به انعزل الوكيل فان عاد اليه
قديم ملكه بان رد عليه بعيب بعيب عادة الوكالة وان لم يعد اليه قديم ملكه لا
يعود وفي المنتقى وكله بالهبة فباشرها الموكل ثم رجع او الوكيل ثم رجع
الموكل فيها لم يكن للوكيل مباشرتها نبأ خلافا في البيع تاجر ان الوكالة
في البيع بعده باقية حتى ملك الوكيل بعد البيع مطالبة الثمن واما الهبة
فلا حق والحكم له في البقاء على ملك الوكيل فانه بعد الهبة لا يملك التسليم
والاوجه بذازية المسايل المتعلقة بالكفالة والحوالة ويصح تعليق
الكفالة بالشرط وعدم صحتها قال الخجه تدابير خلاون است من
جواب كريم فهو كفالة ولو قال الخجه تدابير خلاون است من بدهم فهذا
وعد الكفالة ما لم يتلفظ بلفظ يدل على التزام نحو كفلت وضمنت وعلي

ه والي وكذا لو قال لغريمه ابن مالك قبلي اكد ان ذهبت من بدهم ليس
بكفيل ولو قال غريمه ابن مال بتو بتسليم كنم فهو كفيل قينه الدابن طالب
المديون بالكفيل قبل حلول الاجل ليس له ذلك قال رضي الله عنه وهو
الظاهر وفي رواية تم له ذلك لدين مؤجل الى شهر وثبت عند القاضي
ان المديون يذهب سنة الى بعيد وطالب الدابن كفيلا بالدين يقبض
اذا حل الاجل فان عرفا المديون بالمطل والتسويف يأخذ كفيلا والا
فلا وليس للمدعي ولا للقاضي طلب الكفيل بقوله عليك وعليه دعوى
قبل بيان الدعوى قينه قال للمودع ولا يصح الكفالة بالامانات
بذازية قال للطالب للمودع ان لم اسلم اليك النقد عن فعلى المال
فجاء الكفيل بالاصيل وتوادي المكفول له لا يبراء قينه قال للمودع
ان اتلف المودع وديعتك فانا ضامن صح بذازية ولو قال الذي لك
علي فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقبضه لا يصير كفيلا لانه
وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول اذا اتى بهذه الالفاظ
ينبغي ان لا يكون كفيلا وان اتى بها معلقا بان قال ان لم يؤد فلان مالك عليه فانا
ادفع يصير كفيلا قينه رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من
خسران فهو علي وقال لرجل لرجل فان هلك عبدك هذا فانا ضامن
لا يصح فاضيخان تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وبغيره لا يصح
واطلق العدوري في مختصره ويجوز تعليق الكفالة بالشرط قينه انما
يجوز تعليق الكفالة بسبب وجوب الحق فاما دخول الدار وقدوم
زيد ليس من اسباب الحق فلا يجوز تعليق الضمان قال رضي الاصح
هذا ذكره ابو نصر انه يصح بقدوم زيد وقد نص به في تحفة الفقهاء

قال للدائن ان لم يعد فلان فالكفيل الجستة ايام شهر فانا ضامن
به يصح التعليق لانه شرط متعارف فيه نص عليه **فينبني** كفل بنفسه وفا
ان عجز عن تسليمه الى ثالثة ايام فعلى المال ثم حبس الحقا ويفتش حق
او مرض بتعذر احضاره يلزمه المال بعد الثالث **ح** كفل بنفس رجل
على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه و
لم يقبله يبرأ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال
وقوله على ان يسلمه متى طالبه تأكيد لا تعليق **فينبني** لو
بني في ملكه حماما وقال لجاره ان خربت دارك فما صنعت فعلي ضمانه
ذلك ولجار الجار خرب دار فقيل لا يرجع لانه ضمان ما ليس بواجب فلم
يصح **فينبني** استأجر الوكيل بالشراء فطالب لا يرجع لانه ضمان ما ليس
عليه يصح **فينبني** استأجر الموكل بالشراء فطالب البائع الموكل بالثمن فكفل به
رجل لم يصح ثم الكفالة بالدابة على رواية القدوري تصح اشار في الاصل
ان كان لهم عطاء في الديوان لا تصح والا فتصح ولو تكفل للموكل بالثمن
عن الوكيل بالشراء يصح **فينبني** قال لامرأة ابنه ما دمت حية ودمت
حيا فنفقتك علي صح وكفل بايع وضمن الثمن لموكله عن المشتري لا يصح
لانه يلزمه المطالبة عن نفسه لنفسه وانه باطل وكذا لو باع المضارب
وضمن الثمن لرب المال وكذا الوصي بالثمن على نفسه **فينبني** وعن محمد
ان رجلا اذا كان معروفا واذا كان المال حقيرا لا يأخذ كفيلا **بزازية**
باع عبدا بينهما من رجل صفقة واحدة لا يصح ضمان احدهما لنصيبه
نصيبه ولو كان البيع بصفقتين بان سمى كل واحد منهما نصيبه ثمنا
وذكر لفظ البيع صح لانه لم يصر ضامنا لنفسه **فينبني** الكفيل بأجر الاصيل

ادى المال الى الدائن بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل
لانه شيء حكمي فلا يفترق فيه العالم والجاهل **فينبني** رجل كفل عن رجل بمال
ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفل بمال مؤجل
على الاصل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن **فاضيخان** رجل
له على رجل الف درهم قرض قضاها له على اداية منها الى اجل صح الخط
والمال حاله وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمأية الى الاجل **فاضيخان**
والتأجيل ثلثة اضرب تأجيلا بايام او شهور او سنين معلومة وانه
صحيح اذا قبل المطلوب والا فلا والمال حال وتأجيلا الى اجل مجهول
جهالة متفاوتة كالحصاد والدياس والجذاذ والنيروز والمهرجان
وخفوها فيصح التأجيل وان كان البيع بهذه الاجال يكون فاسدا لكن
التأجيل في الثمن الى هذه الآجال جائز وتأجيل مجهول جهالة متفاوتة
كالاجل الى مهب الريح او مطر السماء او قدوم الحاج او قدوم زيد
من سفره وخفوها فالاجل باطل والمال حال **فينبني** كتاب للدائن
على آخر الف في بيع فقال اعطاه كل شهر مائة درهم لا يكون تأجيلا و
يملك طلبه في الحال وفي الملتقط عليه الف ثمن بيع جعله الطالب خمسة ان
اجل نجم حل الباقي في الاخر كما شرط **بزازية** وفي التجريد ولو جعل المال
خمسة بكفيل او بغير كفيل وشرط انه لو لم يوافه بكل نجم عند محله فالمال
حال عليه فهو جائز على شرط **تاتارخانية** في الصلح وفي الناصري ولو
كان له على آخر ثمن بيع فجعله خمسة على انه ان اخر خمسة فالمال عليه
حال فالامر كما شرط **تاتارخان** ولو قال انا ضامن بمعرفته فهو باطل
ولا يكون كفالة لانه التزم المعرفة دون المطالبة ولان ضمان المعرفة

هو ان يدل عليه فيعرفه بمكانه وهذا المعنى لا يصح ضمانه وفي
كذا لو قال هو معروف او انا اعرفه لا يكون كفيلا وكذا لو قال انا ضامن
لك حتى يجتمعا او يلتقيا فانه غرضا من لانه لم يتبين المضمون بل
هو المال والنفس وغيرهما ولو قال هو علي حتى يجتمعا او يلتقيا او
يتوافيا فهو جائز لان قوله هو علي ضمان مضاف الى الغير وجعل
الالتقاء غاية للضمان وهذا معنى الكفالة كذا في الكافي من شرح الجامع
الصغير للسرخسي ببرج الدباج كفل بنفسه على ان المكفول عنه اذا غاب فالمال
عليه فغاب المكفول عنه ثم رجع وسلمه الى ابن الدابن لا يبرأ لان المال
جعل المشروط لزم فلا يبرأ الا بالاداء او الابراء وكذا اذا قال الكفيل
اذا غاب عنك ولم افيك فانا ضامن للمال الذي عليه اما اذا قال
ان غاب فلم افيك انا ضامن لما عليه فان هذا على ان يوافي به بعد
الغيبة وعن محمد قال وان لم يوفيك فليس عليه شيء لانه ما التزم
ثم ان الطالب تقاضى المطلوب فقال المديون لا ادفعه اولا اقضيه
وجب على الكفيل الساعة وعنه ايضا ان لم يعطه المديون دينك فانا
ضامن انما يتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم يعطه بطل الضمان ولو بعد
التقاضي قال انا اعطيك فان اعطاه مكانه او ذهب به الى السوق
او منزله واعطاه جاز فان طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم
الكفيل بزازية وفي الفتاوى العتابية قال ولو كفل بالقرض فاخر
عن الكفيل ولا يتأخر عن الاصيل كفل الى ثلثة ايام لا يبرأ بمضيه
والثلاثة لتأخير المطالبة قاله ابو جعفر قال الفقيه ابو الليث الفتوى
على انه يصير كفيلا كفل الى شهر طالبه بعد شهر ويبطل ما قاله البعض

انه كفيل

انه كفيل في الحال مؤجلا الى شهر دل عليه ما ذكره عصام انه قال
انت طالق الى شهر يقع بعد شهر يقع بعد الاجل الى ان ينقضي الوقوع
في الحال دل انه لا يصير كفيلا في الحال وبه يفتى بزازية قال محمد في
الاصل اذا كفل رجل بنفس رجل الى شهر او الى ثلثة ايام او ما اشبه
ذلك فهو جائز واذا صحت الكفالة فانما يطالب الكفيل بعد مضي شهر
لا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابي حنيفة وهو الصحيح
وفي الصغدي وبه يفتى وعن ابي يوسف انه يطالب في الاجل واذا مضى
الاجل يبرأ الكفيل وهو قول الحسن بن زياد وقال القاضي الامام ابو علي
النسفي يقبل قول ابي يوسف اشبه لعرفنا وفي الظهيرية وكان والدي يقول
اذا اراد انسان ان يتكفل بنفس انسان ولا يصير كفيلا فالطريق فيه على
ظاهر الرواية ان يقول عند الكفالة كفلت بنفس فلان الى شهر على ان
اكون كفيلا بعد الشهر فانه لا يصير كفيلا اصلا من التاتارخانية معزيا
يطلب الكفيل بالمال اذا ادعى الاداء وكذبه الطالب وصدقه المكفول
عنه مرة اخرى الكفيل بالاداء وكذبه ولحق الطالب عن المكفول
عنه مرة اخرى لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو ان صاحب الحق
اخذ الحق من المطلوب ثم جحد فاخذ من الكفيل والكفيل يكذبان صاحب
الحق فاداها يرجع الكفيل به على صاحب الاصل تاتارخانية كفل بنفسه
ثم سلمه اليه وقال دعه فانا على كفالتي او انا كفيل او زعيم او ضمنت
او كفلت او علي او الي وبدين غيم فلاني كله كفالة وقبول كذا
اختلف فيه ومشايخ خوارزم على انه لا يكون كفالة الذهب
الذي لك علي ان ادفعه واسلمه اليك او اقبضه مني لا يكون كفالة

مالم يقل لفظا يدل على اللزوم كضمنت او كفلت وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا قال معلقا بان قال ان لم يؤد فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم بان المواعد باكتساء صور التعليق يكون لازمة فان قوله انا احج لازم به شيء ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه الحج وذكر شمس الاسلام حيث قال توبني او جواب كريم لا يكون كفالة لا يجد تدابر فلان انت من جواب كريم فهو كفالة بحكم العرف وقيل لا ولو قال تدابر فلان است من بداهم لا يكون كفالة هو على الخلاف بقضاء دينه بان قال ابداهم لا يجب شيء وذكر القاضي اشتاي فلان منست قال ابو جعفر كفيل بالنفس وقال الفقيه لا ولا اقرب الى العرف فلا يصح الكفالة بالثمن للمعقود عليه ولا بالمال اي اذا باع رجل لرجل ثوبا باجره ثم ضمن الثمن عن المشتري للآجر او باع للصانع مال المضاربة ثم ضمن الثمن لرب المال لا يصح بخلاف ما اذا وجب بسبب الغنائم من جهة الامام اذا ضمن الثمن عن المشتري حيث يصح ضمانه وبخلاف الوكيل بالنكاح اذا ضمن المهر للمرأة عن الزوج والرسول في باب البيع اذا باع وضمن الثمن عن المشتري للمرسل صح الضمان **تاتارخانيه** احال البايع غريما على المشتري بالثمن ثم رد المبيع بعيب او بخيار رؤيته او بخيار شرط **تاتارخانيه** على العقد بعد او قبله بقضاء او بغير او تقايلا العقد وهلك المبيع قبل القبض حكمنا ببقاء الحوالة والمذهب ان يطالب المال المحال به عن المشتري **شرح مجمع** احال المولى غريما له غرامة على المكاتب حوالة مقيدة ببدل الكتابة ثم ان المولى اعتق المكاتب حتى سقط بدل الكتابة عنه لا تبطل الحوالة **المحيط** وبه اخذ علمائنا

الثلثة وفي القياس تبطل وبه اخذ زفر **تاتارخانيه** وفي دعوى الدين ليس له ان يمنع عن اعطاء الكفيل بالنفس بخلاف العين فاذا اعطى كفيلا باحضار العين فله ان يمنع عن اعطاء الكفيل بنفسه وله طلب ولو كان الدين موجلا ويجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل بجرد الدعوى ولو كان المدعى عليه معروفا وعن محمد لا لو معروفا وهذا اذا كان المدعى عليه من اهل المصر ولو كان غريبا لا يجبر **استحسان** مات الكفيل بالمال فللدائن ان يطالب الدائن منه ودثته صالح الدائن مع الاصيل بقي الكفيل بالمال على كفالته ان كان الصلح بجنس الدين والا فلا **منتقى الفتاوى** كفل بشرط ان يرهن المكفول عنه رهنا وسماه ليم يجبر عليه ويلزم المال الكفيل الا ان يشترط براءة الكفيل ان لم يرهن فيبراء الكفيل اذا لم يرهن **وجيز** رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس لا يقدر ان يأتي به الكفيل لم يجبر الكفيل بالنفس **منية** سلم الكفيل بالنفس المكفول عنه الى الطالب في مكان لا يمكنه الخصومة وفي تلك المدة فان كان التسليم بطلبه يخرج عن العهدة كفل بنفسه في البلد وسلمه في الدساتيق صح ان كان في القرية حاكم قال العلاء التاجري والبلد الطاهر لا يصح قال رضيم وجعلها حسن لان في اغلب قضاة دساتيق جوارهم ظلمة فلا يقدر على محاكمته على وجه العدل كان المكفول عنه حاضرا مع قدرته في مدة مسافة مجيء الكفيل بالمكفول عنه وقال له هو المكفول عنه فلم يجلس بل خرج وخرج الى باب الحش فهل العدل تسليم منه **منية** اذا غاب المكفول عنه فللدائن ان يلازم الكفيل حتى يحضره والحيلة في دفعه ان يبارئ الكفيل عليه ان حضر فلان غاب

غيبه لا يدري فليس موضعه فان اقام بينة على ذلك بنى فرع
الخصومة عنه فتنة احتال عليه ما لا يجهد لا بان قال احلت
جميع ما يذوب لك على فلان لم يصح ولا يصح بالكفالة ايضا فتنة
الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه
ثلثة في وجه يجوز البراءة ويبطل الشرط وفي وجه تكفل بخمسان
تكفل رجل بنفس رجل فابرأه الطالب عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل
عشرة دراهم جازت البراءة وبطل الشرط الى ان صالح الكفيل المكفول
على مال ليبرأه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل
ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع وفي احدى روايتيه
الحوالة والكفالة وفي رواية اخرى يبرأ عن الكفالة وفي وجه يجوز
البراءة وشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل وبما عليه من المال
فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال الطالب ليبرأه عن الكفالة
بالنفس جازت البراءة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما صورة
ذلك كفل بنفس رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع
اليه المال ويرجع به لكل المطلوب فانه يكون باطلا وقضيان
والكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان ويصح في رواية
ابي حفص وبه يفتي منية المفتي كفالة العبد باذن مولاه يجوز و
يلزم العبد به في الرق وبعد عتقه وليس للماذون الكفالة بالنفس
بالنفس والمال بلا اذن المولى او باذن المولى لا يجوز الا ان يكون عليه
دين بخانية في الماذون قال ان لم يواف به غدا فعليه ما عليه فمات
المكفول عنه لزم المال بمضي الغد كفل بنفسه على انه متى طالبه سلمه الله

فان لم

فان لم يسلمه فعليه ما عليه ومات المطلوب وطالبه بالتسليم وعجز
لا يلزمه المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت لا تصح فاذا لم
تصح المطالبة لم يتحقق الموجب للزوم المال فلا يجب بخانية وان
كفل عن رجل بمال ولم يذكر الاجل فان كان على الاصيل حالا يجب على
الكفيل حالا وان كان مؤجلا يجب على الكفيل مؤجلا خانية رجل قال
للمودع ان اتلف الوديعة وديعتك او جحدها فانا ضامن لك صح
رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به يوم كذا فعليه المال فتوارى
المكفول له فلم يجده الكفيل يرفع الامر الى القاضي لينصبه وكيلا ليسلمه
اليه وعلى هذا لو باع شيئا على ان المشتري بالخيار الى ثلثة ايام
فتوارى البايع نفسه حتى مضت ثلثة يرفع الى القاضي لينصب للبايع
وكيلا ويرد عليه ولو قال ان هلك عبدك فانا ضامن به لا تصح هذه
الكفالة عبد ماذون مديون فخاف صاحب المال ان يعتق المولى فقال له
رجل ان اعتق مولاه فانا ضامن لك بذلك صحت الكفالة خانية وخلاصة
المديون اذا ادان يغيب ليس لرب المال ان يطالبه باعطاء الكفيل
ان كان مؤجلا وفي المنتقى يجبر وعن غير الائمة يأخذ كفيلا وهنا
لحقه وان كان في ظاهر المذهب ليس له ذلك لان المصلحة في هذا ظاهر
من التعنت والحيرة في الناس قال الملاحي بينة حاضرة وطلب الخصم
كفيلا فالقاضي يأخذ له منه كفيلا نقله في ظاهر الرواية وان كان المدعي
عليه معروفا والمدعي حقيرا والظاهر من حاله انه لا يخفى لا يجبر على اعطاء
الكفيل ثم اذا اخذ كفيلا الى اي وقت يأخذ والصحيح انه يأخذ الى
ثلثة ايام وعن ابي يوسف الى مجلس ولو لم يجلس في كل خمسة عشر الا

يوما ياخذ الكفيل الى ذلك الوقت فان احضر بينة والا رفع الكفيل
الى القاضي حتى يبدأ به فان كان غريما او على سفر اخذ منه كفيلا
بيوما فان احضر بينة والا ابداء كفيله سوى ذلك وان كان القاضي
كان مسافرا لا يجبر على اعطاء الكفيل ولكن يؤجل الى قيام القاضي
من المكان فان احضر بينة والا خلى سبيله خزانة باع عبدا او حال
غريمه او غرمائه على المشتري حوالة مقيدة بالثمن ثم رد العبد
بالعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض من غير قضاء او رد بخيار
الرؤية او الشرط او تفاسخا العقد لا يبطل الحوالة عند نا خلافا
لزفر الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل
كفالة منه الخانية كذلك في المنية للمديون السفر قبل حلول الاجل في الدين
قرب حلوله او بعد وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه الى ان
يحل فيمنعه من السفر الى ان يوفيه حقه قنية ولو كفل عن الكفيل
ثم اخذ الطالب المال عن الاصيل صار تاجرا عن الكفيلين واعن
الكفيل بعضهم تاجر عن الثاني والمال على الاصيل بزازية اذا ادعى انه
فبرهن فلان يونس اني احلتك على فلان يقبل اذا ادعى ايفاء ثم قال
احلت من فلان وهو مني فلان وهو دفعه اليك قيل لا يسمع
للتناقض اذا الحوالة غير الايفاء وقيل يسمع لان ايفاء المحال عليه
ايفاء المحيل ولو ادعى الايفاء بنفسه ثم قال فلان دفعه اليك امر بقبل
ولا تناقض ادعى انه قال حضره اداء في سوق سمرقند وعجز عن
البينة ثم قال اديته في قرية كذا وبرهن اذا التوفيق ممكن جامع
الفصولين تعليق الكفالة ان متعد فاكفل وهو المطلوب يصح وان

شرطا محضا كان دخلا الدار او هبت الريح لا والكفالة التي هبت الريح
جائزة والشرط باطل وبعضهم قالوا ان الشرطان لم يتعارف تصح الكفالة
ويبطل الشرط والحوالة كذلك فلو الحوالة بالشرط المتعارف يصح الشرط
والكفالة وبغير المتعارف تصح الكفالة ويبطل الشرط كما اذا كفل لفلان
من فلان على ان يكفل له فلان صحت الكفالة وبطل الشرط بزازية ولو
كان الدين مؤجلا وبه كفيل فمات الاصيل قبل تمام الاجل فالمال حال
عليه وهو على الكفيل الى اجله وكذا لو مات الكفيل دون الاصيل حل
في مال الكفيل بمنية والحيل على الاصيل من فتاوى الايضاح طلب من
غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل اقرضه فانا ضامن فاقرضه
في الحال من غير ان يقبل ضمانه صريحا يصح ويكفي هذا القدر بزازية
صاد العالي رجلا وطلب منه مالا وضمن رجل ذلك وبذا الخط ثم
قال الضامن ليس على شيء لانه ليس للعالي عليه شيء قال شمس الائمة
سلام والقاضي يملكه المطالبة لان المطالبة الشرعية كالمطالبة
الحسية بزازية وفي مجموع النوازل جماعة قطع العالي ياخذ
منهم شيئا فيخفي بعضهم فطفر العالي ببعضهم فقال المختفون
للذين وجدهم العالي لا تطلعوهم علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص
فلو اخذ العالي منهم شيئا فلهم الرجوع خلاصة وعن محمد ان لم يدفع
ما يوزن هالكا ولم يقضه فهو على ثم ان الطالب يقاضي المطلوب فقط
المديون لا ادفعه اولا اقضه وجب على الكفيل الساعة وعنه
ايضا لم يعطك المديون دينك فانا ضامنه انما يتحقق الشرط اذا تقاضاه
اولم يعطه وكذا كل ما مات المطلوب بلاء داء بزازية كفل بنفسه

على ان المكفول عنه اذا غاب فالمال عليه فغاب المكفول عنه ثم
رجع وسلمه الى الدائن لا يبراء بحال الا بشرط لزم فلا يبراء الا با
الاداء او بالابراء بذا في رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك
ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه رجل باع دارا وكفل رجلا
للمشتري بما ادرك فيها من درك واخذ المشتري بذلك رهنا ذكر
في الاصل ان الرهن باطل والضمان على الراهن والكفالة جائزة و
ذكر في النوادر عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز الرهن بالدرك سواء اخذ
الطالب والكفيل واخذ الرهن يكون ضمانا فاضخان واختلف الروايات
في ضمان الدرك قال شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الكفيل بالدرك
بالثمن اذا استحق المبيع رجل باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم
المبيع فكفل له رجل ان يسلمها اليه او يدفعها اليه فهو سواء وهو ضامن
يحبس حتى يدفع الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية قبل ان
يدفعها برئ عن الضمان وعن ابي يوسف في النوادر اذا باع دارا
او جارية وقبض الثمن فضمن رجل قبل القبض ليسلمها او يرد
الثمن او قال انا ضامن ولم يزد على ذلك فهو سواء في قول ابي يوسف
ان ماتت الجارية او استحقتا وكانت تحرة او مدبرة او ام ولد او
مكاتبة للبائع او لغيره كان على الضامن رد الثمن والمشتري
بالخيار ان شاء اخذ البائع بذلك وان شاء اخذ الضامن ولو كان
البائع دفعها الى المشتري والمسئلة بحالها كان للمشتري الخيار ان
شاء رجع بالثمن على البائع وان شاء رجع على الضامن في قول ابي يوسف
وقال الحسن في قول نفسه يرجع الضامن على ما ضمن فاضخان فان شرط

ضمان الدرك

والكفالة

في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه
والمكفول له باحضاره فان احضره فيه فبها والا حبسه الحاكم فان
غاب المكفول عنه ويعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه
فان مضت المدة ولم يحضره حبسه الحاكم وان غاب ولم يعلم الكفيل
مكانه لا يطالب به ولا يحبس من شرح الكنز المسايل المتعلقة
بالصلح وبجوازه وفساده وبالصلح عن العيوب جمع العلماء
ان صلح الفضولي جايز بان قال الاجنبي للمدعي المدعى عليه اقر بشيء
وانت محق في دعواك فصالحني على كذا وضمن له ذلك فصالحه صح
وصورة ضمان الفضولي بان يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا
من دعواك عليه على كذا على اني ضامن لذا وعلي كذا من مالي فالبدل
على الضامن سواء كان بامر الخصم او بغير امره ويرجع بما ادى على
المدعى عليه ان كان الصلح بامره ثم الصلح ان كان عن دعوى في
حد ودفع الحد على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير
او وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس
ادعى على اخر الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير وتقرقا من
غير قبض لم يصح ادعى دينا خمسة الاف وكذا فصالح من ذلك كله
على الف درهم يجبر رجل اتهم بسرقة وحبس في مجلس القاضي ثم
وقع الصلح بمال فلما خرج انكر وقال انما صالحت خوفا على نفسي فان
فالصلح جايز وان كان في حبس السلطان لا يجوز الصلح صلح لعلي
صلح فاسد في باطل فصل في صلح الجايز والفاسد ادعى عبدا فصالحه
على خدمته شهرا جاز وعلى غلته سنة لم يجز وكذا غلة الدار وثمرة

التخيل وفي دعوى العبد صالح على مال الحال او مؤجل جاز سواء
كان العبد قائما او هالكا القصاص اذا حز رقبة الثوب بدله فصالح
رب الثوب على دراهم او دنانير على ان يكون الثوب للقصاص
او على ان يكون له الثوب والدراهم او مؤجلة جاز ولو هلك الثوب
عندنا لقصاص وفصالحه على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا في كل
موضع كان اماناً وعندهما جاز وفي الصلح الفاسد كل واحد منهما
النقض **فصل** في الصلح عن الدين عن ابي يوسف ادعى على اخر الف درهم
فانكر فصالحه على مائة منها جاز ويبرأ من الباقي سواء قال ابرأتك
من الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يبرأ
فصل في الصلح عن العيب رجل اشترى من اخر عبداً بالف وتقابضا
ثم وجد به عيباً وانكر البائع كون العيب عنده او قد فصالحه على
دراهم حالة او مؤجلة جاز المشتري اذا طعن بعيب في بياض عين
الدابة فصالح على ان حط عنه كذا درهما فان ذهب البياض بعد
ذلك رد الدراهم عليه وبطل الصلح لان الحط صفقة قد زالت و
كذا الحبل ونزولها ولو ادعى المشتري العيب وانكر البائع فاصطلحا
على ان يدفع البائع شيئاً من الثمن ثم تبين انه لم يكن بالمبيع عيب كان
على البائع ان يسترد ما ادى كما لو كان العيب مستحقاً ثم زال بعد الصلح
وعلى هذا لو ادعى على انسان مالاً او حقاً في شيء فصالحه على مال
فتبين انه لم يكن عليه ذلك المال وذلك الحق لم يكن ثابتاً كان للمدعي
عليه حق الاسترداد كل مال **منه** اصطلح بعض الورثة عن نصيبه
على فضة معلومة وفي التركة الفضة وغيرها لم يجز حتى يعلم ان

الفضة

الفضة التي هي بدل الصلح اكثر من نصيب المصالح من الفضة الموروثة
احترازاً عن الربا ولا يمكن تجويزه بطريق الابراء لان الابراء عن الاعيان
لا يجوز ففي هذا اذا ادعى عيناً او ديناً دراهم وتصالحا عن كل دراهم
او بعض اذا كان بدل الصلح اكثر من الدراهم الذين ادعى على اخر الفاً فانكر
فاصطلحا على عشرة دنانير فافترقا من غير قبض لم يصح لانه صرف
في زعم المدعي **منه** رجل اشترى جارية وجد بها عيباً واصطلحا
على ان يدفع احدهما شيئاً من الدراهم فان اصطلحا على ان يدفع البائع
المشتري جاز لانه صلح على عيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري
الدراهم والجارية للبائع لا يجوز لانه ربح الا اذا باع منه باقل من الثمن
الذي اشتراها به وقد كان نقد الثمن كله **واقعات حسامي** صالح
بعض الورثة عن نصيبه من التركة وفيها دين لم يصح وان لم يكن في التركة
دين فصالح من نصيبه على مثل ما يصيبه من الدراهم او اقل فما سلما
وان كان الكل فصحيح ويشترط قبض البدلين في المجلس اذا كانت الورثة
مقرين بالتركة **منه** وان صولحت المرأة عن غنمها وصداقها على
دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر جاز **غنية** ان بعض الورثة
اذا صالح عن بعضهم عن حصصهم من تركة مورثهم من النقود والعروض
والعقارات وغيرها من الناطق والصامت والماشي والسائمة
على مبلغ كذا دراهم بطريق التخارج النوعي الجامع لشرائطه الحاوي
على ضوابطه من كون بدل الصلح زائداً من حصصهم من النقود والفضة
والذهب وفقدان ديونه على ذمم الناس صلحاً شرعياً شاملاً على
قبض بدل الصلح تماماً فجاز **منه** الحاوي ولو ان داراً في يد ورثة

ادعى رجل فيها حقا وبعضها الورثة حاضر والبعض الآخر فصالح المدعي الحاضر منهم على شئ مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة شركائه حتى لا يرجع عليه بشئ وان كان صالح على ان يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضا ويقوم الحاضر مقام المدعي في اثبات حقه ان ثبت سلم له وان لم يثبت بان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركاء ويرجع على المدعي بحصته ذلك في البدل **غنية** رجل استقرض من رجل دراهم بخارية بخارى واستمر امنذ بلادهم بخارية بخارى فالتقيا في بلدة لا يوجد فيها البخارية فالمديون قادر والمسافة ذاهبا وجائيا وسيوفق بكفيل لا نافذ وعرة فكان له النظرة الى الميسرة **غنية** رجل عليه دين لرجل فدفع المديون دينه بعد ما حجز الخصوص واستولى عليهم فامتنع الدائن عن الاخذ قال ابو يوسف ليس للدائن ان يمتنع من الاخذ لان المديون ادى ما عليه فلا يكون له ان يمتنع عن القبول وقال الفقيه ابو الليث عندي ان يمتنع عن الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي الخصوص فكان له ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا سلم نفس المكفول به في مفازة او موضع لا يقدر الطالب فيه على استيفاء حقه لا يخرج عن العهدة واذا لم يأخذ صاحب الدين دينه لا يخرج المديون عن العهدة قيل وبقول الفقيه ابو الليث يفتي **غنية** اذا دفع الوصي الى اليتيم والد بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض منه جميع تركة والده فليس بقبض من تركة والده عندي شئ

من قليل او كثير الا اذا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هي من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل يسمع دعواه **ماضية** ان الصلح على اربعة اوجه معلوم بمعلوم على معلوم كالوصالح من دين وحق معلوم على مال معلوم او من حق مجهول في دار في يد غيره على مال معلوم وهما جائزان وان كان الذي في يد المدعي فاصطلحا على ان يعطيه المدعي مالا معلوما فالاعوض وصلح عن مجهول او معلوم على مجهول كما لو ادعى حقا في دار انسان ولم يسمه وادعى المدعي عليه حقا في ارضه فاصطلحا على ان يدفع لاحدهما مالا الى الآخر لترك دعواه لا يجوز وان اصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه جاز فهذا صلح وقع عن مجهول على مجهول لانه لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم **وجيز** رجل له الف درهم مؤجلة فصالحه على ان يعطيه كفيلا او يعجله سنة اخرى جاز **وجيز** رجل ادعى على رجل انه سرق منه وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال لا خصام لكم حق فاعلى يقضي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا لحق وان كان في حبس الوالي فالصلح باطل لانه ظلم **غنية** طلقها رجعيا ثم صالحته من نفقة عدتها ان كانت عدتها بالشهور جاز وان كانت بالحيض لا لانها مجهولة فكذا النفقة المفروضة عليه لها وقال بعضهم يجوز في الوجهين **خزانة الفتاوى** الصلح من الجراحات والشجاج جائز ان بين له اند بطل الصلح

كما لو حلق شعر لحيته ثم نبت رجل قتل عبد انسان او شق ثوب
انسان فصالح على اكثر من قيمته جاز وجبر والصلح جايز من دعوى
الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء والتعزير والايجوز من دعوى
الحد لانه لا حق له بخلاف سرق رجل شيأ حتى وجب القطع فصالح
القطع على شيء لا يجوز لان ذلك حق الله نافع صالح المراة زوجها
على ثلثة دراهم كل شهر جاز ويكون هذا تعديل النفقة باع المشتري
بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب في يد المشتري الثاني ليس للبايع ان
يرجع على المشتري الاول ببدل الصلح عن العيب قنية ان الصلح اذا
كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضها وقول بعض العلماء الصلح لا
ينتقض بنقضها محمول على هذا واذا كان الصلح استيفاء البعض واسقاط
البعض لا ينتقض بنقضها جامع فصولين ولو ان رجلا اخذ سارقا في
دار غيره فاراد ان يرفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخرج السرقة
من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان
الصلح باطلا وعليه ان يرد المال على السارق ولو كان هذا من
صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبراء عن الخصومة
اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة
بعد ما رفع الامر الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو
بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبراة سقط القطع غنية
الامام او القاضي اذا صالح سارب الخمر على ان يخلي منه منه مالا
ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على سارب الخمر رجل قذف
محصنا او محصنة فاراد المقذوف وفي حد القذف حق صالحه القاذف

على دراهم مسماة او على شيء اخر على ان يعفو عنه فالصلح باطل وهل
يسقط الحد ان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يسقط وان كان
قبل ان يرفع الى القاضي يسقط وكذلك رجل زنى باجراة رجل فعلم
الزوج واراد حدهما فصالحاه معا او احدهما على دراهم معلومة
او شيء اخر على ان يعفو عنه كان باطلا وعفوه ايضا سواء كان قبل
الرفع او بعده غنية جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وقبل
ابراء كل منهما الاخر عن دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعى
عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعي العود الى دعواه
قبل لا يصح الابراء السابق والمختار انه يصح الدعوى والابراء والاقرار
في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن لا يمنع
هذا اختاره ائمة خوارزم ان يجوز الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ
يدل على الاستيناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابرانه ابراء عاما عن دعوى
تحت الصلح ويقر بان له اقرارا عن دعوى داخل تحت الصلح وكيفيته كذلك فان حاكما
لو حكم ببطلان الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه والحيلة لقطع الخصومة
والخفاء نايبة النزاع حسنة المسائل المتعلقة بالصلح عن الامانات والمضمونات
واذا قال المستودع ضاعت الوديعة وقال ردد تها عليك فهو مصدق
في ذلك لكونه امينا فان صالحه صاحبها بعد هذا الكلام على مال لم يجز
الصلح في قول ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة والرواية عنه في الاجير
المشترك اذا ادعى الرد ثم صالحه صاحبه على مال والاجير عنده امين كالمودع
وقال محمد الصلح صحيح فاشار الائمة الحنفي هذه المسئلة على ثلثة اوجه
احدها ان يدعي صاحبها عليه الاستهلاك وهو ينكر ذلك فهذا الصلح

ويجوز بالاتفاق والثاني ان يقول المودع قد هلكت ورددتها
ولا يدعي صاحبها الاستهلاك ولكنه يكذبه فيما يفعل وفي هذا خلاف
كما بينا والثالث اذا قال المودع رددتها وقال المودع استهلكتها
ثم صالحه على مال ففي قول ابي يوسف الاول لا يجوز هذا الصلح
ايضا ذكره ابو حفص وفي قوله الاخر يجوز وهو قول محمد غنية غصب
عبدا ثم صالحه على الف درهم من قيمته حالا او اجل ثم اقام الغاصب
بينة ان قيمته اقل من الف لم يقبل بينته في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه
يقبل ويسترد الزيادة على القيمة ثم الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته
جائز عند ابي حنيفة وعند صاحبيه المسايل المتعلقة في الصلح عن العقار
رجل له ظلة وكنيف شارع الى الطريق الاعظم فخاصمه انسان في
رفعها فصالحه صاحب الظلة عن دراهم معلومة ليترك الظلة في
موضعها فهو على وجهين ان كانت الظلة على طريق الاعظم لا يجوز
هذا الصلح سواء كانت الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف حالها
لان صاحب الظلة والخاصم في الطريق العام شركة وفي الشركة العامة
احد الشركاء لا يملك الاعتياض هذا اذا خاصمه واحد من وضع الناس
فان خاصمه الامام فصالحه على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما
على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة وراى الامام مصلحة
للمسلمين في ان يأخذ مالا ويضعه في بيت المال جاز اذا كانت الظلة
لا تضر بالعامة لان للامام ان يعتاض عما يكون للعامة اذا كان
اخذ العوض مصلحة هذا اذا اجبر الصلح على ان يترك الظلة على حالها
فان اصطلحا على ان يعطي المصلح صاحب الظلة مالا معلوما ليرفع

الظلة

الظلة جاز لان فيه منفعة العامة فصل في صلح الاب والوصي وفي
المفرقات من مسايل الصلح صلح الاب والوصي عن المدعى في مال
الصبي جاز ان كان المدعى به في يده وما اعطاه مثل المدعى به وان لم يكن
له بينة ليجوز ان صالح عن مال الصبي والبينة له يجوز كيف ما كان
وان كان له بينة لم يجز صلح الاب عن دم الصبي على مال جاز وان حط
لا يجوز وان قل الحط وجد وصي ادعى على رجل الفا لليتيم والبينة له
فصالح بخمسماية درهم عن الالف عن الكل ثم وجد بينة عادلة قالوا ان
يقيمها على الالف غنية مثله فكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ قنية
ولو كان للصبي دين على رجل وادعى فصالح الاب على مال قليل فان
لم يكن له بينة والاخ منكر للدين جاز صلحه وان كان الدين ظاهرا بالبينة
وبالاقرار قال فان صالحه على محاباة يتغابن الناس فيها جاز بمنزلة
البيع وان حط قدرا لا يتغابن لم يجز والوصي في جميع ما ذكرنا كالاب من
من فصل استثنى ولو ادعى دارا فصولح على بعض منها معلوم مقدارا
جاز ان ابرأه عن دعواه في الباقي وزاد في بدل الصلح درهما ليكون عوضا
عن حقه في الباقي قنية بقوله دارا لانه لو ادعى دينا فصالحه عن بعضه جاز
صلحه وبطل دعواه منية وقيد بقوله ببعض منها لانه لو صالحه شيء اخر لا
يسقط دعواه وقيد بالابراء لانه لو لم يبرئه لم يجز صلحه لان الصلح على
عين حق المدعي وهو مقيم على دعواه في الباقي وقيد بالابراء عن دعواه
لان الابراء عن دعوى الاعيان غير صحيح كذا في المبسوط شرح مجمع فصل في الابراء
وعلامه صحت الصلح بعد الحلف ويسقط الخلع والمبارات كل حق كل منهما
على الاخر مما يتعلق بالنكاح فلا يسقط مما لا يتعلق بالنكاح كنفقة ما مضت

من الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية امّا
نفقة العدة فلا تسقط الا بالابراء في الاصح والمهر يسقط من غير ذكره
صلح التنزيه في اخر باب الخلع انكر غير هن المدعي انك استهلكت منذ
عشرة ايام وقال خصمه ابرأتني منذ عشرين يوما لا يصح دعوى الابراء
الثاني تاريخ الاسم ال عن تاريخ الابراء بيد هن انه ابرأني عن هذا الحق
ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقبضني بالمال بعد ابرائي فلم يقبل المدعى عليه ابرأني
وقبلت الابراء وقال صدقته فيه لا يصح هذا الدفع يعني دعوى
الاقرار ولم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد
بعد قبوله سئل شيخ الاسلام برهان الدين عمن ادعى مالا فانكر هن
خصمه انكما قدرت بالابراء فبرهن المدعي انكما قدرت بهذا المال
بعد ما ادى بالبراءة هل يندفع الدعوى عليه فاجاب لا ولو برهن انك
ما قدرت به بعد دعواك اقدارى بالابراء يقبل جامع الفصولين وفي
فتوى الجندي الصلح بعد الحلف لا يصح وفي الاسرار انه لا يصح وهكذا في
نكت التمرتاشي وقيل يصح وروى محمد عن ابي حنيفة انه يصح ووجه عدم
الصحة ان اليمين بدل عن المدعي فاذا حلف فقد استوفى البدل فلا يصح
قال رضيم ورأيت بخط علاء الدين الحمامي ادعى على الاخر حق التعزير او
حق القذف وانكر الاخر وتوجه اليه اليمين فافتدى يمينه بمال قال الحلواني
فيه اختلاف المشايخ قيل يحل للاخر ذلك وقيل لا يحل قلت وهذا يدل على
انه يستحلف في دعوى حق التعزير وحق القذف ولكن نص عليه انه لا يمين
في حق القذف عندنا فينبغي ان لا يفتدى كما نص عليه في الفتاوى
الظهيرية قال ولو ادعى حق الشرب والمسئلة بحالها فالاصح انه يجوز

احتمال

احتمال المال ويجوز الافتداء قنية وفي مجموع النوازل ادعى على رجل
مالا فبرهن المدعى عليه الابراء منذ عشرة ايام فاقام المدعي بينة
على اقراره به منذ خمسة ايام يقبل ولو كان عليه الف درهم فقال ادائي
هذا منها خمسمائة على ان ابرئني من الفضل ففعل فهو بريء فان لم يدفع
اليه الخمسمائة غلا عاد عليه الالف وهو قول ابي يوسف وقال محمد
لا يعود عليه هداية ولو قال تركت حقي من الميراث وابرأت منه او
من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه برهن
احد الورثة على اقرار الاخر انه بيع من ميراث ابيه والميراث لم يعاين
لا يقبل لعدم صحة الابراء عن الاعيان بذاذية المسايل المتعلقة به
بالهبة وبالرجوع عنها رجل وهب جارية من امرأته والجارية
في الدار وليست بحضرتها فقالت قبلت لم يخرج حتى يكون بحضرة الرجل
وهب لابنه الصغير حائطا والدار مشغولة بمتاع جاز وفي الخلاصة
ولو وهب حائطا وفيها متاع الواهب لا يجوز رجل وهب دينا له
على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره بالقبض لا يجوز
والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان اجرته صح ولو قال هبني هذا
الشيء على وجه المزاح فقال وهبت وسلمه اليه جاز هبة الدين
من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له في القبض
فقبضه جاز استحسانا وهبة الدين من عليه لا يصح من غير قبوله
عند الخلاف الزفر هكذا ذكر صدر الشهيد في الصغرى وفي كتاب
البيوع على عكس هذا والصحيح هذا خزانة رجل وهب لعبد رجل
شيئا وهو في يد مولاه لم يصر قابضا للواهب فللواهب ان يرجع اذا كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا كان المولى اجنبيا وان كان المولى خارجا محجورا من الواهب
فللواهب ان يرجع عندابي حنيفة خلافا لهما خلاصة وهب ارضا فيها
زرع او نخيل او نخلا وعليه ثمر وهب الزرع دون الارض
او نخل بلا ارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل
بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض احدهما غير محلل في
حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة بزازية
ولو قال الاخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد
يده نالته فقال قبضته قال ابو بكر جازت الهبة من غير فعله قبلت و
لم يصر قابضا في قول محمد وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض
وان كان العبد غائبا فقال وهبت متاع عبدي فلانا فاذهب
واقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه نأخذ رجل وهب امة لرجل
وسلمها اليه وعليها حلي وثياب جازت الهبة ويكون الثوب
والحلي للواهب لا للموهوب له ولو وهب الحلي الذي على الجارية
والثوب ولم يهب الجارية لم يجز الهبة حتى ينزعه ويدافع الثوب
والحلي الى الموهوب له رجل اخر اقر انه وهب لفلان هذا العبد
قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا والاصح ان الاقرار
بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض غاية ولو قال لطلقة لا اتزوجك
حتى تهبني مالك علي فوهبت مهرها على ان لا يتزوجها لم يسقط
المهر عنه تزوجها او لا يتزوجها وجبر قالت لزوجها تصدقت
عليك بالالف على ان لا تتزوج علي ولا تتزوج فقبل ثم تزوج فلا
رجوع في الالف قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل

امرأة تتزوجها

امرأة تتزوجها بجعل امرها بيدي فقبل الزوج من ساعته وللزوج
ان لا يجعل امر امرأته بيدها وان لم يقبل الزوج بطلت الهبة بزازية
وهبت مهرها على ان يحن اليها ولم يحن كانت الهبة باطلة بشرط
العوض قال ابراني عن مهرك حتى اهب لك كذا فابراته ثم ابى الزوج
ان يهب لها فاقال فالمهر عليه كما كان بزازية فضل في هبة المريض وهبته
المريض امرأة وهبت مهرها لزوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال
خلف صحت الهبة طلقها او لم يطلقها الا ان يترك الطلاق لا يكون عوضا
فبقيت هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة فاضيخان
امرأة وهبت مهرها لزوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج
ذلك ثم طلقها قال شيخ الاسلام هذا مر ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن
وقت للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقت وقتا
فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقبل ان لم يوقت
ذلك وقتا كان قصدها ان يمسكها ما عاش قال نعم الا ان العبرة للالفاظ
اللفظ فانه ذكر في كتاب الوصايا رجلا وصى لامرأته بثلث ماله ان
لم تتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء العدة بنعمان فانها
يستحق الثلث بحكم الوصية فاضيخان مريضة قالت لامرأته ابرئيني من مهر الغد وهبته
قد تزوجها بالف ثم ماتت البنته بعد موت الزوج على ان المرأة وهبته
وهبت زوجها مهرها من زوجها في حيوته بحيث ما قد رضها ولا
يقبل البنته على الهبة وجبر وهبت لزوجها جميع اموالها لا يدخل
المهر فيه وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها ومات في مرض
موتها زوجها قبلها فلا دعوى لها بصحة الابراء ما لم يمت فاذا

مانت منه فلورثتها دعوى مهرها قيد وصحح الورثة
حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض
صح استحسانا كالصلح قال رضيم وهبة حصته من العين لوارث
او غيره تصح فيما لا يحتمل القسمة والا تصح فيما يحتملها قيد قال
الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها الابل في مرضها قيل
يصدق الزوج وقيل يصدق ورثتها قالت مريضة لزوجها ابرأ
مهري عليك صح اقرارها ويرضى له على ورثته دين فابراء عنه
لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز قاضي قضاء لا
ديانة ولو قالت مريضة لبنيها على زوجي صداقي لا يبراء عندنا
خلافا للشافعي لان سبب المهر والنكاح فقطع به بخلاف المسئلتين
لاولي الجواز ان لا يكون عليه دين مريضة وهبت مهرها من زوجها
ثم ماتت قال ابو جعفر لو كانت عند الهبة تقدم بجالها وترجع
بلا معين طاعلي القياس يصح بهبتها كصحيحة ولو وهبت مريضة
مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لا يجوز اذ المعتبر
هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت قالت لزوجها
المريض ان مت من مرضك هذا فانت بريء من مهري او في حل
مني او قالت مهري عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق
فكذا لو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا مهري عليك
صدقة او قالت فانت في حل من مهري فمات فالمهر عليه لانه
مخاطرة فلا يصح ولو قال الطالب للمديونة اذا مت فانت بريء
من ذلك الدين لا يبراء جامع الفصولين ولو منع امرأته عن الميت

للابوين

الحالا بوين ثم قالا ان وهبت مهرك بشتكا الى ابديك فوهبت فا
لهبة باطلة بقيها ولم يبقها الاب بمنزلة المكره وصرفا المال الى
وجود البر حتى من تركه لورثة الفاسق ولو وهب للصغير شيئا
من المأكول يباح للوالدين ان يأكلا منه ولو اهدى الناس هدايا
في وليمة الختان وهو صغير بين يدي الولد فان كانت الهدية ليصلح
للصبي كثياب الصبيان وشيء يستعمله الصبيان فالهدية للصبي
وان كانت غير ذلك كالنقد والحيوان ومتاع البيت تنظر الى المهدي
ان كان من اقرباء الاب ومعارفه فهي للاب وان كان ممن يتعلق
بالام فهي للام وسواء قال المهدي عند الاهداء هذا للصبي
او لم يقل وكذا وليمة زفاف بنته الى زوجها وهذا اذا لم يقبل المهدي
اهديت للاب او الام ويعتبر الرجوع الى قوله تسهيل وهبت مهرها
لزوجها فمات فطالب ورثتها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها
وقال الزوج بل في الصحة فالقول له اي للزوج والقياس ان
يكون القول للورثة لان الهبة حادثة والحادث مضاف الى
اقرب الاوقات ووجه الاستحسان انهم اتفقوا في سقوط المهر
عن الزوج الان الهبة في مرض الموت يفيد الملك وان كانت للوارث
الا تري انها لو كانت في مرض الموت لاجنبي فاعتقه الوارث وباعه
فعتقه نافذ ولكن يجب عليه ضمانه ان مات المورث عن ذلك
المرض رد الورثة حصة الوارث بقدر الامكان فاذا سقط عنه
المهر بالاتفاق فالوارث يدعي العود عليه والزوج ينكر فالقول
قول المنكر من زيلعي شرح الكنز تعليق الهبة بكلمة ان باطل وبعلى

سطا في الاهداء فما يعطى للصبي

ان ملأ بما كهبة على ان يعوض يجوز وان خالفا بطل الشرط
وصحت الهبة **بزازية** رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس
فلم يقبل كان القول قول الواهب مع يمينه فالموهوب له يقيم البينة
على قبوله **قاضيخان** ولو وهب زرعا في ارض او غرسا في شجر او حنطة
سبق او بناء في دار او قفيزا من صبرة واحرز بالحصاد والجذاذ
والنزع والنقض والكيل وفعل صح استحسانا ويجعله كانه وهبه
بعد الحصاد والجذاذ ونحوهما وان لم يأذن له بالقبض وفعل ضمنه
امين ملك غيره **كافي** وهب البناء للارض يجوز **بزازية** وهب ارضا
فيها زرع او بقلا وتخلا عليه تمرا وهب الزرع بدون الارض
او النخل بدون الارض او تخلا بدون التمر لا يجوز لان الموهوب
متصل لغيره اتصال خلقة مع امكان القلع فقبض احدهما عين
في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة **بزازية**
تصدق بارض فزرعه على ابنه الصغير ان كان الزرع لرجل
وان لغيره باجارة لا لان يد المستأجر ثابتة على الارض فمنع التسليم
وكذا وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن باجر لا يصح لان يد المتاع
يمنع القبض لكونه لاذعا لها فاندفع ما لو كان الساكن فيها الاب
لان الشرط قبضه يده على الدار قبضه وما كانت باعارة لان العارية
للزوم **بزازية** وهب دارا او متاعا وسلم الكل فاستحق المتاع
لا تبطل الهبة في الدار لان المانع من تمام القبض كون الدار مشغولا
بمتاع الواهب لا بمتاع غيره لان يد غيره قاصرة عنها ويد الواهب
قائمة عليها حقيقة وباستحقاق المتاع لم يظهر ان الدار مشغولة بمتاع

الواهب

الواهب فجاءت الهبة في الدار الاجنبي واستعاد دارا ثم غصب
متاعا من اخر ووضعه فيها فخرج الموهب له المستعير فجاءت
الهبة **محيط** والمرأة اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة والزوج
ساكن معها تصح الهبة **خلاصة** له على اخر دين فاوصى بذلك الدين
بعينه لانسان صح **منية المفتي** اتخذ لولده ثيابا له ان يدفعها الى غيره
الا اذا ابين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق
التلميذ فاراد ان يدفعها الى غيره وان اراد الاحتياط يبين وقت الاتخاذ
انها عارية ليمكنه الدفع الى غيره **من البزازية** اتخذ لولده الصغير ثيابا
على ملكه وكذا الكبير بالتسليم وليس كالطعام يأكله على ملك ابيه لان الاذن
اذا توجه الى وجوه فاوليها بالحكم اغلبها تعارفا فلا غلب البر في الصلة
الا اذا علم بالدليل كونه اعارة كالاشهاد عند الاتخاذ لعدم الاذن
بالاكل عند تعارض الصريح **بزازية** وفي التراكمة اذا تزوج احد
هم امرأة يجيبون بها ويقفون بها بين يدي الجماعة والسفان
يجعلون بينها وبين الجماعة سترا ويرسلون بينها وبين الجماعة
رسولا وليست هبون منها صداقها للتزوج قبل الدخول وهي
احياء منهم وهبت صداقها مثل هذه الصورة قبل قبض الصداق
وقبل الدخول بها هل ينفذ تلك الهبة في جميعها او تبطل في جميعها او
تبطل في نصف صداقها من حيث لا تملك الا بعد الدخول الجواب انه
يصح تلك الهبة وابراء الزوج عن جميع الصداق **واقعات الفتاوى**
ولو قال لرب الدين واحرك تبارك فلانة عن بخشيدا وقال ابن
منت كنا وقال بمن دادي كن فقال بخشيدم او قال كردم يكون

مطلب في عروس التركمان

ابداء في العراق ومعناه بوجي بخش لاجلي اقول يعرفها بان تعارف
اهل الدور من ان العروس تمر بابواب الاكابر وتعتبطهم مهرها
ينبغي ان يصح ويكون هبة لزوجها لاجل الاكابر وستهبل احراه وهبت
مهرها من الزوج وقالت انا ما مالكة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مالكة
وكذبت ان كان قالها قبل المدة كانت في ذلك الوقت وكان بمثابة
المدة كانت لا تصدق قضاء لم تكن مالكة وان لم تكن كذلك كان القول
قولها خزانة وهبت مهرها لزوجها ليقطع لها في كل حول نقدا او
نقدين وقبل الزوج ذلك فمضى حولان ولم يقطع ان كان ذلك شرطا
في الهبة مهرها على حالها وان لم يكن شرطا في الهبة سقط مهرها
ولا يعود ذلك خزانة لو قال الموهوب له هلكت الهبة العقل قوله ولا
يمين عليه لو قال الواهب اسقط حقي في الرجوع لا يسقط حقه خزانة
ولو دفع الى رجل نقدا وقال اكيس نفسك فتعمل في هبة ولو قال انفق
هذه الدراهم فتعمل وهي قرض وجيز ولو وهب لرجل نقدا باقي فصدق
مقفلا ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا فان كان الصندوق مفتوحا
كان قبضا وجيز الاشياء المانعة من الرجوع في الهبة ضمنة القرابة
المحرمة وصلة الزوجية ووصول العوض اليه وخروج الموهوب
من ملك الموهوب له بوجه وفي الزيادة والتغيير في عينها وموت
الواهب والموهوب له وجيز اتخذ وهب لبناء لا الارض يجبر الشيوع
الطارئ فيها لا يطلها خلافا لزفر هن بزازية اذا وهب ابنه من
رجل كان رهنا وهبة امرأة من نفسه كان طلاقا ولو وهب
عبده من نفسه كان عتقا ولو قال لآخر هبت لي هذا العبد فقال

قال وهبت تمتلكه وان لم يقبل الآخر قبلت ولو قال وهبت لك
فبضها في هبة خزانة واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في
العوضين فاذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار
الرؤية ويجب فيه الشفعة نافع فصل في النذور ولو قال مالي صدقة
على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلخ يجزئ ولو قال ان بحثت من
هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبازا ثم اراد ان يتصدق
لحما دون الخبز جاز ولو قال كلما اكلت اللحم فلله ان اتصدق بدراهم
عليه بكل لقمة درهم خزانة المسائل المتعلقة بالغصب الغصب على ضربين
احدهما ما لا يتعلق به الاثم كمن اتلف مال الغير وهو ظلمانة له واشتهر بين
متاعا وهو يرى انه لصاحب اليد فقبض وتصرف فيه ثم تبين انه مستحق
فلا اثم عليه والثاني ما يتعلق به الاثم وهو ما اخذه على وجه التغلب
والتعدي فهو اثم باخذه وامساكه وعليه رد العين في الوجهين ان كان
قائما وان كان هالكا او تعذر عن رد بابا ق العبد وكفه يفعله او يفعل
او بافة سماوية ضمن مثله في المثليات كالمكيلات والموزونات و
والمعدودات المتقاربة بضمن قيمته يوم الغصب في مختصر الخيط من
استخدم عبد غيره او بعثه في حاجته او ركب دابة او حمل عليها شيئا
بغير اذنه فهو ضامن فاذا رده سالما فلا اجر عليه الا ان يكون لليتيم
صح في جامع الفضولين حيث قال ولم يضمنه منافع الغصب في ظاهر
الدواية ويفتي بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني به
يجب اجر المثل في الكفاية امر عبد غيره بالاباق صغيرا كان العبد او
كبيرا فابق بضمن الامر لانه ضار غاصبا باستعمال العبد بزازية

غصب حنطة فطحنها او زرعها او دقيقا فخبزه او غزلا فنسجه
او قطنا فغزله او لحما فشواه او سمسما فعصره او بيضا فحضنها تحت
دجاجه فافرخت او تالة فاتخذها او ساجة فادخلها في بنائه او
جعلها بابا او آجرا ولبنا فبنى به اساس حائطه ونحو ذلك فانه
ينقطع حق المالك عن العين ويضمن مثله ان كان مثليا من الوجيز غصب
ارضا فزرعها ونبت فللمالك ان يامر الغاصب بقلعه وللبالي فللمالك
قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك بقصان
نقصان ارضه زرعها بغير اذنه يجبر بالبلغ اذا نبت حاوي الغصب لين
فان بنى الغاصب في ارض وغرس فزرعها وسلمه الى مالكها فان نقصت
الارض بسبب التفريغ كان للمالك ان يضمن غرسه او بنائه مقلوعا
او يكون البناء والغرس للمالك الارض ومعرفة ذلك ضمان قيمة الغرس
والبناء بان يقوم الارض بلا بناء ويقوم ببناء مامورا صاحبه
بقلعه فيضمن المالك للغاصب ما بينهما من التفاوت وفي النهاية هذا
اذا كان قيمة البناء اقل من قيمة الارض واما اذا كانت اكثر منها يضمن الغاصب
قيمة الارض ولا يؤمر بقلعه كما اذا ابتلع دجاجة زيد لؤلؤة عمرو فان
كان قيمة الدجاجة اكثر يضمن زيد قيمة لؤلؤة وان كانت بالعكس يضمن
عمرو قيمة الدجاجة شرح مجمع ولو رهنه او اجره او اودعه فهلك
فضمنه يرجع بالقيمة على الغاصب فوائد للغاصبين ياخذ المال من الغاصب
والسارق اذا كان المالك غائبا ويحفظه فان ضاع ثم جاء صاحبه فله
ان يضمن الغاصب والسارق من مختصر الجديد وزوائد المغصوب المنفصلة
او المتصلة كالولد واللبن والصوف والسمن والحلي امانة غير مضمونة الا بالتعدي

بالتعدي او منع ولو باعها وسلمها الى المشتري ففي المنفصلة المالك بالخيار
ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع
والتسليم في المنفصلة فان غصب جارية تساوي الفا فزادت عنده
فصارت تساوي الفين فباعها وسلمها وهلكت عند المشتري فللمالك
ان يضمن الغاصب درهم للغير عند ابي حنيفة وعندهما له ان يضمن
الفين قيمتها يوم القبض والشراء وكذا لو كان استهلك المتصلة في غير الاذن
لا يضمن الزيادة عند مخلافهما وهو الصحيح وان كان عبدا او امة قيمته
يوم القتل لو فان ويوم الغصب لو فقتله بهما وغيره ان شاء المالك
يضمن الغاصب لو فاحالة في ماله وان شاء يضمن عاقلة القاتل في ثلث
سنين وجيز جاءه في بيته انسان اخذ واحد منهم مرآته ونظر فيه ودفع
الى الاخر فنظر فيه ثم ضاع لم يضمن احد قال رضي الله لوجود الاذن
في مثله دلالة حتى لو كان شيء يجري فيه التسخ في استعماله يكون غصبا
فيه ولو غصب رجلا المغصوب منه الغاصب فللمالك ان يضمن الاول
والثاني فان ضمن الاول لم يرجع الاول على الثاني بما ضمن وان ضمن
الثاني لا يرجع على الاول وكذا السارق من الغاصب لا يرجع عليه ولو
اختار ولو اختار المالك تضمين احدهما برئ الاخر من الضمان عندهما
خلافا لابي يوسف ولو وهب الغاصب المغصوب من انسان واعاره
فهلك في يده فضمنه المالك لم يرجع بالقيمة على الغاصب وجيز رفع
قدوم النجار ويهو بداه ولم يمنعه فاستعمله وانكسر يضمن اخذ احد الذين
حمار صاحبه الخاص وطمن به بغيا ذنه فاكل الحمار الحنطة في البيدر
ومات لم يضمن لوجود الاذن دلالة في ذلك منية قطع لغصان

شجرة غيره فان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا
فالنقصان حفر حفيرة في ارض غيره فاضربا الارض فعليه
عاما بما يلزمه النقصان وقبل بالكبس ضرب حمار غيره فعثرت
وضمن به ثم زال العيب فليس له ان يرجع بما ضمن **قنية** رجل اشترى
وقد حطب في حمره وذهب المشتري فجاء البايع الى بيت المشتري فا
فاغتصبا نسان فان ذلك يكون من مال البايع لا من مال المشتري لان
على البايع ان يأتي به الى منزل المشتري **فاضخان** امر غيره ان ينظر
له خابية هل صار خلا فنظر وسال منها من غير دم وقد صار
خلا يضمن ما بين طهارته ونجاسته **قنية** الغاصب اذا اجر المغصوب
فالاجر له وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة اجر
وكذا في كل عين وكذا في تعطيلها منافع الاعيان لا تضمن بالغصب والا
تلاف **خزانة المفتين** الجوهرة في بيت حمام الغير ولم يجد مخرجا فيه
فضل الحمام باسرها وهي طيارة وانها غالبة القيمة عند من يطير و
يضمن قيمتها على هذه الصفة اشتري حصرا واشرف على الهلاك
فقال البايع لا تسقه فان السقي يضره فسقاه وجف العنب يضمن
النقصان ان سقاه سقيا غير معتاد **قنية** قطع شجرة فوقعت على
شجرة جاره فانكسرت يضمن واذا اراد نقض جدار مشترك فمنعه جاره
فقال انا قضايا نلي فاخرب من داري فانا ضامن له فاذن له على
الشرط فنقضه وخرب من داره شيء لا يضمن ان لم يكن مباشرة
استاجر بناء ليهدم داره وهو الطريق فاخذ في هدم سقط
شيء منه على رجل فمات يضمن الباني **قنية** عضب مجبوب لا فاتلفه حي

بسبب خرج امه يضمن العجل دون نقصان البقرة **قنية المسايل المتعلقة**
بالنكاح والمهر والعلي والرضاع والنفقة كل نكاح جايز بين
المسلمين فهو جايز بين اهل الذمة وكل نكاح حرام بين المسلمين
فهو منقسم كل نكاح فسد بين المسلمين بعقد شرط كالنكاح بغير شهود
ونكاح معتدة الكافر يجوز في حقهم اذا دافعوا جوازه عند ابي حنيفة
ويقران عليه بعد الاسلام وعندهما يجوز النكاح بغير شهود
ولا يجوز النكاح بالمعتدة ويفرق بينهما بعد الاسلام **وجزء** شرط
جواز النكاح خمسة اشياء حضور العلي والشاهدين ورضاء
الزوجين والايجاب والقبول **خزانة الفقه** رجل تزوج امراة
على الف ان كانت جميلة وعلى الفان كانت قبيحة فالبايع النكاح
والشرط ان عندهم حتى لو كانت جميلة كان المهر الفي درهم وان كانت
قبيحة كان المهر الفا بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان اقام بها وعلى
الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط الثاني لا يصح عند ابي حنيفة
لان غرة تتفاوت التسمية بالاعراض وجوده وقت العقد فلا يصح
التسمية الا ان هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على الفان لم يكن له
امراة وعلى الفين ان كانت له امراة فان غرة لا يصح الشرط الثاني
في قول ابي حنيفة وان كان الشرط ثابتا وقت العقد **عنية** ولو زوج
الحاكم جارية الوقف يجوز وعبد لا يجوز ولو زوج عبد الوقف
من امة الوقف لا يجوز **بزازية** رجل قال لمعتدة الغير انفق علي
ضمنت ما دامت في العدة بشرط ان تتزوجني نفسك مني بعد الانقضاء فمه
فانفقت حتى انقضت عدتها كان لها ان يرجع عليها بما انفق سواء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زوجت نفسها منه اولم يزوج عن بعض المشايخ انما يرجع اذا
شرط الرجوع عند الاتفاق بان قال ان تفعلا رجع عليك بما انفق
عليها بدون هذا الشرط لا يرجع **خانية** امراة وكلت رجلا بان يزوجها
من نفسه وكرهتان يعلم اولياء وهلا الشهود فالحيلة ان يقول
الزوج للشهود ان امراة وكلتني تزويجها من نفسي فاشهدكم
اني قد تزوجتها الموكلة على صداق كذا حتى ينعقد النكاح اذا كان كفؤا
لها وكذلك لو صادفت مبانة **من مختصر المحيط** زوج بنته من رجل ظنه
مصلحا لا يشرب مسكرا فاذا هو مدمن فقالت بعد الكبر لا ارضى
بالنكاح ان لم يكن ابوها يشرب المسكر والا عرف به وغلبة اهل بلدة
صلاحه فالنكاح باطل بالاتفاق **بزازية** رجل قال لاجنبية انى
اريد ان اتزوجك من فلان فقالت بالفارسية تو بيرا داني قال الفقيه
ابو الليث لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها تو بيرا داني وقولها
تو داني في عرف بلادنا يكون اذنا وان قالت ذلك ليك يكون
توكيلا في قولهم **قاضيخان** اذا زوج امه وولده فولدت حكم ولادها
كحكمها تعتق بموت السيد وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من
المهر بنكاح او بدخول بشبهة ويكون للمولى **غنية** ام ولد رجل
تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها ومات عنها فهذا
على وجهين اما ان لم يدخل بها الزوج او دخل ففي الوجه الاول
لم يجز لانه وجب عليها العدة من المولى والعدة مانعة نفاذ النكاح
وفي الوجه الثاني جاز لانه وجب العدة عن الزوج ولا يجب
عدة المولى **واقعات حسامي** لم يجز اي لم ينعقد نكاح العبد والامة

والمكاتب

والمكاتبة والمدبرة والمدبرة وام الولد الا باذن السيد
واجازته **كنز** تزوج امراة على انها بكر فاذا ليست ببكر فالمهر اي كل المهر
لازم على الزوج **خانية** ولو تزوجها باذنه بمهر المثل على انها بكر فاذا
هي ثيب لا يجب الزيادة تزوجها وخلا بها وقال لم اجامعها وصدقته
فعليه كمال المهر **قنية** وان اعطاها زيادة على المهر المعجل على انها بكر فاذا
هي ليست ببكر قبل يرد الزيادة وعلى قياس نجاد مشايخ بخارى فيما
اذا اعطاها المال الكثير بجهة المعجل على ان يجهزوها جاز ان اعطيها ولم
يات بها يجبر بما زاد على معجل مثلها وليه خوارزمي كذا ولكن ترجح
في فوايد شيخ الاسلام الامام ظهير الدين انه لا يرجع في كاتنا الصغيرين
بزازية اذا مات امراة الجد فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك
لو كان له اربع بنسوة مات احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم **خلاصة**
ولو تزوج امراة في عدة اختها من طلاق باين او ثلاث لا يجوز
عندنا صحابنا الثلثة ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق بائن
او ثلاث لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما **خلاصة** ويصح نكاح
الحبلى من الزنا والاقطاء حتى تضع حملها لكن يكون لها النفقة على
الزوج قبل وضع الحمل قيدنا بالزنا لان الحبلى من نكاح يحرم تزوجها
ويصح نكاح امة وطيها سيدها لانها ليست بفراش لمولاها حتى
لو جات بولد لا يثبت النسب بلا دعوة فللزوج ان يطاها قبل ان
يستبرئها ويصح نكاح موطوءة ذان يعني اذا زنا بامراة فتزوجها
حل له ان يطاها قبل ان يستبرئها **من شرح الوقاية** رجل عمل عملا
رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط

التزوج او لا اذا علم انه يعلم لهذا الغرض خزانة اقل المهر عشرة
دراهم ويجب بها ان سماه ويها وان سمي غيره فالمسمى عند العطاء و
موسلحها وتضعفه بطلاق قبل وطي وخلوة صحيحة وغاية
تزوج ابنه امراة ثم بعث اليها هدايا ومات الابن قبل الزفاف فا
لمعروف انها لها كالا يرجع وان قائما ان من مال الابن وبعثه
برضاء الابن لا يرجع لان الموت مانع وان ماله رجع واذا بعث الى
امراة ابنه ثيابا فمات ابنه فانه يصدق وكذا بعد موتها خطب بنت
غيره فقال ان نقلت المهر الى شهرزور وجهزتها وجعل يهدي اليه هدايا
فضت المدة ولم تنقل ولم يزوجه لان يسترد ما دفعه على وجه
المهر قائما او هالكا والقاعم من الهدية يرجع الا بالهالك والمستهلك
مثليا او قيميا لانه هبة لاخ الجان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه
كذا في فتح له ان يأخذ منه قائما او هالكا لانه رشوة وعلى قياس
هذا يرجع بالهدية ايضا في المسئلة المتقدمة اذا علم حاله انه لا ينزوجه
الا بالهدية وكذا لا ينزوج رجل بنته حرة فتزوج امة عليها
ثم علم ان نكاح الامة على الحرة لا يجوز فطلق الحرة فانه لا يتعقب نكاح
الامة الى الصحة ويحتاج الى تجديد بعد نكاح الامة جواهر الفتا
وي ولو قال لمطلقته لا تتزوجي ما لك علي فذهبت
مهرها على ان تتزوجها لم يسقط المهر عنه تزوجها او لم يتزوجها
ولو قال ان تزوجك علي ان تعطيني عبدك ففعلت جاز النكاح
بمهر المثل ولا شيء له من العبد ولو تزوجها على ان تدفع المراة اليه
هذا العبد يقسم مهر مثلها على قيمة العبد وعلى مهر مثلها وما اصاب

قيمة العبد

قيمة العبد فالبيع فيه فاسد وفي الباقي يصير مهرا ولو تزوجها على
هذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد الغير عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد لها عبد و
لكل مهر مثلها ان كان اكثر منه من الخير فيكفيه نكاح الفضولي ان تزوج
فضولي لها فاجازت من غير اذن منه وتكفل صداقها عنه نكاحا بشرائط
ثم اذا بلغ الخبر الحالف فانه يجيز بالفعل دون القول فان اجاز بالفعل
لا يحنث وان اجاز بالقول يحنث والاجازة بالفعل ان يبعث اليها
شيئا من المهر والنفقة فاذا فعل ذلك صارت المراة منكوحة ولا يصح
الطلاق ولا يحتاج الى قبض المراة ما بعثه الزوج اليها لان العقد في جانبها
لازم وان كانت صغيرة يبعث الى وليها من جواهر الفتاوى ولو قال
هر فتي كه در نكاح من در آيد فلانا فاجاز بعد الفضولي بالفعل يطلق
في الاصح من المنية والفضولي في باب النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل
الاجازة وفي باب البيع يملك والفرق ان عهدة البيع تلحقه فثبت له
الرجوع ليلا يتضرر بخلاف النكاح فان حقوقه ترجع الى المعقود له
جامع الفضولين ومن اذن لعبد زوجها فليس لها الا الصبر الى
الموت على القول الجديد نعم ان لم يترك النفقة فلها طلب الفسخ بينه
على القديم وان ترك النفقة فلها ان تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة
الوفات من الوجيز من كبير المرجوع الامام القرالي مسائل الحرمات
وحليلة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل حرام على الاب دخل
الاب بها او لم يدخل لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فلا
يدخل فيه حليلة الابن المتبني وحليلة الاب والاب الجد من قبل الاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

والام وان علي حرام على الابن قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النساء وفي كل موضع يحرم بالعقد انما يحرم بالعقد الصحيح دون الفاسد
لان مطلق النكاح والزوجة والحليلة انما ينطلق على الصحيح واسم
الحليلة يتناول الزوجة والمملوكة غير ان الزوجة يحرم بمجرد العقد
والامة لا تحرم الا بالوطي لان الفراش قام مقام الوطي وهو موجود
في ملك النكاح دون ملك اليمين وهذا لا يجوز ان يجمع بين الاختين من
بعقد النكاح وان لم يطأها ويجوز ذلك في ملك اليمين اذا لم يطأها
ولو كان لجاريه فقال وطيتها حرمت على ابيه وابنه ولو اشترى جارية
من تحت ابيه وسعه وطيها ما لم يعلم ان الاب وطيها من الاختيار
فمن زنا باجنبية او وطيها بشبهة حرمت على اصولها وفروعها وحرم
الموطوءة على اصول الواطي وفروعها وكذا المس بشهوة من الجانبين
والنظر الى الفرج من الجانبين ايضا والمعتبر الى فرجها الباطن دون الظاهر
وروي ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وحكي الطحاوي اجماع السلف في
ان التقبيل والمس عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة والاصل فيه قوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء والحمل على الوطي اولى لما بينا
ان النكاح حقيقة هو الوطي ولانه اعم فكان الحمل عليه اولى واعم فائدة
فيصير معنى الاية والله اعلم ولا تطؤوا ما وطئ اباؤكم مطلقا فيدخل
فيه النكاح والسفاح ولقد لهج عوام من زنى باجنبية حرمت عليه امها
وابنتها او حرمت على ابنه وابيه واذا ثبت هذا الحكم في موطوءة
الاب ثبت في موطوءة الابن من الاختيار والنائم هو الواطي في القبل
الخالي عن الملك وشبهته وهو يوجب حرمات اربعة تحرم الموطوءة

على اباء الواطي وان علوا وعلى اولاده وان سفلوا وتحرم على الواطي
امها وان علون وبناتها وان سفلن خلافا للشافعي شرح كنز ٢٠
منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرامان ثابتة بنفس العقد منهما وكذا
منكوحة ابن الابن وابن البنت وكذا الحكم في جانب الرضاع بزازية
ادعى عليها نكاحا فقالت كنت زوجته لكني اخرجت بوفاية فاعتدت
وتزوجت بنا في نوجة المدعي بزازية ذكر ظهير الدين في فتاواه
اذا اخبرت المراة بموت زوجها او بردته او بتطليقه اياها حل لها التزوج
ولو سمع هذا الرجل من رجل اخر لم يسعه ان يشهد لان هذا من باب الدين
يثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب اذا زوج رجل ابنته من ابن الصبي
الذي هو من زوجة اخرى جاز فلو تزوج رجل احدى الاختين و
تزوج ابنه الاخت الاخرى جاز ويجوز ان يتزوج ابن احدى الاختين
لاب وام بنتا لاخ الاخرى واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا
ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت
منه ولدا كان الولد حرا الا ان المولى ملكا ابن ابنه ولا تصير الجارية ام
ولد للابن لعدم الملك فاضيخان المحرمات بالعقد منكوحة الاب
والجد من قبل الام والاب وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن
وابن البنت وان سفل وام المراة وجدتها القريبة او البعيدة دخل
بالمراة او لم يدخل وبنت المراة وبنتا ولادها وان سفلت واما
المحرمات بالوطي الحلال موطوءة الاب والجد ٢١ بملك اليمين وان
علا وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل فاضيخان ومن تحت كاصد

شبكة الألوكة www.alukah.net

امرأة وطلاها ثم وتلك الام لهذه الاخت جاز للابن ان يتزوج بنت هذه الاخت
فلا تحرم عليه حاوي واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح
الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها لانه لم يستوف منها شيء وكذلك بعد
الخلوة لان فساد النكاح يمنع صحة الخلوة وان دخل بها فلها مهر مثلها
لانه اد على المسمى وعليها العدة وثبت نسب ولدها نافع رجل طلق امرأته
ثلثا فتزوجت في عدتها رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان
عليها اللعدة الثانية حيض منها ونفقتها وكسوتها وسكناها على الاول
بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما
لا يجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها حين زوجت
نفسها وجب عليها العدة من الثاني صارت ناشزة فلا تستحق النفقة بما
بينهما ولم تمنع نفسها بالتزوج في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج
فاضيخان وان ادعى رجلان نكاح امرأة فان وقت لاحدهما في امرأته
فان اقام الاخر بينة انها امرأته قضيت له وان اقام كل واحد منهما بينة
انها امرأته فان وقت وقتا فالاول اولى وان لم يوقتا او وقتا
لم يحكم لواحد منهما ولو ان رجلا ادعى نكاح امرأة وهي تجحد واقام
بينة انها امرأته قضي بها له وحبلت امرأته فان جاء اخر واقام البينة
على مثل ذلك لم يحكم بها لان القضاء الاول صح ظاهرا فلا ينقض الا
بظهور الخطاء بيقين بان يوقت شهودالثاني وقتا قبل وقت الاول
فحينئذ جعلت للاقدم من ادب القاضي الحضاف فصل في النفقة
وللاب على الابن الفقير مثل ما نفقة والده الفقير ان كان الولد قادرا
على العمل فان كان لا يقدر على العمل وكان زمنا وللابن عيال كان

على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب
من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما يجب فيه الزكوة
خزانة الفتاوى ولو زوج امة من عبده فنفقتها على المولى وجين رجل
قال لمعتدة الغير انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك
مني بعد الانقضاء فرضيت فانفقت حتى انقضت عدتها كان له ان يرجع عليها
بما انفق سواء زوجت نفسها منه او لم يزوج خزانة ويجبر الزوج في
نفقة المراة لانه بامتناعه عن الانفاق كان ظالما فيجبر لا والد الذي
لا يجبر والد في دين ولده لان الحبس عقوبة لا يستحقها العالم اكراما له الا
اذا امتنع ان ينفق على ولده الذي على ولده فانه يجبر فيه ايضا الولوالجي شرح
مجمع فاذا فرض القاضي النفقة للمراة كل شهر كذا دفعها فمضى شهر ولم يرفع
حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المراة استدانت بعد الفرض
باحر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا تسقط الاستدانة ولو
فرض لها النفقة ولم يامرها الاستدانة فاستدانت وصالحت زوجها
عن النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت ولم تستدن كان لها ان
ترجع على الزوج بما فرضها القاضي ما دام احيين واذا مات احدهما
لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت فاضيخان رجل مات وترك ولدا صغيرا
وتزوجت ام الصغير بزوج اجنبي وطلبت بان تربي الصغير بتقدير
النفقة والتزم ابن عم الصغير بتربيته من غير تقدير نفقة ولم يكن له
من طرف النساء من له حق الحضانة له ذلك حاوي صغيرة لها اب معسر
وعمة موسرة اراد ت العمة ان تربي الصغيرة بالمجان ولم تمنع الولد
عن الام تاب في ذلك ويطالب بالاجر ونفقة الولد اختلف فيه والصحيح ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقال للام اما ان تمسك الولد بغير اجر واما ان تدفعه الى الجالسة واذا
امتنعت الام عن الامساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال
الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث يجبر الام على امساك الولد وقال مشا
نخالا قاضيخان وفي المنتقى اذا لم تأخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت
اذا لم يكن مفروضة وعن ثمن الائمة تسقط خزانة المفتي عن الطلاق
تستحق النفقة والسكنى سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلاثا حاملا
كانت او لم تكن قاضيخان وفي مختصر الطحاوي اذا قضى القاضي للولد و
الوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت قال رحمه الله
ذكر المدة ولم اقدر والمراد به اذا طالت المدة اما اذا قصرت فلا تسقط
والطول مقدر باكثر من شهر فان مضى شهر فما دونه لا تسقط واكثر
من شهر تسقط وفي التجريد ان كانت النفقة للصغير حال غيبة ابيه جاز الاب
بان ينفق عليه ثم يرجع في ماله فان انفق بغير امر القاضي لم يملك الرجوع
في الحكم الا ان يكون اشهد على ذلك وفيما بينه وبين الله تعالى ان نوى
عند الانفاق ان يرجع حل له ان يرجع خلاصة وفي المحيط ان كان للصغير
ام موسرة وجد لا يوجد الجد بل يعطي الام ثم ترجع في مال الاب اذا لم يجد
والد كور من الاولاد اذا بلغ احدا الكسب ولم يبلغ اناثا فنفقتهم على ابيهم
الاب الى عمل ليكسبوا ويواجرهم وينفق عليهم من اجرتهم واما الاناث
فليس للاب ان يواجرهن في عمل وفي خدمة فان كان الاب مبذرا
بذل فعلى كسب الابن الحاصل كما في سائر املاكه خلاصة ونفقة الاناث
واجبة مطلقا على الاباء ما لم يزوجن اذا لم يكن لهن مال لو قالت الام
للقاضي فرض النفقة لهذا الصبي على ابيه وهو غني ان استدان على الاب

فان القاضي

فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت وان لم
ترجع حتى مات ليس لها ان ترجع ان تأخذ من تركته هو الصحيح وان
انفقت من مالها او من المسئلة من الناس لا ترجع خلاصة ولو فرض
القاضي النفقة على الاب فلم يستدن الام واكل الولد بمسئلة الناس
لا يرجع على الاب بشيء وان حصل له بمسئلة الناس بعضا للكفاية يرجع
يسقط بعض النفقة عن الاب ويصح الاستدانة في الباقي وكذا اذا فرضت
عليه نفقة الخادم فاكلوا مسئلة الناس لا يرجع على الذي فرضت عليه
النفقة بشيء الا المرأة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من
مسئلة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها قاضيخان واذا
كانت للابن الغائب او مال قضى فيه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه
في نفقته جاز عندهما خلافا لابي حنيفة وان باع العقار لم يجز واما قبل الاب
لان بيع غير الابصح اتفاقا وقيل بقوله في نفقة الابن بيع عرض الولد
لسائر ديونه لا يجوز اتفاقا نافع تزوجت في عدة الغيبة ودخل بها
الثاني فعلى الزوج الاول نفقتها في الطلاق البائن بخلاف الرجعي الا ان
نكاحها قائم فقد قوت على الزوج بالتزوج والاخذ منافع البضع
فصارت ناشزة فسقطت النفقة عند ابي يوسف من طلاق بائن او رجعي اذا
تزوجت ودخل بها ثم فرق بينهما فلا نفقة لها قنية ولو طلب المودع
والمرتهن من القاضي ان يأمره بالنفقة على عبد الوديعة والرهن فللقاضي
ان يأمره بان يواجره وينفق عليه وان ابى ان يبيعه فعل وتفقة العبد
العبد المغصوب على الغاصب وجيز لا يجبر الحر على نفقة اولاده من الامة
والعبد لا يجب على نفقة اولاده سواء كانوا من الحرة او الامة منية

المعتدة عن وفات نفقتها في مالها وكذا ام الولد لعتقت ووجبت العدة
وخزانة الفتاوى رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولا
مال يجبر الام على الانفاق ثم رجع ذلك على الاب صغير بلغ حدا لكسب
ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسأله في عمله ويواجره لعمله ويأخذ
وينفق عليه من ذلك فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يمسكه
الاب الى ان يبلغ الصغير وان كان الولد بنتا لا يجوز دفعها الى الاب
لعدم الخلوة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان كان للصغير ام تأتي
بوجها واحتاجت الى النفقة كان لها ان تأكل من كسب ولدها صغيرا كان
الولد او كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية يكون على الاب
خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب
واحتاج الى النفقة كانت نفقته على الاب خاصة فاضيخان ويجبر الكافر على
نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن والاجب على
نفقة ولده المملوك فاضيخان ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها
حامل كان لها النفقة منه وقتا لطلاق الى سنتين فان مضت سنتان
ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت
النفقة كان لها النفقة فاضيخان وعلى الاب نفقة الصغار وكان
عاجزا عن الكسب والشرط الخرجي لو كان الابن الصغير قادرا على
الكسب لكن يمتنع ليعلمه الاب في عمله وينفق عليه منه قالا مام الحلواني
اذا كان الابن من ابناء الكرام ولا يناجره الناس فهو عاجز وكذا
طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب ولا يهتدون اليه لا يسقط نفقتهم
عن ابائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية خزانة الاكمل اذا

ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز لان من لا
يحسن العمل لا يستأجره الناس فاضيخان الايسة اذا طلقت تعتد ثلثة
اشهر وحد الايأس كما مر في الحيض وفي الخانية خمس وخمسون سنة وفي اللقيط
بلغت المرأة خمسين سنة ولم تحض عندنا ثلثة اشهر كذا عن سفيان
الثوري ومحمد بن مقاتل خزانة ليس للام الام ان تنتقل بالولد الى
مصرها وان كان العقد ثمة وللام ولدا عتقت ان تخرج به من مصر فيه ابوه
اذا بلغ الابن يخير بين ابويه فان اراد ان يتفرد كذا ذلك منية في الحضانة
وحد البلوغ اذا امتنعت العالمة عن امساك الصبية وللزوج طلبها
لا يجبر على امساكها قال الفقيه ابو جعفر يجبر وتنفق عليها من مال الصبية
وفي الملتقط النفقة على الاب وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمنتقى على
الاول الابن اذا بلغ يخير بين ابويه وقبل البلوغ الاب احق اذا بلغ سبع
سنين وعليه الفتوى وفي التفاريق لا يجب في الحضانة اجرة المسكن الذي
يحضن فيه الصبي وقالا خمسون يجبر ان كان له مال والا فعلى من عليه
نفقته لا يجبر الام على الحضانة وقال الهندواني يجبر خزانة والام احق
احق بالغلام حتى يستغني وقدر بسبع سنين وعليه الفتوى وبالجارية
حتى تحيض كذا البلوغ بصفات تارة بالسن وتارة بالعلامة وعلامة
الجارية حيض واحتلام وحبل وادنى المدة تسع سنين بهما وعامة
الغلام احتلام واحبال وادنى المدة اثنا عشرة سنة واما السن
في الغلام اذا دخل في التاسعة عشرة والجارية اذا دخلت في الثامنة
عشرة هذا هو وهي وانكحل الاحمر فقال بلغت يصدق وحكمه حكم
البالغ لان معناه لا يعرف الا من جهتها فاوجبنا فاوجبنا ولم يكلفهما الظاهر

صدق كما تصدق المرأة في الحيض جامع الفصولين صبي وقد بالبلوغ
قبلها ثبت عند سند لا يصدق في البنة وبعده يصدق خزانة الفتاوى الفرقة
التي تحتاج الى القضاء خمسة الفرقة بالجب والعنة وبان اسلمت المرأة
فعرض الاسلام عليه فابى وفرق بينهما او فرق بينهما بالعان في طلاق
في الفصل الثلثة وبخيار البلوغ والخامس بعدم الكفاءة في قول شيخ
وان كان باختيار الزوج حتى لا يجب المهر فان كان لم يدخل بها وان دخل
بها فلها المهر كاملا بزازية والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا
اعتقت فتي الولد كالحرة وليس للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد
نافع ولو اختلفا الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست
سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق
به فان القاضي لا يحلفهما لكن ينظر الى الصبي ان رآه يستغني عن
الوالدة بان كان يأكل وحده ويشرب وحده يدفعه الى الاب والا فلا
خلاصة اذا زوج القاضي الصغيرة فغاب زوجها وانقطعت اخباره
الخياط في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة امها وعن ابي حنيفة
روايتان في خياط البلوخ وظاهر ما في كذا ذكر في الفصول خزانة
الفتاوى الام اذا كانت لها حق الحضانة وامتنعت عن امساكها الولد
ان كان له ذو رحم محرم لا يجبر والا يجبر كيلا يضيع الولد وكذا الحكم في
الخالة وغيرها بزازية واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام
احق بالولد فان لم يكن له الام فالام الام اولى لانها اقرب وقرابة
الام اولى من قرابة الاب لان الام اولى من الاب بالحضانة والتربية
فان لم يكن ام الام فام الاب اولى من الاخوات لانها ام من وجه

فان لم

فان لم يكن ام الاب فالاخوات اولى من العمات والخالات ويقدم
الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات
اولى من العمات يترتبن كما ترتبن الاخوات ثم العمات يترتبن كذلك وكل
من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان
لم يكن للصبي احرة من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم ابرهم
تعصيبا كما في الارث نافع فصل الولي والوصايا ولي الصغيرة ابوها
ثم الجد وان علي ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب
ثم العم لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبة
فمولى العتاقة الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبة
مولى العتاقة ثم ذوي الارحام والاخت مقدم على الام حال عدم
العصبة قال الامام السرخسي نكاح الاخت والعمة وبنت العمة والتي منع
قبل الاب يجوز اجماعا انما الخلاف في الام والخالة وجزما ودعواه الاجماع
يصح في الاخت لا في العمة وبنت العم لان ثبوت الولاية لذوي الارحام
مختلف وفي شرح الطحاوي ذكر الخلاف في الكل وفي شرح الشافي الاقرب
الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت الابن ثم الاخت لاب وام
ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام
ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام
والجد الفاسد والجد الاخت عندنا كالام وبقي ما ذكر في الناقي ان الام مقدم
على الاخت والاولى للقاضي الا اذا كان قريبا اولى منه بزازية القاضي اذا
زوج الصغيرة ولم يكن لها ولي ان شرط السلطان تزويج الصغار في
منشور القضاة جاز نكاحه والا فلا القاضي اذا زوج الصغيرة ثم بلغت
فلها الخيار في ظاهر الرواية وذوي خالد بن مسح عن ابي حنيفة انه لا خيار

لها خانية الوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب او لم يوص
وروى هشام عن ابي يوسف ان اوصى اليه جاز غياثية ويجوز التزويج بأبعد
ابنه التي ارضعته وكذا بنتها وهي اخت ابنه خلافا في النسب لانها ربيبته
بزازية ولو ان امرأتين ارضعتا بنين ولاخرى بنات فارضعت
التي لها البنات ابنا واحدا من بني المرأة الاخرى لم يجز لذلك الابن ان
يتزوج بتلك المرأة التي ارضعته ولا بواحدة من بناتها ويجوز لسائر
البنين ان يتزوجوا بتلك المرأة وبناتها ايتهن شاء ولو لم ترضع التي
لها البنات ارضعت ولكن ارضعت المرأة التي لها ابنين ابنا من بنات
المرأة الاخرى فلا يجوز لاحد من البنين ان يتزوج بتلك البنت خاصة
ولهم ان يتزوجوا بسائر البنات ولو ارضعت ام البنات واحدا من
البنين وارضعت التي لها البنين واحدة من البنات لا يجوز لذلك
الابن ان يتزوج بتلك المرأة ولا باحدى بناتها وجاز لاخوته ان يتزوجوا
بنات تلك المرأة الا البنت التي ارضعتها امهم رجل له امرأة فارضعت امه
صبية صغيرة ولتلك الصغيرة اخوة واخوات جاز لهذا الرجل ان
يتزوج باخوات تلك الجارية وانما يحرم عليه تلك الجارية بعينها خانية
لا بأس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من النسب جائز
اذا لم يكن ولد موطوءته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت
بولد فادعياه وكلاهما واحد من الشريكين بنت امرأة اخرى كان كلاهما
واحدا من المولين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب
من الثاني خانية صغيرة وصغيرة بينهما شبهة بالرضاع ولا يعلم ذلك
حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك كان سأل فان اخبر

عدل

عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما فان كان بعد النكاح
فالاحوط ان يفارقها لان في الصورة الاولى الشك وقع في الجواز
فلا يجوز بالشك وفي الصورة الثانية وقع الشك في البطلان فلا
يبطل بالشك وفي فتاوى قاضي ظهير وفي فتاوى قاضيخان تزوج
امرأة فشهدت امرأة انها ارضعته لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة
وان تنزه كان افضل وان شهد بذلك امرأتان او رجل عدل فكذلك
وكذا اربع نسوة مجمع الفتاوى رجل تزوج امرأة فشهدت امرأتان
انها ارضعتها لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدل وان تنزه كان
افضل وقال مالك يثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب
الديانة فيثبت بقول الواحدة كما لو اشتري لحما فاخبره عدل انه ذبح
الجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك كما
فلا يثبت الحرمة قاضيخان وقول الواحدة الثقة مقبول في الديانات سواء
كان المخبر حرا او مملوكا ذكرا او انثى قاضيخان ارضعت صبيته واخرى
ايضا ان كان اللبن من زوجهن فهما اختان لام ولو ذكران فاخوان
لام وان كان لرجل واحد فاختان لاب وام ولو تحت رجل امرأتان
ارضعت كل منهما صبية منهما اختان لاب رضاعا بزازية زنى بامرأة
فولدت وارضعت بهذا اللبن صبية تحرم على الزاني ان تزوجها و
كذا لو حبلت من اخر وارضعت ولدا لا يلبن الزاني تحرم على الزاني
لكنها حالان الاول بنته رضاعا والثانية بنت موطوءته كالنسب
النسب للمزنية بزازية رجل زوج امرأة فاخبره مسلم ثقة حرا او
امرأة انها ارضعت امرأة واحدة قال في الكتاب يحب لي ان يتنزه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيطلقها فيعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها وانما يتزوج احتياطا لكلام
خدمة العطي فيطلقها كيلا يبقى معلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول
والكل بعده **فاضحكان فيما يفعله الزوج معها** اذا اراد الرجل ان
يذهب باهرأته الى بلدة اخرى بان كان تزوجها في تلك البلدة فله
ذلك لانهما تراضيا على الاجتماع والاستمتاع في تلك البلدة **ثانيا خانية**
ولو بعد ايفاء المهر اذا اراد ان يخرجها الى القرية مدة السفر بلا اذنها ليس
له ذلك كذا عن ابي قاسم والفقيه وابو بكر بن فضل **بزازية** اذا اراد الرجل ان يخرج
امرأته من بلد الى بلد وقد اوفى مهرها له ذلك واختار الفقيه ابو الليث
ليس له ذلك ولا كذلك لو اخرجها من البلدة الى قرية او من القرية الى البلدة لان
ذلك سفر وفي الملتقط لو اوفاها المهر ليس له ان يخرجها من بلدة الى بلدة
كذا عن ابي قاسم والفقيه ولو ان يخرجها من المدينة الى القرية ومن القرية
الى المدينة وقال كثير من المشايخ له ذلك لقوله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم **خزانة** واذا اراد ان يخرجها وهي اذا ادت حيلة لا يمكن ان يخرجها
من البلدة فالوجه في ذلك ان تقر المرأة بالدين لمن تثق به من الوالد والولد
والاخ وتشهد على اقرارها حتى ان الزوج اذا اراد ان يخرجها من البلدة
فالمقر له بالدين يمنعها من الخروج غير ان هذا انما يكون حيلة على قول ابي يوسف
لان على قول محمد يصح اقرارها بالدين في حق نفسها لا في حق الزوج حتى
لا يكون للمقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج والحيلة التي تتأتى على قول
كلهم ان تشتري ممن تثق به شيأ بثمن غال وتتكفل عن غيره ممن تثق به
باجر او بغير اجر فان للبايع والمتكفل له ان يمنعها من الخروج الى ان يؤدي
الثمن والدين عند الكل واذا اقرت بالكفالة كان للمتكفل له ان يمنعها من

الخروج عند الكل ايضا الحاصل ان في كل موضع اقرت وذكرت للمقر له سببا
يصح اقرارها في حق المقر له وفي حق الزوج عند الكل حتى كان للمقر له
ان يمنعها عن الخروج مع الزوج عند الكل وفي كل موضع اقرت ولم
يذكر المقر له سببا كان في صحة اقرارها في حق الزوج اختلاف فالحق
ما بيناه **منه ثانيا وخانية** ليس للزوج ان يمنع ابويها عن الدخول عليها
للزيارة في كل جمعة هو الصحيح وقيل كل شهر مرة او مرتين **عمادية**

المسائل المتعلقة بالطلاق والخلع والعدة والتحليل الفاظ الطلاق
ثلثة صريح وما هو ملحق به وكناية اما الصريح كقوله انت طالق ومطلقة
وطلقتك وانت الطلاق او انت تطليقة او انت طالق الطلاق او انت
طالق طلاقا فان لم ينو شيأ او نوى ثنتين يقع واحدة وان نوى ثلثا
في الالفاظ الثلثة الاخيرة تقع ثلثة وفي الاربعة الاولى تقع واحدة و
لو نوى بقوله انت طالق واحدة بقوله الطلاق اخرى يصدق واما
الملحق به وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع به
الطلاق بالنية ويقع رجعيا وان نوى في هذه الالفاظ الثلث لا يصح واما
الكنايات فثلثة اقسام قسم يصلح جوابا لا غير مثل قوله اخرجي بيدك وقم
خذي واستبرئي رحمك وقسم يصلح جوابا وردا مثل قوله اخرجي
واذهبي واغربي وقومي وابتغي الازواج وتزوجي حيث شئت تفتعي
واستتري وانت حرة حبلك على غاربك وهبتك قبل اهلك ولم يقبلها
خليت سبيلك فارقتك وسرحتك ولا ملك لي عليك والحقي باهلك
وانلحي وقسم يصلح جوابا وشتيمة مثل قوله انت بائن انت حرام او بتة
وبتلة خلية وبرية والاحوال ثلثة حالة الرضاء وحالة مذاكرة الطلاق

فان النبي صلعم طلق من حلف بالطلاق وحلف به

والاسبيل لي عليك

وحالة الغضب في جميع الاحوال لايقع الطلاق بهذه الالفاظ الا بالنية
ويصدق انه لم ينو الطلاق والكنايات كلها بائنة وان نوى بالكنايات
بالثلث يقع وان نوى ثنتين يقع واحدة **من الوجيز** ولو قال لامرأته انت
بائن ثم قال لها في العدة اعتدي واستبرئي رحمكِ وانت واحدة ونوى
به الطلاق لايقع وان كان الاوجه يلحق البائن **غنية** اذا حان ليقل شيأ فجرى
على لسانه الطلاق والعتاق عند محمد لايقع وعند ابي يوسف يقع العتاق
ولايقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى والفرقان الطلاق يحتمل
طلاق النكاح وطلاق الرقاق فاذا لم يقصد طلاق النكاح لايقع والعتاق
لايحتمل الا وجها واحدا كذا في التتمة وقول ابي يوسف على عكسه يعني
يقع الطلاق **من شرح النهاية** ولو قال انت طالق الطلاق وقال اردت
بقولي طالق واحدة ويقول الطلاق اخبر اصدق لان كلا واحد منهما
صالح للايقاع فكانه قال انت طالق وطالق فيقع رجعيتان اذا كانت
مدخولا بها **هداية** لو طلق زوجة امرأته بائنا ثم قال في العدة طالق
ثلاثا قال بعضهم يقع الثلاث لانه صريح في اللفظ والصريح يلحق البائن
وقال بعضهم لايقع الثلاث سواء كانت في العدة او لم تكن وهو الاصح و
عليه الفتوى لانه بائن في المعنى والبائن لايلحق البائن فاعتبار المعنى
اولى من اعتبار اللفظ **من الحاوي** ولو طلق امرأته رجعيا ثم قال
جعلتها بائنا او ثلاثا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يكون بائنا
لا ثلثا وقال محمد لا يكون بائنا ولا ثلثا **وجيز** وفي المنتقى لو خلق
امرأته الغير مدخول بها ثلثا فلان يتزوجها بلا تحليل اولى وما قدره تعالى
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ففي حق المدخول بها **شرح الجمع**.

طلاق المعتوه غير واقع وهو في الاحكام كالصبي فالعاقل من
يستقيم كلامه واقعا له غالبا والمجنون ضده والمعتوه من يخلط كلامه
واقعا له وقيل المجنون من يفعل لا عن قصد والعاقل يفعل افعال المجنونين
في الاجانبين لا عن قصد والمعتوه عن قصد وقيل المعتوه قليل الفهم
مختلط الكلام فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم كالمجنون رجل
انه كان مجنونا ثم قالت امرأته طلقني البارحة ثلثا فقال اصابني الجنون
ولا يعرف ذلك الا بقوله فالمقول له **منية** فالسفيه هو خفيف العقل وسخيف
الرأي **وجيز** السفه خفة وسخافة رأي يقتضيهما نقصان العقل وفي العادة
السفه التبذير والاسراف في النفقة والتصرف لا لغرض لا يعده العقلاء
من اهل الديانة مثل دفع المال الى المغنيين واللعابين وشراء الحمام الطيارة
بثمن غال والغبن في التجارة **كافي** رجل قال لامرأته انت طالق ان طالق
يقع عليها طلاقان ولا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر **غنية**
ظن وقوع الثلث عليها بافتاء من ليس باهل فاخبرها بكتبه
صك الطلاق فكتب ثم افتاه عالم بعدم وقوع الطلاق لان يعود
اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك **بزازية** اذا نوى
طلق الرجل امرأته ثم قال في العدة ان فعلت كذا فانت طالق ثلثا
ثم فعلت ذلك الفعل لا يقع ثلاثا لانها ليست بامرأته بل معتدته ووقع
ثلثا في حالة الخطبة لا في حالة المعاينة **خلاصة** رجل قال لامرأته
ولم يدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق فدخلت الدار
قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق وطالق فدخلت الدار
او تزوجها بانت بالاولى عند ابي حنيفة وقالا وقعت الثلثة بها

شبكة الألوكة www.alukah.net

الواو للجمع والجمع حرف بالجمع كالجمع بلفظ الجمع كقوله ان تزوجتك فانت طالق ثلثا ولان الواو بالجمع المطلق فيحتمل بجمع بصفة التعقيب واذا ثبت احتمال الترتيب على التعليق لا يقع الثلث بالشك **الاختيار** قالت لثلثة حرة طلقني فقال الزوج ايضا بثلاث حرة طلقت يقع الثلث وقيل واحدة حملا على التاكيد قال لاحد حفدته انت طالق ثلاث حرة او طالق وطالق وطالقا وقال قد طلقتك وقال اردت التكذب اصدق ديانة **بزازية** قال لها انت طالق واحدة فقالت هزار فقال هزار نوبى فعلى هزار نوبى والا فلا شئ **بزازية** لو قال انت على حرام او حلال الله على حرام ان كانت له احرة واحدة وقع الطلاق عليها وان كانت له اربع بسنة طلقت كل واحدة تطليقة وان لم تكن له احرة تلزمه الكفارة اذا فعل وفى فتاوى النسفى لا شئ عليه وفى الملتقط قال ان فعلت كذا فاحرة طالق ولها اربع بسنة لا يقع الا على واحدة وكذا لو قال فحلال الله على حرام كذا عن القاضى الامام محمود بن عبد العزيز الاوزجندى والخطيب مسعود بن الحسن الكشانى وكذا عن الفقيه ابى الليث وقال ابو بكر بن الفضل طلقن جميعا فى المسئلة الحلال وبه افتى محمد بن محمد النسفى **خزانة الفتاوى** ولو قال لها انت طالق ثلثين طلقة فقالت ثلث يكفينى فقالت الباقى لصاحباتك تطلق كل واحدة من الباقى ثلثا ثلثا وقال الطحاوى ومحمد بن شجاع وابو على الدقاق لا يقع على صاحباتها شئ وفى المحيط مثله لان وراء الثلث غير محل اصلا **غنية** قال لحرة ان كلمت فلانا او اكلمت كذا وشربت

كذا او اخر الطلاق فقال ان كلمت فلانا او اكلمت كذا او شربت كذا فانه طالق فضى سواء عالم يجمع الشروط لا يقع قال انت طالق بان او قال بالفارسية اگر نكنم يقع قال انت طالق واراد ان يعلق فاخذ الانسان فمه ثم حلف فعلق موصولا لم تطلق ما لم يوجد الشرط **منية المفتى** ولو قال لاحرته طلاقك على واجبا ولازما واقعا وفرضا وطلاقك على اختلفا فيه والصحيح انه يقع فى الكل **منه الوجيز** تقديم ذكر الطلاق او تاخيره سواء عالم يوجد الشرط فقاصل ولا يبراء الزوج عن نفقة العدة وعدة السكنى فى قولهم جميعا الا اذا شرط ذلك فى الخلع واما نفقة الولد وهى مؤنة الرضاع فلا يقع البراءة عنها ان لم يشترط فى الخلع بالاجماع وان شرط ان وقت لذلك وقتا سنة ونحوه جاز وان لم يوقت لا يجوز ولا يقع البراءة **خلاصة** وانما يصح الخلع على مسائل الولد اذا بين المدة وان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما **خزانة** اذا ادعت على المراة الطلاق فقال الزوج كنت قلت انت طالق ان شاء الله تعالى وكذبه المراة فى الاستثناء وذكر فى الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله تعالى فى ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر فى الفتاوى خلاف بين ابى يوسف ومحمد فقال على قول ابى يوسف رحمه الله يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج فى زمان غلب على الناس فيه الفساد **غنية** ولو مات عن ام ولده وهى حامل فعتقها ان تضع حملها وكذا لو اعتقها اما اذا لم يكن حاملا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فعدتها ثلث حيض خلاصة واذا مات مولى الولد عنها او اعتقها
فعدتها ثلث حيض واذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها ان
تضع حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشرا نافع
اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما
بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلث حيض وان كانت لا
تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان
تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض
فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة
اشهر وعشرا وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام فان كانت
حاملا فعدتها ان تضع حملها نافع وان اقر انه طلقها امرأته منذ وقت
كذا فكذبته او قال لا ادري وجبت العدة من وقت الاقرار بجعل
انشاء احتياطا وان صدقته فمن وقت الطلاق واختيار المشايخ
انه يجب من وقت الاقرار تحرزا عن المواضعة وزجرا له عن كتمان
طلاقها لانه يصير متببا لوقوعها في الحرام ولا يجب لها نفقة العدة
ولها ان تاخذ منه مهرها ثانيا ان وجدا لاخراج من وقت الطلاق
الى وقت الاقرار بذلك وقد صدقته من الاختيار خالعها على
ارضاع ولده ولم يوقت صح ويرضعه سنتين ولو مات الولد
بعد سنة فعليها قيمة ارضاع سنة لخرجي وان شرطتا ان الولد
اذا مات قبل المدة تكون برئية عن قيمته يصح ولا يرجع عليها
اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره وان خالعها على ارضاع
ولده سنة وعلى نفقته ولده بعد الفطام عشر سنين يصح والجبر له

لا تنتفع هنا بذا زيه روى هشام عن محمد فيمن خالع امرأته على ارضاع
ابنه ولم يسم لذلك وقتا قال هو جائز وهو على سنتين ولو خالعها على
ارضاع ابنه سنتين وعلى نفقة ابنه هذا عشر سنين بعد الفطام
قال هو جائز قلنا ليس هذا بعجيب قال هذا يجوز في الطلاق وعلى هذا
اذا خالعها على ان يمسك الولد سنتين وعلى ان تكسوه من ملكها في هاتين
السنتين فالخلع جائز بهذا الشرط وان كانت الكسوة مجهولة لما ذكرنا
واذا جاز الخلع بهذا الشرط وطلب من الزوج كسوة الولد لم يكن لها ذلك
وان لم تشترط ذلك في الخلع فلها ان يطلبه بكسوة الولد ولو اختلعت على
ان تمسك الولد بلا طلب نفقة منذ الى وقت البلوغ صح بان تزوجت الام
فلا بأس بان يأخذ الولد منها وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة
فان لم يبين المدة لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد
رضيعا صح وان لم يبين المدة ويرضع حولين ولو خالعها على مهرها
وعلى ان ترضع الصبي في حولين كل شهر بدرهم جاز ويجبر المرأة على الارضاع
وفي النوازل اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان يمسك
ولدها منه ست سنين ينفقها فلما مضى عليها ردت الولد اجبرت على امساكه
امساك الولد وفي الخانية ولو انها هربت وماتت نفسها حتى تمت المدة لم تنظر
رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم يمسك الولد وفي الفتاوى
الخلاصة ولها ان تطالبه بالكسوة للصبي اما اذا اختلعت على ان تمسك
الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه بالكسوة سواء كان الولد رضيعا
او فطيما من الثانية وحاضنة خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى
لانه حق الشرع فلا يبطله وان على قول السكنى عليها فعليها بذا زيه

ولا يبراء عن نفقة العدة وقدمنا الشافعي في قولهم الا اذا شرطا ذلك
في الخلع ونفقة الولد فقدمنا الصاحبين لا يقع البراءة عنها بلا شرط في الخلع
اجماعا وان شرطا ان وقت في الخلع وان لم يوقت لا ولا يقع البراءة
عنها ولو اجتمعت عليه النفقة المفروضة ثم خالعها تسقط النفقة
المجتمعة بزازية ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمبارات
والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا يقع البراءة عن نفقة الولد
والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك
وقتا جاز والا فلا واذا جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط
فان مات الولد قبل تمام وقت كان للزوج ان يرجع عليها بحصة
الآجل الى تمام المدة فان اراد المرأة ان يكون له عليها حق الرجوع
فالحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على اني ابرئك من نفقة
الولد الى سنتين وان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لي عليك
قاضيخان اختلفت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل
الشرط لان الخلع لا يبطل بالشرط الفاسد وكون الولد عند الام حق
الولد لا الام فلا يملك الام ابطاله بزازية خلع ابنته الصغيرة على مال
لم يجز ابي لم يجب بدل الخلع على الصغيرة وفي وقوع الطلاق روايتان
وجه عدم الوقوع انه معلق بقبول المال وقد عدم والاصح
الوقوع لانه معلق بقبوله وقد وجد اختلعت الصغيرة مع زوجها
البالغ على مال وقع الطلاق ولا يجب المال وان ضمن الاب البدل
صح وتم كالجنبي ولا يرجع في مالها وان خالعها على مال وقبل الاب
ولم يضمن المال لا رواية فيه عن محمد واختلفوا قيل لا يقع مالم يقبل

الصغيرة

الصغير وقيل يقع بقبول الاب ويجب المال على الاب لان عبارته كعبارتها
وقيل لا يقع الطلاق ولا يجب المال على احد بزازية جعل امر امرأته بيدها ان
نوى الطلاق وكان حال مذاكرة او الغضب ونوى ولم ينو فيهما فاجتمعت
او كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان يتبدل وان طال يوما او
اكثر اختارت نفسي تقع واحدة ان نوى واحدة او ثنتين وان ثلاثا فثلث
وليس للزوج ان يرجع بزازية علق طلاقها ان شرب خمرا الى السكر فشربها
بدوشيه سكران وعلمه لم يحنث وقدم الى القاضي كذا لكن يحد ولا يقع
وقيل الحد قول محمد وفي الاصل لا يقضي بهذه الشهادة بزازية ومن قال امرأته
طالق ولا امرأة مبانة لا يقع عليها الطلاق ومنهم من قال يقع طلاقا اخرى
وهو الاظهر والاشبه مرتانا دخان واذا قال امرأته طالق ثلثا ولا نية له
معتدة عنه عن طلاق بائن لا تطلق هي الا اذا اشار اليها تاتارخانية في الطلاق
في الفصل اذا حلف بالثلث ولا نية له طلقها بائنا ثم حلف ويقول
كل امرأة له طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته فان اشار اليها وقالا
احلف بطلاق هذه يقول احلف بطلاق كل امرأة فضلا عن الحلف بطلاق هذه
ثم يقول كل امرأة له طالق ولا ينويها بزازية ختم باب الايمان في الفاظ منها حلف
لا يطلق بحل ترك امرأته في حذا سان وجاء الى كرمان فطلقها ثم جاءت المرأة
وادعت النفقة الماضية وعرضت كتابا من قاضي خراسان انه فرض النفقة
عليه واذن لها بالاستدانة واقام الزوج البينة على الطلاق فانه لا يقضي
عليه بالنفقة بعد قيام البينة على وقوع البينونة بينهما وانقضاء العدة
الا ان يكون القاضي حكم بالنفقة لاحاطة علمه بقيام الزوجية بينهما وادعى
الزوج عليها ان خبر الطلاق وصل اليها فانكرت وتكلمت عن اليمين

سقطتا النفقة **جواهر الفتاوى** واذا طلق الذمي امراته ثلثا او خالعها
ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فالقاضي يفرق بينهما بالاتفاق
بخلاف نكاح المحارم على قول ابي حنيفة لا يفرق بينهما ويرفعه احدهما
وفي الظهيرية ان قبلها التفريق لا يفرق خلافا لابي يوسف ومحمد اذا
تزوجها بعد طلاق الثلاث برضاها قبل التزوج بزوج اخر قال ملا
نكاح المحارم في جميع التفريقات على السواء هكذا ذكر في الاصل وفي
العقود **وجيز** اذا طلق امراته او خالعها ثم اقام عليها يفرق بينهما وان
لم يترافعا قولا واحدا وان لم يترافعا يحتمل ترك المرافعة منهما ويحتمل ترك المرافعة
من احدهما واذا اسلم الحربي وامراته قد كان طلقها ثلثا ثم تزوجها
قبل ان تنكح زوجا غيره فرق بينهما وفي تجنيس خواهرزاده لو ان حربيا
طلق امراته فاراد ان يتزوجها لم يكن له ذلك فان فعل فرق بينهما وان خرجا
مسلمين وتزوجها لم يتعرض لها **تاتارخانية** في فصل نكاح الكفار
وفي الطلاق الواقعات اذا علق الطلاق بفعل ثم وسعها اقامته
لا يقع الطلاق بترك الفعل الا في آخر عمرها وان جعل التعليق بفعل
ليس بوسعها اقامته يقع الطلاق في الحال الا اذا وقت لذلك وقتا
فحينئذ لا يقع الطلاق الا بعد مضي ذلك الوقت **تاتارخانية** فحاصل كل خلع
بطل فيه الجعل فطلقت فهو بائن لان لفظ الخلع بلا جعل بائن كسائر
الكنايات فكذا حكمه عند سقوط الجعل وكل طلاق بطل فيه الجعل
فطلقت فيه رجعي اذا الطلاق بلا مال رجعي فكذا حكمه عند سقوط
قيمته في كل موضع وقع الطلاق والخلع ببدل فهو بائن وفي
كل موضع لم يجب البدل بنظر الى لفظ فاذا خرج مخرج الافصاح فهو

رجعي وان خرج مخرج الكنايات فهو بائن حتى لو خلعها ثم طلقها على مال
يطلق بلا مال ت كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي **جامع الفصولين**
اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت
لا ادري يقع الطلاق منذ وقت الاقرار وان صدقته فمن وقت الاسناد
على ما ذكر محمد في الختار الوقوع منذ وقت الاقرار لكن لا يجب النفقة
والسكنى كذا اختاره المتأخرون فلا يحل له التزوج باختها وارابع
سواها ذجيلة عن كتم طلاقها **بزازية** وفي السراجية وعليه الفتوى
تاتارخانية رجل قد طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد
او قالت لا ادري كانت عليها العدة منه وقت الاقرار وعليها النفقة
والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة
منه وقت الطلاق وفي الفتوى عليها العدة منه وقت الاقرار والاظهر
انه يصدق فيما الا في ابطال النفقة **منه قاضيخان** اذا سئل فقيه عن
لسانه الثلاث او الطلاق او العتاق في الثلاث يلزمه المنذور بلا خلاف
والطلاق والعتاق كذلك عند محمد وعن الامام يقع الطلاق لا العتاق
وعن الثاني يقع العتاق لا الطلاق **بزازية** الا اذا خلع ابنته الصغيرة
مع زوجها على مال لم يصح يعني لم يجب بدل الخلع على الصغيرة وهل
يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع الطلاق **خزانة** ولو اختلفت
نفسها مع زوجها بمهرها ونفقة عدتها ونفقة ولدها عند سنين وهي
معسرة لا يقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد
لان بدل الخلع دين عليها فلا يسقط نفقة الولد عنه بدين لها عليها
فتنة بطل طلاق امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت سواء

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المراة في العدة ورثها
الزوج **مجمع الفتاوى** وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان
اضافت الكلام البدل الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كانت تزوجت
الخلع مع الاجنبي وان لم تضف لم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في
خلع الاب الا رواية فيه والصحيح انه لا يقع **فاضيخان** امراة اختلعت
زوجها على مهرها ونفقة عدتها وان تمسك ولدها ست سنين تنفقها
فلما مضى عليها ايام ردت عليه الولد اجبت على ان تمسكه تنفقها
ست سنين لان الخلع بهذا الشرط صح فوجب عليها الوفاء بهذا الشرط
فان تكفلت على زوجها وتوارتا وهربت فللزوج ان يأخذ قيمة
النفقة منها لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فوجب عليها قيمة البدل
وان طلق امراته على تمسك ولده الى وقت الادراك على ان يترك المهر
عليه فهي ابتا مسالك الولد بجبر وان لم تفعل فعليها اجر مثل امساك
الولد الى وقت الادراك **غنية** رجل خلع امراته وبينهما ولد صغير
على ان يكون الولد عند الاب سنين معروفة صح الخلع ويبطل الشرط
لان كون الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل ببطلانها **فاضيخان**
اعلم ان العدة على ضربين عدة النساء وعدة الرجال اما عدة النساء
فثلثة اما الطلاق واما الوفات واما عدة الرجال فتسعة الاولى
اذا كان له اربع نسوة فطلق احديهن او الجل له ان يتزوج اخرى
مالم يمض عدتها والثانية اذا كانت له امراة فطلقها الجل له ان يتزوج
اختها ما دامت العدة باقية والثالثة اذا اشترى جارية الجل له وطيها
مالم تحض حيضة عندنا وعند ابي حنيفة وعندهما خلافا والرابعة اذا خرجت

حرة منها مراة وطها زوجها في دار الحرب لا عدة عليها لها ان تتزوج
من ساعتها والزوج لا يقربها حتى تحيض حيضة خلافا لها والخامسة
اذا تزوج الجامل من الزنا الجل له ان يقربها مالم تضع الحمل والسادسة
النساء فلا يحل له حتى يطهرن والثامنة اذا زنا امراة ثم تزوجها الجل
فلا يحل له حتى تحيض والتاسعة اذا طلق حرة فلا يحل له ان يتزوج امة
فيعتقها **من كتاب عمدة الفقهاء** قال تزوجت فلانة ابدا فهي طالق
فتزوجها امرة فطلقت ثم تزوجها اخرى لا يقع لان التابيد نفي التوقيت
لا التوحيد فيتبايل عدم التزوج والاتيان **بزازيه** وعدة المتوفى
عنها زوجها اربعة اشهر وعشر اسواء كان مدخولا او غير مدخول او
صغيرة او كبيرة او مسلمة او كتابية حاضت في هذه المدة او لم
تحض لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا **من خزانة الفتاوى** والذمي اذا ابان امراته
الذمية فتزوجها مسلم او ذمي في ساعته ذكر بعض المشايخ انه
يجوز له نكاحها والاباح له وطيها حتى يستبرئها بحيضة في قوله
لبيح وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد ثلث حيض
فاضيخان والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها ثلث
الحيض في الفرقة والموت جميعا وذلك لان هذه العدة يجب على وجه
وجه الاستبراء فيستوي فيه الحالان جميعا وعدة الوفاة تجب
على وجه العبادة لحرمة النكاح وهذا السبب غير موجود في النكاح
الفاسد والوطي بشبهة **من الاقطع شرح القدوري** ام الولد تتزوج
قولا بالعدة اذا كانت حائلا ولا يزوجها اذا كانت حاملا

www.alukah.net

نهاية قال لامرأته طالق ان شربت المنلث وقام ولعب الحمام حكي عن الشيخ الفضيلي ان كلا واحد من هذه الاشياء شرط على حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ولو حلف ان لا يشرب المنلث ولا يقامر ولا يلعب بالحمام وكل واحد شرط على حدة بلا خلاف **بزازية** واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها لانه لم يستوف شيئا وكذا كل فرقة بعد الخلوة لان فساد النكاح تمنع صحة الخلوة وان دخل بها فلها مهر مثلها لا بناء على المسمى فعليها العدة ويثبت نسب ولدها لوجود النكاح من وجه والنسب مما يثبت باحتياط شبهة لما فيه من احياء الولد ويجب العدة صيانة للنسب عن الاشتباه **نافع** واذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها كمال مهرها لان هذا خلوة صحيحة وان كان احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت حائضا فليست بخلوة صحيحة **نافع** المطلقة ثلثا اذا حاضت ظهور امرها في التحليل يجب لبعض من يثق به على مملوك فيشتريه بذلك عبدا فيتزوجها منه بحضرة شاهدين فيدخل الغلام بها ثم يبيعه المشتري المملوك للمرأة فيبطل النكاح ثم يتبعث بها المملوك الى بلد اخر فلا تظهر امرها **غنية** جعل امرها بيدها ان شتمها فقال لها الامر بيدك وتبدأ هو فرحي او لا تأكلي القدرة او كلي او امري راسك بالجدار لا يصير بيدها لانه يشتم عرفا **بزازية** يجب العدة بالخلوة وان لم يصح حتى حل لها الزوج وخلوة الدنفاء لم تصح ووجبت العدة لو طلقها **منية** لو قال امرك طالق وكذا معتدة من طلاق بائن لا تطلق بدون النية **خلاصة**

ولو قال انت

ولو قال انت حرام او انت علي حرام يقع الطلاق بدون النية ولا يحتاج الى كلمة علي ولو قال ما نويت به الطلاق لا يصدق وليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب وبه كان العرف **قنية** قالت لزوجها طلقني ثلثا فاشار اليها بثلثة اصابع بيد واحدة لا تطلق ثلثا **خلاصة** رجل قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ولامرأتان اخريين فعلت ذلك بفعل طلقت واحدة منها وفي الملتقط التعيين اليه **خزانة** واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه ولا يرث الزوج منها في عدتها في البائن اتفاقا بخلاف الرجعي فانه لا يرث منها فان مات الزوج بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها **نافع** وان ابان المريض امرأته بسبعة اطلاقات لا يلزمن فارا والفار هو الذي يطلقها في مرض موته فرارا عن وراثتها كذا في الطلبة وذكر في التتمة اذا قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا او بائنا قال في نوادر ابن رستم لا ترث وفي الجامع الصغير اذا قالت له طلقني فطلقها ثلثا او بائنا ورثت وفي الهداية وان طلقها ثلثا باجرها او قال لها اختاري فاختارت نفسها او اختلعت منه ثم ماتت وهي في العدة لم يرثه لانها رضيت بابطال حقها وان قالت طلقني رجعيا فطلقها ثلثا او بائنا ورثته لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح فلم تكن بسؤالها راضية ببطلان حقها **منح** **العناية** وبعض مشايخنا قالوا اذا تزوجها ليحللها على الزوج الاول فهذا الفاني مثاب وماجور في ذلك والمراد من قوله لعن الله المحلل والمحلل له ان يفعل لغيره احللت لكذا بنتي واختي بكذا وما اشبهه

شبكة الألوكة www.alukah.net

والحكم في المنكوحة بعد الثنتين نظير الحكم في الحرة بعد الثلث وقد طهر
المولي لا يحلها على الزوج الاول ولو اشتراها الزوج لا تحل
وطيها الا بعد اصابة الزوج الثاني **غنية** اذا اراد الرجل ان يتزوج
مطلقته الثلثة من دخول من الزوج الثاني ان يكون المرأة حلالا
وجاءت النكاح فالحيلة فيه تتزوج زوج ثاني ثم يطلقها قبل
الدخول بها ثم وكلت المرأة رجلا بجميع امورها كائنا من كان فتوكل
الوكيل من زوجها ثم ادعت المرأة عند القاضي قائلة بان هذا الرجل
الآن حرام علي لانه قد كان زوجا لي ثم طلقني ثلاثا ثم تزوجني زوج
ثاني فطلقني بغير الدخول بي ثم بعد ذلك قد تزوجني وكيل المرأة
من هذا الرجل الذي كان طلقني ثلثا فاذا قضى القاضي على الظاهر
بصحته وحلها له يجوز لانه قضاء مختلف فيه فيفتى كذا في المفتي
من الفتوى المنتخب عن الصدر بين البزدوين محمل وعليه ان سعيد
ابن المسيب رجع عن مذهبه في ان الدخول بها ليس بشرط في
صيرورتها حلالا للاول ولو قضى به القاضي لا ينفذ قضاؤه
فان شرط الدخول يثبت بالاخبار المشهورة من يحتال في التطليقات
الثلث وياخذ الشيء بذلك وينزوجها الاول بدون دخول الثاني
هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قال يسود وجهه ويعلق
فقيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب وينزوج للاول فقال القاضي
عبد الجبار يعيت مطلقة بثلث ويقر الفقيه **فتنبيه** تزوج امرأة
بنية التحليل ولم يشترط ذلك تحل للاول بهذا ولا يكره وليست
النية بشيء عن تزوجها التحليل على الزوج الاول بهذا الشرط يجوز

النكاح

النكاح والشرط باطلان كان صغيرا لا يقدر على الجماع والبنت
بمشتهاة كذا بالبنا اختلف مشايخنا فيه والاصح لا يحلها وفي فوائد
شمس الاسلام بقد ربعشر سنين **خزانة الفتاوى** الزوج الثاني اذا
طلقها بعد الدخول ثم تزوج ثانيا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول
فتزوجها الاول قبل انقضاء العدة وحكم الحاكم بصحة هذا النكاح
نفذ قضاؤه **خزانة الفتاوى** المسايل المتعلقة بالعتاق والطلاق بابن
والكتابة يستحق للرجل ان يعتق الرجل والمرأة ان يعتق امة لتحقق
مقابلة الاعضاء بالاعضاء على ما جاء في حديث ابن عباس عن النبي
عليه السلام انه قال ايما مسلم اعتق امرأ مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا
من النار **غنية** ولو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ان لا يعتق بدون النية قال الحاكم
ما حرة واراد به الكذب يعتق قضاء لا ديانة وقال لعبده يا حر او الحاكم
يا حر عتق ولو شهدا انه سمع عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه يا
ان يعتق ولو سماه انا دعاه لا يعتق ولو دعاه يا حر يعتق رجل
بعث غلامه الى بلد وقال له ان استقبلك احد فقل اني حر فذهب الغلام
وسئله رجل واجاب بما قال المولى ان قاله المولى سمينك حرا فقل اني
حر لا يعتق وان لم يقل يعتق ولو قال لعبد اذا استقبلكم فقولوا وهي
انا دست لكن ما لم يقولوا لا يعتق ولو قال يا انا دحرو يا انا دزن
الصحيح لا يعتق عبدا نكاء على حائط فقال له مولاه انا دباش
وقال عنيت به انا دباش من الحرو لا يصدق ويعتق ولو قال انت
حر من عمل كذا وانت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء ولو
قال لعبده يا باغي وابن بجان بدر لا يعتق ولو قال ابن كوجه منست

الخ ... لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا خالي او عمي يعتق ولو قال
اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ولولاه انا دي من بيدا
كن فقال انا دي توبيدا كردم لا يعتق قال لعبده افعل ما شئت في
نفسك فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو ان يبيع
نفسه وان بيع نفسه وان يتصدق بنفسه ما شاء اذا قال بالجاء
ان ثبت ان نوى العتق عتق والا فلا وكذا الطلاق ولو ملك احد
من والديه وولوديه عتق عليه بالاجماع اما اذا ملك غيرهم من الحادم
كالاخ والاخت والخال والعم فكذا لكل الجواد عند نا خلافا للشافعي ولو
ملك بنجا عما مه او بنجا لخاله لا يعتق عليه وكذا الاخوة والبنوة من
الرضاع لا يقتضي العتق بالاجماع خزانه قال قل لغلامي انت حر لا يعتق
قبل القبول كانه وكله بالاعتاق بزازيه ولو قال للمأمور قل لغلامي
انت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور له ذلك قاضيخان رجل اعتق جاريته
انسان فاجاز المولى اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد قاضيخان
وسئل بعضهم اهل العلم عمن قال لجاريته اعتقتك ان تخدميني قال
تعتق وتسعى في قيمتها وقال بعضهم ان خدمته عمره او عمرها لا شيء
عليها وان ابتان تخدمه عمره او عمرها تسعى في قيمتها غنية اعتق
احد الورثة حصته من الغلام او الجارية عتق على قول الامام الاعظم
بناء على تجزي الاعتاق على مذهبه وعتق كل على قدر حصتهما
بناء على عدم تجزيه على بقية الورثة تضامين خصاصم صدر الشريعة
المدبر لفحان مطلق ومقيدا ما المطلق فالعبد يصير مدبرا بالاتفاق
بلحظ عشر لفظا قوله انت مدبر دبر تك انت حر بعد موتي اذا مت

فان

فانت حر او ان حدث بي حدث الموت فانت حر او اوصيت لك
بر قبتك او عتقك او باسكا او اوصيت لك بثلث مالي وقال لا سبيل
لاحد عليك بعد موتي فيدخل رقبته وحكمه في الحال انه لا يجوز
بيعه واخراجه عن ملكه الا بالاعتاق او بالكتابة ويجوز تزويج
المدبرة ووطيها واكتساب المدبرة وادنها ومهرها للمولى وحكمه
بعد موت المولى انه يعتق في آخر جزء من حيوته ان كان يخرج من الثلث
وان لم يخرج يعتق ثلثه ويسعى في ثلثه ولو مات المولى وعليه دين
يحيط يسعى المدبر في جميع رقبته وولد المدبرة المطلقة بمنزلتها يعتق بموت
المولى واما المدبر المقيد فالفاظه خمسة ان مت من مرضي هذا او من
سفري هذا فانت حر او ان حر قبل موتي او قبل موت فلان شهرا وان
متنا نا وفلان فانت حر وحكمه في الحال انه يجوز بيعه وجميع التصرفات
فيه وحكمه بعد الموت ان علق عتقه بموت موصوف او بشرط اخر فان
وجد الشرط قبل الموت صار مدبرا مطلقا وان مات قبل الشرط لا يعتق
كما لو قال انت حر بعد موتي وموت فلان لم يكن مدبرا وان مات فلان
قبل المولى صار بعد موته مدبرا وان المولى قبل فلان صار العبد مدبرا ناللورثة
وصار كما لو قال انت كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلم فلانا يصير
مدبرا وقبله لا ولو قال انت حر بعد موتي بيوم او شهر فكما مر وصيته
بالاعتاق ولا يعتق حتى تعتقه الورثة ويصح بيعه ولو قال انت حر
قبل موتي بيوم لم يكن مدبرا فاذا مات اسند العتق الى ذلك الوقت حتى
يدخل وجنه ولو قال انت حر قبل موتي او قبل حر ضي موتي بار بعين يوما
كان مدبرا معتبرا فيملك بيعه ولو مضى الاربعون ثم مات يعتق من الثلث

ان احاط عرض هوته بتلك المدة والا فمن كل المال وهذا عند هما وقال
عند ذفكان مطلقا فلا يملك بيعه قاضيخان الانسان لا يتمكن من ابطال
حق الغير قصدا وابتداء لكن يتمكن من ابطاله ضمنا وبقاء الايدي انا لعبد
المشترك بين اثنين اذا اعتق احدهما نصيب صاحبه لا يجوز ولو اعتق
نصيبه يتعدى الى نصيب صاحبه ضمنا غاية رجل قال لعبده انت هوته
فلان او عتيق فلان فهو حر ولو قال اعتقك فلان لا يعتق من الخلاصة
وعن الثاني اذا مات مولى سنة فانت حر قالا الا تمام يعتق الساعة ولا شيء له
وقال الثاني لا يعتق بالاجماع وعن محمد قال لعبده ان ادبت الي الفا
فانت حر فباعه غير اشتراه لا يجب المولى على العبد المسقوط اليمين
ويجب الملك عن الثاني انه ان كان ادى الالف ادرهما ثم اشتراه
بعد هوته يجب على العبد ان ادى الباقي بزازية ولو قال لعبده انت
حر او لامته انت حرة لم يعتق الا بالنية ولو قال لعبده ان ما انا حر فقال
يعتق ولو قال لرجل قل لفلان انك حر وانه حر يعتق في الحال ولو قال له
قل انت حر يعتق حتى بقوله من الوجيز وبيع المدبر المقيد اي ان قال
السيد له ان مت في سفري هذا او في مرضي هذا فانت حر
وان مت في هذا الزمان الذي انا فيه الى سنة فانت حر او قال
بخوفا مما اي من علة يكن حيوته فيها غالبا كقوله ان مت من
هذا الزمان الى عشر سنين فانت حر فهو مدبر مقيد يجوز بيعه
لتدرك السبب في الحال وان كان قطعيا في المآل وعتق المدبر المقيد
من الثلث ان وجد شرطه وهو موت المولى على الصفة التي
ذكرها او قبلها كعتق المدبر المطلق من الثلث لزوال التردد

وان مات

وان مات المولى بعد تلك الصفة لا يعتق لعدم النطق فلو قال انت
حر قبل مرض موته بيوم كان مقيدا فيملك بيعه ولو مضى اليوم ثم مات
يعتق من الكل عند ذفكان مطلقا ولو قال انت حر قبل موتك بيوم
كان مقيدا فيملك بيعه ولا يعتق بعد ت ومات حرا لو مات في ملكه
بعد مضي ما امكنه في ذلك اليوم لوقته على الترتيب من الحاوي
وهو اي العتق في قوله قبل موتي بشهر يقع بموته بعد شهر من حين
التكلم ثم يستند الى اقل شهر يليه وهو يعتق من كل ماله لو وقع اول
الشهر وصحته وهذا عندابي حنيفة وقالا مقتصرا عام من الاستحسان ولو
دبر عبده مطلقا ثم علق عتقه بوجود اليوم السابق مرض موته
بادبعين يوما صح فلو مضى الايام المذكورة ثم مات يعتق من الثلث ان خاط
موته بتلك الايام ولو ما مضت على الصحة ثم مات يعتق من كل المال على
القول الاصح من الحاوي رجل مات وله مدبرون حتى عتقوا ثم
اثبت رجل دينا على الميت فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد وقضى
بجوازه ثم ظهر انهم مدبرون بطل قضاءه وان كان مجتهدا فيه لعلمه
علمه بذلك حتى لو علم واجتهد فابطل الله بين جاز البيع منية ولو قضى
بجواز بيع المدبر نفذ قضاءه في رواية واحدة حتى لو رفع الى قاضي
يرى خلاف ذلك لا يكون للثاني ان يبطل الاول خزانة رجل قال
لعبده اذا ادبت الي الفا او متى ما ادبت الي الفا او متى ما ادبت الي الفا
فانت حر لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس ولو ان يبيعه قبل الاداء
وان جاء العبد بالفا وبعضا لا لو يجب على القبول فان وضعها في
موضع يقبل المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد قاضيخان

شبكة الألوكة www.alukah.net

رجل قال لعبده انت مدبر علي الف قال الجح يعتبر قبول العبد قبل
الموت قيل لو كان الكفان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو
في ملكه فقبل الالف عتق وقال ابو يوسف ان لم يقبل حين قال المولى ذلك ليس له
ان يقبل بعد الموت وان قبل حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا
مات المولى ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبول
العبد بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل قبل الموت قال لا يعتق وان باع في
الدين بعد الموت ولو قال انت حر على الف بعد موتي يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير
مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب
على عبده مالا ما ضمنان دبر عبده على الف درهم وقبل فهو مدبر والشيء
عليه مبنية واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين
يقتضيه وقال يقدم اليه لم يعجل في تعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلثة
وان لم يكن له وجه عجز الحاكم وفسخ الكتابة او فسخها مولاه برضاه
وقال ابو يوسف لا يعجز حتى يتولى عليه بضمان برضاه وبعض الرواة
ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضاء العبد شرح كنز مكاتبان
من مولاه لا يبدأ الى الرق حتى لو باعه مولاه او عجز لا يجوز بيعه
الا ان يعجز بنفسه على اداء بدل الكتابة لو على مال فان كان على خدمة
لا يبدأ الى الرق ولو عجز بنفسه مبسوط ولو كاتب قنه على مائة درهم
وخدمة سنة جاز ولو كاتبه على ان يخدمه شهرا او على ان
يخدمه غيره شهرا جاز تسهيل ولو استدان المكاتب بعض البدل
واداه فعجز لم يرجع على مولاه اذا الدين لم يتعين مملكه مولاه فبيع
العين بذلك الدين تسهيل المسائل المتعلقة بالايمان والحيلة فيها ولو

ولو حلف

ولو حلف لا يدخل دارا فاشتراها ذيد فاشترى زيد دارا ثم ان
الحالف اشتراها من زيد فدخلها لا يحنث فدخلها ولو وهبها له
زيد فدخلها حنث لان حكم الشراء يبقى بعد الهبة لان الهبة دون الشراء
فلا تفسخ حكمه بها والبيع مثل البيع فيفسخ حكم الاول بما هو مثله
غيثية رجل قال ان بعت هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه
بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا يعتق لانه خرج عن عينه بالبيع
بشرط الخيار غيثية ولو قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر ثم ان اراد
ان يشتريه فحيلته ان يشتريه على ان البائع بالخيار ثلثة ايام ثم
يفسخ البيع فيه ثم اشتراه شراء باتا وجيز رجل حلف ان لا يدخل دار
اخته فباعت اخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل
دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها حنث وان
لم يكن فلان يسكنها لا يحنث قاضيخان حلف لا يبيع عبده من فلان ولا
يأمر غيره به فحيلته ان يبيع النصف بثمن الكل ثم يهب منه النصف الاخر
وكذا لو حلف لا يبيع هذه الجارية من فلان فحيلته ان يبيع منه الاعمام
ثم يهب له السهم الباقي او احد انسان يبيعها من الحالف عليه لا يحنث و
رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ولم
يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا لا يعتق لانه صار حانثا بالشراء الفاسد
فانحلت اليمين لا الى الجزاء لعدم الملك فلا يحنث بالشراء الثاني حرة
اخرى قاضيخان وهذه المسائل التي يحنث الحالف بها بالمباشرة والتوكيل
ثلث وعشرون النكاح والطلاق والخلع والعتاق بمال او لغير مال
والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاقتراض والاستقراض وضرب العبد والخياطة والبيع والنباء
والقضاء والاقتضاء والصلح عن دم العمد وضرب الحد ان كان
سلطانا او قاضيا والكسوة بان حلف لا يكسوه او لاحملنه على دابة
وذبح الشاة **قاضيخان** ولا يحنث بالامر بسنة البيع والشراء والاجارة
والاستيجار والقسمة والصلح عن مال وعن المتاع من الحق المضمونة
بهذه السنة وبه يفتي **خلاصة** واذا حلف رجل بطلاق امراة بغيرها
ان لا يتزوجها فتزوجه رجل تلك المراة بغير امرها واجاز هو قولا او فعلا
او بطلاق كل امراة يتزوجها فتزوجه رجل امراة بغير امرها فاجاز
هو قولا او فعلا قال بعض مشايخنا ان اجاز بالقول يحنث وان
اجاز بالفعل لا يحنث وفي الواجبة قال الشيخ الامام الحوشي وشيخ
الاسلام علي بن محمد البزدوي وعليه الفتوى وقال بعضهم يحنث
اجاز بالقول او بالفعل وقال بعضهم لا يحنث الا بالقول ولا بالفعل
واسناد البناء في الزيادات وهو الاشبه وفي الملتقط عن ابي الحسن
الاستغفني انه كان يفتي بالجواز قال الشيخ الامام نجم الدين كل جواب
عرفته في قوله كل امراة اتزوجها فهو الجواب في قوله كل امراة تدخل
في نكاحي من التاتارخانية في كتاب الطلاق في الفصل ٣٣ رجل قال ان
تزوجت امراة في طالقا وقال بالفارسية هر زني كه ميكنم او
هر بار كه او هر كاهي في طالقان دخلت فلانة في نكاحي او قال ان
زوج فضولي امراة من جهتي في طالق فقد اختلف المشايخ في هذه
افتى الشيخ الامام الاجل ركن الدين ابو الفضل الكرماني بجواز الفضولي
ان يزوج للمراة ولانا نشترط هذا اللفظ لعلم الملك والاضافة الى

وواقعة في ذلك الامام فخر الدين محمد بن محمود وذكر شيخ الامام
السنجي ان هذا اللفظ معتبر والحيلة فيه ان يتزوج فضولي لاجله فيقع
قبل دخولها في ملك الحالف لان المعلق بالشرط كالملفوظ للحال بالشرط
من جواهر الفتاوى والاجارة بالفعل كسوق المهر اليها لا بالوطي و
القبلة لانه حرام قبل نفوذ العقد ولو بعث اليها هدية او عطية
لم يكن اجازة لعدم اختصاصها بالنكاح بخلاف سوق المهر **بزازية**
وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز بعد ذلك بالقول لا تطلق **قاضيخان**
ولو بعث اليها نفقة لا يكون اجازة **مجمع الفتاوى** رجل قال امراته
ان دخلت الدار فلان فمات صاحب الدار فدخل ان لم يكن على الميت
دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين مستغرق
قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال
الفقيه ابو الليث لا يحنث وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة
لقيام الدين لا يبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك
وانما بقيت على حكم ملك الميت فلم يكن مملوكا للميت من كل الوجوه **قاضيخان**
دعى جاريته الى الفراش فابت فقال ان لم تجئ الليلة حتى اجامعك
فانت حرة فجاءت في ساعتها ولم يجامعها او قال ذلك لامراته او
لعبده ان لم تجئ حتى اضربك فاتاه ولم يضرب قالا ابو يوسف لا يحنث
وقال محمد يحنث وعليه الفتوى **خانية** رجل قال بالفارسية اگر درست
فردا نكنم بايك سال فعلى كذا ثم جامعها فيما دون الفرج لا يحنث ولو تركها
اربعة اشهر بانت بالايلاء لانه يراد به الجماع عادة **واقعات حسامية**
ولو قال لامراته ان قبلتك فانت طالق ثلثا فان قبلها طلقت ثلثا

ولو لم يعد بها طلقت ولحلاة بعضي المدة اي مدة الايلاء وجنز كتبي
فتاوى قاضيخان لو قال بالله لا افعل كذا او بسكون الهاء او بضمها
او دفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله بحرف القسم والخطاء في
الاعراب لا يمنع صحة القسم ولو قال الله يكون يمينا لان معناه
بالله رجل قال لامراته انت طالق احسن الطلاق ثلثا فالحيلة
هذا ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة وانقضاء عدتها غير حائض
ثم يتزوجها ثانيا مستقبلا فلا تطلق
لانها لا تطلق باليمين لعدم الشرط وهو العدة في السنة ولا
بالايلاء لانها انتفت ولو قال ان قربتك ابدا فانت طالق ثلثا فالحيلة
له في ذلك ان قرب طلقت ثلثا باليمين وان لم يقرب طلقت
ثلثا بالايلاء واقعات حسامي غنية اشياء اذا حلف ان لا يفعلها فامر
غيره ففعل يحنث رجل حلف ان لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق او
لا يكاتب او لا يهب او لا يبني او لا يهدم البناء او لا يضرب عبده او
لا يذبح شاة او لا يخدو نعله ثمانية اشياء اذا حلف ان لا يفعلها
فامر غيره ففعله لا يحنث رجل حلف ان لا يبيع او لا يشتري او لا يؤاجر
او لا يستاجر او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يصالح او ليس بينه وبين فلان
فامر غيره ففعله هذا اذا كان الحالف ممن يتولى هذه الافعال بنفسه
فاما اذا كان ممن يتولى غيره يحنث في يمينه خزانة النفقه ومن حلف لا
يبيع او لا يشتري او لا يؤاجر او لا يستاجر او لا يصالح عن المال او لا
يقاسم فوكل به اي الحالف بهذه الافعال لم يحنث لانه غير عاقد حقيقة
والحكم الحقوق العقود الى الوكيل لا الى الموكل حتى لو كان

الحالف

الحالف هو العاقد بالوكالة يحنث ولو نوى في حلفه ان لا يامر
غيره به يحنث بالتوكيل وكان الحالف ممن لا يباشر بنفسه هذه
العقود بكونه ذا سلطان يحنث بالتوكيل لان يمينه باعتبار دعاة
تنصرف الى التوكيل وان كان الحالف يباشر تارة ويفوض الى غيره اخرى
يعتبر الغالب شرح مجمع امراة قذفها رجل بالزنا فقال زوجها
ان لم يثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهو كما قال ان لم يثبت زناها
اليوم تطلق ثلاثا واثبات ذلك بافتدا الملاة او باربع من الشهود
قاضيخان رجل قال ان دخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي
او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامراته طالق فقوله ادخلت على
ان يدخل بامره وقوله ان دخل علي نفسه الدخول امر الحالف او لا علم او
لم يعلم وقوله ان تركت على دخول يعلم الحالف لان شرط الحنث التوكل
للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل خلاصة حتى لو دخل
وهو لا يعلم لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث خزانة حلف لا يدخل
بيت فلان فدخل في صحن الدار لا يحنث على ما هو جواب الكتاب
وفي عرفنا يحنث وعليه الفتوى خزانة رجل حلف لا يدخل بيت فلان
فدخل بيتا هو ساكن فيه بالاجارة او بالعارية يحنث عندنا ولو
دخل بيتا له قد اجره لا يحنث كذا روى عن محمد ذكره الخصاف في
الاصل هكذا في التجريد وعن محمد روايتان خلاصة فان كانت
الدار تركة بين المحلوف عليه وبين غيره وكل واحد منهما
يسكن بيتا منها على حدة فدخل الحالف صحن الدار ودهليزها
يحنث خلاصة حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي وقد اختلفت فيه

ائمة بخارى وسمرقند وفى المحيط لا يحنث بالتعاطى وبعد المواضعة
على قدر البيع والثمن يكون تعاطيا تعاطيا ما لم يجر على لسانهما
لفظ البيع والشراء قنية قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف
عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقى لم يعتق هذا النصف عليه
ولو قال ان اشتريت عبدا والمسئلة بحالها عتق النصف وهذا
فى غير المعتق ولو قال ان ملكت هذا العبد فهو كالشائع عتق عليه
هذا النصف خلاصة ولو قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت
فانت طالق ثلثا فحياته ان يفعل انت طالق ثلثا على الف درهم فلم
تقبل المرأة فان مضى اليوم تطلق على قياس ظاهر الرواية وعن ابى
ح لا تطلق وجيز ولو قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق فتزوج عليها
فى عدة من طلاق بائن لا تطلق وجيز حلف لا يهب فوهب بشرط
العوض ينبغى ان يحنث حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغى ان لا يحنث
حلف لا يبيع هذا الثوب فوهبه وسلمه ثم باعه بالوكالة لا يحنث المرجع
قنية رجل قال لامرأته كلما تكلمت كلمة فاحسنا فانت طالق
ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة
وان لم يقل كلمة فاحسنا طلقت ثلثا فاضيخان رجل قال لعبده ان فى بيتك
هذا البلد ابدا فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه لما حنث
قال العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا ان سلمه
الى المشترى اولا ثم باعه لا يعتق ايضا لانه تم البيع بينهما
ملكه المشترى وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشترى عتق
لان شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق ولو قال

ان اشتريت

ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا
يعتق لانه لم يكن قبل القبض فاضيخان ولو قال ان بعت هذا منه
زيد فهو حر فقال زيد اجزت او رضيت ثم اشتراه لا يعتق لانه
اجاز يمين البائع ويمين البائع لا يعتق بعد البيع ولو قال ان اشتريت
زيدا منى هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق غنية
زيد حلفان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره فاجاز الحالف حنث
فى يمينه كما حنث بالتوكيل فاضيخان رجل وكل رجلا بان يشترى له
جارية حلفا الموكل يعتقها ان ملكها اجاز ويعتق فاضيخان سئل الفقيه
ابو الليث عن رجل حلف ان يبيع عبده او دابته ولم يوجب وقتا ثم
فرق منه قال يحنث والم يتيقن بوجه خزانة رجل حلف ان لا يضرب
امرأته فعرضها او عضها او خنقها او قتل شعرها او وجعها او اصاب
رأسه انثرا فادماها حنث فى يمينه قالوا هذا اذا كان فى حالة
الغضب وان كان فى الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وان نتف شعرها
كلها فيه والصحيح انه يكون مانعا ولو حلف انه لا يضربها فنفض ثوبها
فاصاب وجهها فان اوجعها لا يحنث وان دفعها فاوجعها يحنث
وان لم يوجعها لا يحنث وان قال لامرأته كلما ضربتك فانت طالق فضرب
بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت واحدة لان الضرب يحصل بالكف
ولم يتكرر الضرب وان ضربها بيديه جميعا طلقت بنتين فاضيخان
رجل حلف انه لم يسرق شيئا سماه ولم يره وقد كان راى قبل ذلك لا
يحنث هو المختار رجل قال لآخر من دخل تحت ثوبك فانت كذا ام وحلف
على ذلك وهو لم يفعل لكن امرأته خانت برضاه واجازه لم يحنث خلاصة

جاء بالمال الى المقتضى ليؤديه ويفسخ الاجارة المعهودة فتوادى
المقتضى وكفل بنفسه على ان لم يوافه غدا فعليه الف فجاء به فتوادى
المكفول له وحلف بطلاق امراته ان لم يؤده الالف فجاء بالمال فتوادى
المال وفسخ الاجارة ولا يكون كفيلا بالمال ولا يطلق امراته وان لم
يعلم قصده لا ينصب **بزازية** رجل قال ان تزوجت امراة فهي طالق
ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يعقد فضولي عقد النكاح بينهما فيجيز با
بالفعل ولا يحنث وان اجازه بالقول يحنث قال الشيخ الامام نجم
الدين النسفي وكذا لك الحيلة في حق من حلف وقال امراته تدخل في
نكاحي في طالق ثلثا **غنية** اذا حلف بثلاث تطليقات ان تكلم فلانا
فالسبيل ان يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقضي عدتها
ثم تكلم فلانا ثم تزوجها **خزانة** رجل حلف ان لا يقر باجارة فاستقى
على قفاه فجاءت المراة وقضت حاجتها منه لا يحنث وفي حدود
النوازل انه يحنث قال الصدر الشهيد والفتوى على الحنث
ولو كان نائما والمسئلة بحالها لا يحنث **غنية** المسايل المتعلقة با
بالاقرار وذكر بكداشهدان فلانا لم يجرحه وفات الجرح وجاء ان
كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن
معروفا فاصح لاحتمال الصدق وان يبهن الوارث في هذه الصورة
ان فلانا كان جرحه وفات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت
وهذا يجري فيه سهام الارث وتقضي ديونه والمورث اكذب
شهوده ونظيره اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذفني

فلان

فلان معروف يسمع اقراره ولا عفو الاولياء قبل موت المجروح
يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء فيعتمد و
وجود السبب **بزازية** اذا اقر القاتل انه قتيله واد عي وجب القتل العمد
كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى و
القتل الخطاء لا شيء لورثة المقتول روي ذفر عن الجرح رح وجوب
الدية في الوجهين جميعا الملك يثبت للمقر له بلا تصديق وقبول ولكن
يبطل برده والمقر له اذا صدقه ثم رده لا يصح رده وانه يلزم على المقر
ما اقر به لو قوعه دليلا على صدق المخبر قال الله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على نفسه هو الاقرار
وقال الله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اي شهادة بالحق وهو
قد رجم رسول الله عز ماعزا باقراره على نفسه بالزنا والغامدية باقرارها
فلما جعل الاقرار حجة في الحدود التي يدراء بالشبهات فلان يكون حجة
في غيرها اولا وعليه اجماع الامة **كافي** يثبت الملك للمقر له بالاقرار
من غير تصديق وقبول لكن اذا رده بطل ولو صدق المقر له الاقرار
ثم رده لا يصح اذا كان المقر له والمقر به معلوما فاصح الاقرار وان كان الاقرار
مجهولا لا يصح كما اذا قال الرجلان لكل على احدنا الف درهم لا يصح وجهالة
المقر له تمنع صحة الاقرار كما قال الرجلين لاحدكما على الف درهم وجهالة
المقر به لا تمنع صحة الاقرار ويرجع في البيان الى المقر **خزانة** الناطفي
قال لفلان على عشرة دراهم في عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم ويبطل
اخر كلامه الا ان يقول عنيت المال من فلزماه ولو قال شاة كثيرة فهو
على اربعين ولو قال ابلا كثيرة فهو على خمس وعشرين ولو قال لحظة كثيرة

على خمسة او سبعة وقيل على قول ابي حنيفة البيان اليه وفي بعض
الروايات الحنطة الكثيرة على عشرة افقزة وكذا كلما يكال او يوزن
ولو قال لفلان علي غير الف قال محمد يلزمه الفان ولو قال غير الفين
يلزمه اربعة الاف ولو قال لفلان علي دراهم صغار اشتري عبدا واقر
علي وزن سبعة وكذا لكل غاية درهم صغار اشتري عبدا واقر
ان البائع اعتقه قبل البيع فكذبه البائع فقضي القاضي بالثمن على
المشتري بالعتق حتى يعتق عليه خزانة رجل قال جميع ما في يدي او
جميع مالي فهو لفلان فهو اقرار لا يحتاج الى التسليم و
القبول ولو قال جميع مالي وجميع ما املكه فهو لفلان فهو هبة لا يجوز
الا بالتسليم والقبض ولو قال جميع ما يكسب الى جعلته لزيد بعد وفاتي
فهو وصية فيصرف الى الثلث له ولو قال جميع ما يكسب الى فهو
لزيد فهو اقرار فيصح ان لم يكن زيد وارثا وان قال جميع ما يكسب
الى وهبته لزيد فهو هبة فلا يتم بدون القبض قبل الموت خلاصة
ولو قال ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان يصح الاقرار
لانه عام وليس بمجمل فان اختلفا في عبد من عبيده انه كان في
يده يوم الاقرار ام لا فالقول للعبد وكذا في قوله ما في خاتمي لفلان
مثبته فان قال لشخص لا خير لك الا اقتلك بالكل الذي تدعيه علي حتى
تؤخره عني سنة او حتى تحط عني بعضه ففعل اي اخره او حط عنه
صح التاجيل والحط عليه اي على الدائن لانه غير مكره في ذلك لان
الاكراه بالعقوبة او بالحبس ولم يوجد ولو قال لم يعلنا اخذ المال الحال

باقراره ضمنا شرح الوقاية لقاره سنان رجل له تسعة اولاد
اقر في صحته وجوازا قراره ان بخمسة منهم اولاده فلان وفلان وذكر
اسماءهم في الصك عليه الف درهم ثم مات ذلك فطلب خمسة منهم اولاده
ذلك وانكر سائر الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك في صحته
وقع العلم للقاضي المقر لهم لانهم ما كانوا حضورا عند الاقرار قالوا ان اقر
سائر الورثة باسامي هؤلاء يثبت المال بشهادة الشهود فاضيخان
اقر لابنه في صحته بجميع ما يقع عليه اسم المال من صنوف الاموال في
منزله فله في الرستاق غلمان ودواب والمقر ساكن في المصر ليدخل
في الاقرار ما في منزله الا ما في الرستاق ولو كان له بقار تاوي الى
منزله وتراعى النهار في الباقورة او عبيد يترددون في الحوائج وباء
ودون ليلا الى ذلك المنزل دخلوا في الاقرار بزازية اقرار الرجل يصح
باربعة واقرار المرأة يصح بثلاثة اما اقرار الرجل فيصح بالابن والاب
والزوجة وعولي العتاقة واما اقرار المرأة فيصح بالاب والزوج وعولي
العتاقة والمعنى في الصحة وعلام الصحة فاذكر في قوابض الاصل يعني
ان في الاربعة يثبت المقر له مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه
حتى لو لم يبق له وارث معروف كان الميراث له لا بيت المال خلاصة
ومعنى قولهم يصح اقرار الرجل باربعة لا غير ان الاربعة المقر لهم
تناهم المعروفين وعدام الصحة في حق غير الاربعة عدم خوف
الوارث المعروف فان لم يكن وارث معروف سنة هو ولا يكون
لبيت المال بزازية ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة
وعولي العتاقة لانه اقرار على نفسه ويقبل اقرار المرأة بالوالدين

شبكة الألوكة www.alukah.net

والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او يشهد
بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ و
العم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد
فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه
ولا يكون لبيت المال **فتاوى** البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم جحد واراد
استحلاف المشتري لم يكن له ذلك عندهما وهو القياس لانه مناقض في
كلامه واحسن ابو يوسف الاستحلاف لما عرف من العادة الظاهرة ان
البايع يقر بقبض الاشهاد وان لم يكن قبضه حقيقة فالاحتياط ان
يستحلف الخصم اذا طلب ذلك **غنية** رجل قال انا عبد لك يقال الاخر لا
قال بلى انت عبدي فانه عبد مولاه ولا يكون بيعه شيئا بخلاف مسئلة
الجامع الصغير لان الرق لا يبطل بجحود المولى اما الاقرار بالدين والعين
يبطل بالتكذيب وفي الطلاق والعتاق لا يبطل وان رد **خلاصة**
واذا اقر الرجل بالرق ثم باعه جاز فلو ادعى العتق او ادعى انه كان
حرا من الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاقه البايع
قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت استحسانا **المسايل المتعلقة في الاقرار**
في المرض رجل يمرض يومين ويصح ثلثة ايام ويمرض يوما ويصح ثم
مات قال ابن دينار قال ابو سفيان اقر لك في مرض صح بعده جاز اقراره
ولو اقر في مرضه الذي لزمه الفالج واتصل بموته لا يجوز اقراره
له **خانية** **كذا في قاضيخان** اقر لوارثه ثم مات واختلفوا المقر له مع الورثة
فقال كان في الصحة والورثة قالوا كان في المرض فالقول للورثة
وان برهنا فبينة المقر له اولى وان لم يكن بينة فله ان يحلف الورثة

بنانيه ولو اقر لاجنبي بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم
اقامة الورثة البينة ان المراة وهبت مهرها هبة صحيحة في حيوته
الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره **خانية** وان اقر المديون باستيفاء
بعض المال والمديون عليه نكد المال اصلا يطالب المديون برد جميعه
لعدم قبضه **خانية** واقر المريض لوارث لا يصح ولو اقر لوارث
ثم رجع عن ان يكون وارثا بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات الاخ وورثه
المريض صح الاقرار ولو اقر بان لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا
بسبب قايم وقت الاقرار بان اقر لابنه النصراني ثم اسلم قبل موته بيوم
لا يصح الاقرار وان صار وارثا بسبب الحادث كما لو اقر للاجنبي ثم
تزوج صح الاقرار **غنية** اقر طايعا بمهرها في المرض وبعض الورثة
ابرأته عنه في حيوته لا تقبل والمهر لازم **بنانيه** اقر المريض لامرأته بدين
من مهرها صدق الى مهر مثلها واختص بغرماء الصحة **وفيه** وجيز اقر
لها في المرض بمهرها الى قدر مثله صح وان لوارث لعدم التهمة
بنانيه اقر لوارثه او لاجنبي ثم مات المريض ووارث المقر له من
ورثة المريض يجوز اقراره **وجيز** مات وعليه ديون لا تفي التركة
بها وادعى امراته مهرها فالقول قولها الى قدر مهر مثلها في غير
بينة فتحاص الغرماء به **فيه** قالت المريضة مرض الموت ليس لي على زوجي
حق والا عليه مهر ولا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطالبوا المهر من
الزوج ويصح اقرارها بناء على مسئلة ذكرها في جنايات عصام لو قال
الجارح ليس لي بجنبي فلان ثم مات ليس لورثة المجروح ان يدعوا على
على الجارح بهذا السبب فكذا هنا **فيه** قال صاحب المحيط هذا اذا كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

اجنبيا واذا كان وارثا لا يصح في مستوجب المفصول مرض الموت ان الخروج
الى حوائج نفسه المعتبر في حق الفقيه عجز عن الخروج الى المسجد وفي
اليسر عجز عن الخروج الى الكان والمرأة عجزها عن صعود السطح عجز
عن الكلام بفالج او مرض ثم اشار بشيء او كتبه فهو كاعرس لو طال
اياما به سنة وهذا نص عليه جامع الفصولين صاحب السل والدق
ما لم يصر صاحب فراش فكصحيح اذ الانسان لا يخلو عن مرض فما دام
يخرج في حوائج نفسه لا يعد مريضا جامع الفصولين مريض قال في
مرضه ليس لي شيء في الدنيا ثم مات فليس للورثة ان يحلفوا زوجة
المتوفى وابنته على انهما لا تعلمان شيئا من تركة المتوفى قنية المريض
اذا قال لم يكن لي على فلان شيء قط يجوز وان كان عليه دين الصحة
خزانة الفتاوى خمسة من الاقارير لا تصح من المريض اذا اقر لوارثه بدين
او اقر باستيفاء الدين من وارثه او اقر باستيفاء مهر مضمون عليه
او اقر باستيفاء دين وهو كفيل به او اقر باستيفاء كتابة عبد كاتبه
في مرضه جاز اقراره في حق الثلث واجمعوا انه لو كان دينه في الصحة والا
قرار بالاستيفاء في المرض جاز اثنان من الاقارير لا يجوز في الحال
وينفذ في المال اذا اقر لوارثه بدين ثم برئ من مرضه ثم مات او اقر
لعبد وارثه بدين ثم برئ من مرضه ثم مات اربعة من الاقارير
لا يجوز في الحال ولا ينفذ في المال وان تبدل حال المقر له مريض
اقر لابنه بدين وهو عبد له ثم صار حرا ثم مات المريض او اقر
لامرأته بدين ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثم مات المريض او
كان نصرانيا فاسلم واقر لاخيه او لابن فمات ثم مات المريض

 رجل باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على
المشتري ولا ابطال المشتري عن الثمن صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي
ان كان حرا هما صح اقراره ويجبر قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن
بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن حرا هما بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح
اقراره ولا يجبر قسمته فقبل اثنى عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ
البتة وبعد اثنى عشر سنة ايضا لا يصح اقراره لاحتماله واما لا يصح اقراره
اذا لم يكن بحال لا يحتلم مثله عادة عنية المسائل المتعلقة بادب القاضي
لا يجوز للسلطان ان يقلد منصب القضاء من طلب وان لم يكن في البلد امثاله يفترض
عليه وعن علي رضي الله عنه القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد
في الجنة اما اللذان في النار رجل عالم فقضى بخلافه ورجل جاهل
فقضى بغير علم واما الآخر فرجل اتاه الله علما فقضى به فذلك
في الجنة ولو كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فامتنعوا حتى قلدها
جاهلا يشتركون في الاثم ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا
ولو ارتشى لا ينفذ قضاءه وفيما ارتشى جاعا والجاهل التقي اولى
بالقضاء من العالم الفاسق ولو ارتشى حتى في باب القاضي ان لم يعلم
القاضي نفذ قضاءه ولو علم فقضاءه مردود خزانة الفتاوى
كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضاء القاضي به جائز وليس لقاض آخر
ان يبطله ويرد اخذ كنا عن محمد ولو كان القاضي هو المحدود في قذف
يد فع حكمه الى قاض آخر لا يجب جلده ابطله الثاني اذا قال القاضي
بعد ما قضى بشهادة مستقيمة رجعت عن قضائي او قال وقفت
على تلبيس في الشهود او قال ابطلت حكمي لا يعتبر والقضاء ماض

وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح ويجب ان يذكر مكانه
عند القضاء خانية واذا قلد السلطان قضاء بلدة رجلا لا يدخل
فيه السواد والقرى ما لم يكن في منشور السلطان مكتوبا ذكر البلد و
السواد السلطان اذا قلد قضاء ناحية رجلين فقضى احدهما لا يجوز
كالوكيلين ولو قلدهما على ان ينفرد كل منهما بالقضاء هل يجوز لا يجوز
في هذا وكان ظهير الدين يقول ينبغي ان يجوز مجتبى الفصولين ولو
في المصر قاضيان كل منهما في محلة فخاصم رجلان واختلفا فيمن يختصمان
اليه فان كان منزل المتخاصمين في محلة واحدة يختصمان الى قاضي
تلك المحلة وان كانا من المحلتين فاراد المدعي ان يخاصم الى قاضي محلته
واباه الاخر قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد لابل للمدعى عليه وبه
يفتى وكذا احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلد فهو على هذا
والولاية لقاضي العسكر على غير الجندي ومحترف بسوق العسكر
جندي اختصم مع غيرهما عند قاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل
التحكيم من جامع الفصولين واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما وقضاه
بحكمه جاز اذا ذكر في صك الحاكم وكل واحد من المحكمين ان يرجع قبل الحكم
ولزم بعده فان حكم المحكم بشيء ثم رفع الى قاضي اخر ان كان موافقا
لرايه انفذه وان كان مخالفا لرايه ابطله بخلاف ما لو رفعت اليه
قضية القاضي المعزول ينفذها وان خالف رايه وجيز الفتاوى
ذكر في النوازل رجل خاصم السلطان القاضي مجلس السلطان
مع القاضي والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مكانه
ويجلس خصم السلطان فيه وهو على الارض ثم يقضي بينهما احدى

احد الخصمين على الاخر مفضلا من النهاية قاضي استفتي في حادثة
وهو يرى خلاف رأي المفتي على رأي نفسه ولو قضى برأي المفتي
وترك رأي نفسه لا يجوز عندهما وعند ابي ح ينفذ قضى ببيع ام
الولد عند ابي ح وابي يوسف جاز ولو رفعها الى قاض اخر وابطله بطل
هكذا في الصغاري وفي المجمع ليس للقاضي ان يبطل حكم قاضي اخر في
المجتهدات وفي الامهات رجل باع جارية وظهر زوج او باع عبدا
بعد موت سيده ثم ارتفعا الى القاضي الاخر امضى قضاء ومن وافق
المكاتب بيضاء في احد الروايتين خانية التاترخانية قوله ثبت عندي حكم في
الصحيح وقيل لابد ان يقول حكمت وقضيت وانفذت وكذا قوله ظهر
عندي او وجد او علمت فهذا كله حكم كذا في المحيط وفي العدة وكذا قوله
اشهدت عليه حكم وفي فتاوى رشيد الدين قوله ثبت عندي حكم لكن
الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار ذكر الحكم بينة فالحاكم
باقرار جامع الفصولين ولو كتب في السجل ثبت عندي بالوجه الذي
ثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية لا يفتى بصحة السجل ما لم يبين
الامر على وجه التفصيل وقيل يفتى بصحته قالوا كيف يكتب في محضر المدعي شهد
عقيب دعوى المدعي وكذا يكتب عقيب الجواب بالانكار من المدعى عليه لئلا
يظن انهم شهدوا قبل الدعوى او على الخصم المقر بالشهادة على المقر لا
يسمع الا في مواضع معدودة وفي الذخيرة وعندي ان كل ذلك ليس
بشرط وفي الواقعات لابد وان يذكر شهد كل واحد بعد الدعوى و
الجواب بالانكار وبعد الاستشهاد من المدعي ليخرج عن هذا الخلاف واذا
شهدا بدون طلب المدعي الشهادة لا يسمع عند الطحاوي جامع الفصولين

شبكة الألوكة www.alukah.net

في دعوى العين اذا قال القاضي بعد سماع البينة ادفع هذا المدعى
للمدعى لا يكون حكما وينبغي ان يقول حكمت بهذا المدعى وهذا المدعي
والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي
وكذا اذا قال ظهر عندي او علمت فهذا حكم هو المختار قنية القاضي اذا
حكم على وكيل الغائب او على وصي الميت يحكم على الغائب وعلى الميت ولا
يحكم على الوكيل والوصي ويكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغائب
بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع الفصولين ولا يقضي على غائب حتى
او ميتا الا بحضرة نائبه حقيقة كالوكيل او وصي الميت او شرعا كوصي
القاضي المنصوب وصيا بنصب القاضي صدر الشريعة ولو قال
المقضي عليه للقاضي لم تحكم بالرشوة من خصمي وقضيت علي بغير حق القاضي
الرجل اذا كان لا يحسن الدعوى فامر الحاكم رجلين بتعليمه كيف يدعي
ثم اشهدهما على ذلك المدعي لم يكن على الحاكم باس فيما قالا طما علماه
ولا يصير الرجلان مطعونين فيما علماه وشهادتهما جائزة فان
قال المدعي هذا الكفيل غير ثقة فالقاضي يجبر المدعي عليه على اعطاء
كفيل ثقة وتفسير الثقة ان يكون له دار معلوم او حانوت معروف لا
يمكنه ان يخفي نفسه اما اذا اكترى حجرة سكن فيها لا يكون ثقة والمدعي
عليه يجبر على اعطاء الكفيل بنفس المدعي وان ابى ان يعطيه كفيلا
يومر الحاكم ان يلازمه وتفسير الملازمة ان يلازمه ويدافعه اذا خرج لحاجته
وفي الزيادات لو اراد الدخول اما ان ياذن للمدعي بالدخول معه
او يجلس معه على باب الدار لانه ربما يهرب من جانب اخر ولو قال
المدعون لا اريد ملازمة الغلام لا احبسه لا يمنع المدعي لذلك ولو كان

المدعي

المدعي امراة فان الطالب لا يلازمها بنفسه بل يستاجر امراة فتلازمها او
في الصغري لا ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا
ليس بحرام فان هربت ودخلت خربة لا باس بالدخول معها ان كان
يامنه على نفسه خزانة الفتاوى وفي الاصل يحبس المديون في الدين
واقله منذ وفي نفقات شمس الائمة الحلواني يحبس بدانق ويحبس
الذمي رجل شتم الناس ان ذلك مرة وعظ وان كان شتاما ضرب وحبس
حتى ينكل خزانة اذا كان المدعي عليه مسافرا لا يكفله القاضي ولكن يقول
المدعي الى اخر المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله وان ادعى
الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان قول المدعي لان الاقامة في
الامصار اصل وقال بعضهم القول قول المدعي عليه انه مسافر لانه ينكر
اعطاء الكفيل وقال بعضهم يعرف القاضي في رفقائه فان كان مقيما وامتنع
عن اعطاء الكفيل امر المدعي بالملازمة ولا ان يلازمه بنفسه فانه
يطوف معه انماطاف ولا يمنعه من التصرف غنية رجل خلع امراته ورجل
حتى وقعت الفرقة بينهما وبين زوجها وزوج من غيره او خلع صبية
وزوجها يحبس الخالع حتى يردها او يعلم انها حلال انها
على رجل دين الا ان لاحدهما الكثير فاصاحب القليل ان يحبسه وليس
لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبساه معا ان اراد احدهما اطلاقه
فللاخر ان يبقيه خزانة وعن القاضي الامام فخر الدين ان المحبوس اذا
حبس في السجن متغنثا يطين عليه الباب ويترك الثقب يعطى له
الخبز والماء منه خزانة ولا يقيد المحبوس ولا يضرب ولا يغل ولا
يخرق ولا يجرد وفي المنتقى يقيد المديون اذا خاف الفرار ويحبس

في موضع وحبس المبسوط له فرش ولا يدخل عليه ليستأنس وفي
الاقضية لا يمنع من دخول الجيران واهله ولا يمكثون من المكث
طويلا وعن محمد يخرج في قوت وللا وللدين اذا لم يجد لحل يغسله
ويكفنه اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج وفي غيرهم لا يخرج مطلقا
ولو جن لم يخرجه الحاكم ولو حرض في الحبس واخفاه ولم يجد من يحمله
يخرجه من الحبس هكذا ذكر عن محمد هذا اذا كان الغالب هو الهلاك
وعن ابي يوسف لا يخرجه والفتوى على رواية محمد وانما يطلقه بكفيل فان
لم يجد لا يطلقه خانية رجل لعبد وكاتب على مال فاقر هذا العبد
المكاتب بدين لآخر قبل اداء بدل الكتابة الى سيده وهو غير راض با
باقراره بالدين فلا يحبس ذلك العبد بما اقر به من الدين مبسوط المكاتب
لا يحبس في دين الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان من المنية الحر و
العبد والبالغ والصبي والماذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والا
جانب الا الوالدين فللاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في دين ولدهم
الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض قاضيخان ولا
يحبس المكاتب والعبد الماذون في دين المولى والمولى يحبس في دينهما
اذا كان المولى المديون مديونا ودين المولى ليس من جنس بدل
الكتابة لانه لو منع يقع المقاصة فتعتق والمكاتب والعبد الماذون
والصبي المحجور لا يحبسون والصبي المحجور لا يحبس بدين
الاستهلاك بل يحبس والده ووصيه فان لم يكونا امر القاضي رجلا
ببيع ماله في دينه بزازية اذا حبس المديون وغاب المطلوب
وقال المحبوس انا اؤدي المال فالقاضي ان شاء اخذ المال وضعه

على عدل وان شاء اخذ منه كفيلا بالنفس وهذه المسئلة تدل على ان
للقاضي ان يقبض ديون الغائب من مديونه من مستخرج الفصول ينبغي ان
يقدم على راس القاضي حلوا اذا منع الناس من اساءة الادب من المنية
اذا اراد المدعي احضار غريمه اليهودي الى مجلس القاضي يوم السبت وامتنع
اليهودي من ذلك هل للقاضي الزامه بالحضور يوم السبت قال ابن
المقري نعم له ذلك ويقطع عليه سبته وكذا النصراني في يوم الاحد
من مختصر منهة البدرين خصمان تشاغبا بين يدي القاضي فلم ينتهيا با
بالنهي فالرأي الى القاضي يحبسهما ويغرمهما ان عزم خانية
ويقبل البينة على الافلاس قبل الحبس في رواية وفي رواية لا يقبل وا
واختلف الروايات في المدة بعد الحبس في رواية شهرين وثلثة وفي رواية
الطحاوي سنة اشهر وفي رواية الحسن اربعة اشهر والصحيح انه يفوض
الى راي القاضي وانما يسئل النقاد والمحلة يكفي ولا يشترط لفظة
الشهادة وفي الصغرى يشترط والبينة على الافلاس مقبولة بالاجماع
وفيها لا يشترط حضرة المدعي وبعد ما خرج من الحبس يلازمه المدعي
وتقدير الملازمة مرة خانية ويجوز للنائب ان يقضي بالشهادة التي
قامت عند القاضي والقاضي مع النائب كالوكيل مع الموكل واذا اخذ
المدعي من القاضي ختما فامتنع المدعى عليه استشهد عليه شاهدين فاذا
شهدا عند القاضي يحضره باعوانه فاحضر يحبسه القاضي عقوبة فان
القاضي اذا سمع البينة والاقرار وكتب بذلك الى القاضي الذي عليه
لا يقضي بكل بل يكلف المدعي اعادة البينة خانية واذا ورد كتاب قاض
الى قاضي وقد مات المطلوب قبل كتاب القاضي او بعده فالمكتوب

مطلب في بينة الافلاس

اليه ينفذ الكتاب على العادة والوصي بهما كان منية ولو
مات القاضي الكاتب وعزل قبل فراغ الكتاب لم يقض به ولو
مات بعد القراءة قضى به ولو مات المكتوب اليه وعزل قبل
القضاء وجلس قاضي آخر فكأنه لا يقضي به وجبن فان شهدوا
على غائب لم يحكم وكتب بالشهادة فحكم المكتوب اليه على الكتاب
الحكمي وهذا الكتاب مخصوص بشرائط خمسة وهي ان يكون القاضي
الكاتب معلومًا وكذا القاضي المكتوب اليه وكذا المدعى عليه وكذا
المدعي به نهاية وعند ابي يوسف لا يشترط ان يكتب الكتاب الحكمي الى
قاضي معين بكفى اذا انكتب ابتداء الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
لان تعيين المكتوب اليه تضييق لا فائدة فيه صدر الشريعة الى هنا
بكتاب القاضي فقال المدعى عليه ليست على هذا الاسم والنسب فالقول
له وعلى الذي جاء بالكتاب البينة انه فلان بن فلان فان قال انا فلان
بن فلان وفي قبيلة الحي غيري بهذا الاسم والنسب فالقاضي يامره
باثبات ذلك وان برهن ان وقعت الخصومة في ذلك والا فلا ابن ازية
كتاب القاضي الى القاضي فيما دون السفر بل مصر واحد يجوز كتاب
القاضي في التعليقات كالثوب والدابة التي نقدت من بلد الى بلد لا
يقبل بالاجماع وفي العبد الابق يقبل في الحدائد دون الجواري وسائر
الحيوان والعروض وعلى ما عليه المتاخرون يقبل في جميع التعليقات
كما في العقار والمديون وبه يفتي ولو قال قاضي عدل قضيت
على هذا بالبيع او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك فعله لانه
طاعة او الى الامر واجبة وفي نصديقه طاعة ولانه اخبر عن امر

على انشائه

يملك انشائه في الحال فيقبل قوله لخلوه عن التهمة وقال محمد لا يقبل
قوله حتى يقيم البينة او شهد بذلك مع القاضي عدل لفساد حال
قضاة زماننا والتدارك غير ممكن ووجه الظاهر ان القاضي امين
فيما فوض اليه وفي خانية ارى بطاعة اقول الاحوط قوله وان قال قاضي
عزل الرجل اخذت منك الف وادفعتها الى زيد قضيت به عليك فقال
الرجل اخذت ظلمًا فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك
بحق اذا كان المقطوع يده والمأخوذ منه المال مقرًا انه فعله وهو قاض
لان المقضي عليه اما اقر انه فعله في حال قضائه صار معترفًا بشهادة
الظاهر للقاضي لان فعل القاضي على سبيل القضاء لا يوجب عليه الضمان
بحال فجعل القول قوله ولا يجب عليه اليمين لانه يثبت انه فعل في حال
قضائه بتصادقهما والايمان على القضاء ولو زعم المقطوع يده والماء
خذ منه المال مقرًا انه فعله وهو قاض لان المقضي عليه اما اقر انه
فعله في حال قضائه صار معترفًا بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل
القاضي على سبيل القضاء لا يوجب عليه الضمان بحال فجعل القول
قوله ولا يجب عليه الضمان لانه يثبت انه فعل في حال قضائه بتصادقهما
والايمان على القضاء ولو زعم المقطوع يده او المأخوذ منه المال
لم يكن قاضيا يومئذ وانما فعل ذلك قبل التقليد وبعد العزل فالقول
قول القاضي ايضا في الصحيح لانه متى عرف انه كان قاضيا صحت اضافة
الاخذ الى حالة القضاء لانها المعهودة وهي منافية للضمان فصار
القاضي بالاضافة الى تلك الحالة منكرا للضمان وكان القول قوله
من كشف الحقائق في شرح الكنز وفي فتاوى النسفي رجل للقاضي اخذ

الاجرة على كتبت السجلات والمحاضر وعندهما كمل الف خمسة دراهم
وان كان دون الالف لكن لحقه مشقة مثل ذلك ففيه خمسة ايضا وا
وان كان ضعفه ففشرة وان كان نصف فدرهمان ونصف وفي الزيادة
والنقصان على اعتبار ذلك وقيل يجب بقدر اجر المثل وهو المختار وفي
الملتقط وما قبل في كل الف من الثمن خمسة لا تقل به ولا يليق ذلك به
بفقه اصحابنا وانه مشقة للكاتب في اخذ الثمن فان اجرة مثله
يكون بقدر مشقة وبقدر علمه في صنعته كما يستاجر الحمال و
القصاب باجرة كثيرة في مشقة قليلة خزانة ولا يكتب اليمين و
الاغلاظ وتفسير التغليظ ان يقول بالله الرحمن الرحيم وينكر من
صفات الله ما شاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعي عليه ان عرف
بالصلاح الاغلاظ بل يكتفي بذكر اسم الله تعالى ولا يذكر الصفة وان
عرف على غير ذلك غلظ فيذكر الاسم والصفة يباح وقال بعضهم ينظر
الى المدعي به ان كان مالا خطيرا غلظ وان كان حقيرا لا يغلظ وان
اراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه
القاضي الى ذلك وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر
الرواية وان مست الضرورة يجوز فاذا بلغ فيه المستفتي يفتي
ان الذي معروض الى القاضي ولو حلفه القاضي بالطلاق ثم اقام
المدعي البينة هل يفرق بين المدعي عليه وبين امراته وان شهدا
انه اقرضه الف اجكم بالمال ولا يفرق بينه وبين امراته خزانة فالامام
الحلواني القضاة يغلظون فيه فانه يستحلف رجلا السماع الحادثة او
يكتب الى القرية لسماع الشهادة في فصل ثم يكتب في الكتاب انهم شهدوا

عندي ويكتبا لفاظ شهادتهم فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة
البينة الى مجلس القضاء فلا يصح قضاءه ويصح باجبار الخليفة الا
ان يشهد معه رجل اخر عند القاضي الذي لم يؤذن بالاستخلاف وهذا
اشارة الى ان القاضي الماذون بالاستخلاف لو سمع جاز للقاضي ان
يقضي باجبار القاضي والقاضي مع النائب كالموكل مع الموكل وفي
الخانية اذا كان القاضي ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى
جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي وان اراد ان يثبت حكمه
الخليفة عند الاصل لابد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة
البينة كما لو اراد اثبات قضاء قاضي اخر من البزازية المسايل المتعلقة
بالدعوى والتناقض فيها رجل ادعى دارا على ميت وزعم انه ابن
عم الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده
واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعي عليه قام البينة ان جد الميت
غير ما اثبته المدعي لا يقبل بينة المدعي عليه لان البينات للاثبات لا للنفي
وبينة المدعي عليه قامت على النفي وهو لتبت بخصم في اثبات اسم جد المدعي
وهو كما لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعي عليه البينة ان اب المدعي
رجل اخر غير الذي يدعيه المدعي وثمة لا يقبل بينة المدعي عليه قاضيخان
قال شمس الائمة الحلواني في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما اذا
ادعى انه ابن عمه فلا بد ان يذكر اسم الجد حتى يحصل التعريف وذكر في
الباب الحادي عشر منها ادعى اخي وادنكل لانه ابن عمك لاب وام ولم يذكر
اسم الجد لا يصح العلم بدون ذكر اسم الجد وذكر في باب دعوى الدين على الميت
اذا قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يبين جهة الارث وضوابطها وجل ادعى

انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه وارث هو
فلان لا وارث له سواه فان القاضي يسألهما عن السبب ولا يقضي
قبل السؤال لان الوراثة تختلف لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول
متعذر فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما لا يقضي القاضي
بشيء ولو اقام المدعي شاهدين انه وارثه فان قاضي بلد كذا ان فلان بن فلان
قضى بانه وارثه لا وارث له سواه فاشهد نا على قضائه ولا ندري باي
سبب قضى بوراثته فان هذا القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي
قضى له القاضي به فان بين سببا يقضي له بالميراث لان قضاء القاضي
يحمل على الصحة ما امكن ولا يتعقب بالنقض فيقضي له بالميراث ولا يقضي
بالسبب الذي بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول
قضى بذلك السبب ام لا فاضغانا ه ادعى انه ابن عم الميت ووارثه
لا وارث له سواه وادعى اخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث
انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا يقضي بنسب
الكل وان كان الميراث للابن لا غير وعليه بعض المشايخ وظفر فيه الكرخي
وعليه البعض قيئة اذا ادعى انه عم اخي اخ ابيه لاب وام لا وارث له
غيره يصح وان لم يذكر اسمه واسم ابيه وجده لانه اضاف الى معين و
هو الميت قيئة ادعى انه له وارثا ثم ادعى انه له ولاخر ارثا وبرهن
يقبل تركل الخصمين فاقر لاحدهما باخ اخر وانكر الاخر يعطى المقر نصف
ما في يده وقال ابن ابي ليلى ثلث ما في يده لهذا المعين ادعاه اخر انه اشتراه
من فلان الغائب وصدقه ذو اليد فيه لا يؤمر بالتسليم لانه حكم على الغائب
كما اذا ادعى على المودع انه اشترى الوديعة من المودع بخلاف دعوى

الوديعة

الوديعة خلاصة ادعى عليه شيئا وبرهن المدعي عليه انه استوهبه
او استاجره مني ينتفع كما لو برهن ذو اليد على اقرار الخارج بانه
ملكه وان برهن كل من الخارج وذي اليد على اقرار كل واحد بانه ملك
صاحبه تهاترتا وتتركان في يد ذي اليد بناذيه رجل ادعى الف
درهم هو عين جادية باعها منه ولم يذكر تسليم الجارية ولا قبضها
لا تسمع الدعوى خلاصة ولو ادعى مبرئا بالعصوبة قد قدمنا ان
يدعي المدعي عليه انه من خصومه لا حاضر وح يندفع الدعوى ولكن
هذا الدفع انما يصح اذا كان قبل القضاء بالعصوبة اما بعد القضاء
بالعصوبة فلا يصح فصول عماديه اعلم ان التناقض انما يمنع صحة
الدعوى اذا كان الكلام الاول قد انبنى على شخص معين حقا لغيره
اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا قال لا حق لي على فلان في
اهل سمرقند ثم ادعى شيئا على فلان من اهل سمرقند صحت دعواه فصل
الشريعة ومن قال لا حق لي على فلان الف درهم فقال ليس عليك شيء ثم
قال في مكانه بلى عليك الف درهم فليس عليه شيء لان اقراره هو
الاول وقد بطل برد المقر له والثاني دعوى فلا بد من الحجة او تصديق
خصمه هداية ادعى ايفاء الدين وعجز عن اثباته فادعى انه احاله به على
فلان وانه اوفاه اليه تسمع بناذيه رجل غرس على دابته فوقعت في
يد انسان فكان يبيعها في السوق فجاء هذا الرجل ليشتري ثوبا
واستامه ثم امعن النظر فيه فاذا هو ثوبه الذي غرس عليه فادعى انه
ملكه لا يصح لان الاستيام اقرار منه بانه ليس بملكه له عينية ولو قضى بجواز
النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه ولو قال الناطرة في محل ان شوهر منت

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الرجل ابن زن منستا حتلفا في انعقاد هذا النكاح ولو قضى
بالنكاح صار متفقا عليه من مستخرج الفضولي شهد وعلى النكاح
او على النسب وقالوا سمعنا ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على
الكذب لا يقبل وقيل يقبل والاصح المقبول منية مات عن زوجة
واولاد من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت حرة قبل موته بستة
اشهر واقاموا بينة وهما قامت بينة انها كانت حرة لاوقت الموت
فشهود المراة اولى حاوي رجل طلق زوجته رجعيا عند الشهود
ولم يرجع وقد مضى ستة ثم مات فادعت انها كانت تحت نكاحه
حين وفاته وطلبت حصتها من مخلفاته بنظر الكانت عاشت معه
كسائر الازواج الى حين وفاته سمع ولو لم يعش ولكنها قامت
البينة انه كان جمع في عدتها سمع ايضا حاوي رجلان تنازعا في
عين كل واحد منهما يدعي انه له فان كان العين في يد غيرهما يترك
دعواهما فاقاما المتنازعان البينة على الملك المطلق ان لم يؤرخا او ارخا
وتاريخهما سواء يقضي بينهما نصفان وان ارخا واحدهما اسبق في
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يقضي بينهما هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ
عندنا لانفراد فان كان العين في يد احدهما فان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما
سواء فالخارج اولى وان ارخا واحدهما اسبق يقضى لاسبقهما سواء
كان خارجا او صاحب يد وهو قول ابي يوسف الاخر وقول محمد الآخر
الخارج اولى فان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر كان الخارج الاولى
قاضيخان رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما بينة
على ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده ذكر

في الاصل

في الاصل انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الآخر لانهما استويا في
دعوى النتاج فتعارضت البينتان في ذلك فلا يعتبر دعوى النتاج فتجعل
كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضى لكل شاة ببينة الخارج وعن ابي يوسف انه
يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء بتركل لانقضاء استحقاق الامة
لا وجه للقضاء قاضيخان في الملك المطلق لو ارخ احدهما فقط يقضى للخارج
عندابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يحكم للمؤرخ سواء
ارخ خارج او ذو اليد فالحاصل الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا
فالخارج اولى في كل الصور الا اذا برهن ذو اليد على النتاج او اسبق تاريخ من
ذي اليد وكذا كل سبب الملك لا يتكرر لانه في معنى النتاج كاليد وحلب لبن
ولو كان يتكرر قضي به للخارج وهو كنتاج وغرس جامع الفضولين من
ولو كان في دعوى الحمار غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه لا بل هو
انه ملكي وفي يدي منذ سنة ونحوه يحكم للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه من
لان ما ذكره المدعي من التاريخ غيبة الحمار عن يده لا تاريخ ملكه ودعواه من
في الملك المطلق خال عن التاريخ فتاريخ ذي اليد وحده لا يعتبر عندابي من
في الملك المطلق جامع الفضولين برهن الخارج انه له منذ سنتين وبرهن من
ذو اليد انه بيده منذ ثلث سنين فهو للخارج لان ذا اليد لا يبرهن على من
الملك وعن ابي حنيفة انه لذا اليد هذا يحكم ببينة ذي اليد وكذا لو ادعى من
ذا اليد نتاجا والخارج ملكا مطلقا وهذا لو لم يؤرخا فلو ارخا حكم للذي من
اليد ايضا الا اذا خالف سنة لوقت ذي اليد وافق لوقت الخارج من
فيحكم للخارج ولو خالف سنة الوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ من
ويبقى في يد ذي اليد على ما كان جامع الفضولين ادعى دينا فاقام من

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم قال او فيه لعكان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو
تفرقا عن هذا المجلس ثم قال او فيه يقبل لعدم التناقض جامع
الفصولين ادعى عليه بالحكم الكفالة فقال ما كفلت اصلا ثم اثبت عليه
فادعى ان الاصيل اداه لا تسمع منه لانه انما تسمع على اعتبار كونه كفيلا
وانه انكر في الابتداء فهو مناقض وفي الاصل ادعى عينا في التركة
وبرهن على الحادثة فالقضاء عليه قضاء على الكل وفي الجامع
الفصولين ان الكل في يده وان البعض في يده ويقدر وفي الصغرى
ادعى على ميت دينا واحضر الحادثة وبرهن فالقضاء عليه قضاء
على الميت بزازية الحادثة تنتصب خصما عن الميت في دعوى الدين
وان لم يكن من التركة شئ في يده واما في دعوى العين فلا حتى من ادعى
عينا واحضر ذا اليد ذلك العين في يده لا تسمع دعواه عليه فصولين
العمادية وفي المحيط وذا دار في يد الاب ثم باع احدهما حصته من رجل ثم
ادعى اخر بعض الدار انها ميراث له من ابيه وبرهن قال محمد الحكم على المشتري كالحكم
على البايع والقضاء على الاخر قضاء على المشتري الا ان يقول المشتري الدار
لم يزل في يد ابيه بزازية ادعى عليه ضيعة انها ملكه اشتراها منه فلان واقام
بينة فقال المدعى عليه فقد كان الذي باعها مني اقر انه لا حق له فيها وانا بريء
لفلان ولي عليه شهود باصفهان فهذا ليس بدفع قنية ورأيت في طريقة
بعض المشايخ الحادثة اذا اقر بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عنه
ولو ثبت دين على الحادثة دينا مبينا بينة لا يشتغل في منه الا بما يخصه
مستخرج الفصولين ذكر شمس الائمة الحلواني ادب القاضي المدعى اذا
حادثة عند القاضي فاقد الوارث بدينه واراد الطالب ان يقيم البينة

على حقه ليكون حقه في جميع مال الميت تسمع بينته عليه لان له في ذلك
فايدة لانه اذا لم يكن فاقد المقر انما يصح في حق نفسه فيستوفي ذلك
كله من نصيبه وربما لا يفي نصيبه بحقه فاذا البينة واثبت حقه دينه
بالبينة يقضي حقه من جميع التركة ف رجلا ادعى على ميت دينا
بحضرة الحادثة فاقد الوارث صح اقراره ويلزم جميع ذلك في
حصته من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى القاضي
على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيب جميعا
تاتارخانية ادعى على الميت دينا على حادثة وشهد وانه كان له على الميت
دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه قنية ادعى خمسة دنانير
فقال الخصم وفيتكها فشهدا انه دفع اليه خمسة دنانير الا انا لا ندري
من اي مال دفعها في هذا الدين لم يقبل وبراءة جامع الفصولين
ولو ادعى عليه مالا فقال ليس لك علي شئ قط فبرهن المدعي وهو
برهن على قضائه او ابرائه يقبل عندنا لامكان التوفيق جامع الفصولين
برهن على اقراره بشئ طوعا وبرهن المدعي عليه انه باكراه قنية الاكراه يقبل
بالعقول لانها يثبت خلافا لظاهر قنية ادعى البيع ملكها فبرهن المشتري
على تسليمه واخذ ثمنه طوعا عند فع ادعى ثمن قن فانكر خصمه الشراء فبرهن
عليه المدعي فبرهن خصمه على ايفاء ثمنه لا تسمع للتناقض جامع الفصولين
ادعى عينا فقال ذو اليد قد اشتريته منك فقال المدعي اقلناه او قال
انك اودعت عندي فهذا دفع صحيح جامع الفصولين اقر ان هذا كان
لفلان ثم برهن على شرائه منه يقبل وان لم يذكر وقتا بزازية ادعى الورثة
على غلام انك كنت ملكا لابينا الى يوم موته فبرهن المقر انه كنت ملكه

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

فلان اخر فحدودني تقبل بينته وينتصب خصما عن الغايب في اثبات الملك له
اذ ملكه شرط عتقه فينتصب خصما عنه في اثبات الملك والاعتاق فاذا
قضى به ثم برهن اخر لك فتي لا تقبل اذ ذلك القضاء قضاء على كافة
الناس **جامع الفصلين** البايع اذا انكر البيع وادعى النتاج عنده وعجز
عن اثبات النتاج وبرهن المشتري على الشراء منه والاعتاق واخذ منه
الثمن للبايع ان يرجع وان صار متنا قضا لانه صار متنا قضا ملكذبا
بالشرع باتصال الحكم **من البزازية في كتاب الدعوى** ادعى على غيره
دنانير فقال دفعا انك قد برات كذا من الذين تدعي علي حيث كنت
فهذا ليس بدفع للاحتمال انه كان دينا موجلا فلم يكن له المطالبة قبل
الحل **قنية** واذا رجع المشتري على بايعه وصالحه البايع على شيء قليل
كان للبايع ان يرجع على بايعه بجميع ثمنه **تاتارخانية** ادعى بعض دنانير
التركة بعد قسمة العسكر صح ولا ان ينقض القسمة **قنية** جارية في يد
رجل ادعتها هاجرة الاصل وانكرت باقرارها بالرق وادعى رجل
انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضى بحريتها **واقعات**
حسامي ضيعة في يد رجل وضيعة اخرى في يد اخر فادعى رجل ان ها
تين الضيعتين وقف عليه وقفه جده على اولاده واولاد اولاده
ولهذا الرجل غايب فاقام البينة على الحاضر بكون الضيعتين وقفا
ان شهدوا والشهود انهما كانا ملكا للواقف ووقفهما جميعا واقفا
واحدا وذكر شرائطه فانه يقضي القاضي على الحاضر بكون الضيعتين
وقفا وان شهدوا انه وقفهما وقفين متفرقين يقضى بوقفية الضيعة
التي في يد الحاضر فحسب **خلاصة** رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة

فمات المدعى عليه قبل القضاء ثم عدلت بينة المدعي فان القاضي يقضي
بتلك البينة على وارث الميت وان لم يكن له وارث نصب القاضي عنه خصما
فيقضي عليه ولا يقضي على غير خصم **فتاوى النسفي** ولو قامت البينة على رجل
بحق ثم مات المدعى عليه وغاب قبل القضاء او قامت البينة على الوكيل با
لخصومة فمات الوكيل قبل القضاء وغاب ثم عدلت تلك البينة لا يقضي
بتلك البينة في قول ابي حنيفة ومحمد ويقضي في قول ابي يوسف واختاره الخصاف
قول ابي يوسف **فتاوى النسفي** رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك
انها للغلون وقف عليه قالوا لو اسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه ولا ثم ادعى لغيره
انه وكيله وان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى انه له لا تسمع دعواه كما لو ادعى
لغيره اولا ثم ادعى لنفسه **فتاوى النسفي** ادعى لنفسه ثم لغيره بوكالة تسمع اذ لا منافاة
بين الدعويين اذ وكيل الخصومة قد يضيف الملك الى نفسه على معنى ان
له حق المطالبة ولو ادعى لغيره بوكالة ثم لنفسه لا تسمع لان ما هو ملكه
لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فيتمكن المنافاة **جامع الفصلين**
ورثة اقتسموا ارضا ورثوها ثم ادعى احدهم انه كان ملك جده لابيه و
تملكها شرعا ومات عنه فالان ملك المدعي ولم يكن عالما وقت القسمة
به لا تسمع **قنية** اذا ادعى العبد حرية الاصل وقضي بها ثم ان المشتري
اقام البينة ان العبد الذي بعته منك حر الاصل لا يشترط حضور العبد
ولان يسترد الثمن **فصل** كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا دفع
دفع الدفع وما ذاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة
البينة يصح الدفع بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى
لو برهن على ما ادعى حكم له ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له

مطلب في الدفع

مطلب في الدعوى

عليه شيء يبطل الحكم **جامع الفصولين** اذا ادعى انه قضى دينه بشهود
ثم اقام البينة على انه قضى دينه بجاد كان تناقضا **فصولا** اراضٍ
مدروثة قسمت على زعم بعضهم انها هي المدروثة فحسب ثم ظهر اراضٍ
اخرى فان امكن قسمتها خاصة تقسم والا تقسم الكل جملة ولصاحبه **قنية**
قسما اراضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى لي على صاحبه ورد ع
نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا **قنية**
اقتسموا اراضا ووقف عليهم بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال
ذلك القسمة فله ذلك **قنية** اقر انه لاحق في محدود حده ثم ادعى انه وقف
على وعلى اولادي ففيه اختلاف المتأخرين وعن السغدي لو مات عن ورثة
فقسموا التركة بينهم وابراء كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوى
ثم ادعى احد الورثة دينا على الميت تصح دعواه **قنية** ادعى عليه مالا يحكم
الكفالة فقال ما كفلت اصلا ثم اثبت عليه فادعى المدعى عليه ان الاصيل
اداه لا تسمع منه **قنية** ولو ادعى ان الذي وكله فلان وكله بالخصومة
فيها ثم ادعى انها له لم تقبل بينته بخلاف ما لو ادعى اول مرة انها له ثم ادعى انها
لفلان وكله بالخصومة فيها واقام البينة تقبل **خلاصة** بين بين ورد
بارث ادعى رجل انه شرى من بعضهم نصيبه وهو غائب واقر
الورثة بنصيبه فيه فبرهن على الشراء لا تقبل ولو قالوا هو لنا
وانكروا نصيب الغايب تقبل بينة المدعي **جامع الفصولين** رجل ادعى
على عبد محجور مالا قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى
باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه شغل العبد عن خدمة المولى
في تلك الساعة ولكن لوجوده في مجلس القاضي كان له ان

يحلفه **قاضيخان** ادعى عليه قالتا ناحرة فصالحها منه فهو جايز
وان اقام البينة على انها حرة الاصل واعتقها المصالح عنها اولا وهو
يملكها بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر وهو حرية
الاصل ومناقضة المدعي ودعواه بعد ظهوره اقدامه على الاعتاق
قنية ولو برهن احد الورثة على اقرار الاخر انه ادعى ما في غير ايدي الميت
اشياء اعيان لا تقبل لعدم صحة الابراء عن الاعيان **بزازية**
ادعى على ذي اليد وقفا محدودا اخره ثم ادعى انسان الملك المطلق
على المقضي له يقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق حيث يكون قضاء على الناس
منية ادعى بعد توجه الحق عليه الدفع وقال لي بينة حاضرة في المصر يجعل
ثلثه اياما والى المجلس الثاني والى المحكم للحال **بزازية** ولو قال لا دفع لي ثم
اتى بالدفع تسمع كما لو قال لا بينة لي ثم اتى بها او قول المدعى عليه اتى بالدفع
ليس بتسليم للدعوى والاعذار للشهود حتى لو انكر بعده او طعن في الشهود
تسمع **بزازية** لو باع عقارا وابنه حاضر ويعرف المشتري فنه زمانا
ثم ادعى انه ملكه ولم يكن ملكا بيده اتفق مشايخنا انه لا تسمع مثل هذه الدعوى
وحضوره عند البيع وسماعه اياه وتركه منازعته فيما يصنع
اقرار منه بانه ملك البايع **وجيز** فان الفضولي اذا باع مال الغير و
صاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة **مجمع الفتاوى**
ولو قال المدعى عليه لم يكن للمدعي علي شيء قط ثم اقام المدعي البينة
ان له على المدعى عليه كذا فاقام المدعى عليه البينة انه قضاه يقبل ولو
قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا تقبل بينته على
القضاء **وجيز** لعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه

حال الاصل فاقام بينته لا تقبل بينته لانه لا فعل فعله فلا حاجة الى البينة
لكن لو ادعى عليه حال الرقبة فاقام بينة فالان تقبل بينته على حرية الاصل
دفعا لبينة الرق والناس احرار بلا بينة **جامع** المضمون بر هن العبد على
من في يده بالحرية وذو اليد على انه وديعة فلان او اجارة فلان
او اعارة فلان عنده ثبت دفع دعوى العبد **بزازية** ظهر المبيع حرا وقد مات
بايعه ولم يترك شيئا ولا اوداعا ولا اوصيا غير ان بايع الميت حاضر
يجعل القاضي للميت وصيا ممن يجمع عليه المشتري ثم وصي الميت يجمع
على بايع الميت **وجيز** رهن قنا وغاب والقن مقر بانه قن ثم برهن
انه حر لا يجمع المرتهن بدينه على القن **وجيز** قال اشتريتني فانا عبد ثم
ادعى الحرية تسمع سواء كانتا صلية وعارضية ثم ان البايع حاضر وعلم
مكانه يجمع بالثمن عليه وان غايبا غيبة منقطعة يجمع على العبد والعبد
على البايع وحده **بزازية** اذا برهن العبد على رجل انه اعتقه وحكم له به
ثم ادعى اخر انه ملكه لا تسمع والقضا بالعتق قضاء على الكافة **بزازية**
وفي حرية الاصل لا يشترط الدعوى وفي الاعتاق والابتداء يشترط
عندهما خلافا لابي يوسف **خلاصة** رجل باع عبدا من رجل وقبض
فلما طلب الثمن قال المشتري انكل عبد لي مني لانك اعتقته البتة او قال
انكحلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر فاقام البينة تقبل **خزانة**
ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين في مجلس الواحد
لا تقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن
على الايفاء قبل الاقراره لا تقبل **جامع فصولين** اذا اختلف الزوجان
سواء كان النكاح قايما بينهما او لم يكن في متاع البيت مما يصلح للنساء
كالتلنسوة والعمامة والقباء والخفين والمنطقة والرمح والدرع
والسيف والقوس والفرس والسلاح ونحوها كان لذي للزوج
المتاع مع يمينه لان الظاهر شاهد له فكان في يده حكما والعقل
في الدعوى لصاحب اليد والنساء غالبا اي ما يصلح للنساء كالمقنعة
والخلخال والاسورة والثياب التي يختص بالنساء فهو للمراة مع يمينها
او طما فله يعني اذا صلح للزوجين مثل الفراش والوسادة واثاث
البيت كالقصعة والطشت والذهب والفضة والامتعة والعقار
وسائر ما يحتاج اليه الرجال والنساء فهو للزوج مع يمينه في قول
ابي حنيفة ومحمد لان المراة وما في يدها في يد الزوج فالعقل لصاحب
اليد او ورثة احدهما اي اذا مات احد الزوجين واختلفوا ورثته
مع احد فالصالح لها للباقي منهما اي يكون للحي لان اليد ثابت للحي لا
للميت ويامر لها بجهازه به مثلها لها يعني يجعل ابو يوسف ما يجهز به
مثلها في حال الموت والحيوة والباقي له اي للزوج مع يمينه لانها
تاتي بالجهاز عادة وكان الظاهر شاهدا لها وهو صالح ليدفع به الظاهر
بيد الزوج ولا معارض في الباقي من جهازها فيد فع الى الزوج
من شرح المجمع وذكر خواهر زاده ان الحاضر اذا نصب خصما
عن الغايب باحد معان ثلثة احدها ان يكون وكيلا عن الغايب
والثاني ان يكون المدعى على الحاضر والغايب شيئا واحدا فادعى
على الغايب سببا للثبوت فادعى على الحاضر لاجاله فهذه الحالة
يقضى على الغايب والحاضر جميعا حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت
اليه كما كان والثالث ان يكون المدعى شيئين مختلفين ويكون ما ادعى

كالتلنسوة

على الغائب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر على كل حال بحيث لا
ينفك عنه ففي هذه الحالة ينتصب الحاضر خصما عن الغائب ويقضى
عليهما جميعا وذكر عامة المشايخ ان السببية تشترط فيما اذا كان
المدعي شيئا واحدا فيما اذا كان شيئين وهو الاشبه ولا قدر له في
الفقه فالحاصل ان المدعي على الغائب اذا كان شرطا لما يدعي على الحاضر
قيل ينتصب الحاضر خصما عن الغائب مطلقا وهو قول بعض المشايخ
وقيل لا ينتصب مطلقا وهو قول عامة المشايخ وقيل ينتصب فيما لا
يتضرر به وقيل فيما يتضرر به يقضى على الحاضر للغائب قال هذا بعد
اذا الحكم الحاضر فرغ للحكم على الغائب فكيف يثبت الفرع بدون الاصل
واقول فالاولى ان ينتصب الحاضر خصما عن الغائب في كل ما لا يكون
اثباته حقه على الحاضر باثبات ذلك على الغائب سواء كان
سببا او شرطا اذا الحكم على الغائب بلا خصم عنه جائز وعليه الفتوى
فينبغي ان يجوز الحكم على الغائب مع الخصم عنه بالطريق الاولى احتياطا
للحقوق ودعاية للاصول **جامع الفصولين** ادعى ان فلانا مات وترك
ميراثا لابي وهي ماتت وتركت ميراثا لابي وقضى له بالبينة فقال المدعى
عليه ان امك التي تدعي الارث عنها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه
مات ولا واقام البينة فقد قبل هذا دفع صحيح وقيل غير صحيح
لما ان زمان ذمان الموت لا يدخل تحت القضاء فلو يثبت بينة
المدعي موت فلانة قبل موت فلان **فصول عمادية** اذا قال المستحق
وارث فلان ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة تصح لان التناقض في
النسب لا يمنع صحة الدعوى **فصول عمادية** وان ادعى حرية الاصل يكتب

في الوثيقة وشهد وا انه حر الاصل حر الابوين لم يجز عليهما والعلة
رقيقة قط وقيل التعرض لحرية الام في دعوى حرية الاصل ليس بشرط
لصحة الدعوى الايري ان ولد المغرور حر وان كانت الام امة **منية المفتي**
ادعى انه حر الاصل وعلوق حرا وولد على فراش الحرية وام المدعي
هذا معتقة فشهدا انه حر الاصل وولد على فراش الحرية ولم يشهدا
انه علوق حرا وشهدا انه حر الاصل ولم يزيدا عليه فافتى كثير من
مشايخنا بصحته فان محمدا ذكر في كتاب الولاء اذا شهدا انه حر الاصل
والتفى به وقيل انه فاسد اذا العلوق بالولد ان كان بعد عتق الام
كان الولد حرا وان كان قبله لم يكن حرا فاذا لم يشهد ذلك في الدعوى و
الشهادة كيف يقضي بحرية الولد وصحة السجل المكتوب فيه **جامع**
الفصولين ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم ابي الام وجدها يجوز
لانه يجوز ان يكون الانسان حر الاصل ويكون الام رقيقا بان استولد
جارية فالولد علوق حر ولد لم يكن الام حرة ولذلك لو قالت امرأة لرجل
تزوجني فاني حرة فتزوجها واستولدها ثم ظهر انها كانت امة للغير
فان الام رقيق والولد حر **منية المفتي** رجل ادعى دارا في يد رجل انها
دار فلان الغائب وفي الغائب الف درهم وان الغائب كان رهنها
عنده بالالف المذكورة منذ شهر ودفعها اليه وهو قبضها منه ثم
ان الغائب بعد ذلك استعادها منه فاعادها هو منه واقام البينة
على ذلك والذي في يده الدار يزعم ان الدار داره اشتراها من
الغائب امس وقال اشتراها منه منذ عشرة ايام واقام البينة على ذلك
فان القاضي يقضي ببينة الرهن فان قال ذو اليد انا انقض البيع فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القاضي لا ينفض بيعه على الغايب حتى يحضر الغايب فاضغان
ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ومات المشتري الجارية وطي
الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده بخير ان شاء
رجع على المشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية
ولا يضمنه النقصان ان كانت بكرا ولا عقرا ان كانت ثيبا لان المشتري
الجارية وطي ملك نفسه فلا يلزم العقر ولا النقصان فاضغان
فايض ثور ابقرة حامل فولدت عند المشتري وفقد الاخر الثور
عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة مثله باع بعيرا فوجد المشتري معيبا فرده
فقال له البايع اذهب به وتعهده الى عشرة ايام فان برئ فلك البعير
وان هلك فمن مالي لا يكون رد فينه فاذا ادعى رجل على الميت دينا
واراد ان يثبت ذلك فليس لهم الا بحضرة وارث او وصي وليس
لهم ان يثبتوا على غريم للميت عليه دين ولا على موصى له والغريم له على
الميت دين وان لم يكن الميت اوصى الحلا وكانت ورثته صغارا ليس
فيهم من يقيم بحجته فينبغي للقاضي ان يجعل لهم وصيا يقوم باحرهم
فان اثبت الغرماء حقهم بحضرة هذا الوصي وسئلوا القاضي ان يامر
بدفعه اليهم من مال الميت فينبغي للقاضي ان يحلف كل واحد منهم قبل
ان يدفع اليهم شيئا بالله ما قبضت من هذا المال الذي ثبت لك من
فلان الميت في صحته ولا في حياته ولا اخذت اليك عنه ولا اقتضيت لك قابض
باحرك ولا ابراته منه ولا من شيء منه ولا احلتك بذلك ولا بشيء
منه فلان الميت ولا ارتهنت بذلك ولا بشيء منه رهنا فاذا حلف
امر بالدفع اليه وان نكل لم يحكم له بشيء ولم يامر بالدفع ولكن الدعوى

العقر مهر المراة اذا اوطيت بشبهة

اذا ادعى دينا على الميت واراد ان يثبت ذلك

مات رجل ولم يوص الى احد ولم يخلف وارثا وادعى قوم عليه مالا وحقوقا
فان القاضي يجعل له وصيا ثم يدعوهم بينا تهم على ما يدعون بحضرة هذا
الوصي الذي جعله القاضي فاذا ثبت الحق حلف القاضي على الوجه الذي
قدمنا ان كان للميت ودينة في بلد اخر وماله وتركته هو هناك حيث توفي فادعى
عليه قوم حقوقا واموالا فان كان البلد الذي فيه ودينة الميت بلدة منقطعة
عن هذا البلد جعل له القاضي وصيا وامرهم بالتثبت عليه لان الغيبة
المنقطعة جعلت بمنزلة الموت وان لم يكن البلد منقطعا عن ذلك البلد
واراد وا ان يثبتوا حقوقهم عند هذا القاضي ليحكم لهم بذلك لم يقبل ذلك
منهم الا ان يسالوه ان يسمع من شهودهم ويكتب لهم بما صح عنده من
امورهم الى ذلك القاضي من كتاب ادب القاضي للخصاف المستحق ولاية
الدعوى على البايع وان لم يكن العين في يده وكان في يد المشتري لان البايع
غاصب والمشتري غاصب الغاصب فدعوى المدعي على الغاصب تصح وان لم
يكن العين في يده لانه يدعي عليه الفعل من فصول استروشني ادعى ملكا
بسبب ثم ادعاه مطلقا وشهد له لا تسمع دعواه في عامة الروايات
ولا تقبل بينته اقر بملك لشراء وارث ثم برهن على المطلق لا تقبل بذا في
ولو قال هو لي ثم قال ملكي بالشراء وبالارث وبرهن لا تقبل جامع الفصولين
ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغايب بالف وقضى ذلك المال الى الطالب
وانكر المطلوب القضاء فاقام الكفيل بينة على القضاء والطالب غايب
يقبل بينته ويجعل الطالب مقضيا عليه بالقضاء على المطلوب وان كان
الطالب غايبا من فصول البينة القايمة للذي اليد على اقر المدعي
على انه لا حق له فيه لي واقام هو بينة ان دفع مسموع فينه ادعى الالف

في المصر في مكان معين منه ولم يمكنه اثباته فادعى الايفاء في القرية
لا تسمع بزازية المكاتب اذا ادعى بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه
على الكتابة تقبل ويؤدي بدل الكتابة وكذا المودعة اذا تقاسما ثم ادعى
الزوج او الزوجة ثم ادعوا الطلاق قبل الموت وانقضاء العدة قبل
الموت تقبل وكذا المديون بعد قضاء الدين لو برهن على براءة الدين
او الهبة وكذا المختلعة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على الطلاق قبل
الخلع تقبل بزازية وفي دعوى المستأجر يشترط حضرة الآجر والمستأجر
وكذا في دعوى الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن جميعا تاتارخانية
رجل ادعى دابة او دارا اي في اجارة الغير لا تقبل بينته الا بحضرة الآجر
والمستأجر جميعا وكذا الرهن قاضيخان اذا كان المدعى عليه شيئا يتنقل
تعلله كالدين فالحاكم فيه بالخيار ان شاء حضر بنفسه وان شاء بعث امينا
كذا في الذخيرة وذكر القاضي الامام ظهير الدين وهذا اذا يستقيم اذا
كان عين المدعي في المصر فاما اذا كان خارج المصر كيف يقضي القاضي به
والمصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقه ان يبعث واحدا
من اعوانه حتى تسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي
قضاؤه فصول عمادية ادعى رجل بانه وارث فلان اخوه او ابنه
والغاصب والمودع مقران بالمال ولكنه قال لا ادري اهو حي او ميت
او لم يعلم وقال لا ادري انت وارثه اولا فاقام البينة على الموت
والوراثة تقبل وينتصب خصما هذا اذا كان المودع او الغاصب مقرا
بالوديعة والغصب فاما اذا انكر وادعى الملك لنفسه لا فصول عمادية
دار في يد رجل قال هذه الدار كانت ملكا والدي فلان بن فلان

مات وترك هذا الدار ميراثا لي فلا اخي فلا وارث له غيرنا وترك
ايضا ثيابا ودواب وقسمنا الميراث فضاعت هذه الدار
نصيبي بالقسمة واليوم يملكها بهذا السبب في يده بغير حق تسمع
خلاصة الشتوي شراء فاسدا يصلح خصما المدعي اذا قبض المبيع
وقبل القبض بالخصم هو البائع وحده فصول عمادية ورأيت في
طريقة بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة
غائب او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب
المقر بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم
وغصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من الوارث الحاضر
فصول استروشني وفي فتاوى رشيد الدين اذا اجر داره
وسلم فغصبها انسان من يد المستأجر فادعى المالك على الصاحب
لا يصح المودع او الغاصب اذا كان مقرا بالوديعة والغصب لا ينتصب
خصما لوارث المودع او للمغصوب منه فصول استروشني و
الغريم لا ينتصب خصما للغريم سواء قبض الغريم الاول شيئا او لم يقبض
والموصى له لا ينتصب خصما للغريم ايضا والمودع او الغاصب او المديون
لا يكون خصما للموصى له اذا كان الذي في يده المال مقرا بالمال للميت فالخصم
في ذلك وارثه او وصيه لا غير فصول استروشني ولو ادعى رجل
على آخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي
اقر باستيفاء هذا المال مني واقام البينة لا تسمع لان هذا طريق
الابتداء لما عرف ان الدعوى تقضي بامثالها خلاصة ادعت انه
تزوجها في رجب سنة كذا وتدعي المهر في تركته فبرهن ورثته

ما ذكر في بعض النسخ اذا اقر بعض الورثة دون البعض

ملان وتركها

ان عورثناءات في صغر تلك السنة لا تقبل لانهم يثبتون الموت و
الموت لا يدخل تحت الحكم ويثبت النكاح والمهر في تركته جامع الفصولين
في يد رجل مال للميت فادعى دينا على الميت قبل بينته على من
بيده المال وقيل يجعل القاضي خصما عنه ويسمع عليه بينته على من
بيع المال فظهر ان في اثبات الدين على من بيده المال الميت اختلاف
المشايخ جامع الفصولين ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينته قال
ذو اليد ان المدعي اقر قبل ذلك ان هذه الضيعة كانت ملكا لفلان
وقد مها الجلاد زعما بجهة جائزة يسمع ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام
بينته وقضى القاضي وسلمها اليه ثم اقام المدعي عليه بينته ان المدعي اقر
قبل هذه الدعوى انها ملك فلان وفي يدي عن جهة جائزة يسمع فهو
قضية وفي الزيادات ادعى عليه شراء فبرهن المدعي عليه انه استوهبه
مني ونقد فيه كما لو برهن ذو اليد على اقرار الخارج بانه ملكه بناذيه
فوهم دعوى الملك بناء على الاقرار لا يصح لانه اخبار لا عليك ليس
على الطلاقه والنفي على قول الاكثر وفي المنتقى ادعى شيئا وبرهن عليه
عند الحاكم وحكم به له فقبل قبضه برهن المطلوب ان للمدعي اقرانه
لا حق له فيه ان كان شهد على هذا الاقرار قبل القضاء به للمدعي
بطل شهود المدعي فدعواه ايضا وان بعد القضاء لا يبطل بناذيه
برهن على ان هذا ارث له عن ابيه فبرهن المطلوب على اقرار
ابيه حال حياته انه لا حق له فيه وبرهن على اقرار المدعي حال حيوة
ابيه او بعد مماته انه لم يكن لابيه بطل دعوى المدعي وبرهانه
وكذا لو برهن المطلوب على اقرار المدعي قبل دعواه انه ليس له او ما كانت له

اوكان اقرانه

او كان اقرانه لا حق له فيه وليس له حق فيه وهنا كل حزيلا عيه
بطل بينة المدعي وان لم يكن من يدعيه هناك لا يبطل بناذيه دلت
المسائل المذكورة ان دعوى الاقرار في مقام الدفع مسموع فانه فتح
طريقا لاستحقاق لان الدفع للابقاء والظاهر يكفي للدفع والابقاء
والاقتناء ظاهرة والاستحقاق اثبات اما لم يكن فلا بد من حجة قوية وعليه
استقر فتوى الخواهر زاده وعامة ما ذكر في الذخيرة بناذيه اذا كان
للحمال عند اخر يجوز له اخذه منه ولا يجبر على الدفع ان ابى
ذو اليد الا يبقى ان الغريم ان ياخذ من وديعة كانت عليه يؤمر عند
ان سأل ثم ليس للقاضي بان يجبر المودع على الدفع فضولين قال
لغيره ما اشتريت منك هذا العين ثم ادعى انه لغيره شراء وكيله منه له
يسمع بناذيه الاقدام على الاستراء والاستهاب والاستيداع والاستعارة
اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات جامع الفصولين وفي فتاوى
وكالة الاصل ان الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد بينة
على اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل فالمسئلة تدل على
دعوى الاقرار بطريق الدفع مسموع خلاصة ذكر شيخ الاسلام
برهن المطلوب على اقرار المدعي بانه لا حق له في المدعي او بانه ليس له
عليه ولا كانت ملكا له ينفع المدعي ان لم يقر به لانسان معروف
بناذيه وفي المحيط ادعى دارا وقال ما تابي وتلك ميراثنا بيني
وبين اختي وان اختي اقرت بجميعها وصدقتها في اقرارها لم
عن شهد الاسلام انه يصح دعواه والصحيح انه لا يصح لان دعوى
الملك بسبب الاقرار في مقام الاستحقاق وقد ذكرنا انه لا يقبل والاصح

وطلب الاستراء والاستهاب والاستيداع والاستعارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

في انه تقبل على قول من جعل الاقرار تعليقا وانه مختلف وكل استدل
بمسائل ذكرنا هناك ما العامل بانه تعليق فان الاقرار يرتد بالرد ولم يكن
تعليقا بل اخبارا لما يبطل بالرد بزازية ادعى على رجل انه كفيل عن فلان
بماية وجب عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام المدعي البينة
انه خاصم له على فلان كذا فانه تقضى بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق
الغايب جميعا حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره وكذا لو ان
رجلا ادعى على غايب فالحيلة له ان يكفل رجل المدعي بكل ما يدعي
على فلان الغايب فحضر المدعي كفالته في المجلس ثم يدعي المدعي المال الذي
يدعيه باثباته على الغايب فيقر به الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغائب
فيقيم المدعي بينته بذلك الدين على الغايب ثم يدعي المدعي الكفيل من
المال فيثبت المال على الغايب غيثية وذكر في اجناس الناطفي القاضي
اذا قضى على المدعي عليه بالبينة وهو حاضر فغاب المقضي عليه وله مال
عند الناس لا بد فيه القاضي الى المقضي له حتى يحضر الغايب الا في
نفقة الزوجة والاولاد الصغار والوالدين فصول استروشني وذكر في
طرفة الاسلام البزدوي لو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان هذه
الدابة وديعة عندي وقد غاب المالك ولم يترك النفقة فمرني
بالانفاق عليها لا يرجع بالنفقة عليه وقال التمرتاشي هذه الدابة
اودعت هذا الابق في مسيرة سفر والمالك غايب وطلب
منه ان يقضي النفقة حتى يرجع على المالك فان القاضي يسئل عنه
البينة فان اقامها قضى بالبينة على الغايب فاذا حضر يرجع عليه
وكذا لو ان امراة جاءت الى القاضي وقالت ان زوجي غاب وطلبت

منه ان يفرض لها النفقة فان القاضي يكلفها اقامة البينة على
النكاح وعلى ان النفوج ما لا وديعة عند حاضر فان اقامت
فرض لها النفقة فصول استروشني وكذا لو عبد في يد رجل
جاء واد عى انه ملكه اشتراه من فلان الغايب واقام البينة يقضي
بالملك للحاضر وبالشراء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت
الى انكاره وكذا لو ان رجلا قال الذي بعت هذا العبد من فلان
فغاب قبل ان يقبض العبد وقبل ان ينقد الثمن غيبة منقطعة وطلب
القاضي ان يبيعه حتى يستوفي ثمنه فان القاضي يامره باقامة البينة
فان اقام يقضي ببيع العبد ويوفي الثمن الى المدعي فصول استروشني و
والخصم باثبات الدين بسبب النسب لوارث الوصي او من الميت عليه دين او عنده
وديعة او من له على الميت دين والوصي له خلاصة باع ارضا وسلمها
الى المشتري وتصرفها المشتري مدة زرعا وبناء وجاء ساكن وادعى
الجار انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم و
ساكتا وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم تصرفها ولكن كان ساكتا وقت
البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر لان الغصوب
اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة
في مثل هذا بخلاف ما اختاره المتاخرين فيما اذا باع وسلم ووالد
وزوجته حاضر ساكت يسقط بهذا القدر دعواها وزاد في
هذه المسئلة وبعض اقاربه وفي شرح الكنز للرومي مثله قال
في الخيانة اتفق مشايخنا ان لا تسمع مثل هذه الدعوى لان
حضوره وقت البيع وتسليم المنازعة اقرار منه انه ملك البايع وجعل

شبكة الألوكة www.alukah.net

سكوته في هذه الحالة كالاقصاح بالاقرار قطعا للاطماع الفاسدة
وسدا لباب التزوير وهذا اصح مما قاله مح من ان المفتي ينظر في
ذلك ان كان في رايه ان لا يسمع هذه الدعوى وافتى بذلك كان حسنا
وان لم يكن راي مفتي بسماعها ان لم يكن السلطان استثنى سماعها
عند التقليد او ترك المدعي دعواه ثلث سنين يبطل دعواه ولا تسمع
بعدها حتى يجوز حكم القاضي بها عند المتقدمين الا بثلث اعذار
احدها ان يكون غائبا والثاني ان يكون صبيا او مجنونا لم يبلغ او
بلغ فيهما والثالث ان يكون المدعي عليه امير جائرا ظالما وقال
بعض المتاخرين لو ترکها ثلثين سنة لا تسمع بعدها الا باحد الا
عذار الثلثة المذكورة غير الصباوة وقال بعضهم لو ترک ستة
وثلثين سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلثة المذكورة
هكذا ذكر في الفتاوى لكن لا خلاف بينهم في الحقيقة لان الرواية في
عدم سماعها منه بعد تركها ثلث سنين في الاراضي الموقوفة والمتولة
والمحتاج في بقايا الاوقاف وللرملة والرواية في عدم سماعها منه
بعد تركها ثلثين سنة في الاراضي الاميرية والرواية في عدم سماعها
منه بعد تركها ستة وثلثين سنة في اراضي الاملاك اما في الوقف
فلثبوت حق القرار منه للمتصرف فيه فيما فوق الثلث وطلب الاجرة
اجارتها الى ما فوقها خوفا منه واما الاراضي الاميرية فلهذه
العلة ايضا افتى المتاخرون بان كلا منها بعد ثلثين سنة في كلها
لكونها اوساط الروايات الثلث وخيرا لامور اوسطها ويكون
كلها مستوية في ملك الله تعالى وذكر في بعض الفتاوى رجل تصرف

قبل

ملك رجل زمانا وهو يراه ولم يمنعه ثم اراد المنع لا يقبل عليه لانه
يحتمل انه باعه منه او وهبه وهذا لم يمنعه او عبد زمانا كان تصرفه
الى تمام ثلاثين سنة ولم يقبل بعد ذلك على المنع حاوي ومن له
دار او ضيعة او دين في يد رجل ولم يخاصمه وهو في المصر او في
القرية ثلث سنين فقد بطل حقه محيط ولم يسمع عرضا او دارا متصرف
فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه ولو ترک دعوى
دار ثلث سنين فقضى ببطلانه على قول من يبطله به بطل القضاء
لانه محجور شهيل من له دعوى في دار في يد رجل ولم يخاصمه ثلث
سنين بطل دعواه من الواقعات وان وقع الدعوى في عين غائب
لا يدري فكانه بان ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوبا او جارية
ولا يدري انه قائم او هالك ان بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه
مسموعة وبينته مقبولة وان لم يبين القيمة اشار في عامة الكتب لانها
مسموعة ولو ادعى دينا لجاعلى رجل هل يشترط بيان الوزن
اختلفوا فيه والصحيح انه يشترط وان ادعى وقد الرهان او السفر جل
لابد ان يذكر الوزن والصفر والكبر والحلاوة والحموضة ثم يوصي
بالاحضار عينه واعا يمكن اثبات الوصاية على الخصم والخصم الوصي
والمديون الميت والوارث والذي له على الميت دين خصم في قبول
الخصاف وقال بعض المشايخ لا يكون خصما فان اقام البينة على واحد
من هؤلاء ان الميت اوصى اليه ينظر ان كان المدعي عدلا مرضي
السيرة مهتديا في التجارة يقضى به وان عرف بالفسق والخيانة
لا يقضى به وان عرف منه ضعف الراي وقلة الهداية في التصرف

مطلب
وان وقع الدعوى في غائب

في المبسوط وليس لان
بعد ذلك الا بعد
اذا كان بطريق الارث
لا يسقط بالتاخير
عليه النوي وفي الخانية
اب حق معلوم فلا يسقط
اخر انتهى قلت والفتوى
فيما في زماننا وبه افتى
سعود العادي ومن بعده
صحة الفتاوى

يقضي بوصايته وضم اليه مشرفا امينا خلاصة ولو ادعى ولا ان
هذا الرجل اخذ منه الف واقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان بن
فلان وكيل المدعي عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا للدعوى
المدعي الاول وتكذيبا لبينته لانه لما اقر بقبض الوكيل ثم ادعى الاخذ
على الموكل كان هذا الاخذ بلا دعوى عين الاخذ الذي ادعاه على وكيله
قاضيخان المسائل المتعلقة بمن يحلف ومن لا يحلف الصبي المأذون
يحلف كالبالغ وكذا العبد التاجر يحلف بغير اذن المولى وكذا المكاتب
رجل ادعى على صبي مال فانكر قال بعض المشايخ لا يحلف لانه لا حنث
عليه وانما يلزمه المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث
يحلف في قول علمائنا قال وبه ناخذ والعبد المحجور كالماذون فيما
يحلف بعد كما كان ان كان الدين واجبا عليه بالاستهلاك بمباع
فيه وان ادعي عليه دين لا يوجب الا بعد العتق خزانة سمعت المرأة
من زوجها لفظ الكفر وهي تجحد فلها ان تحلفه طالبت زوجها
بالمهر فاقر ولكن يقول لا شيء علي وانها قد ابرأتني عن ذلك ولا بينة له
على ما قالت فله ان يحلفها خزانة ادعى على آخر انه وطئ جارية
وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب وانكر هو الدخول
فله ان يحلفه ولو حلف المدعي عليه فله ان يطلب من القاضي تعزيره
المدعي فلما اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان فتية ولو اقام المدعي
البينة بعد ما حلف المدعي عليه يقبل وكذا لو قال المدعي للمدعي عليه
احلف وانت بريء فحلف ثم اقام هو البينة تقبل اما اذا قال المدعي
بينتي فحلف المدعي عليه ثم اتى بالبينة تقبل في رواية الحسن عن

حنيفة وعن محمد لا تقبل خزانة ولو قال ليس لي بينة حاضرة ثم اتى
ببينة تقبل في الروايات كلها ولو قال الشاهد لا شهادة لي
على هذا واشهد على الرد او قال ليست لي شهادة ثم شهد
تقبل خزانة المدعي اذا حلف المدعي عليه قال انه حلفني عند قاضي
فلان على هذه الدعوى وابرأني عن هذا المال ولو اقام البينة
تقبل وان لم تكن له بينة واراد ان يحلفه عند الخصاف يحلفه المدعي
خزانة ولو قال لا بينة لي وحلف ثم برهن تقبل عند ابي حنيفة وعند
محمد للتناقض وهو الاصح ولا يحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي
في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف شهيد خزانة الفتاوى رجل
ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا فاراد ان يستحلف المولى
كيف يستحلفه يستحلفه بالله ما تعلم ان عبدك هذا استهلك كذا
او بالله ليس لك عليه من الوجه الذي يدعي خزانة قال الامام
الحلواني
انها كما يمنع قبول البينة كذلك يمنع الاستحلاف الا اذا اتهم القاضي وصي
الصغير او متولي الوقف ولو كان عليه دين فانكر فحلف بالله ليس على
شيء وحرك لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن استثناء ولو حلف
واشار باصبعه كما يحلف المدعي بالله ما له علي شيء لم يكن حانثا
ديانة ويكون حانثا قضاء حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق
قضاء خزانة للمدعي اذا كان اخرس ويطلب المدعي يمينه فانه يحلفه
وصورة التحليف ان يقول عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا
اومى برأسه بنعم يصير حالفا خزانة رجل ادعى على عبد محجور مالا
بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس كان يذهب بالعبد الى باب القاضي

وقال ابو يوسف يستحلف
في اربعة مواضع في الرد
بالعيب والطلب الاول في
طلب الخصم الاول في الرد
بالعيب يحلف المشتري بالله
ما رضيت بالعيب والثاني يحلف
الشفيع بالله ما اطلب الشفعة
الثالث في الزوجة اذا طلبت النفقة
حلفت بالله ما طاوعتك زوجها

شهيد
وما حلف عند كل حال الا اولا
اعطى كل نفقة الرابع في
الاستحقاق يحلف المستحق
بالله ما بعت ولا وهبت
وعندهما لا يحلف بدون
طلب الخصم وهذا بناء على
ان تلقين الشاهد وسد
على هذا الخلاف في التحليف
قدر ما امكن في القضاء
بالبينة التامة فهو على هذا القضاء
وسيجيء عند الاستيفاء وصورة
ذلك ان يشهد شاهدان
بشيء معين وبالاخر فانه
لا يحقه حتى يحلفه ما باعه
ولا وهب ولا اخرجه عن
يده بطريق من الطرق المزيلة
للملك وهو الذي عليه
الفتوى والقضاء وعلله
الاصحاب بانه يحتمل ان يكون
المدعى عليه اوصى بذلك

بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك
الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضي كان ان يحلفه **عنينة**
رجل ادعى على ميت دينا واحضر ادلة فانكر واستحلف على العلم
فحلف ثم اراد ان يحلف وارثا آخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون
في اليمين ودرك العلم الاول بالدين الميت ويعلم الثاني **عنينة** رجل
ادعى على امرأته مهرا لها على الميت دينا وقدم الوصي الى القاضي
فجحد الوصي وطلب المدعي من القاضي عين الوصي ليحلفه القاضي
لان فائدة التحليف هو النكول **عنينة** رجل ادعى على امرأته مخدرة او
مريضة مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث
امينا او امينين وهو شاهد حتى يحلفها المدعى عليه وذكر في
المنتقى خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة
لا يبعث ويفوض ذلك الى راي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا
ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهدين **عنينة**
استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تصنع
كما امرتك وقال الصانع فعلت فالقول لاحدهما على الآخر **عنينة** ولو
ان القاضي حلف المدعى عليه فنكل وكلما كلفه القاضي نكل ولم
يجب بشيء فان القاضي يأمر المدعي حتى يلحق منه كفيلا ثم يسأل
عنها له هل به آفة تمنعه من الكلام او السماع فان سئل وظهر انه
ليس به آفة اعاده الى مجلسه ويعرض عليه ثلثا ثم يقضي ولو ان
القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلث مرات فابى ان يحلف
فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء

القاضي

القاضي **عنينة** رجل امر رجلا ان يشتري له جارية فاشتراها له
الوكيل جارية شراء صحيحا ثم وجد الموكل بالجارية عيبا فاراد
ان يردها على البايع وحلف البايع ان الوكيل قد رضي
بهذا العيب واراد يمين الوكيل على رضى الموكل لم يكن له ذلك **فصل**
المسائل المتعلقة بالشهادات لا تقبل شهادة ستة عشر
العبد والمدبر والمكاتب وام الولد والمحدود في القذف والشريك
في شركته لشريكه والمفاوض والذي يجر لنفسه نفعا او يدفع
عنها مضرة والتي تقوم على التهمة وشهادة التهمة وهي ان يدفع كل
واحد من الرجلين عن صاحبه باطلا وشهادة اهل الكفر على المسلمين
وشهادة المولى لمأذونه وكما تبدو شهادة الاعمى وشهادة الخنثى
المشكل مع رجل او امرأة ولو وقع رجل وامرأة تقبل والشهادة التي ردت
لعلة ثم زالت الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق او كافر
اسلم اعمى ابتصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الاداء تقبل بخلافه
وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان
فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا
ومن رأى هلال رمضان وحده صام عملا بالرؤية وان لم تقبل
الامام شهادته وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد
العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا لان
النبي عليه السلام قبل شهادة الاعرابي برؤية الهلال فان لم يكن بالسماء
علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم وهذا رأي
هلال الفطر وحده لم يفطر واذا كان بالسماء علة لم تقبل في هلال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفطر الا بشهادة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم تكن بالسماء
علة لا تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم لان خبر القليل يكون مخالفا للجماعة
نافع ولو شهد شاهدان عند قاضي مصر لم ير اهله الهلال على ان قاضي مصر
كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما
جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة ولو شهد واحد على شهادة
واحد على هلال رمضان تقبل وفي نوادر الصوم عن ابي حنيفة شهادة الواحد
مقبولة على رمضان في علة وفي غير علة وعلى شوال تقبل شهادة رجلين او رجل
وامرأتين في علة وغير علة ويشترط العدالة والحرية ولفظ الشهادة ولا شرط
الدعوى خزانة رأى هلال الصوم في الرستاق وليس ثمة حاكم فان كان
ثقة صام الناس بقوله وفي الفطر لا حتى يخبره عدلان لا بأس بالفطر وان كان
بالسماء علة وصاموا ثلثين برؤية الواحد لا يفطرون وان بشهادة اثنين
افطروا في الاصح وان لم يروا هلال الفطر بنازية اذا شهد الشهود
على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال
رمضان قبل صومهم بيوم او يومين كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل
شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا لله تعالى فهم وان جاءوا معا كان
بعيدا جازت شهادتهم لانتفاء التهمة قاضيخان وان جاء الواحد
خارج المصر وشهد برؤية الهلال ثمة روى انه تقبل شهادته
والبناء في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في مصر على مكان
مرتفع قاضيخان ولا يقبل على الوكالة ابو الي الوكيل واولاده
وامرأته ولا ابو الي الموكل واولاده ونسائه خزانة الاكمل فاذا
غم على الناس هلال رمضان او هلال شوال اكملوا ثلثين يوما

ثم صاموا وافطروا ولو كانت السماء مصحية لا يجب الصوم الا برؤيته
للهلال وذكر هشام عن محمد لو صام اهل مصر ثلثين يوما للرؤية
فصام اهل مصر آخر تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى هؤلاء قضاء
يوم آخر الا اذا كان بين البلدتين مسافة بعيدة بحيث يختلف فيها
المطالع لم يلزم احدهما الآخر ولو صاموا رمضان فاذا هو ثمانية
وعشرون يوما ان عد وشعبان ثلثين يوما بالرؤية للهلال قضوا
يوما وان عد وابى الرؤية قضوا يومين وتقبل شهادة الواحد
الثقة جلا او امرأة او عبد محدودا في قذف في رؤية هلال
رمضان اذا كان السماء متغيمة وينبغي ان يعتبر جهة الرؤية بان احتمل
انفراده برؤيته قبل والا فلا وان كانت مصحية لا تقبل حتى
يخبرهم جماعة يقع العلم بخبرهم ثم قيل تقبل شهادة اهل محلته وابراج
يوسف قدر ذلك بعدد القسامة خمسون رجلا وان جاء واحد من
خارج المصر او من على الاكمة كالمنارة تقبل شهادته
ولا تقبل على هلال الفطر والاضحى الا شهادة حرين او رجل وامرأتين
ان كانت السماء متغيمة ومن ابصر هلال رمضان وحده ورد الامام
امر شهادته صام وان افطر قضى ولا كفارة عليه ولو اكمل هذا
الرجل ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام احتياطا وجيز القاوي
ويقبل خبر الفاسق على رؤية هلال رمضان لان هذا امر من
امور الدين وليس بشهادة من واقعات حسامي ولو صام
يوم شك بنية التطوع فلا بأس عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يكره واكثر المشايخ قالوا لا يكره سواء كان يصوم قبل هذا اليوم

الشبكة الألوكة www.alukah.net

او لا يصوم وان تبين انه من رمضان جاز عنه وان تبين انه
من شعبان كان متطوعا والافضل ان يتاخر الى ان ينتصف
النهار فان لم يعلم قال بعضهم الافضل ان يصوم يفطر خزانة اهل
بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد
جماعة في اليوم التاسع والعشرين اهل بلد كذا راوا الهلال في
ليلة قبلكم بيوم قضوا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان
فلم يروا الهلال تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر خلاصة
بترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية
والعلي شهادة غيرهم فاغلطوا رؤية غيرهم قاضيخان اختار الفضلي ان
الشاهد اذا فسر وقال انكشف الغيم وابصرت الهلال تقبل اما بلا تفسير فلا
تقبل والطحاوي لم يشترط العدالة قال ائمتنا الحلواني اراد به المستور فظاهر
المذهب اشتراط العدالة حتى اذا رأى الواحد العدل الهلال يلزمه ان يشهد بها
في ليلة حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير
اذن مولاها بزازية لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين في هلال رمضان والعيد وعن
ابن مقاتل انه كان يسلمهم ويعتمد على قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم قال ائمتنا
السرخسي وقول من قال انه يرجع الى اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فانه عليه السلام قال
من اتى كاهنا او عرافا وصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد وفي التهذيب على
مذهب الشافعي لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وقال
ائمتنا الحلواني انما شرطنا عدلا في وجوب الصوم والافطار برؤية الهلال ولا
يؤاخذ فيه بقول المنجمين غاية شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة
وفي التجريد اذا كانوا عدولا في دينهم اتفقت ملتهم او اختلفت وكذلك شهادة

اهل

اهل الذمة على المسلمين بعضهم على بعض فتقبل اذا كانوا عدولا في
اهل دارهم واحد او ان كانوا عدولا في دارين مختلفين كالروم والترك
لا تقبل وعن ابي يوسف انه قال لا اجيز شهادة اليهودي والنصراني
وغيرهما من اهل الذمة اذا اسلموا واذا شهد شاهدان من
اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل الاسلام على كافر
تقبل وكذلك اذا شهد على قضاء قاض من قضاة المسلمين كافر على كافر
لا تقبل وهذا بخلاف ما لو شهد على كافر بمال فانه تقبل شهادتهما نظير
هذا ما قال محمد كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين
على الميت فان القاضي يقبل شهادتهما وفي الظهيرية وان كان الوصي
عبدا كافرا ذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدين كافرين بشراء
او بيع جازت شهادتهما عليه ولو كان المولى كافرا والعبد مأذونا
مسلما لا تقبل شهادة الكافر لو ان الكافر وكل مسلما بشراء او بيع لم يجز
على الوكيل في البيت الا مسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا لكل جازت
على الوكيل الشهود في الكفر خانية قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا وكل النصراني
مسلما ان يبيع له خمرا او يشتري له خمرا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو
يجحد ذلك جاز وكذلك الشراء الظهيرية نصراني مات وترك الف درهم
فجاء مسلم ونصراني فادعى كل واحد منهما الف درهم واقام كل واحد منهما
شاهدين نصرانيين فان الف كلها للمسلم منهما في قول ابي حنيفة ومحمد
وفي قول ابي يوسف الف بينهما نصفان اذا ادعى مسلم على كافر فقال
وادعى الضمان مسلم واقام بينة من اهل الكفر بالصالة وبكفالة المسلم عنه
فان المال يثبت في حق الكفيل ولو ان مسلما كفل لكافر عن كافر بالف

درهم فقال الكافر الذي عليه الاصل لم يكن احد ان يضمن عني فجاء
المسلم بشاهدين من اهل الكفر انه قد امره بالضمان واقر الطالب
انه قد استوفى منه المال كان له ان يرجع عليه **تاتارخانية** الموكل عن
والغريم المسلم وجاء الوكيل بشهود نصارى لم تقبل فان كان الغريم نصرانيا
فان احضر بعد ذلك بخرجا مسلما اخذ بتلك الكفالة **مختصر المحيط** والجحود
شهادة ذميين على توكيل المسلم مسلما او ذميا في قبض دينه من مسلم
او ذمي **تاتارخانية** في الوكالة ذكر شمس الائمة شهد ان قاضيا قضى على
هذا الالف درهم او قاضي الكوفة لا تقبل لان القضاء عقد من العقود
والشهادة بالعقد بلا ذكر العاقد لا تقبل لانه مجهول فلا بد من تسمية
القاضي ونسبه وليس بخصم هذا القضاء بالحكم في كل الافاعل واحد
لانه لا تقبل بلا اسناد الى معلوم معروف **وفي الذخيرة** ادعى دائما
انه تبرأ منه وصيل في صفر ولم يذكر اسم الوصي ولم ينسبه اختلف
في قبوله وكذا لو ذكر الواقف والتسليم الى المتولي ولم يسم الواقف
او المتولي والمتولي وفي اشتراط ذكر اسم الفاعل في دعوى الفعل اختلاف
اختلاف وادلة الكتب متعارضة قال محمد وادعى ان القاضي حكم
شهوده في قذف وبرهن ولم يذكر اسم القاضي لا تقبل بد ون تسمية
القاضي وفي الزيادات ادعى ان قاضيا حكم بكونه وارث الميت
وبرهن ولم يذكر اسم القاضي تقبل وفي الاصل ادعى ان امة في
يد رجل ابنه له وبرهن ان قاضيا حكم بانها له صح ولم يشترط تسمية
القاضي وفي المنتقى ادعى دارا اشتراها من وكيل وبرهن ولم يسموا
الشهود في المدعى اسم الوكيل يقبل دلت المسايل على عدم اشتراط

وظاهر اسم القاضي حيث لم يذكر اسم القاضي حيث
لم يذكر في الشهادة

ذكر الاسم عند الدعوى والشهادة فيما علم عند المفتي بذا نبه في ادب
القاضي ذكر في وصايا الاصل لو شهد اربعة نفر وشهد اثنان منهم
ان الاثنين منهم على الميت دين الف درهم وشهد الاثنان للشاهدين
الاولين على الميت الف درهم جاز عند ابي حنيفة رح ومحمد لانه لا شركة
بينهم في الدين وعند ابي يوسف لا يجوز لانهم يشتركون في قسمة
الدين وروى بشر بن الوليد في وصايا الاصل لو شهد رجلان لرجلين
بدين على الميت وشهد صاحبا الدين للشاهدين بطلب على الميت فهذه
الشهادة باطلة وعند ابي حنيفة رح فيه روايتان ولو شهد رجلان لرجلين بوصية
الثلث وشهد للشهود طلب للشاهدين بوصية الثلث ويعيد بعينه لم يجز
شهادتهم ولو شهد هذان طلبين انه اوصى للشاهدين بهذه الالف فشهدا
دينا جائزة وفي الجد اذا كانت الوصية في جنس واحد لم يجز شهادتهما
وفي الجنسين جاز واشتركا فيه **محيط** نقل عن المحيط انه يثبت الدين على الميت
بجحود بيان الشاهدين سببه من غير حاجة الى ان يقول مات وعليه دين
شهدا على رجل انه حرجه ولم يذكر صاحب فراش حتى مات بحكم بحريته
وان لم يشهدا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به **بذا زيد** الواحد اذا
شهدا على هلال رمضان عند القاضي والسماء متغيمة وقبل القاضي
شهادتهما على هلال شوال وامر الناس بالصوم فلما اتم ثلثين يوما غم عليهم هلال شوال
قال ابو حنيفة رح وابو يوسف يصومون من الغد وان كان الحادي والثلثين و
قال ابو يوسف يفطرون وقال محمد يفطرون وقال شمس الائمة الحلواني هذا الاختلاف
فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم
يفطرون بلا خلاف وهذا اذا شهد على هلال رمضان واحد فاما اذا شهد

على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما
صاموا ثلثين يوما فلم يروا الهلال ان كانت السماء متغيمة يفطرون حتى
الغد بالاتفاق وان كانت مصحية فكذلك يفطرون اليه اشار في
العتابي والمنتقى وهكذا حكي فتوى شيخ الاسلام ابي الحسن وفي الجوهر
وكذا في التاتارخانية والبزازية برهن انه ابرأني عن هذه الدعوى
ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقبضه بالمال بعد ابرائه فلو قال المدعي عليه ابرأني
وقبلت الابراء او قال صدقته فيه لا يصح هذا الدفع يعني دعوى
الاقرار لم تقبل يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى
المال عليه بخلاف قوله اذا لا يرتد بالرد فتقبل قوله جامع الفصولين
ولو عزل القاضي عن القضاء ثم قال كنت قضيت هذا على هذا بكذا وكذا
لم يقبل قوله في ذلك لانه اخبار لا على استيفاء وهذا قول ملزم وهو
بعد العزل كغيره من الرعايا فلا يكون قوله ملزما فان شهد به مع اخر
لا تقبل شهادته في ذلك لانه يشهد على فعل نفسه ولا شهادة للانسان
فيما يخبر به من نفسه فلا بد من ان يشهد على قضاء شاهدان سواه
ليتمكن المدعي بعد من اقضاء منية شرح المنبر السرخسي في كتاب ادب القاضي
ولا يقبل قول القاضي المعزول بحق الا ببينة لانه حكي اخر لا على استيفائه
ولو ادعى رجل على القاضي المعزول انه قتل ابنه ظلما واخذ مني
مالا بغير حق ودفعه الى هذا وقال المعزول انما قضيت به بينة او
باقرار الخصم فالقول له بلا يمين ولا ضمان عليه لانهما اتفقا انه فعل
وهو قضاء كما لو ثبت بالمعاينة محيط السرخسي وعن ابي يوسف في رد
الحاكم في حادثة لا يجوز للحاكم اخر ان يقبل في تلك الحادثة وان عدل

علا الا في فصول ينفع في الفصل ٢ برهن على ملكية الحانوت وحكم
على المشتري به واعطى الحاكم للمشتري شيئا سجلا ليرجع به على بايعه
فجاء البايع الى المستحق وقال كم مدة غاب الحانوت عنك فقال منذ
نصف عام فبرهن على ان الحانوت في ملكه منذ سنتين لا يندفع لانه
تاريخ الغيبة تاريخ الملك بزازية في كتاب الدعوى في الاختلاف
برهن الخارج انه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه بيده منذ ثلث
سنين فهو للخارج لان ذا اليد لم يبرهن على الملك وعن ابي حنيفة
انه لذا اليد جامع الفصولين في الفصل ٨ نقل عن المحيط انه لو ثبت الدين
على الميت بجحود ببيان الشاهدين سببه من غير حاجة الى ان يقولا
مات وعليه دين شهدا على اقراره حال حياته ولم يزل صاحب فراش
حتى مات يحكم به وان لم يشهدا انه مات من جراحته لانه لا اعلم
بزازية توضيحه انه لا طريق لنا الى حقيقة معرفة كون الميت من جرحه وما
لا طريق لنا الى معرفته لا يبتنى عليه الاحكام وانما يبتنى على الظاهر
المعروف وهو انه يضربه ويكبه صاحب فراشه بعد حتى يموت ولا
ينبغي للقاضي ان يسأل الشهود مات من ذلك ام لا لا في العمد ولا في
الخطاء لانه لا طريق لهم الى معرفة ذلك ولو شهدوا انه كان قاعدا
شهدوا وانما يعلم القاضي انهم فيه كاذبة فكيف يحمل على الكذب بالسؤال
عن ذلك ولكنهم ان شهدوا انه مات من ذلك لم تبطل شهادتهم
وجازت اذا كانوا عدولا لانهم اعتمدوا في ذلك دليلا شرعيا
وهو الظاهر مبسوط السرخسي شهادة اهل السجن فيما يقع بينهم
بينهم فيه لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعبة

وكذا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه لان العدل لا يحضر السجن والبالغ لا يلاعب الصبيان والرجال لا يحضرون حمامة النساء والشرع شرع لذلك طريقا آخر وهو الامتناع عن حضور الملاعب وما يستحق به الدخول في السجن ومنع النساء عن الحمامات فاذا لم يمتثلوا كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع

بزازية امرأة ماتت فجاء رجل وادعى ميراثها وقال كانت في نكاحي الا يوم موتها فقال ورثتها انك قلت اكراها مرده زن من بودى واثبتوا البينة قيل يكون دفعا ويكون قولا اكراها مرده زن من بودى اقرارا منه انها ليست امرأته وقيل لا يكون دفعا ولا يكون بهذا اللفظ اقرارا انها ليست امرأته مستخرج الفصولين اذا شهدوا على امرأة وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفونها فقالوا لا اقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المرأة هل هي اعينها ام لا صحت شهادتهم على المستحاة وكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي سموها ونسبوها بخلاف الاول لان في الاول اقرار بالجهالة فتقبل شهادتهم مستخرج الفصولين اذا اقرت امرأة من وراء الحجاب وشهد اثنان انها فلانة بنت فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حال ما اقرت ولا بشتة طرزيته وجهها جامع الفصولين ولا تقبل شهادة مسجون في حادث السجن يعني اذا حدث من اهل السجن حادثة في السجن وارادوا بعضهم ان يشهد في تلك الحادثة لم تقبل لكونهم متهمين كذا في جامع الكبير من درر الغرر

شهادة ولا يجوز تارك الصلوات ولا شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا اذا ترك عن تاويل خزانة الفتاوى قال القاضي البديع ونجم الدين الحكمي يقبل شهادة المديون لرب الدين وقال صاحب المحيط شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا قال شمس الائمة الحلواني وولد صاحب المحيط تقبل شهادة رب الدين

لمديونه

لمديونه وان كان مفلسا قنية ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس حقه ولو شهد لمديونه بعد حجوته بمال لم يجز لان الدين لم يتعلق بمال المديون حال حيوته ويتعلق بعد وفاته بزازية قضى القاضي بشهادة ولد ووالده يجوز بزازية وشهادة الوصي بعد العزل ان خاصم لا تقبل والا تقبل بزازية الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغاد ان كان معلنا نوع فسق متشنع سماه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك ينظر ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر لغلبة الخطاء يكون عدلا تقبل شهادته لان عين المصوم لا يخلو عن قليل ذنب وعن اتى بعض ان كان الفاسق ذا مروة جازت شهادته لان مثله لا يكذب وفي اشتدت غفلته لا تقبل شهادته ولا يقبل شهادة ملازم الخمر لانها كبيرة فان في اتخاذه شرب الخمر في بيته لا يبطل عدالته وان كانت كبيرة فانما يبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكرانا تسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز عن الكذب فاسقان الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته حالم يمض عليه زمان يظهر فيه التوبة ثم ان بعضهم قدر ذلك بسنة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي فاسقان شهد الاثنان على ابيهما بطلاق امهما ان عجلت الطلاق يقبل شهادتهما وان اذا وقعت الطلاق لا يقبل وفيه اشارة فان الطلاق حق الله تعالى وستوى فيه وجود الدعوى وعدمها بزازية وفي البيان كما هو قول

كالطلاق والعتاق والوصية والوكالة والقرض والكفالة والرهن والحوالة
اذا اختلف الشاهدان في زمانه او مكانه تقبل شهادتهما لان القول قد اعاد
وتكرر وكل ما هو فعل كالقتل والغصب والجناية اذا اختلف الشاهدان
في زمانه او مكانه لا تقبل وشرح المجمع لابن ملك ☜ رجل خاصم رجلا فضربه بحضرة شهد
الضارب على المضروب لا يتهم في شهادته عالم يظهر منه ما يصير به متهما شرعا خانية
ولا تقبل في الحدود والقصاص شهادة النساء مع الرجال لحديث الزهري
مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ان لا تقبل
شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص ظهيرية شهدا على اقرار رجل بمال
الا انهما اختلفا في الزمان والمكان او البلدان قال الامام يقبل لان
على الشاهد حفظ عين الشهادة لا محلها وزمانها وقال الثاني لا تقبل
لكثرة الشهادات بالزور فاد بطلانها بالتهمة ولو شهدا على الاقرار
بالبيع والايفاء واختلفا في الزمان والمكان قالا لا نعلم تقبل لانهما لم
يكلفا به قال احدهما اقر في المسجد وقال الاخر في السوق او قال احدهما
اقر غداة والاخر عشية تقبل بزازية وفي الاقضية اذا شهد شاهدان
ان هذا الرجل وارث فلان لا نعلم له وارثا غيره ولم يذكرا سببا
يرث به او شهدا بانه مولاه او اخوه او عمه او وجده او جد بنته فالشهادة
في هذه الوجوه باطلة والقاضي يسئلهما عن ذلك حتى
اذا شهدا انه مولاه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره لا تقبل حتى يشهدا
انه مولاه اعتقه لان المولى اسم مشترك يتناول الاعلى والاسفل فان بينوا
انه مولاه اعتقه جازت الشهادة اذا شرط ذكرها ادعى المديون ايفاء القرض
مائتي درهم فشهد احدهما انه قضاه الدين وقبضه شهد الاخر انه اعطاه ماتتي

درهم لا تقبل قنية ولو شهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب
لا تقبل ولو اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى شهدا على البيع فشهد احدهما
انه باعه وشهد الاخر على اقرار بالبيع جاز وكذا في الطلاق خانية والبيع و
الاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان بلا خلاف
وكذلك لو شهد احدهما على الفعل والاخر على الاقرار به لا يضر غنية رجل عليه
الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه فاقام شاهدين فشهد احدهما
بالايفاء وشهد الاخر على اقراره بالاستيفاء لا يقبل
خانية شهد احدهما بايقاع الطلاق والعتاق والاخر بالاقرار به
تقبل شهد احدهما بالطلاق الرجعي والاخر بالبائن تقبل وجيز شهد احدهما
انه طلقها ثلثا البتة والاخر انها طلقها ثنتين يقضى بطلقتين بزازية
شهد احدهما انها طلقها اليوم والاخر طلقها امس يقع الطلاق والعتاق
بزازية قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها
كلمته غداة والاخر عشية طلقت بزازية شهد احدهما انها ولدت منه
والاخر انها حبلت منه وقال احدهما ولدت منه ذكرا والاخر قال انثى
تقبل وفي الاقضية شهدا انه قال ولدت هذه الامة مني واشهدا انه
قال احد هذين الولدين مني من هذه عتقت بزازية في البينتين المتضادتين
رجل وكل رجلين لخصومة رجل واقام المدعى على احدهما شاهدا
واحدا وعلى اخر شاهدا اخر جاز وكذا لكل لو اقام على الوكيل شاهدا
وعلى الموكل شاهدا اخر وكذا لكل لو اقام على الحي شاهدا وعلى وارثه
بعد موته شاهدا اخر مجمع الفتاوى اجتمعت بينة الاكراه على البيع و
بينة الطوعية روي عن ابي يوسف ان بينة الاكراه اولى والى هذا ذهب بعض

شبكة الألوكة www.alukah.net

مشايخنا وقال بعض المتأخرين بينة الطوعية اولى وحسن ولو اقام احدهما بينة على ادخال شرط فاسد في العقد والاخر على نفيه فبينة الفاسد اولى وكذا لو ادعى احدهما الاقالة بدين كذلك يقع والاخر مكدها فالعقل لمن يدعي الطوعية والبينة لمن يدعي الاكراه قاضيخان ولو ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيع الباتّ يقبل بينة مدعي الوفاء ولو اقام احدهما البينة على الغصب والايداع فيما يدان ثالث واقام الاخر البينة على المطلق يقضي لمدعي الغصب والايداع قاضيخان قال المشتري البيع باتّ وقال البائع بيع وفاء فالقول لمدعي البات الا اذا اقام دليلاً على الوفاء منية ولو قال البائع بعتك بيعاً باتاً فالقول قوله الا ان يدل على بيع الوفاء وهو نقصان الثمن كثيراً الا ان يدعي صاحبه تغير السعر خزانة اذا ادعى الدين بسبب القرض وما اشبه ذلك وشهد والد بالدين المطلق قيل لا يقبل هذه الشهادة كما في دعوى العين اذا ادعاه بسبب وشهد على الملك المطلق وقيل يقبل وذكر السبب ليس بشرط وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني في مستخرج الفصولين اقام احدهما على الارث والاخر على الملك المطلق يقضي بينهما نصفان اقام احدهما على الارث والاخر على الملك عن مورث مدعي الارث بسبب صحيح قضي بالتملك وحلفوا ان اقام كل واحد بينة على حدة اخذها في يده ولم يعرف ذو اليد منهما جعل في كل واحد منهما نصف المدعى به فان اقام احدهما البينة تثبت له اليد وان برهن احدهما على الارث عن ابيه والاخر على الشراء عن ابيه فالشراء اولى خزانة ادعى دينا وشهد احدهما بالمال والاخر بالاقرار بالمال

يقبل

يقبل ولو شهد احدهما بالقرض والاخر باقراره بالقرض يقبل شهادتهما برهن ولم يعلما قد دالدين لم يجز شهادتهما ببيع او اجارة او طلاق او عتق على مال واختلفا في قدر البدل لا يقبل الا في النكاح يقبل ويجعل في المهر الحال مهر المثل وقالا لا يقبل في النكاح ايضا خزانة البائع انكر عيبه فشهد واحد انه اشتراه وبه هذا العيب وشهد اخر انه اقر به لم يجز لانهما شهدا باخرين مختلفين خزانة رجل جرح انسانا فمات واقام اولياء القتيل بينة انه قتله عمدا بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء حاوي وصبي باع كرم الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن حاوي امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى حاوي اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع وهي اقامت بينة على كونه عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصولين حاوي اقام البائع بينة انه باعها في صحته واقام المشتري بينة انه باعها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانها تثبت العارض فبينة ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته عن الصداق وحال صحتها واقام بينة واقام الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى حاوي لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقال سائر الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد استحلافهم لم ذلك محيط وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام بينة على احد اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي في غيب والواقف واحد والوقف واحد تقبل وينصب

خصما عن الباقي ولو اقام اولادا الخ بينته ان الوقف مطلق عليك
وعلينا فبينته فتدعي الوقف بطنا بعد بطن اولي فبينته وسئل ابو القاسم
الصفار عن رجل اخذ سوق النحاسين مقاطعة من السلطان وكتب
بذلك كتابا واشهد شهودا هل يحل للشهود ان يشهدوا بذلك قال
لو شهدوا لحل لهم اللعن لانهم شهدوا بباطل ولو شهدوا على اقراره
وقد عرفوا السبب منهم ملعونون ايضا ويجب ان يتخلوا عن مثل
هذه الشهادة وكذا هذا في كل اقرار هو بناء على الحرام غنية الناوي
اذا امتنع الشاهد عن اداء الشهادة فان كان في الصك جماعة ممن تقبل
شهادتهم سواه واجابوا يسعه ان يمتنع من الشهادة وان لم يكن في الصك
جماعة سواه او كانوا ممن لا يظهر الحق بشهادتهم او كانوا لكن شهادة هذا
اثبت هذا اسرع قولا لم يسعه الامتناع قال الشيخ الامام ظاهر زاده ان حقوق
العباد اذا طلب المدعي من الشاهد ليشهد له فاخر من غير عذر ظاهر ثم اداها
بعد ذلك لا تقبل شهادته هذا الشاهد لانه بالتاخير من غير عذر صار فاسقا
غنية شهدا ان هذا ابن الميت ووارثه ولم يشهدوا ان لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي
يتلوم ثم يدفع اليه ومدة التلوم يفوض الى راي القاضي ولو شهدوا انه اخ له لا تقبل
حتى يقولوا الا اخوة وكذا لو شهدوا انه عمه او ابن عمه لا يجوز حتى يبين الميت
والوارث حتى يلتقيان الى اب واحد وبينا انه عمه لابيه او لامه او لابيه وامه فان قالوا
وارثه ابنه رجل وكل رجلا بخصومته في كل حق له وقبضه من الناس مطلقا او في
مصر وقدم الوكيل رجلا واقام عليه البينة وجعله القاضي خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة
لم يجز شهادته له لا على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق يوم وكله
ولا ما حدث بعد ذلك على الناس الى يوم اخرجه من الوكالة خلاصة ادعى على رجل انه

الوقف بالتحويف بحبس الوالي والضرب على ان يستاجر مني حانوتا واقام بينة واقام
المدعى عليه بينة بانه كان طابعا فبينة الطواعية اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه
بفقد قضاؤه ان علم الخلاف وقيض بناء على الفتوى فبينة ادعى احد بها
البيع او الصلح عن طرح وادعى الاخر عن كر فبينة مدعي الكر منه
اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طرح والاخر عن كر فبينة الكر منه
اولى فبينة مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى فادعى منه
الاولاد انها كانت تحرم قبل موته لتزاحم واقاموا بينة واقامت منه
بينة انها كانت تحل الا وقت الموت فشهود المراة اولى حاوي لكيسو
في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما
البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث ثم القول في هذا قول المدعي منه
لكونه متمسكا بالاصل فبينة وحد القديم ما لا يحفظه الاقران الا كذا الكل منه
وان اختلفا فبرهن احدهما على القدم والاخر على الحدوث فبينة القديم
اولى وشهادة السكت في هذا لا تقبل بزازية متولي الوقف ادعى على قاض
واقف الذي في يده الحل ودانه وقف على كذا وقف صحيحا واقام بينة وا
واقام العادل بينة على فساد الوقف بشرط مفسد في الوقف فبينة
الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان المعنى في الحل وغيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلفا البائع والمشتري في صحة البيع
حاوي اقام مدعي ملك المطلق بينة على دعواه واقام ذو اليد بينة
بالشراء من اخر فبينة مدعي الملك المطلق اولى وجزم الحاوي اختلفا في
شرط الخيار واقام البينة فبينة مدعي الخيار اولى فتنية ضيعة في يد
امراة اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هي بينة ان زوجها ملكها

ن اهل صح

من المهر بما مضى عشرين سنة فليس له ان يدفع صحيح ولو اقام الخارج
بينة ان هذا المتاع شروه مني منذ شهر وبصق واقام ذو اليد
بينة انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتراه منه فهذا
دفع عند ابي ح والي يوسف رحمهما قينة في نوادر ابن سماعة اقام
احد الخارجين بينة انه اشتراها من فلان وقبضها والاخر بينة انها له
فهو بينهما نصفان حاوي ادعى الخارج ملكا مطلقا وهو رضا بنر
مثلا وادعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء من فلان منذ سنتين و
هو بملكه وقبضها منذ يقضي للخارج وكذا لو ادعى الخارج بسبب ورث
بسنتين واقام ذو اليد انها ملكه مطلقا وورخا ثلث سنين يقضي
بينة الخارج الان ملاحي الملك بسبب بنت الملك لبايعه فبقي ملكا
مطلقا ولا تقبل بينة ذي اليد فيه جامع الفصولين ادعى نورا انه
نتج عنده من بقرة المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع
على بايعه بالثمن فاقام بايعه بينة ان هذا النور نتج عندي
من بقرة المملوكة لي يحضر منه وعن المحق فبينة البايع اولى وبه افتى
البعالي ح وقال لان ذا اليد تلقى الملك من جهة البايع فكان ذا اليد
اقامها فكان اولى حاوي ولو اقام الراهن بينة انه رهنت الرهن
سليما قيمته عشرة واقام المرتهن انك رهنته عندي معيبا قيمته
خمسة فبينة الراهن اولى قينة ولو قال لامرأته ان شربت مسكرا
بغير اذنك فاحرك بيد ك فاقامت بينة على وجود الشرط فاقام
الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المرأة اولى قينة وصي باع
شيئا فادعى ورثة على المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل
فلم يصح البيع واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة

المشتري اولى

المشتري اولى لما فيها من اثبات انعقاد الشراء وسبق التاريخ
قال ح وبينة الغزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق
في الوكيل قينة اقام احد الاخوين بينة الجميع ان الدار التي في
ايدينا كانت لابينا تركها ميراثا بيني وبين ابي واقام الاخر بينة
انها كانت لابينا تركها ميراثا لنا فبينة الاول اولى لاثبات الزيادة
قينة الوكيل اذا خرج من الوكالة يجوز شهادته للموكل ان لم يكن خاصم
الى القاضي عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز وان خاصم ثم عزل لا يجوز
شهادته بالانفاق وجيز وشهادة العصي بعد العزل للميت ان خاصم
تقبل والا تقبل بزازية ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج
مطلقة واقاما البينة فبينة المرأة اولى لان كان الشرط متعارفا فالبينة
مع بينة الزوج اولى قينة اقام المرأة بينة على المهر ان زوجها كان ابى
قرابة كل الى يومنا هذا واقام الزوج بينة انها ابرأته من هذا المهر
تلاحي فبينة البراءة اولى حاوي وكذا في الدين لان بينة المدعي الدين بطلت
باقرار المدعي عليه لما ادعى البراءة ولم تبطل بينة البراءة وهذا الشهود
البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار المدعي
الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات
قينة ادعى على رجل مائة دينار فقال المدعى عليه انا ابرأتني عن هذه
الدعوى واقام المدعي بينة انه كان اقر لي بمائة دينار بعد ان ابرأني
اياه فقبل بينة المدعي في دفع الدفع وقيل لا تقبل يعني قبل يصح
دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح وقبل ان ذكر الخصم القبول او تصدق
في الابراء لا يصح والا يصح حاوي باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك

مطلب في الاقرار بعد الابراء

الردحاين سمع وادعى المشتري الاجارة واقاما البينة فبينة المشتري
الاولى فبينة زوج البكر اقام بينة على سكوتها حين بلغ الخبر وهي
اقامة بينة على الرد فبينتها اولى وجبن ولو اقام الزوج بينة انها
اجازت العقد حين اخبرت واقامت بينة على انها ردت فبينة
الزوج اولى بخلاف مسئلة الاولى لان بينة الزوج ثمة قامت
على العلم وفي الثانية على الاثبات وجبن ادعى عليه دارا انه
باعها مني منذ خمسة عشر سنة وادعى اخرانها وقف عليه محل
واقاما بينة فبينة ملك البيع اولى وان ذكر الواقف بعينه فبينة الوقف
اولى لانه قيض مقضيا عليه فتبين محبوس بدين اقام بينة انه معسر واقام
خصمه انه موسر فبينة اليسار اولى خزانة الاقرار لا يبطل بتقادم العهد
فيحل ودكلها وحل التقادم في الزنا ستة اشهر ولم يرد به الامر اللازم
وعن ابي حنيفة انه فوض الى راي القاضي وحد التقادم في شرب
الخمر في كل مسكر عندهما انقطاع الرائحة الخمر وعند محمد لا يبطل الا
بالتقادم وعندهما لا يقام الا بقيام الرائحة وان كانت الرائحة توجد
عند الاخت فلما ذهبوا به الى الامام انقطعت الرائحة بسبب بعد
المسافة لم يبطل الحد والحد ما لك مملوكه ويغرمه وجبن واذا شهدا
بحد متقادم اي في زمان سابق كالزنا والسرقة لا البعد عن
الامام ردت شهادتهم لانه تاخيرهم ان كان للستر فالاقدام على
الشهادة بعده يكون عن عداوة وان كان لا للستر صاروا فاسقين
بالتاخير فلا تقبل بخلاف الاول حيث تقبل عندنا وان تقادم اذ
لا تهمة منه اذ المراد لا يتهم على نفسه واما اذا كان المانع عن شهادة

العود

بعلمهم عند الامام مسيرة شهر تقبل لانتفاء التقادم يعني تقادم العلم
غير مانع عن حده لان فيه حق العبد وهو دفع العار عنه والتقادم
غير في حقوق العباد واما التقادم في السرقة فلا يمنع ضمان المال
لانه حق العبد ويمنع قطع اليدين لانه حق الله وحد قذف يسقط
استحسانا عند البعض والارشاد في الجامع الصغير وعند ابي حنيفة
هو مفوض الى راي الامام وعند صاحبيه وقد بشهر وهو تقادم
عنده وهو الاصح خزانة في الشهادة على النفي اذا شهدا على رجل انه
سمعاه يقول المسيح ابن الله ولم يقل هو قول النصارى فبانت منه
امراته والرجل يقول وصلت بقولي قول النصارى تقبل الشهادة
ويقع الفرقة ولو قالا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يسمع منه غيرهما
لا تقبل هذه الشهادة خزانة حلف ان لا يجيء صاحبي هذه الليلة ولم
اكلمها في كذا فامراته طالق ثلثا فشهد شاهدان انه حلف بكذا ولم يكلمه
صاحبه في تلك الليلة ولم يكلمها في ذلك وقد طلقت امراته بحكم هذه
اليمين تقبل بهذه الشهادة فيه صورة النفي ولكن قامت لاثبات الطلاق
خزانة في الشهادة على الشهادة لا يجوز الشهادة على الشهادة
حتى يكون المشهود على شهادتهم مسيرة ثلثة ايام وليا اليها او
يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي وعن ابي يوسف ان كان مسافة
لو غدا الى القاضي للشهادة لا يستطيع ان يبيت باهله جاز الشهادة
وعن محمد يجوز مطلقا خزانة فلا يجب على شهادة رجل اقل من شهادة
رجلين جاز عندنا شهود الفروع ويجب ان يذكروا اسم شهود
الاصل واسم ابيهم وجدهم خزانة وصفة الاشهاد ان يقول الاصل

١٠ ورجل وامراتين وكذا على شهادة
الحالة ولو شهد رجلان على الرجلين

للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي واشهدني
على نفسه وان لم يقل اشهد على نفسه جاز ويقول الفرع عند
الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه شهد ان فلانا اقر
عندي بكذا وقال اشهد على شهادتي بذلك وعن الفقيه ابو جعفر
اشهد على شهادة فلان بكذا وكذا فانه يكفي ولا حاجة الى الزيادة واذا
لم يقل الشاهد اشهد على شهادتي لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته
خزانة الشهادة على الشهادة والاصول في المصر كذا القاضي الامام علي
السغدي وشمس الائمة الحلواني في ادب القاضي عند ابي يوسف رحمه
وينبغي ان يجوز وعند ابي حنيفة لا وفي النوادر عن محمد يجوز الشهادة على
الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر خزانة في التعديل والجرح
قال ابو حنيفة التزكية بدعة وقال ابو يوسف لو قضى القاضي بغير
تزكية اجزئ وقال محمد لكم من رجل اقبل شهادته ولا اقبل تعديله
يعني ان الشهادة على الظواهر والكل كذا التعديل واجمعوا على انه
لا يشترط لفظ الشهادة في التزكية العلانية وصورته ان يجمع
القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي
عدله هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي
رسولا الى المزكي ويكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم
ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا فيسئل المزكي عن جيرانه واصدقائهم
فمن عرفه بالعدالة بالفسق لا يكتب بل يسكت احترازا عن هتك الستر
ويقول الله اعلم ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب بحيث
اسمه في كتاب القاضي مستور خزانة الفتاوى والتعديل ان يقول

المزكي هو عدل عندي مرضي جائز الشهادة ولو قال لا اعلم
منه الا خيرا الاصح انه تعديل وفي النوازل العدل ان يحترز
عن الفواحش التي فيها الحدود والمختار في هذا ما قيل العدل
من غلبت حسناته عن سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة يعني
ان لا يكون مصرا عليها واذا كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة
ولو ترك الجمعة من غير عذر يسقط العدالة خزانة رجل ادعى على رجل
حقا واقام على ذلك شهودا فجحد الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة
فهذا على وجهين اما ان يكون الجرح مفردا لا يدخل تحت الحكم نحو
ان يقول انا اقيم البينة ان شهود المدعي فسقة او زناة او قد
شهدوا ان المدعي استاجرهم على هذه الشهادة او قروا انه لا حق
عندنا للمدعي على هذا المدعى عليه واقروا ان المدعي مبطل في هذه
الدعوى او قروا انهم شهدوا بزور او قروا انهم لم يحضروا في المجلس
الذي كان فيه هذا الامر لم تقبل شهادة شهود المدعي عليه ولا يثبت
الجرح وهذا عند علمائنا خلافا للخصاف وابن ابي ليلى والشافعي
والصحيح ما قلناه لكونه اشاعة للفاحشة وان ادعى الشهود
عليه حرجا حاجبا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي زنوا
وصعفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم
وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة فانما
اظهروها لايجاب الحد واقامة الحسبة فجازت شهادتهم غنية
التباين في الشهادة فامت البينة على انسان بعقار او فعل في مكان
وفي زمان معين فاقام المدعي عليه بينة انه لم يكن في ذلك المكان

الألوكة
www.alukah.net

فتى ... من الناس فلا تقبل **فتنة** ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب ولدا له
ويخجه عن كمه فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة
واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الولد حي لا يقبل بينته لانها قامت
على النفي مقصودا **فتنة المسائل المتعلقة بانواع الضمانات**
ويتضمن الامرين والامر بكل موضع يصح الضمان على الامر فان كان
الامر سلطانا فالمدعى عليه مسموعة وان كان غير سلطان فلا
لان الامر السلطان اكراه للمأمور يعلم انه لو لم يمتثل امره يعاقبه
هذا عادة السلطان ولو هدد السلطان بالعقوبة على ان يأخذ
مال الغير او يعلقه ففعل كان الضمان على السلطان دون المأمور
وكذا امر ولده بذلك ولم يعده فاما امر غير السلطان فليس باكراه لانه
لا يعاقب المأمور لو لم يمتثل فكان الضمان عليه دون الآمر **خزانة**
سعى الى السلطان ظلما حتى غرم رجلا فلو سعى بحق فخاف ان يؤذيه
ويعجز عن دفعه الا بسعيه وفاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف وفي مثله
لم يضمن الساعي لو سعى الى ان لفلان مالا كثيرا او وجده او اصاب مالا
او علم مال لفلان الغائب او انه يريد الفجور باهله او ضربه او ظلمه
فلو كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب ضمن لو كان كاذبا
وكذا الوصاد قالا انه غير متظلم ومحتسب في ذلك والسعاية الموجبة
للضمان ان تكلم بكذب يكون سببا لاخذ المال منه او لا يكون قصده
اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا فهذا يوجب
الضمان اذا الظاهر ان السلطان يأخذ منه المال بمثل هذا السبب **باب الصيود**
ادعى عليه سرقة وقد رده الى السلطان يطلب منه ضربه حتى يقر فضربه

مرة او مرتين وحبسه فخاف من التعذيب والضرب فصعد السطح
ليسقط فسقط عن السطح فمات وقد غرم في هذا الامر فطهرت السرقة
على يد غيره فللورثة اخذ ذلك من السراق بداية فودعهم ولغرامة
اداها الى السلطان **منية** ايضا لو وقع في قلبه انه يجيء الى امرأته او
امته فدفع الى السلطان فغرمه فظهر كذبه لم يضمن الساعي عندهما
وضمنت عند محمد وبه يفتى لغلبة السعاية في زماننا **منية** ايضا قال
عند السلطان ان فلان فرسا جيدا او امة جيدة والسلطان يأخذه
فلم يضمن ولو كان الساعي قد ضمن بعد عتقه وسواء اخبر الساعي
عند سلطان او غيره لو كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال منه
شر ضيا فقيل له شريته بثمن غال فسعى المشتري البائع عند ظالم فاخذ
ضمن لو كاذبا بالاوصاد قالا منية ايضا قال افصدني ففصده مه
فصدا معتادا فمات به ضمن قيمته عاقلة الفصاد وكذا الصبي يجب
دينه على عاقلة الفصاد **منية** ايضا استباع قوسا وتقرر الثمن فمده
باذنه او قال له ان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر يضمن قيمته وان
لم يتقرر الثمن لا ضمان ولو باذن لان اشتراط عدم الضمان في
المقبوض على سوم الشراء **بزازية** اسب بكلب اذا لم يكن فتنة ولا
اسب اسب ديكي راغو واسب خود را خلاص كرد قيل اخاف
شيخ الاسلام برهان الدين انه يضمن ولو كان الرواية بخلافه
وهي ان المودع لو دل سارقا ضمن لالتزام الحفظ بخلاف غير
المودع فاعتبرها بمسئلة السعاية بغير حق **المسائل المتعلقة في ضمان**
غصب العين احرقها بالنار او قال لا قتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره

باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الامر اذ يامره بابا ق وقتل صار غاصبا
اذا استعمله في ذلك الفعل واما بالامر باتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا
لماله وانما صار غاصبا لقنه وهو لم يهلك وانما المتلف مال المولى
بفعل قنه فائدة الفصل بين استعمال قن الغير لغصبه فيضمن لو هلك في ذلك العمل
ولعا ودع قنا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا ولو بينهما
قن استعمل الحر بما يغيبه لاخر فمات في حفر منه لم يضمن وفي الدابة
ضمن وقيل القن ايضا استعمل قن غيره سواء علم انه قنه قن الغير
او لا ردا لابق استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن مسئلة
قال اني حر فاستعملني واستعمله فهلك ثم ظهر انه قن ضمن علم او لا وهذا
لو استعمله في عمل نفسه اما لو استعمله في عمل غيره لم يضمن اذ لا يصير به
غاصبا كقوله لقن غيره ادق الشعير وانثر الثمر لتاكله انت فسقط لم
يضمن الامر ولو قال لتاكله انت وانا افتي قاضيخان انه ينبغي ان يضمن
الامر قيمته كله اذا استعمل كله في منفعته قن جاء الى حر ليكسر الحطب
فطلب منه القدوم ليكسر الحطب فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ
منه القدوم وكسر الحطب فضرب ببعض المكسور من الحطب في عينه لا ضمان
وجب الحطب شيئا اذ لم يامر القن بالكسر ولم يستعمله فانما فعله القن
باختياره مسئلة غصب جارية فحبلت فردها على المالك فماتت في نفاسها
المسائل المتعلقة بضمان الصبي والسكران والنائم
وضع سكينا في يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن
ولو عثر به فمات ضمن قال لصبي صغير اصعد هذه الشجرة فاصعد
فانفضل ثمرها فصعد فسقط يجب ديته على عاقلة امره وكذا لو امره
بحمل شيء او كسر حطب بلا اذن وليه لو لم يقل له بل قال اصعدها

والنفض

والنفض لتنفسكا ونحوه فسقط ومات فالمختار هو الضمان وقيل
لا ضمان صبي قائم على سطح فصاح به رجل ففزع الصبي فوقع
ومات ضمن عاقلة الصائح دية مسئلة صبي بال على سطح فنزل
من الميزاب فاصاب ثوبا فاسده غرم الصبي بعث صغيرا
الى حاجة بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت فيه الصبيان ووقع
ومات ضمن دخل صبيا او نائما او مغمى عليه في بيته فسقط البيت
قال محمد ضمن في الصبي والمغمى عليه لا في النائم مسئلة رجل حمل صبيا
على دابة وقال له امسكها فسقط عن الدابة ومات فدية على عاقلة
الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا وسواء سقط الصبي
بعلة او سادرا وقبل ذلك وسواء كان الصبي استمسك على دابة
اولا ولو كان الراجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه فسقط الصبي ومات
فديته على عاقلة الرجل مسئلة من حمل صبيا على دابة كان هذا سببا
للتلف فان سقط منها وهي واقفة او سادرت بنفسها ضمن عاقلة الحامل
الا ان صار بمنزلة صاحب البغلة وان ساقها الصبي وهو بحيث يصرفها
انقطع التسبب بهذه المباشرة الحادثة مسئلة
مسئلة دردا ه افتدا است يكي دستار شن برده است ناكاه فلاد
لا يضمن سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق فاخذه رجل ليحفظه
لم يضمن ولو كان الثوب بحت راسه والمسئلة بحالها ضمن ولو كانت
الدراهم في كمه فلو فيها ضمن ولو اخرج الخاتم من اصبع نائم فرده في
هذه النوم بريء اذ وجب رده الى هذا النائم وقد رده ولو استيقظ
ثم نام فرده لم يبرأ اذ وجب رده الى مستيقظ فلا يبرأ النائم

فتح لو ردّه في هذا النوم الى حنفه ضمن الا لو رده الى سواه
من اوسبابه او غيرها اذ الحنف هو وضع تحمل الضرب عادة وكذا
لو اودع رجل خادمه ضمن بوضعه في حنفه الا في غيره ولو اخذ
الدراهم من كم النائم ثم ردّها الى كمّه فهلكت ضمن وكذا الخف كذا في
عين وفي فصل غصب شيئاً من الضائع رده عليه وهو نائم كذا في
الا لو اخذه وهو يقظان فردّ عليه وهو نائم ولو اخذ وهو نائم فردّ وهو
يقظان برئ ولو ردّ الى مكانه وهو نائم فابو يوسف يعتبر النوم
الاول ومحمد يعتبر المجلس فلو ردّ قبل التحول عن مكانه برئ لو بعده
الا بالردّ على صاحبه المسايل المتفرقة في ضمان المتعلق برجل فخاصمه
فسقط من المتعلق به شيء فضاع ضمن المتعلق هذا هو بيت نفسه فاما
بيت اجاره لم يضمن اذا لم يتعدّ عن لو ضرب رجلاً فسقط المضروب مغشيًا
عليه وسقط منه شيء قال محمد يضمن ما معه وما معه مال وثياب
لانه مستهلك منية مهنة القاه في حوض او غرفه معه دراهم
فسقطت في الحوض فلو سقطت عند القائه ضمن لانه بفعله لا لو
سقطت وقت خروجه عن الماء لانه بفعل مالكها منية خرقت احد
المراتين اذن الاخر في المشاجرة فسقط القرط فضاع لم يضمن منية
من ظالم فلخذه رجل حتى ادرك الظالم وخرمه او طلبه ظالم ليقضي
منه جناية فدله رجل فلخذ ماله ففي قياس محمد يضمن الاخذ والدال
للنسبة لا على قول الجحيفة وبه يفتي منية محمد ولو فر من سلطان
او لخنثى فلخذه او دل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن الاخذ والدال
في ظاهر الرواية ولو شكى من مديونه الى العالي كرحق حتى دهد

فتح

التبب والدلالة

فعزله السلطان يضمن الدابن ولو اخذ المديون من يد رب الدين حتى
هرب لا يضمن ولكن يغرمه الامام يكي اذ دام دار خطي كرخت
بداد دينار دو يكري بان خطيب ديدماديد داينده بدات دزنده وداد زنده
لازم نباشد خرق صك غيره ضمن قيمته مكتوبا وكذا دفتر الحساب قال
له اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال
خف فاني واخذ فاكل فانا ضامن والمثل يجاهما ضمن فضاد الاصل ان
المغرور انما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن
الغار صفة سلامة للمغرور وقضاء كانه قال الطحان لرب البر اجعل البر
في الدلو فجعله فيه فذهب من الثقب الى الماء والطحان كان عالما به
يضمن اذ غره في ضمن العقد ويقضي السلامة منية اخرج نوبا من دار
انسان فوضعه في منزل اخر فضاع ضمن لو نبا وتا في الحي ذوالافلاس لو
شق دابة رجل فسال ما فيها حتى مال الى جانب اخر فوقعت ومثل
ما في الزق الاخر ضمن الا انه لو سكن فيها دابة الدابة مع علمه بالشق لا يضمن
الشاق على كل حال اذا السوق مع علمه رضي منه بما صنع ويضمن لو شقه
بنفسها اذا فسد ملكه منه لو شق زق دهن سايل حتى سال او قطع حبل
قنديل فهي امثال الضمن وفاقا واو فتح باب قفص واصطبل فخرج ما فيه
او حل قيد قن فابق او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لم
يضمن وعند محمد يضمن منية لو فتح باب دار فسرق اخر منه متاعا
لم يضمن الفاتح سرق عقيب الفتح او بعده وكذا لو حل رباط دابة او فتح
باب قفص واصطبل او حل قيد قن فاخذ الدابة والطير اخر لم يضمن
الفاتح وفاقا منية المودع لو فتح باب قفص واصطبل او حل قيد قن ضمن

الألوكة
www.alukah.net

وفاقا وقفوا للاكرام لحفظ الايدي انه لو دل على الودلعة ضمن
لاغير ولو نفر طيره عما ضمن للاوبلا عمد وان دنا منه حل سفينة
مربوطة في يوم ريح ان بثت بعد الحل الحلا القليل ثم سارت وغرقت
لا يضمن نقب حائطا فغاب فدخل منه رجل فسرق لا يضمن الناقب
وبه يفتي الانه والسارق مباشر وقال بعضهم يضمن ولو حل بعض قطار
ابل لم يضمن اذا لم يقصد بلا منية لو القى رجل في الماء فمات فلو
غرق من ساعته ضمن ديته لا بعد ساعة ثم غرق منية مر في
سوداخ ميوة فانه كسبي اشاده سرماذ داخل وميوها فسد
لو كان البئر عاليا بحيث يجتمع الماء اذا فتح النقب وقضي عليه كذلك
زمان ولو لم يعلم به رب البيت ينبغي ان يضمن وقيل ينبغي
ان لا يضمن لكل حال اذا تلف بفعل غيره كسنن جاف منية فتح باب
البيت وتركه كذلك حتى اخذ الاخذ بره لا يضمن الفاتح اكره على
الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره
فاخذ الكل لا يضمن سواء كان المكره مودعا او لا دفع فانسوة من
راس رجل فوضعها على راس اخر فطرحها فضاعت ان كانت بمرأى صاحبها
وامكنه دفعها من ذلك الموضع لم يضمن الطارح والا ضمن وقعت
فانسوة المصلي من رأسه فتحاها فلو نحا بحيث بناظها المصلي لم يضمن
ولو نحاها اكثر من ذلك ضمن المسايل المعلقة ضمنان اليها التي نحو حية
على قارعة الطريق فلدغ ضمن الملقي الا ان يتحول من ذلك الموضع
دخل حارس قوم فعقره كلبهم لم يضمنوا اذا لم يوجد منهم اغراء و
اشلاء لكلب عقور يعض كالمن مر عليه فعض رجلا ضمن لو تعمدوا

قبل عضه والا فلا كحائط مال قال ح ينبغي ان لا يضمن لو لم يوجد
من مالكه اشلاء منية الفي هرة الى حمامة او دجاجة فاكلها
ضمن لو اخذ بها بريبة والقائه لها لو بعده ويضمن باشلاء كلبه
لانه باغرائه يصير آلة لعقره فكانه ضربه بحد سيفه سنور قتل
حماما لم يضمن لقوله ع مرجح الجماء جبار كذا بة افسدت منية
الكلب المعلم الحراسة وماشيه وصيد ونحوها جاز بيعه ويغرم
متلفه عندنا خلافا للشافعي بيع القرد جاز على رواية الحسن عن
ابي حنيفة وكذا عند محمد كالكلب معلم والمشهور عند ابي ح جواز
بيع الاسد فعلى هذا ضمن متلفها منية ارسل بهيمة فاصابت في
فورها شيأ ضمن لو لم يكن قائدا ولا سايقا ولا راكبا ولو عطفت
عن ذلك الطريق وكان لها طريق فاصابت شيأ لا يضمن ولو عطفت
ولم يكن لها طريق غيره ضمن لانها في فورها بعد ولو وقفت ساعة
ثم سارت لم يضمن اتلف دابته شيأ ليلا او نهارا لم يضمن لو لم يسيبها
او لم يقيدها ولو اوقفها في سوق الدواب فاتلف لم يضمن ولو اوقفها
على باب السلطان او على باب المسجد الاعظم او مسجد اخر ضمن لانه
اذا جعل الامام للمسلمين موضعا يقفون دوابهم فلا يضمن منية
اوقفها في ملك غيره فحالت في رباطها فاتلفت شيأ ضمن لانه مسكها
في ابي موضع ذهبت ولو اوقفها على الطريق ولم يشدها فسارت
عن ذلك المكان واتلفت لم يضمن اذا لم يمكنها من ذلك فضاربت كذا بة
غنم اتلف ذرعا ضمن لو سايقا او لا فلو كذا فوحمار الراعي لو قائما
قريبا من الزرع بحيث لو شاءت تناولت ضمن الراعي الزرع النزا

لو وجد دابة في سرح لغيره فردها فقد ما اخرجت من سرحه
لم يضمن لما روي عن جرير بن عبد الله البجلي ذهبت ناقة
له ولجا فرأى فيه بقرة لغيره فطردها فقال لا يا وجي المضالة الا ضال
وجد في كرمه دابة افسدت كرمه فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها
فالمختار انه لو اخرجها اوساقها ضمن لانه لو لم يسقها وكذا لو اخرجها عن زرع
الغير وقال اكثر مشايخنا يضمن وبه يفتى ع وجد ما في زرعه محمل
عليها فاسرعت ضمن ما اصاب وكذا لو تبعها كثيرا بعد ما اخرجها وذهب
ضمن اشتر مست راد دخانه يكلي او دفاصاب البعير صاحب
الدار ضمن لو ادخله بلا اذن لا لو باذن والبعير المعلم وغير المعلم سواء
والمعلم هو الذي سكن في ضبط شهوته وكذا لو نخس دابة رجل فماتت
الراكب فمات ضمن لو بلا اذن لا لو باذن ولو ضرب الناخس فمات
فهلاك ادخل في الصحراء بقرا فضرب بقرة صاحبها جمحا وقتله لم
يضمن مالكه اصطلحا بينهما واحل منها بقرة فشد فيه لحمل بها بقرة صاحبه
كيلا يضرب البقرة البقرة فتحركت البقرة واختنقت في الحبل وماتت لم
يضمن لو لم يتقيا ما من حكمانا حمل على حمار يخرم شيئا بلا اذنه فتوه
ظهره فشق الورم مالكه ما نقص ضمن لو نقص من الورم لا لو من
الشق ولو اختلفا صدق الحامل مع يمينه لحمل حمار يخرم بلا اذنه فما
استعمله ثم رد الى موضع اخذه منه وكان معه حمل فاكله ذئب ضمن
لو ساق الحمل معها لا لو لم يتعرضه شيء بان ساق الام فاساق
الحمل معها ذاهبا وجائيا ركب دابة بلا اذن ضمن ساقها او لم
يسق في ظاهر الرواية وفي رواية ضمن لو ساقها وضع ثوبا في دار

حمل فرماه رب الدار فافسده ضمن ومثله لو ادخل دابته في دار غيره
واخرجها رب الدار لم يضمن اذا الدابة تضرب الدار فلا يدفع الضرر بالاضرار
خراج اما الثوب فلا يضربها فاخراجه اتلاف ولو وجد دابة في حبل ربطه
فاخرجها ضمن حتى عضب حبل ربطها وشد فيه دابة فاخرجها مالكه ضمن عصب
عجوة او ابلغه وينبغي لابن آدم ضمن الفحول ونقص الام ربط حماره على قوم وضع
فربط اخر حماره على ذلك الموضع فحط احدهما الاخر لا ضمان لو كان ربط اولا في الربط
والا يربط ارسل دابته في مرعى مباح فارسل اخر دابته فحض الثانية
الاولى ضمن لو حضها على الفور والا فلا ولو كان ذلك في الربط الاول هما
لم يضمن صاحب الربط المسائل المتعلقة بضمان الدواب في عين الشاة
قيمة النقص النقص وفي عين الحمار والبغل والفرس والبقر ربع القيمة وقطع
احدى قوائمها فلو لم تكن مأكولة اللحم ضمنه جميع القيمة وان كانت مأكولة
اللحم سلمها اليه وضمنه تمام القيمة او امسكها وضمنه النقصان لو هلك حمارا
او بغلا يقطع يديه او يذبحه ضمنه وسلم اليه وامسكه والشاة ونحوها يفتي
ولو ضرب دابة فقطعت عرجاء فهو كقطع كذا في العتابية شاة ذبح شاة
ضمنها قيمتها وسلمها اليه واخذ لحمها وضمنها النقصان وكذا الجزور ذبح شاة
لا يجيء حيوانها لم يضمن احسانا سواء كان جنبيا او داعيا وفي فرس
وبغل يفتي بضمان الاجنبي وانما يضمن متمة فرس وحمار لا يجيء حيوانها
راع اجر يقاد ذبح بغلا او حمارا لم يضمن فط خاف على شاة قتلها
ضمن قيمتها يوم الذبح انما يضمن لو شاة يرجى حيوانها لا لو لم يتيقن بموتها
اذا ذبحها وحفظها اذ ذاك حفظ والاجنبي ضمنها ولو اختلفا صدق
المالك والبينة على الذابح انه لم يرج حيوانها المسائل المتعلقة في ضمان

من وضع شيئا في مكان من وضع في طريق لا يملكه شيئا فتلف به شيء ضمن
ولو زال ذلك الشيء الذي وضع اخر فتلفت به شيء بريء واضعه فقط
الاصل كل من وضع كان المواضع حقا لو وضع فيه بريء على كل حال ولو لم
يكن له حق الوضع ضمن لو لم ينزل عن محل وضعه لا بعد ما زال عنه
بمنزل لو وضع جمرة في طريق فاذا لبثها الريح عن محلها فاحرقت شيئا
لم يضمن الواضع ولو زال بمنزل بان وضع جمرة في الطريق ثم وضع
اخرى فاحرقت اخرى فقد حصل بهما على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف
يضمن كل واحد منهما جمرة الاخر وعنده انه ضمن صاحب الجمرة الغادة
في محلها قيمة الزائلة عن موضعها فلو دحرجها الريح عن مكانها فاتلف
شيئا بريء بخلاف المتدحرجة بنفسها وضع جمرة على حائط فتلف بوقوعها
شيء لم يضمن اذا انقطع اثر فعله بوضعه وهو غير متعد في هذا الموضع
فلا يضاف اليه التلف ولو حمل حملا في الطريق فوقع على شيء فاتلفه ضمن
لانه اثر فعله فلو عثر الحمل بالحمل ضمن ايضا لانه هو واضع فلم ينقطع
فعله مسئلة لو اصابته العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت نائما فعليه ارش الكسر ولو وضع خابية على بابه
فكانت فجاء رجل بقدر شوك فصادمها بغتة وهو يقول اليك فكسرها
قيل يضمن وقيل لا يضمن لو علم ذلك والا فلا يضمن مسئلة وضع شيئا
في الطريق فنفرت منه دابة لا يضمن لو لم يصبها ذلك الشيء فعلا
في الطريق للبيع فتلف به شيء بريء لو فعل باذن السلطان والا ضمن
الذي فسد في الطريق فدلت به دابة ضمن اذا لم يؤذن فيه وفي فعل
فعلا لم يؤذن فيه ضمن ما تولد منه مسئلة تعلق ثوبه بفعل حانوت رجل

بريء لو كان الفعل في ملكه لا في غيره ملكه وههنا شيء اخر وهو انه
تحرق ثوبه بجمرة بريء ملكه الفعل المسائل المتعلقة في ضمان جلوس على ثوب غيره
جلس على ثوبه وهو لا يعلم فلما قام تخرق ثوبه من جلوسه ضمن بعض
النقص وكذا لو لعب تخرق بوضع رجل غير صاحبه فصاحبه لا يعلم به
عض يد اخر فنزع يده من فم العاض وكسر ثنايا العاض وجرح يده هدر
السن لانه عضو في نزع يده وارش يده في العاض لانه جان ولو كان
صاحب الثوب يحفظ ثوبه فمد الثوب رجل تخرق ضمن جميع قيمته ولو
اخذ يد رجل فمد ذلك الرجل يده فشلت ولو اخذ الحية بيد الاعضت
لانه محظور في حق يده مسئلة تشبث بثوب فجذب به خرق يد مالكه فتخرق ضمن
تمام القيمة ولو جذبه مالكه من يد المتشبث ضمن نصف القيمة غصبه ولبسه
فمد مالكه والغاصب يعلم انه المالك فتخرق بريء اذ تخرق من مد ولو قال
المالك ردد ثوبي فابى فمد فلا ابعد مثله عن شدته فتخرق بريء الغاصب
ايضا كتخريق سكين ولو مد فلا متعاد فاضمن الغاصب نصف القيمة لانه
من جنايتهما وهذا لان الاباء والامساك ولو لم يوضع للمد ولكن بعد
طلب مالكه فمنعه صار قاصدا ما البس مد فتلف بهما ولو كان الثوب ملكهما
لمن لبسه فمد رجل فلا بعد مثله ولا فعليه جميع القيمة اذ التخريق بعضا في بعض
مد لانه سبب مد تخريبه المسائل المتعلقة في ضمان مرسل الماء وايقاع النار
اوقد نارا في ارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته في مكان اخر
لتعد ثاليه وفرق بين الماء والنار فانه لو اسال الماء الى ملكه
فسال ارض غيره واتلف شيئا ضمن ثمة بخلاف النار اذ طبع النار
الجمود والتعدي بكون بفعل اليد ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف اضاف الى فعله
ومن مشايخنا من فصل وقال لو اوقد في بعد الريح وهو
يعلم ان الريح تهب بها الى مال غيره فتلفه ضمن ولو سكن الماء
الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه تحمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا
اطلقوا الجواب **مضى ابن** او قد نارا فاحترقت دار جاره
لم يضمن لو اوقد نارا بعد مثلها قال الشيخ لم يضمن مطلقا وهل
اخرج شوكا او تبنا في ارضه فذهبت الريح بالشرار الى الجار
جاره واحرقت ذرعه ان كان النار يتعدى الجار على وجه لا
يصل اليه شرار النار في العادة فلا ضمان عليه لانه حصل بفعل النار
وانجبار ولو كان يقدر على ارضه على وجه يصل اليه شرار النار
فانه يضمن لان له الاقتياد في ملك نفسه لكن بشرط السلامة **منية**
او قد نارا في تنور والتي فيه الحطب فالاحتمال التنور فاحترقت
بيته وبيت جاره ضمن او قد نارا في ملكه يوم الريح فاحترقت
الحشيش وحرقت النار الى الاكداس فاحترقت لو كان الريح وقت
الايقاد بحيث يهب مثلها مثل تلك النار الى تلك الاكداس ضمن فان
في الغالب يضمن ان كانت الريح تهب الى جانب الاكداس والا فلا
منية حريق في ملكه او في ملك غيره فاحترق الثوب شرارة وقعت
منها قال محمد بن الفضل ضمنه اذ لم يتخلل بين حمل النار والوقوع
على الثوب واسطة لتكون آلة له حتى لو هبت الريح والقتها في الثوب
لم يضمن اذ لم يضف كذا في النوادر عن ابي يوسف وقال بعضهم لو حمت
بالنار في موضع لحق المرور فوقعت شرارة والقتها الريح لم يضمن

ولو لم يكن لحق المرور فالحكم على تفصيل ما مر ضمن لو وقعت الا لو
هبت به الريح هذا اظهر وبه يفتي **منية** ولو طارت شرارة
من ضرب الحداد فاحرقت ثوب ما في الطريق ضمن الحداد ولو لم
يلاق الحداد لكن حملت الريح بعض النار عن كور فاحترقت او قتلت
كان هدرا ساقى ارضه فتعدى الى ارض جاره فلو اجرى الماء في
ارضه اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره ضمن ولو
يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره فلو تقدم الى جاره بالشكاية
والاحكام ولم يفعل ضمن ويكون هذا كما شهد على حائط مال ولو لم
يتقدم لم يضمن **منية** رجل اراد ان يحرق حصائد ارضه فاوقد
النار فذهب النار الى ارض جاره فاحرقت ذرعه لا يضمن الا ان
يعلم انه لو احرق حصائده تتعدى الى ارض جاره لانه اذا علم فاصلا
قال شمس الائمة الحلواني في يوم الريح يضمن **منية**
ولو كان ارض جاره يهبط والعلم انه لو سقى ارضه تعدى الى جاره ضمن
ويؤمر بوضع المستات سقى ارضه من غير العادة ولو كان على غير العادة
انما ارضه صعدا ومنقعة فوقها فدخل الماء في الانهار الصغار وفسد
بذلك ارض قوم قال ظهير الدين المرغيناني في ضمن كانه اجرى فيها بنفسه
هذه الجملة في فتاوى قاضي ظهير في جامع الفصولين اجرى الماء في
النهر والنهر يحتمل النهر الم فدخل الماء بغير نقب ضمن ما تلف ولو
دخلها من عجاد الحجر خفي ضمن **منية** سقى ارضه فانبع الماء من
ارضه فافسد ارض جاره او ذرعه لم يضمن ولو ارسل
الماء فافسد ضمن دش الماء في طريق فسقط به دابة او ادمي ذكر في

ن ارضه صعودا

سوداخ

ولو لم

في الكتاب انه يضمن مطلقا وهذا في الدابة على اطلاقه واما في الادمي
تأويله بانه لو دش كل الطريق بحيث لا يجد ممرا فيه وفي فوائد الشيخ تقي
لو تعدى برشه ضمن والا فلا بان دش كالعادة لدفع العباد
اذ ليس بجناية وان امر به غيره فلعامره به على قضاء دكانه ضمن الامر
لا الدش وراى سائق الدابة الماء قد دش فساق فما لم يضمن الدش
ولو لم يره او كان بالليل ضمن كذا افتى بعضهم وصبت في الطريق ماء
ماء فالجمد فتزلق انسان او دابة ثم زلق ضمن دش في الطريق ما
فجاء رجل بحمار بين فتعلم صاحبهما للحامل منهما بقعوده فتبع الحمار
الآخر فتزلق فلو كان صاحب الحمار سايقا لم يضمن اذا التلف بضاف
الى سوقه صب ماء المزاب ويعلم ان تحته متاعا وقد به ضمن لانه لا يعلم السايل
المسئلة الثانية بئر في دار انسان حفر بئرا وغطى رأسها فوقع آخر الغطاء فتلف بها شيء ضمن الاول
وفي المحيط الوكيل الاول بتراب او طين او بما يكبس مثله ضمن الثاني ولو كبسها بما لا
يكبس به البئر كتبن او دقيق ونحوهما ضمن الاول حفر بئرا في ارض غيره ضمن النقصان
وقال بعضهم يوم يكبس لا بنقصان منية ولو هدم جدار غيره لم يجبر على بنائه
فيخير مالكه ضمنه قيمته والنقض للضامن او اخذ نقضه وثبت النقصان وقال بعضهم لو كان
قديما لا يؤمر بالاعادة ولو جديدا يؤمر حفر بئرا في فناء المسجد وهدم حائط المسجد يؤمر
بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا من حفر بئرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية فضولي ابن
حفر بئرا في ملكه فطرها رجل بترابها تقوم محفورة وغير محفورة فيغرم فضل ما بينهما ولو حفر
فيها ترابا اجير على اخراجه هدم بيته والقى ترابا كثيرا الفريق الجدار الذي بينه وبين جاره
ووضع فرقه لبنا كثيرا فان هدم الحائط فان كان الآبن مشرجا على الحائط متصلا به
بحيث دخل الوضع الضعف في الحائط فعله ضمن منية هدم جداره ثم بنى لو كان

المهدوم

المهدوم من تراب ثم بناه من تراب كما هو لو كان من خشب ثم بناه من
خشب بدئ لو الابناه بخشب اخر ليس بمثلي فلا اعادة للاول منية نتح ماء
بئر رجل حتى يبست لم يضمن اذ مالك البئر لا يملك الماء المسائل المتفرقة
في ضمان اشتعال النار الشجر والاثمار والبناء قطع شجر كرم ضمن قيمته
لانه غير مثلي وطريق معرفته ان يقوم الكرم مع الشجر الثابت وبدونه
فالفضل قيمته فالمالك مخير ضمنه تلك القيمة ودفع الاشجار المقطوعة واما
امسكها وضمن نقصان تلك القيمة فضولي رجل قطع شجرة في بستانه
او دار اخر ضيعة واتلفها ما ذا يلزمه قال ما قلع من بستان او دار يلزمه
نقصانها وما قلع من الارض يلزمه قيمة الحطب منية اتلف شجرة في ضيعة
ولم ينقص به شيء من قيمة الضيعة قيل يجب قيمة الشجرة المقطوعة وقيل يجب
قيمتها ثابتة منية قطع شجر رجل يقوم الارض مع الشجر وبدونه فيغرم ما
بينهما وكذا الذرع منية الجوز لو اخرجت جوزا صغارا رطبة فاتلفها رجل
بعضها نقصان الشجرة لان تلك الجوزات لو لم يكن لها قيمة وليست بمال الحق
لا يضمن بالاتلاف الا على الشجر فاتلافها على الشجر يمكن نقصانا في الشجر فيقوم
الشجرة معها وبدونها ويضمن فضل ما بينهما وكذا شجرة تنوعت فنقصها
رجل حتى تناثرت نورها منية قلع غصن شجرة قيمته قليل او شاء ضمن
نقصان الشجرة جميعا والنقص المكاسر وان شاء ضمن نقصان الاغلان
الغصن والغصن لرب الشجر وكذا البناء والنقض والتراب منية قطع
غصنا فنبت مكانه اخر لا يبراء وكذا الذرع والبقل منية غصب نابتا له صغيرا
فغرسها في ملكه فادركت فلرب النابتة قيمتها الا النخلة عند ناصادت
تبعا للارض منية ولو غرس نابتة ولم تتزدد فلو لم تنبت فلا شيء لها لانها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وينبت ولم تزد ديننبغي ان يكون لربها ايضا لانها وضع المسئلة في الزيادة
منية احرق كدسا قال محمد لو كانت قيمة البر في سنبله اقل في قيمته بكمثل
ضمن قيمة الكدس ولو قيمته في سنبله اكثر ضمن مثل البر وعليه قيمة المحل
منية ولو غصب كدسا فداسه ثم اقام المالك بينة غصبه فله البر وقيمة
المحل منية خرق بكيرا سوخت اكدنا كوفته است وقيمته في سنبله اكثر
غرم مثل البر ولو قيمته في سنبله اقل غرم القيمة عجمه على عكس هذا فانه
قال لو قيمته في سنبله اقل غرم البر وان كان اكثر غرم القيمة واكدكوفته
وباذن كرده بود وقال في عجمه جوابه على عكس المسئلة الاولى منية غصب
ارضا فيه زرع نابت وهو قصيل فهلك القصيل او يبس لم يضمن اذ الخلف
ان الحكم عقار وحكم منقول فالعقار لا يضمن والمنقول يضمن بالنقل ولم
يوجد وكذا لو غصب وفيه اشجار فيبست لا يضمن الاشجار لما مر منية هدم بناء
ضمن قيمته منيا لا قيمة العرصة لانها قائمة والغصب لا يجري في العقار
منية المسائل المتعلقة في ضمان الغاصب على العقار والدار والحانوت واذا
غصب عقارا فهلك في يده لم يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يضمنه
ما نقص بفعله وسكناه ضمن في قولهم جميعا قنية في غصب العقار والدار
الموقوفة ومنافع الوقف تبقى بالضمان خصاف شريكان دارا وسكنها ثم
ظهر انها وقف والصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير منية لو كان
الغصب غير منقول فانهدم بافة سماوية او جاء سيل فاذهب البناء او
الاشجار او غلب السيل على ارض فنقشت الارض عند ابي حنيفة وابي يوسف
واجتمعوا على انه لو تلف شئ بسكناه يضمنه ولو قطع الاشجار ضمن ولو
قطعها اخر وهدم البناء لا اخر ضمن هذا الغاصب منية غصب عقارا لا يضمن

لا يضمن عند ابي ح والمنقول يضمن بالبيع والتسليم لا الاتفاق والعقار
يضمن بالانكار عند ابي ح حتى لو اودع عند رجل وجحد المودع الوديعة
هل يضمن فيه روايتان ايضا عند ابي ح والاصح ان العقار يضمن بالبيع
والتسليم ويضمن ايضا بالجحود منية العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة
حتى لو شهد على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقبله لا ضمنا اذا
اتلفا على المالك ملكه منية غصبا رضا فزرعها وبنى فللمالك الخيار ان شاء
اخذ الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه فان لم يحفر المالك حتى ادرك الزرع
فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان ارضه منية غصبا رضا وزرعها
قطنا فزرعها باشئ اخر لا يضمن المالك اذا فعل ما يفعله القاضي بذار ضده
برا فبذر اخر شعيرا فحصد سنبلكا بذر الاول فلو شاء ضمنه برا مثل وزرا
في الحال يعني يقوم الارض منبذورة وغير منبذورة فيضمن الفضل و يصير
الحنطة ودعلكا ولو شاء صبر حتى ينبت ويتمين البر في الشعير فيؤدي مثل
بقلع الشعير ولو لم يقبل شيأ من ذلك حتى استحصد فالشعير للمالك والبر
للمالك ولو لم سقيها مالكها حين بذرها الثاني فنبت فالزرع كله لرب
الارض وعليه لشعير لصاحبه وكذا لو غصبا رضا فزرعها ثم زرع
اخر فالزرع كله للثاني ويضمن للاول مثل بذره ونقصان البذر
على الاول منية المسائل المتعلقة في ضمان الافساد على الشيئ افسد
تالفه حصيرا لو اكمل ما عادته اخر به او كمن فرق مسلما او فتق
ضفيصا يقوم محيطا ومتفرقا فيضمن الفضل وكذا لو نزع باب دار عن محله
او بال في بئر ماء الوضوء او حل سرج لحمار او اكل ما كان مركبا او نقض
تالفه او صب الماء في التنور المجوسي او الفرن مصر على بابه او زوج خف

المالك يرفع اليد الاخر ويضمنه قيمتها **جامع الفصولين** في غصب التتمي من المتلف التتمي فعليه قيمته يوم غصبه غصب شاة فسمنت ثم ذبحها يضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه هذا قول ابي حنيفة وعندهما يضمن قيمتها يوم ذبحه ولو اتلف بلا اهلاك يضمن قيمتها يوم غصبه **فصولين** غصب امة فزادت قيمتها الف فزيادات متصلة حتى صارت قيمتها الفين فباعها بخير المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف والمشتري قيمتها يوم غصبه وهي الفان وان ان يضمن الغاصب البايع قيمتها الفين عندهما لا عند ابي حنيفة **منية** خرق صكا انسان بالدين يضمن قيمته صكا وقيل قيمة الكاغد مكتوبا وقيل يضمن قيمة ما يقوم به عندهما والاصح الصك لان المعتبر القيمة عند المتلف عليه كما تلاف خمر الذمي **منية** غصب من الغاصب اخذ رد على الغاصب الاول ثبي ولو هلك في يد فاخذ القيمة الى الغاصب ثبي ايضا فليس للمالك ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا لو كان قبض الاول قيمته معروفا بنية او بتصديق المالك **منية** في ضمان ما يقطع حق المالك وما لا يقطع لو تغير المغصوب حتى زال اسمه واعظم منافعه هلك الغاصب وللمالك ان لا ينتفع به حتى يؤدي بدله وهذا مثل كشق شاة ذبحها او طبخها وطحن بر واتخاذ سويق او اتلف خل بان اصفره هذا عند ابي حنيفة وقال ان في الا ينقطع حق المالك هو المختار **فصولين** بنى حائطا في ارض غصبها فهي تراب مغصوب لا سبيل له على النقض اذا لو نقض صار ترابا كما كان **منية** بنى حائطا في كرم غيره بلا اجره من تراب رب الكرم فالحائط لرب الكرم والبناء متبرع ولو له قيمة فالحائط للباني وضمن قيمة التراب **منية** ولو غسل ثوبا غصبه فلما اكمل اخذه بلا شيء

وللحيوان

وكذا الحيوان اذا كبر عند غاصبه وزادت قيمته وجرح وداواه غاصبه فنبري وارض فيها ذرع او نخيل فسقى وانفق عليه الا انه فالحاصل فيه عينا منفقا انا ظهر اصله او غاء ملكه ولو ثوبا فقطعه فلما اكمل اخذه وكذا لو خلا فشعد خلا وعالا انه تفريق الاجزاء لو ذهبا او فضة فضربها دراهم او دنانير او انيته لم يزل عن ملك مالكها **منية** غصب كرباسا وخاطه قميصا ضمن قيمته ويضمن مثل حلاله صاغه اناء او سيفا او نحوه ولو سلجه فادخلها في بنائه ملكها بالقيمة ولو حاكا فطيمة حرقة ملكه وضمن مثله وقيمته على الاختلاف ولو شاة فجعلها اديما ملكها وضمن قيمتها حية ولو حمارا او بغلا وقطع بلها او رجله ملكه وعليه قيمته صحيحا ولو حيا فبلاه ملكه ولو عصيرا فتخمر عنده ملكه غصب قطنا وحلجه لا ينقطع حق المالك لقيام عينه بخلاف الحداس بتراحيث يقضي المالك بالنبر والنبن للغاصب في هو ضامن قيمة الحل وسئل عمن غصب ابريسما فنسجه او بزا والحاكه كتبا هل ينقطع به حق المالك قال لا لقيام العين كشاة وسلخها لو تخلل خمر الغصب فالخل للغاصب ولو اراد انسان صب خمر نفسه فاخذ اخر فتخللت عنده فالخل الاخر غصب خمرا وخللها ثم اتلفه ضمن مثله هذا اذا صارت خلا على ملك المالك **منية** غصب مسلم خمرا وهي قائمة بعينها يسمع دعواه المغصوب منه عليه ويقبل بينته ويحلف ان لم يكن له بينة ويقضي بالنكول عليه **منية** في ضمان الاجر على الغاصب وما يتعلق به دفع الى اخر فيطا اعتقدا بسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع هذه السلسلة فذهب به بلا سلسلة فابقا الفتى لم يضمن اذا اجر شيئين وقال لاحدهما ابعثه الى فاشية فذهب المبعوث

دابة الباعث بريء لو بينهما انبساط في مثل ذلك والا ضمن فصولين
بعث ليعاينه الى رجل ليركبه ويشتريه له بكرايته في البعيرين فباعه
واخذ ثمنه فهلك لم يكن في موضع يقدر على الدفع الى القاضي او
يستطيع امساكه او رده فلم يضمن قيمته والا بريء منية لعار حماره
وقال خذ حماري واسعة كذا لك ولا تحمل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا
فقال نعم فلما مضت ساعة خلى عن داره فاسرح في المشي فسقط
ضمنا ذ لخالفه الشرط فقيد لجاء بداية الى نهر ليغسلها فقال الرجل ا
ادخل النهر فادخلها فغرقت فكان الامر هنا ليس الداية لرجل اخر
ولم يعلم الماقود بذلك فلو ان الماء بحال يدخل الناس دوابهم فيه يرسل
والنقي بريء اذ للسايس ان يفعل بيده وبيد غيره ولو بحال لا يدخل الناس
دوابهم فيه ضمن بما ايتهما شاء فلو ضمن الماقود رجع على السايس منية
اعطاه دهما ليسقيه فغره فانكسر يرجع لو امره بغمزه والا ضمن وكذا لو اراه
قد سافر فانكسر فهو على هذا خربنده فرستاد وكفته علف بده هكذا
سيف مايد جون خدا وند خربار طلبيد انكس خراد در بوقت امدن
دو بنجه هيزم بار كند خرد راه بيمار شد هرد لا يضمن بيك راعيني
دا دكه كرد كن عند بني وفعله ثم دفع اليه وفك الرهن ووضعه في بيته
فسرق لا يضمن منية تكه رايكي راعي دا دكه بيش فلان امانت نه وي دوحا
خوردنما دحتى هلك ذكر في المبسوط ما يدل على انه يضمن اذ قال لو
اعطى بحلا قلب قصعة وقال ا دهنلي عندك فلان بعشرة ومتمه عشرة و
فامسك الماهر عنده فاعطاه عشرة فان دهنته كما قلت وليم يعلم دهنه
عندا خر ثم هلك القلب عنده فلو بصاد قا على ذلك رجع بالعشرة فكان

امينا في القلب اذا الرهن من نفسه لم يجز فهذا ا ولى وهصله اجره ان يودع
عندا خر فلم يفعل واجره بيع فلا يصير به مخالفا ورجع عليه بالعشرة اذ
اقتضه وهو قوله منية قال له بعت منك دجي بفلس او بالف فقتله اخر
يفاد الا لو قال اقتلني لانه اطلاق فاذا شبهه وهو في احد الروايتين
عن ابي ح ويجب الدية في ماله في رواية ولو قال اقطع يدي او رجلي او
اقتل فتني ففعله لم يجب شيء بالاجماع اذا لاطراف كالاموال فصار كالامر
وقال وقعت بخادي واوقعت وهي ان رجلا قال ادمر السهم الي حتى
اخذ فرمى اليه باجره فاصابه بعينه فذهبت قال قاضيخان لم يضمن
كما قال له لعبني على فجني عليه لم يضمن هكذا افتى بعض المشايخ منية دفع
ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه رب الحانوت بثمن معلوم وقال احفظ
ثوبك الى ان اعطيك الثمن فذهب فجاء فلم يجد الثوب في الحانوت فحلف
الحانوت يقول له ا نت اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته عند
صدق الدلال مع اليمين لانه امين واما رب الحانوت فلو اتفقا انه
اخذ رب الحانوت ليشتريه بما سمي من الثمن فقد دخل في ضمانه فلو
يبدا بجحود دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذا انجحد
سوم الشراء انما يضمن كذا اتفقا على ثمن لا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن
قبل هو قول ابي يوسف ويكفي عند محمد لو عبل قلبهما منية دفع الى الدلال
ثوبا ليبيع فقال ضاع والا دي كيف ضاع لا يضمن ولو قال الا دي
اخذ حانوت وضعت يضمن بزازيه دفع الى دلال ليبيعه ورفعه الدلال
الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع
للسوم اذ لا يتعدى في الدفع حج اما اذا لم يأذن له فيه ضمن لو عرض الدلال

شبكة الألوكة www.alukah.net

على رب الدكان وتركه عنده فهرب رب الدكان وذهب به لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امر لابد منه في البيع وذكر في الفتاوى الصغرى انه يضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع جامع الفصولين د فقد الدلال الى من يستامر لينظر اليه ويشتري فذهب به ولم يظفر به الدلال قال العالم يضمن الاوجه في هذا الدفع قال قاضيخان وعندي انه انما لا يضمن لو لم يفارقه اما لو فارقه ضمن كما لو دفعه اجنبيا او تركه عند من لابد منه الشراء منية طلب للبيع من الدلال بدراهم معلومة فوضعه عند طالبه ضمن فيتساخذه على سوم الشراء وبعد بيان الثمن قال العالم يضمن المنادي هذا لو ماذونا بالدفع لمن يريد الشراء قبل البيع ولو لم يكن ماذونا ضمن منية دلال عروض بيده ثوب تبين انه مسروق فقال ردد دته على صاحبه لم تبرأ منه بل كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ وفي الاخيرة اما يبرأ لو يثبت رده بحجة هذا كغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب صدق ببينة لابد وفيها منية قال للدلال اعرض متاعي وبعها فان بعتها فلك عشرة الاجر كذا فعرض وناجى ولم يتمكن من البيع حتى باعه دلال اخر عن ابي القاسم ولي نصر انه يجب له الاجر بقدر عمله وعنائه وقال الفقيه في الاستحسان لا يجب شيء وهو موافق لقول الامام الثاني في المسئلة المتقدمة وعليه الفتوى بزازية دلال عرض شيئا للبيع فباعه الدلال من رجل وسلمه اليه وغاب فادعاه الامر منكرا بيعه ان برهن المشتري من الدلال وصدقه الامر في دفع المامور اليه ينتفع لتصادقهما على الوصول اليه والا لغرم بزازية من المسايل المتفرقة ضمان الوكيل وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه على عجيب فهرب الرجل بالمبيع

اوهلك

اوهلك عند العجيب بانه لا يضمن الوكيل فالصحيح انه يضمن وقالا فصولين وكيل بعضهم لو كان هو دفع اليه مبتاعا لم يضمن للرضا به عادة الشراء اخذ على سوم الشراء ولم يرض به الموكل فرده الى وكيل فهلك في يده فلما اخذه بعد بيان الثمن ضمن الوكيل ورجع على موكله لو امره بالاخذ على سوم الشراء ولا يرجع اذا الامر بالشراء لم يكن امرا بالقبض على السوم منية وكيل البيع لو استاجر رجلا ليعرضه والمسئلة بحالها لم يضمن وقيل يضمن وهو المختار منية قال مجور كسب مالا فشرى به ثيابا وامر رجلا ببيعه فباعه وسلمه وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل منية الوكيل بالبيع لو سافر بما امر ببيعه ضمن اوده تفصيلا على المضاربة لو سافر بمال المضاربة منية وكيل بيع قنه وهو في المصر واخرجه من المصر وباعه ضمن استحسانا منية امر تلميذه بالبيع وتسليم الثمن الى فلان فباعه وامسك الثمن لم يضمن اذا الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به منية دفع الى آخر ثوبا وقال ادفعه اليهم الى فلان ولم يدفع لا يضمن لانه لا يلزمه ذلك منية قال وكيل البيع لعبده من رجل لا اعرفه وسلمه ولم اقف عليه ضمن وهذا بخلاف المسئلة المتقدمة وهي دفع اليه قمقمة وقال لا دفعها الى من يصلحها فدفعها ولا يعلم الحي دفع لم يضمن كمن وضع وديعة في بيته ونسيها وقد هلكت لم يضمن منية المسايل المتفرقة في ضمان المودع قال احفظ هذا في هذا البيت الا في هذا البيت فحفظ في بيت غير عنده قيل يضمن وقيل لا وهو الاصح فصولين قال ضعه في كيسك فوضعه في صندوقه لم يضمن او الاصح والاضمن لو قال ادر على الحمل منية دفع اليه حمارا فاركبه وقال اسق به ارضي

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا ارض غيري فسقى بها رض الاجر ثم سقى ارض غيره يضمن لو ضاع قبل
فراغه عن الثاني لا لو بعده ادعاه **منية** قال للبضع للمستبضع ضعها في
هذا العدل فاشار اليه فوضع في الحقيبة ضمن لا لو قال ضعها في الجوالق بلا
اشارة فوضعها في الحقيبة **منية** مستودع قال جاء رسول كل فدفعها اليه
وكذبه المالك ضمنها ولا يرجع بما ضمن على الرسول ان صدقه في كونه رسولا
ولم يشترط عليه الجمع وان كذبه ورد فدفع اليه ولم يصدقه ولم يكذبه يرجع
على الرسول وكذا لو كان صدقه وشرط عليه الجمع **وجيز** ولو قال لا بجيا
من المصر فخرج بها ضمن اخذ الحفظ في المصر ابلغ فيفيد به الا ان يضطر او يخاف التلف
ولو امكنه الحفظ في المصر مع السفر بان يترك قنه في المصر الماوى به فانه يضمن لو سافر
بها وما الحاجة الى فعل العيال لو لم يكن له عيال فسافر بها لم يضمن وهذا لو عين المكان
ولو لم يعين بان قال احفظ هذا ولا تصل في مكان كذا فزيه فلو كان الطريق مخوفا
يضمن بالاجماع والا فلا **منية** ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده اذا كان
غالبا احاط بمنزلة المودع فاذا نزل الوديعة داره لا يضمن بالاحسان وان لم يمكن
احاط بمنزلة يضمن **منية** ولو ادعى المودع انه دفع الوديعة الى اجنبي لضرورة بان ادعى
انه وقع الحريق في بيته وذكر القدوري انه لا يصدق الا ببينة في قول ابي يوسف
وهو قياس قول ابي حنيفة وذكر في المنتقى انه احتياط بينه قبل قوله والا فلا
غنية قال اذهب به ان رضيته اشتره فذهب به وضاع لا يضمن ولو قال
ان رضيته اشتره بعشرة فذهب وضاع ضمن بمنزلة ما لو قال له ليس للمالك ان يأخذ
وديعة الغير في يد العبد فان برهن انه للعبد يدفع اليه منية ولو قال المودع لا ادري
وضعتها في داري او في موضع آخر يضمن منية في ضمان المودع وفي ما يصدق فيه
المودع ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهن قبل

تقبل

تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان ولو ادعى
الى اجنبي للضرورة كحريق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند ابي يوسف وهو
وذكر لو علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله ولو قال اودعتها عند اجنبي
ثم ردها علي فهلكت عنده وكذبه المودع ضمن لان يبرهن اذا اقر برد
الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذلك بفتح الباء
مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع فانكر
المودع الرسالة ضمن وصدق المالك **وضمان** ولو قال رددته بيني
او بينك في غيبة صدق بيمينه اذ ينكر وجوب الضمان بخلاف
مع الاجنبي اذا قامت بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق
وكذا لو قال المودع انه استعملها ثم ردها الي فكانها فالحاصل ان المودع
لو خالف ثم عاد الى الوفاق فانما يبرأ لو صدقه المالك في العود لا لو كذبه
الا ان يبرهن على الرد بخلاف ما لو جحد ما او منعها ثم اعترف لا يبرأ
الا بالرد على المالك **منية** المودع اذا قال اذا قال ذهبت الوديعة
في منزلي ولم يذهب خرج على ما يقبل قوله مع يمينه **واصحاب فيما**
يضمن به المودع وما لا يضمن قال المودع سقطت الوديعة او بنفسها
ان هو لم يضمن اسقطت او بتكنه ضمن قال دفنتها في مكان كذا فنبشت
فلم تجد اذكر ما ولم يأت لم يضمن ولو قال دفنت في آخر فنبشت فكانها
قيل ضمن وقيل لا ولو قال اسقطها لا يضمن بالاسقاط اذا لم يبرهن
ولم يذهب وعليه الفتوى ولو قال وضعتها بين يدي ومت ونسيت
فضاعت ضمن ولو قال وضعتها بين يديه في داري والمنزل يحالها
فلو كانت مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة ذهب ونحوها ضمن ولو قال

لا ادري اضاعت ام لم تضع لم يضمن ولو قال ذهبت لا ادري كيف ذهبت العقل قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الاصح انه لا يضمن ولو قال دفنتها في مكان حصين ونسيت الموضع قيل يضمن اذ جهلة الامانة فهو كذبته مجهلة وقيل لا اجامع الفصولين صح المودع على اربعة اوجه الاول اذا ادعى ضياع المال ولو قال لا ادري دفنت في داري او في موضع اخر ضمن ولو لم يبين فكان لان لكنه قال سرقت من مكان دفنت فيه لم يضمن لو دفنها في الارض ببراءة لو جعل هناك علامة والا فلا وفي المغازة ضمن مطلقا ولو دفنها في الكرم ببراءة لو حصينا بان كان له باب مغلق ولو وضعها بالبيت دفن بري لو موضعا لا يدخل فيه احد الا باذن منية ولو تحصن اللص خلف المودع في المغازة فدفنها اخذا فاخذا فجمع لم يظفر عكان دفنها فلو امكنه ان يجعل فيه علامة ولم يفعل ضمن وكذا لو امكنه العود في الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجدها ضمن لو دفنها باذن ربها منية وضعها في بيت خراب في زمان الفتنة ضمن لو وضعها على الارض لا لو دفنها ولو نام ووضعها تحت راسه او جنبه ببراءة وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا ببراءة في الفصل الثاني لو نام قاعدا ام لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد به الرفق ضمن لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه ببراءة مطلقا منية قال مودع سقط مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وقال الفقيه ابو الليث ان قال سقط مني لا يضمن ولو قال بالفارسية بيفكند م يكون ضمانا وان

وان قال بيفتاد ازمن لا يضمن قاضيخان وفي المضمرات اذا دفعها الى من في عيال المودع لا يضمن وقال المتاخرون يضمن وعليه الفتوى تاتارخانية ولو استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين غلطا فاخذ منها العشرة ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق يضمن خمسا وسدس العشرة لان ذلك المقدار قرض والباقي وديعة وكذا لو هلك الباقي يضمن سدس سهام قاضيخان جعل دراهم الوديعة في خفه ضمن في اليمنى لا في اليسرى لانه في اليمنى على شرف السقوط عند الركوب وقيل يبراء مطلقا وكذا لو ربطها في طرف عمامته وعمامته وكذا لو شد الدراهم في منديل ووضعها في كمه يبراء لو الى الدراهم الوديعة في جيبه ولم يقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن وفي الفتاوى الفضلية وديعة دراستين نهاوند ودرساق مورد ضمن وفي الفتاوى الابنادية درساق مورد ضمن لا في الكم والجيب ولو وضعها في كيسها او شدها في كمه بنيخان لا يضمن حاوي الفصولين افسدها الفارة وقد سقط في المودع ثقب الفارة فلو علم بها ثقب الفارة لا لو يعلم بعد ما علم ولو نسيها لو كانت الوديعة شيئا من الصوف ودبت الوديعة غائب وخاف المودع عليها الفساد يدفعها الى القاضي ليبيعها ولو لم يدفع ولم يحمل الدافع ذلك يضمن منية ولو اخذ الوديعة وظن اجنبي والمودع براه وسكت ضمن لو امكنه المنع لا لو لم يمكنه المنع لخذ وغير ضربه خرج المودع وترك باب مفتوحا ضمن لو لم يمكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل منية دفع خفه الى خفاف ليصلحه وترك في دكانه ليلا افترق بري لو في الدكان حافظ وفي السوق حارس والا ضمن وينبغي ظهير الدين المرغيناني

بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف لو كان العرف ان يتركوا الاشياء
في الحوانيت بالحارس ولا حافظ بري لو كان العرف بخلافه منية
لو ترك باب الدار والحانوت مفتوحا فلو كان عزمهم كذلك يبرأ ولو
علق شبكا ونحوه على باب الدكان وذهب ففي اليوم ليس بتضييع نهاية
وفي الليل تضييع وفي خوارزم في اليوم والليل ليس بتضييع منية و
المودع اوربط سلسلة باب وتطعنه بجبل ولم يقفله يعتبر العرف كما
مر والقيطون بيت يوضع فيه الامتعة منية ربط الدابة على باب دار
ودخل الدار بحيث يراها بري الا لو لم يرها الا في المصر وان كان في القرى
لم يضمن وان ربط في الكدس او على راس المطمورة وذهب قيل لو غاب
عن بصره ضمن وقيل يعتبر العرف في هذا وفي اجناسه منية سوق قام
عن دكانه الى الصلوة وقد ودايع لا يضمن لانه غير مضيع اذ جبر انه
يحفظونه ليس هذا ايداع الى غير ليقال ليس للمودع ان يودع لكن
هذا مودع لم يضيع منية خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا او
وجلس على باب الدكان ابنا صغيرا له لو كان الصبي يعقل الحفظ بري
والا ضمن وفي فتاوى قاضيخان ظهير الدين بري على كل حال اذ تركها في
الحرز ولم يضيع منية ولو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال ردد دت
عليك لم يكن ضامنا فلا يقبل قوله في الرد لانه متناقض قاضيخان قام
من المجلس وترك كتابه فذهب الغلام وتركوه فلو قام واحد بعد
واحد ضمن الاخير ولو قاموا جميعا ضمنوا فضولي جاء بثوب الى الغير
وقال له هذا وديعة عندك ولم يقل اخر شيئا وسكت ثم غلب رب
الثوب ثم غلب الاخر بعد وترك الثوب ضمن اذ وجد منه القبول

عرفا ولو وضع الثوب وسكت ولم يقل شيئا ضمن ايضا ولو قال لا اقبل
الوديعة والمسئلة بحالها يبرأ اذا لم يقبل عرفا لم يثبت عند الدصرحا
اقول دل هذا ان البقال لا يصير مودعا في بقرة من بعثها مع رجل الى
البقال فقال البقال اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها ينبغي ان
لا يضمن البقال منية قال الامام الحلواني اذا كان عنده وديعة فمات المودع
والوارث لا يدري ان يصرف الوديعة في ديونه الى نفسه لانه لو اعطاها
لبيت المال لضاع لانهم لا يصرفون الى مصارفه اذا كان من اهل مصر فصرفه
الى نفسه وان لم يكن من المصارف صرف الى مصرف جامع الفتاوى اودعه
كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة او اودعه ثيابا فيها اشياء
ثم ادعى ان كان فيه اشياء ثم ادعى انه كان فيه قد وهم وذهب منه وقال المودع
لا ادري ما كان فيه يبرأ بلا يمين حتى لو ادعى عليه الخيانة لم يبرأ الا بحلف
والا ضمن منية دفع الوديعة الى اجنبي واجاز المالك خرج من البين كانه
دفع الى المالك هو مودع مالك اذا كفت كذا من بياض ردوم ودايعة تيابه و
كفت بده داد و دفت وديعة را ان هي به كدفت لم يضمن الاول منية
دابة الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا تلفت لا رواية لها في الكتب فقيل
ضمن لتعديه بالارسال وقيل لا اذ لو مات في الاصطبل لم يضمن كذا هذا
بخلاف مال الوضائع واكلها ذيب ضمن المضيع منية دخل الحمام ووضع
الوديعة مع ثيابه بين يدي الثيابي قال قاضيخان ضمن لايداع للمودع
وقال ظهير الدين للرغيناني لا لانه ايداع ضمن وانما يضمن للمودع
ايداع فصلي ى منية وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر ولغتسل
وليس ثيابه وتسي الوديعة ضمن وكذا لو سرقت حين انغمس ضمن دفعا

www.alukah.net

الى امراته ثم طلقها ومضت العدة فلم يسترد ها قال صاحب المحيط اذ يجب عليه الاسترداد **منية** اذا وقع الحريق في دار المودع فدفعها الى اجنبي لم يضمن فلو فرغ من ذلك ولم يسترد ها ضمن وقال قاضيخان لم يضمن اذا المودع انما يضمن بالدفع وحين دفع غير مضمون عليه ولا يضمن بعده **منية** انكر المودع الوديعة فان جحدا الايداع اصلا ثم اقام البينة على الرد لا يقبل وان انكر الوديعة يقبل **منية** دفع غلامه الى آخر وقيدا بالنقد ليذهب به الى منزله ففعل غلاما وقيده وذهب به بدون العيال وهما في الطريق لا يضمن **بزازية** وقع الحريق في داره فلو امكنه ان يناولها من في عياله فناولها اجنبي ضمن وفي العدة لا يضمن بل دفعها الى الجار لضرورة الحريق **فصولين** اراد حضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارها ولم يضمن لو ليم يكن عند وفاتها احد من عيالها عند غيره بغداد حتى تلفت لم يضمن وانما يضمن لو ترکها عنده وغاب **منية** طلب الوديعة فقال ما اودعتني ثم ادعى الرد او الهلاك يستمع ولو طلب الوديعة فقال ما اعطيتكها ثم قال بعد هذا لم اعطكها ولكنها ضاعت لم يصدق ويضمن للتناقض **منية** المودع لو خالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان وفي الاجارة والاعارة لا يبرأ بالعود الى الوفاق في الاصح **بزازية** والوكيل بالبيع لو خالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان بان استعمل العبد ثم باع باجر بيجانو وكذا الوكيل بالحفظ **منية** سافر المودع بمال الوديعة فهلك لا يضمن والاب والوصي سافر بمال الصبي وهلك لا يضمنان الا اذا تركا زوجتيهما ههنا **منية** في ضمان استعمال الوديعة وامثالها وفي مودع المودع مجهلا تختم بخاتم الوديعة قبل ضمن في الحضر والنصر الى في غيرها

وبه يفتى وقيل ضمن في الحضر لا في غيره لما تلد المرهن وتضمن المرأة مطلقا لانه استعمال منها **فصولين** اخذ المودع دراهم الوديعة او بعضها لينفق ثم رد مثلها في مكانها بريء وانفق بعضها ضمن الا الباقي ولو خلط بها مثل ما انفق ضمن الكل وهذا اذا لم يتميز عند الخلط اما لو تميز بعلامة او شد بخرقة لم يضمن الا ما انفق خلطها المودع بماله ولم يتميز قيمتها ولو اختلطت بلا فعله شركه ولو خلطها اجنبي او من في عياله بمال المودع بغير امر المودع وضمن الخالط صغيرا او كبيرا ولا يضمن ابوه الا جله التي منها في عياله ضمن المتلف صغيرا او كبيرا فان جحد الا المودع انفق بعض دراهم الوديعة ورد البعض وحلف انه لم يحبس شيأ لم يحنث اذ ما انفق صار دينا في ذمته فلم يكن حابسا **منية** المودع اذا مات مجهلا يضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا علم العادث الوديعة يعلم انه تعرف فمات لا يضمن فان قال العادث انا علمت الوديعة وانكر الطالب فسلم الوديعة بان قال كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق كما لو كان الوديعة عنده فقال هلكت وقيل القول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة فلا يقبل قول العادث ولو قال العادث قد ردد الوديعة في حياته لم يقبل منه الا ببينة والضمان واجب في ماله لانه مات مجهلا وان اقام العادث البينة ان المودع قال في حياته رددت تقبل وان مات المودع مجهلا وادعى العادث الضياع حال حياته لا يقبل قول العادث وكذا كل شيء اصله امانة وكذا المتاجر يضمن بالموت عند التجهيل المودع انما يبرأ عن الضمان اذا جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد الجحود واقام البينة تقبل فان اقام البينة انه ردها

قبل الجحود وقال غلطت ونسيت قبلها بينة ان ايعلم ضمن الوديعة يوم الجحود يقضى بقيمتها يوم الايداع اذا ثبت الوديعة **منية** اودع نحو عنب وبا البطيخ وغاب فساد المودع ثم قدم المودع بعد عودته يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى لتلك المدة فهو دين فى مال الميت اذا لا يعلم حالها ولعل المودع اتلفها **منية** العارية لو كانت موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الوقت ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار ولو لم يوقت وقال اعمل عليها بدا فمكث يتعلل بدا يا ما يبداء للاطلاق ولو قيل بكان في مطلقة

فى ضمان المستعير وما يملكه وما لا يملكه

للمستعير ان يودع عنده وقيل ليس له ذلك والاول اصح وهل للمستعير ان يعير اذا كانا بنا الا عادة مطلقة له ان يعير سواء كان المستعار شيا يتفاوت الناس فى الانتفاع به او لا يتفاوت اذا دخل المستعير بيته وترك الدابة المستعارة فى السكة فهلكت يضمن سواء ربطها او لم يربطها الا ان غابت عن بصره فقد ضيعها حتى لو بقصد اذا دخل المسجد او البيت والدابة لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى **منتخب الفصولين** استعار ثورا يساوى خمسين ليستعمله فقرنه مع ثور يساوى مائة فعطب الثور العارية ان كان الناس يفعلون مثل ذلك لا يضمن والا ضمن **منية** استعار ثورا ليكرب ارضا بعينه فكرب ارضا اخرى بغير تلك الارض يضمن لو خطب لان الاراضى تتفاوت فى الكرب **منية** اذا ترك الثور المستعار فى السرح ان علم المعير برضى بكونه فى السرح وحده كما هو عادة بعض الرساتيق لا يضمن واذا استعار دابة ليركبها الى حكان معلوم فتعدى الى حكان طريق ذهب الى المضمن بعد ان سلك طريقا يسلكه الناس لانه لم يعين طريقا وان كان طريقا لا يسلكه الناس الى

ذلك المكان

المكان ضمن لان مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف **منية** استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجيء ويعيرها فى غيره وان لم يسم طريقا ولا موضعا ليس له ان يخرج بها فى المصر **منية** المستعير ان يركب الدابة العارية فى الجموح وليس للمستأجر ذلك **فصولين** امرأة اعارت بغير اذن الزوج فان اعارت ما لا يكون فى يدها عادة ضمنت **منية** لو دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء لينظر اليه فوقع وانكسر لا يضمن وان اخذه بغير اذنه بخلاف ما اذا دخل فى السوق الذى يباع فيه الاناء فاخذ اناء بغير اذنه فسقط وانكسر ضمن **منية** خرج بعارية دادوكفت كه زيادت جهار دو وجهار دو ز ابن خرد بيابينج دو ز داشت خرد وقيمت دو ز پنجم صلح شود تلفت العارية فى يد المستعير فلو كان العقد مطلقا يبراء سواء تلفت فى الاستعمال او فى غيره ولو تلفت فى المدة يبراء ولو بعد مضيها ضمن بتفريط اذا امسكها بعد المضى بلا اذن قضاء غاصبا **منية** كل تصرف هو سبب الضمان لو ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وهو كذبه ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن لو جاء خادم المعير فدفع اليه المستعير ثم انكر المعير الامر لم يضمن المستعير اذا رد على خادم المعير كالرد على المعير **منية** اختلف المستعير والمعير فى الايام او فى مكان او فيما يحمل على الدابة فالقول قول رب الدابة مع يمينه **منتخب فصولين** استعار فاسا او قدوما فكسر الخطب فى المصر فوضع فى بيته حتى هلك فى غير تقصير لا يضمن وقيل ينبغى ان يضمن **فصولين** اعار حمارة وقال لا تحمل عذاره ولا تحل عنه فقبل ثم خالف ضمن **منية** استعار ثورا وفدنا ولم يحل خيله فذهب الى المرج فخنق به ضمن **منية** استعار دابة ليركبها الى ناحية فاخرجها الى نهر للسقى وغير تلك الناحية فتلفت

شبكة الألوكة www.alukah.net

ضمن بحملها في المربط وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج فسرقت فلو استوثق
وثيقة لا يقدر على الذهاب لم يضمن منية بعث أجيره ليستعير دابة فاعار
عليها اثنين فسقط لو عن عنق بين اعار الأجير ضمن خلصة ولو ركبها المأذون
فهلك ضمن المأمور إذا رضي بركوب المستعير الغير والركوب هنا الانتفاع
ولا يرجع على آمره لو لم يكن مأمورا في جهته هذا لو كانت تتفاوت بلا
ركوب والا لا يضمن ومثل هذا لو كانت واقعة الفتوى فيمن استعارها
من رجل وارسل آخر ليقبضها من المعير فركبها المبعوث في الطريق كما في
انوي او لا لم كيفت هل يضمن المبعوث فهو على تفصيل ما مر منية استأجر
حمارا فقال لي حمارك ان في الاصطبل خذ احدهما ايتهما شئت فاخذهما لا يضمن
ولو قال خذ احدهما واذهبت والباقي بحاله ضمن استعاره وبعث فرده لبائعه
به فركبه فنفقه فهلك به ضمن القن المقن يباع فيه في الحال منية في ضمان الرهن
الرهن كالوديعة وكل فعل لا يغره به المودع لا يغره به المرتهن الا ان المودع
لا يضمن بالتلف بخلاف الرهن بقضي الدين وكل فعل يغره به المودع يغره
به المرتهن ثم الوديعة لا يعاد ولا تودع ولا تؤجر فكذا الرهن واحفظه
عين في عيال لا الانتفاع به بلا اذن فلو هلك في حالة الاستعمال ضمن كله ولو
هلك بعد فراغه او قبل شروعه في الاستعمال وقد بالدين ولو انتفع به
باذن فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة لانه كان بالاذن عارية وليس
للمرتهن بيعه ورهنه واجارته واعارته ولو فعله يصير متعديا والابطل
عقد الرهن فضمنان المرتهن اذا ركب دابة الرهن ليردها على اثرها فهلكت
في الطريق لم يضمن لو سلمت من ركوبه ولا يصدق الا ببينة على سلامتها
منية الراهن لو اجاز للمرتهن ان يودع الرهن لو يعيرا او يؤجر فلو اودعه

فهو رهن كما كان لو اعاره او اجره يخرج من الضمان منية رهن ثوبا
قيمته عشرون بعشرة فلبسه المرتهن باذنه ونقصه ستة دراهم ثم لبسه
بلا اذنه فنقصه اربعة دراهم ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة يرجع الراهن
على المرتهن منية رهن متاع غيره بغير اذنه فوجد المالك في يد المرتهن له
ان ياخذه منه ووجهه ان للمالك ان ياخذ ملكه اينما وجده واما ان يحتال بما
قد عليه من الحيلة حتى يصل الى حقه فله ان يطلب ملكه من مودع او غاصب
او مرتهن او غيرهم الا اذا اثبت ذو اليد انه مودع في يده فيدفع عنه الخصم
واما قبل دعواه فجواب المفتي ان للمالك طلب ملكه منية ولو انكر الراهن رهن
عليه الراهن ولا يدري حال الرهن ضمن كل قيمته كودية منية ولو ختم المرتهن
بخاتم الراهن فحكمه كودية والفرق بين كون المرتهن رجلا وامراة في مسائل
المودع تختم به المرتهن باذن فتلف فالدين على حاله اذ الخاتم ضاع عارية
فخرج من ان يكون رهنا ولو اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك بالدين العود
منية قال ما ضبط هذا لو امره بالختم في البيت فهلك بالدين اذ لا عارية
ظهير الدين في فتاواه ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن وقال قاضيخان
هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعلى هذا الوديعة وفي العارية للمرتهن ان يسافر
بالرهن وانتقل من البلد لم يضمن وكذا العدل الذي في يده الرهن منية
المرتهن اعار الرهن فهلك في يد المستعير ضمن سواء هلك حالة الاستعمال او في
غيره منية دخلها اللص فيه فقال له الخاني لا ادعك ما لم تعد شيئا فاعطاه ثيابه فهلكت عنده فلو كان رهنا لا جر البيت فالرهن بحاله وعندي لا يضمن
لخذ منه لاجل انه فارق وخش عليه ضمن قال الفقيه وعندي لا يضمن
في الوجهين منية دفع الى آخر ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بدين

فلخذ بها فضاعا لا يبراء من الدين بشيء كجعل له على اخر عشرون
درهما فدفع اليه المديون مائة وقال لخذ منها عشرين فضاعت قبل
الاخذ فهو هالك للدافع ودينه باق **منية** رهن صحفا واجار لولده الكبير ان
يتعلم منه فذهب الصبي الى المعلم ومشى عنده فضاع لا يضمن لانه لم يودع
الصبي **منية** في ضمان المتاجر كلما يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة
فلا يجب الاجر وكلما لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر
والمتاجر الدابة ان يؤجر ويعير ويودع **فضولين** استاجر ليشتغل عليه الحطب
فاوقر عليه مثله فاصاب الحمار حائط وكسره فان وقع عليه فسقط حماره في النهر لو كان
المتاجر يسوقه سوقا معتادا في طريق يسلكه الناس ولم يعنف عليه يبرأ **منية**
وان اصاب المطر الدين فافسده قبل ان يدفعه فلا اجر له وان كان يعمل في داره
تاتارخانية استاجر حمارا ليركبه الى بخارى فعيب الحمار في الطريق وهلك كان
بخارى فاجر المكتري رجلا لينفق على الحمار كل يوم قدرا معلوما وسمى له
الاجر الى ان يصل اليه هلك فامسك الجميع الحمار ابدا فانفق عليه فهلك في
يده قالوا لو اكتراه المتاجر ليركب نفسه ضمن ولو اكتراه ولم يسم الراكب
يبرأ لانه لو اكتراه لنفسه ليس له ان يعير ولا ان يؤجره وليس له الايداع ايضا
ولم يسم الراكب له الاعارة والاجارة وله الايداع **فضولين** مات في البادية
رجل فصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله ففعل ورد كل
الى دارهما وماتا ولم يضمن لانه وكيل بردان مالك كذا يوجب رهنا
ستودعا يقاضي رهن بنقد ويكره ان يرهن الا بضمن بعضهم ويفتى به
للضرورة والبلوى **منية** نضيه وقواه بعد الجفاف ولم يشرحه فاصابه
المطر فافسده فعلى قول ابي حنيفة له الاجر اذا كان يعمل في داره وعلى قولهما

لا اجر له ما لم يشرحه واجروا على انه اذا كان في داره نفسه لا يستحق الاجر
ما لم يسلم الى المستاجر منضودا في قول ابي حنيفة ومشرحا عندهما **تاتارخانية**
استاجر حمارا الى بخارى فعيب فترك فضاع لم يضمن ولو كان هالك الحمار
مع الحمار ولم يكن هالكا المتاع وقد قرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع
لم يضمن المضرورة والعدل ولو عمى الحمار وعجز عن المضي فباعه المتاجر
ثمة في الطريق ولو كان في موضع لا يصل الى الحاكم ليامر ببيعه يبرأ ولو
امكن ذلك ولم يستطع رده اعم ضمن **فضولين** استاجر حمارا وحمل عليه
ولد حمار اخر فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب الحمار المتاجر فهلك
ولد حمار اخر فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب الحمار المتاجر فهلك
فلا يجال لرابتع لو ابتع المتاجر فهلك حماره او متاعه لم يضمن والاصل
استدل الاابا ذكر في الذخيرة ان الامين انما يضمن بتركه لو كان
بالاغذ ما لو تغلد ولا يضمن حتى ان البقرة لو ندات من السرح
وترك الاجير اتباعها لما لا يضيع الباقي فهلكت الذي ندّ يبرأ **منية**
ولو كان للمتاجر حمارين فاشتغل بحمل احدهما فضاع الاخر لو غاب
عن بصره ضمن **منية** المتاجر لو ادخل في سكة فيها عمر افضى فوقع
مع الحمل اذ عنف عليه في الضرب حتى وثب من الضرب ضمن والا فلا **منية**
مكار حمل كرباس الخر فاستقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بحماره وقالوا
لو كان يعلم انه لو لم يطرح الخز والحمار والحمل جميعا وليس في وقدوره
دفعهم يبراء **منية** جماعة اجر كل واحد منهم حماره من رجل وقالوا
لواحد منهم اذهب انت معه يتعاهد الحمر فذهب فعنف فقال فقال
له المتاجر قف هيهنا مع الحمر حتى اذهب بحمار واحد واخذ الحمل الحق وذهب
بالحمار ولم يقل عليه يبراء المتعاهد لانه امره بتعاهد ما في يديه

شبكة الألوكة www.alukah.net

منية استأجر فبعث المالك معه رجلاً فتشاغل المبعوث في الطريق بأمر من الأمور وذهب للمتاجر وحمله بالحمار فضاع ببراء المبعوث اجره واستأجر رجلاً ليذهب معه وقال له ارجع مع العير فبلغ المقصد ووضع العير وتخلف الأجير واستعمل الحمار ايامًا في عمل نفسه ثم رجع مع آخر عاد آخر فأعار على الحمار ضمن الأجير الخاص الذي استعمله له والأجير الأول عاد ثم عاد لا يبرأ عندنا الأجير حنيفة في قوله الأول وهو قولهما يبرأ ولو لم يستعمل يبرأ اذا قال مع العير مطلقًا وقد فعل منية استأجر وتزل على باب المنزل ضمن لو غاب عن بصره حين دخل والا فلا الا في موضع لا يقدر هذا القدر من الذهاب تضيعًا بان كان في مسكة غير نائمة او يكون في القرى ربط المتاجر باب بيته ثم خرج فلم يجده ضمن لو غاب عن بصره في غير فصل ولو اوقفه ليصلي الفجر فذهب وانتهبه رجل فان راه ينتهبها ويذهب به ولم يقطع صلوته ضمن لترك الحفظ مع القدرة اذ خوف ذهاب المال لا يبيح قطع الصلوة ولو دهما منية ولو ضل في الطريق فتركه ولم يطلبه فذهب منه بحيث لا يشعر فهو حافظ له يبرأ في ترك الطلب لو ايس منه وجوده بعد طلبه في حوالي مكان ضل فيه فلو ذهب وهو يراه ولم يمنعه ضمن لتقصيره في حفظه وعلى هذا لو جاء به الى الخباز واشتغل بشراء الخبز فضاع لو غاب عن بصره والا فلا منية استأجر بغلا ودفع اليه عادًا او دفع خمسين درهمًا ليذهب الى بلد كذا ويشتري له شيئًا فذهب فاخذ السلطان حمل القافلة فذهب اصحاب الحمر في طلب حمرهم واخذوها ولم يذهب الأجير فلو وجد بعض الذاهبين حماره لا البعض ولم يكن يلايم منه لم يذهب ببراء الأجير منية استأجر

عليه ترًا الى بيته يومًا الى الليل ففعله وكان وكان يذهب كلما رجع به فهلك قبل ضمن اذا استأجر للحمل الى الكوفة فغصب به وقبل الاستحسانا اذا العرف كذا فكان اذنا دلالة استأجره قروي ليحمل عليه بر الى المدينة ففعل فوضع عليه في الرجوع الى بيته فغاب على بلد اذن فرض فمات ضمن لغصبه والا اجر اذ لا يجتمعان منية استأجره الى فكان معاوم فاخبران في الطريق اصعودًا فلم يلتفت فاخذه اللصوص وذهبوا بالحمار فلو كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر لا يأمنهم واعلمهم ببراء والا يضمن للتضييع منية استأجر ليعمل ترًا بامرأة خربة فاخذه مت الخربة وهلك فلو اخذه مت بفعل المتاجر لصنعه ضمن ولو اخذه مت بفعل المتاجر لا لفعله ولم يعلم المتاجر به ببراء لعدم تقصيره منية المتاجر لا يملك ان يدفع ماله المتاجر ان يؤجر الى آخر فلو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث ذلك والا فلا وفي الفتاوى الصغرى ان للمتاجر ان يؤجر ويعير والمودع والبعث الى آخر كالايداع فيملكه منية امسك المتاجر بعد مضي المدة وتركه في داره ضمن اذا ردعليه الا ذم بعد المدة فيغرم بالترك وكذا بتركه في داره وغيبته عنه تضييع منية الأجير المشترك الذي يقبل الاعمال من الناس كالصباغ والقصار وخفهما يعمل بهم جميعًا وليس لمن استأجره ان يمنعه لغيره لو هلك العين في يده ان كان قبل العمل لا يصنعه لا ضمان عليه وبعد العمل لا ضمان وللاجر عند ابي حنيفة وعندهما يجب الضمان الا اذا هلك بامر لا يمكن التحرز عنه كالحرق والغرق الغالب والعدو والكابس ثم ان شاء ضمنه معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا اجر له وقال زفر لا ضمان عليه وله الاجر واما اذا تلف من عمل الاجير المشترك كما

كالقصار اذا دق الثوب فخرق او القاه في النورة فاحرقه او الملاح بعد السفينة فغرقت من مده او الحمال اذا عثرت الدابة او ذلق ضمنه سواء كان المالك معه او لم يكن وقال ذفر والشافعي لم يضمن ويضمن قيمته غير مقصور يوم الاستهلاك لعقوله الاجر وان شاء ضمنه غير مقصور يوم العقل ولا اجر له وفي الحمال انشاء ضمنه قيمته حين حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته حيث انكره ولزمه الاجر بحسابه ثم الاجير المشترك انما يضمن بما جنت يده شرائطه ثلثة بان يكون في وسعه وضع ذلك بالفساد وان يكون محل العمل مسلما لانه وان كان المحل مما يجوز ان يضمن بالعقد اما الاول يجب ان يكون في وسعه رفع الفساد حتى لو خرقت السفينة من موج او ريح اذا ضاربتها او صدمها آخر لا ضمان على الملاح وكذا الحمال اذا صدمه الناس فانكسر لا ضمان عليه وكذا البزاز والحجام والختان لا يضمن اذا مات من ذلك واما الثاني يجب ان يكون مسلما اليه حتى لو كان صاحب المتاع او وكيله في السفينة فانكبت بحمل الملاح او على الدابة فعطبت بسوق صاحبها فلا ضمان عليه الا اذا تعمد شيئا قال محمد وكذا اذا كان رب المتاع والحمار بين يديها او سايقين وقايدين وهو قياس قول ابي يوسف بخلاف ما لو كان صاحب المتاع بين يديها والبسوقها فهلك المتاع يضمن الاجير وروي عن ابي يوسف اذا سرق المتاع من بيت الراس ورب المتاع معه لا ضمان على الاجير هكذا ذكره الكرخي واما الثالث ان يكون مما يجوز ان بالعقد حتى لو استاجر دابة ليحمل عبد صغير او كبير فلا ضمان على الحمار فمات العبد فعطب من سياقه او قوده كذا لو حمل عليها المتاع والعبد فمات العبد او هلك المتاع دون العبد يضمن المتاع اذا كان العبد لا يضبط لحفظ المتاع محيط

مؤنة رد المتاع والرد بعده على مالكها وفي الرهن قبل على الراهن وقبل على المرتهن ومؤنة رد العارية والغصب على المستعير والغاصب ومؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ على القابض ومؤنة رد المبيع بعيبا بخيار رؤية او شرط على المشتري ولو تقايلا فعلى البائع مؤنة مبيع اهل ومؤنة رد الرد في الاجير المشترك كقصار وصباغ ونساج على الاجير اذا الرد بقبض القبض يجب على حر له منفعة القبض ومنفعة القبض هنا للاجير فله عين وهو الاجرة ولرب الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما اجر قنا او دابة فان الرد على المالك اذ له عين وللمستاجر المنفعة

فصل ابن رده المستاجر فهلك في الطريق لم يضمن كمودع ولو بلغه ان مالكه في بلد اخر فسافر اليه ضمن اذ عليه الرد الى مكان استاجر دابة او ما لحمله ومؤنة وشرط الرد على المستاجر بعيد الاجارة فلانه شرط لا يقتضيه العقد لان مؤنة الرد على المستاجر وبه يفتى منية استاجر قدرا ملئا فنزع حملها على حمار فسقط الحمار والكسر لو بطبق ظاهرها بيباء والضمن منية في ضمان من خالف في الطريق استاجر حمارا او حمارا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق اخر يسلكه الناس فهلك المتاع لا يضمن قالوا هذا اذا تفاوت الطريق اما لو تفاوتا فاحشا في طول وقصر وسهولة وصعوبة يضمن فاحش التفاوت في السهول لكن احدهما ابعد بحيث بينا وتضمن فصل ابن الطريق على المستاجر فاخذ في طريق اخر يساوية في الامن يبراء الا لو لم يكن امنا ويجب الاجر لو سلم ولو عين الرفيق فذهب بلا رفيق لو كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا بالرفيق ضمن الا لو مسلوكا بلا رفيق منية ان المؤجر لو قال للمستاجر ارجع مع الغير ورجع مع غير اخر لم

يضمن اذا لم يعين نجارا وقد مر وبهذا يشير الى انه لو عين رفيقا فذهب بلا رفيق وجمع رفيقا اخر ينبغي ان يضمن **منية** دفع حملا الى حمال ليحمله الى مكان كذا وشرط ان يسير ليلا فضاعت الدابة مع الحمل ليلا يضمع بيان عند ابي حنيفة لا عندهما **في ضمان من خالف في الحمل والركوب** استاجر للحمل فله ان يركبه ولو للركوب ليس له ان يحمل ولو حمل لا يجب الا اجر المثل ولو استاجر ليحمل عليه عشرة مخاتيم فحمل عليه احد عشر مختوما فتلف به بعد ما بلغ المكان فعليه الاجر كاملا وضمن جزء من احد عشر جزء من قيمة الدابة **فصل اين** استكرى ابلا على ان يحمل كل ابعير ماية وخمسين رطلا ثم الى الحمال بابله فاخبره المكاري انه ليس في كل حمل الا مائة رطل فحمل الحمال الى ذلك المرضع وهلك بعض ابله يبراء المكاري اذ مالك الحمل هو الذي حمل فيقال له ينبغي ان تزن اولا **منية** استاجره ليحمل عليه كر بريك دنك تنك جوباد كرد ويك دنك تنك بريجب الضمان ونصف الكر ولو حمل عليه كر شعير يلزمه كر لانه اخف فخالف صورة لا معنى وحمل شعيرا مثل البر وزنا ضمن اذ الشعير بمثل وزن البر يكون اكثر كيلا من البر فيكون اخف من ظهره اكثر مما بالحنطة من البر فيكون خلافا صورة ومعنى **منية** فلو استاجر ليحمل عليه كذا منا من بر فحمل مثل ذلك الوزن شعيرا او سمسما او ارزا ضمن قال في فتاوى خواهرزاده لا يضمن استحسانا اذ ضرر الشعير كضرر البر عند استوائهما وزنا فدخل تحت الاذن وبه افتى **منية** ولو استاجره ليحمل عليه عشرة اقفزة شعير فحمل خمسة اقفزة بر ضمن وقيل فيه روايتان ولو حمل عشرة اقفزة بر ضمن اذ البر مثل كيل الشعير اثقل على دابة من الشعير فخالف صورة ومعنى ولو بمثل وزن الشعير برا **منية** ولو استاجر ليحمل برا او

شعيرا يوزن فعلوم فحمل عليه لبنا او حديدا بمثل وزنه وكذا لو حمل تبنا او قطنا او حطبا لانها تاخذ من ظهر ما في غير موضع الحمل فيكون اشق على دابة ولو استاجره ليحمل عليه تبنا او قطنا او حطبا او لبنا او حديدا فحمل برا او شعيرا بمثل وزن هذه الاشياء يبراء اذ ضرر البر والشعير دون ضرر هذه الاشياء **منية** ولو استاجر ليركبه فاردف اخر لو سلم يجب الاجر كاملا والا الضمان ولو هلك في ركوبهما بعد ما بلغ المكان لم يجب الاجر كاملا وضمن نصف القيمة ويخير المالك وضمن المستاجر او المردف تمام ضمن المستاجر لا يرجع على مردفه مستاجرا كان او مستعيرا ولو ضمن مردفه يرجع على المستاجر لو كان المردف مستاجرا لا لو مستعيرا **منية** استاجر ليركب بنفسه فلم يركب واركب غيره فسلم لا يجب الاجر وضمن لو هلك اركب غيره لم يدخل تحت العقد انفاقا وقالوا الناس فيه ولو ركب بنفسه واردف غيره فهلك بعد ما بلغ المقصد فعليه نصف القيمة وكل الاجر كان المردف اخف او اثقل وهذا لو تطيق مثلها اذ كما انه يضمن نصفها وقيل ضمن قدر الزيادة **منية** استاجره ليحمل عليه كذا فزاد على المسمى وسلم الى المقصد فلما وضع الحمل وجاء بالحمار سليما فضاع قبل رده على مالكه يضمن قيمته قدر الزيادة **منية** استاجر قبانا شهرا في الخياطة فاستعمله في الطين ليلبنه فهلك فيه يضمن **منية في ضمان متاجر المتعدد والمرتكب** استاجر قميصا ليلبسه ووضعه في بيته حتى مضى اليوم يجب الاجر ولا يضمن لو هلك **فصل اين** ولو استاجر دابة ليركبها الى مكان كذا فامسكها في بيته لو هلكت لا يجب الاجر **منية** ولو استاجر حمارا ليركبه الى الليل فحبسه حتى ركبه نهارا

غصبه قبل الطلب اذ العين بقي امانة فلا يضمن الا باستعمال او منع بعد الطلب كوديعة بخلاف المستعير لو امسك الثوب العارية بعد المدة ضمن لوجود الطلب اذ من حكم الطلب وجوب الرد وقد وجب عليه الرد بمضي المدة بخلاف الاجارة والفاصل بين الحفظ وامساك الاستعمال انه لو امسك في موضع الاستعمال فهو استعمال وامسك لا عسكر فيه للاستعمال فهو حفظ فظ هذا لو سودت بخالها او تخللت بسوادها وتغيم بعيبها ووضع العامة على عاتقه فهذا كله حفظ لا استعمال ولو لبسته غيره في المدة يضمن لتفاوت الناس في لبس الحلي **منية** لو استعار دابة او ثوبا في المصر ثم خرج بها الى المقدر استعمالها ضمن والاصح في الدابة لا في الثوب **منية** رفع عمامة ملقاة عن راس صحتي يقضي الدين وقال لا ادري حتى تقضي الدين فتلفت العمامة في يده يهلك هلاك الرهن بالدين قال هذا انما يصح اذا امكنه استرداد ما فتركها عنده اما اذا عجز فتركها لعجزه فعنده تسقط **بزازية** استاجر خيمة لينصبها في دار لخري في قبيلة لخرى في هذا الضرب يجب الاجر ولا يضمن لو هلك لعدم التفاوت الا اذا اخرجها من المصر فيضمنها هنا كل فلا اجر عليه سلمت او لا تسلم ويضمن لمخالفته لمره حيث اخرجها الى المصر فيتصدق بها اذ فوته الرد على المؤجر **منية** ولو استاجر فاسا واجر العمال فرفع اليه فذهب به الاجير قيل ضمن المتاجر اذ خالف بدفع الفاس وقيل لو استاجر الفاس او لا ضمن لانه استاجر الاجير اولا ينبغي ان يقال لتفاوت الناس في استعمال الفاس فلا بد لصحة الاجارة من تعيين المستعمل كما لو استاجر دابة للركوب فلو عين نفسه ليس له ان يخالف بل فعله كفعله اي الاجير ولو لم يعين المستعمل فسد العقد **منية** استاجر قدرا ليطبخ فيه

شيا فطبخ واخذ القدر مع ما طبخه فيه ليخرج الى الدكان فزلق به وانكسر القدر ضمن القدر كحال زلق رجله وقيل ينبغي ان لا يضمن قياسا على ما استاجر ثوبا ليلبس فلبس فتخرق من لبسه فانه لا يضمن **منية في الضمان على** **مستاجر الدار** استاجر بيتا ولم يسم ما يدخل له ان يسكن ويسكن غيره اذ لا تفاوت في السكنى وله ان يضع فيه متاعه لانه من جملة السكنى وله ان يربط دابته قالوا هذا لو كان فيه موضع معد لربط الدواب والا فليس له ان يعمل فيه كل ما بدا له ما لا يضر بالبناء كالوضوء وغسل الثوب واما ما يضر به كرحي وحدادة وقصارة فليس له ذلك الا بضاء مالكه وبعض المشايخ قالوا اراد بالرحي رحي الماء والثور لا رحي اليد وبعضهم قالوا يمنع عن الكل وبعضهم قالوا لو كان رحى اليد يضر بالبناء يمنع والا فلا وبه يفتى **فصولين** استاجر بيتا وكسر الحطب فيه فقيل يمنع مطلقا ويؤمر بكسره خارج الدار لانه يوهن البناء لا محالة وقيل لا يمنع في المعتاد لانه من السكنى فلو فعل فيه خصاصا وحدادا وعمل بنفسه ذلك ضمن قيمة المهدوم لانه اثر فعله ولو لم يعلم شيئا من ذلك العمل يجب الاجر استحسانا لا قياسا **منية** ولو استاجر دارا على ان يسكن فيها فلم يسكن بل جعل فيها طعاما بيدا وشعيرا وغير ذلك فادى رب الدار منعه لانه يخرب الدار ليس له ذلك اذ وضع هذه الاشياء في السكنى فلا يمنعه من ذلك ولو حفر فيها بئرا للماء وهلك فيه رجل ضمن لو حفر بلا اذن للعامة اذ الحفر يقرر في الرقبة ويملك التصرف في النقعة **منية** ولو استاجر حانوتا من رجل وحانوتا من اخر فنقلهما الى الاخر ان نقل بذلك فانه يضمن ما افسد في الحانوت ويضمن اجر الحانوتين بتمامه **منية** ولو ربط المتاجر دابته على باب المتاجر فضربت انسانا او هدمت متاعا لم يضمن ولو ربطها على باب غيره فوافق الدار ولو فعله

المالك يضمن الاباذن المتاجر ولو عارية والمثلة بحالها يبرأ بعد الاعارة
.. بيتي للمعير ولاية ربط دابته منية ولو بني المتاجر تنورا او كانفا في دار
مستاجرة فاحترق بعض بيوت الجيران او بعض الدار لم يضمن فعل ذلك باذن
المالك والا ان اشتاج بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئة الباب بخلاف الخف
لانه تصرف في الرقبة وبخلاف البناء فلو وضع المتاجر في نصب التنور شيئا
لا يضعه الناس من تلك الاحتياط في وضعه او وقد نار الا يوقد مثله في
التنور ضمن منية متاجر اصبيان متاجر اضايع ماذن تامر وان بعض ازفاب
ان اصبا بردان ضمن المتاجر منه في ضمان الاجير الخاص والمشترك الاجير
الخاص الا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك في عمله الماذون فيه با
بالاجماع ولا ينقص شيء من اجره والاجير المشترك ضمن ما جنت يده با الاجماع
وكل ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا فلا فصلين
قال ابو حنيفة وزفر والحسن لا يضمن سواء هلك باجر يمكن التحرز عنه كسرقة
وغصبا ولا يمكن كموت غالبا وغارة وقيل قول ابي حنيفة قول علي رضي
الله عنه وقولهما قول عمر رضه ولاجل اختلاف الصحابة رضه اختار المتاخرو
الفتوى بالصلح على النصف خيرا عملا بالقولين غالبة وقيل بنظر ان كان الاجير
مصلحا لا يجب الضمان وان كان بخلافه يجب الضمان وان كان مستورا
يؤمر بالصلح منية دفع الى المشترك ثورا للراعي فقال لا ادري اين ذهب
الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا بذلك منية النحاس اجير مشترك وكذا
الدلال لو شرط الضمان على الاجير المشترك لو هلك عنده قيل ضمن وفاقا
وقيل الشرط وعدمه سواء لان اشتراط الضمان على الاجير باطل وبه
ناخذ فصلين السماد اجير بالوحدان يحمل شيئا الى حمان مالكه فوضع عن

ظهره ضمن

ظهره ضمن الاستاد لو مشى مشيا معتادا وضمن الاجير لو مشى مشيا
غير معتاد كما في دق تلميذ القصار واجير حيث لم يضمنا الرد فاه معتادا
بل الضمان على الاستاد دون فاخر معتادا ضمنا وولد القصار كتلميذ في
هذا الحكم منية الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصار
وسائر الصنايع واجراهم لم يضمنوا الا بالتعدي وفيما لا يستطاع ضمن الاستاد
ولا يرجع عليهم تلميذ القصار لو وقع في بيداه سبل حرق ثوبا ضمن الاستاد
منية ولو وطئ تلميذ القصار ثوبا فلو كان يوطئ مثله ضمن الاستاد والا ضمن الاصبي
ولو كان الثوب وديعة عند الاستاد ضمن الاجير ولو ادخل الدهن في دكانه
فاصاب ثوبا ضمن الاستاد لو ادخله باذنه منية تخيط وقصار ولو فرغ
من العمل وبعث الثوب على يد ابن الصغير الى مالكه فهلك في الطريق لا ضمان
لو عاقلا وان لم يكن حفظه والا ضمن منية في ضمان الراعي استاجر راعيا او بقارا
وقال استاجرتك لرعي غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا الا
اخر بما هو حكم اجير وحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري ويكون
اجير واحد ولو لو رد العقد على المدة او لا بان قال استاجرتك شهرا لرعي
لرعي غنمي كان اجيرا وحدا الا ان يذكر بعدها ما هو حكم المشترك بان قال
على ان لك ان ترعى معها غنم غيري في بصيص مشتركا ويتغيا والكلام
باخره وكذا الحكم فيمن هو في حكم معنى الراعي فصلين ثم الراعي لو كان اجيرا وحد
وماتت الغنم كلها لا ينقص من اجرها ولو ضرب شاة فعاء عينها او كسر رجلها
ضمنا ذخالفا فاذا الضرب لم يدخل في الاجارة وانما دخل تحتها الرعي وهو تحقق
بالضرب بصياح وصيغ اذا الغنم في العادة تساق كذلك فاذا ضرب بالخشبة
ضمن الا لو هلك في السير والراعي لا خوطها تحت العقد منية واجير الوحد لا يضمن

مالم يخالف ولو شتركا وماتا منه لم يضمن وفاقا اذ الموت حتف لا قدر فيما
لا يمكن الاحتراز عنه وهذا لو ثبت الموت ببينة او بتصادقهما والا صدق
الداعي عند ابي حنيفة لانه امين كمودع ورب الغنم عندهما منية لو اكل
السبع او ردها نهرا ليستقيها فغرق منها شاة ضمن عندهما لا عند ابي حنيفة
ولو ساقها الى الماء ليستقي فغرقت ضمن عند علمائنا الثلثة منية وكذا لو هلك
بسياقه بان استعجل عليها فغرقت او انكسرت رجلها ضمن عند علمائنا الثلثة
منية البقار لو ساق البقر فنطحت فقتل بعضها بعضا في سوقه او تعجيلها في
السوق فتفرقت بقرة فكسرت او ساقها في الماء للشرب فغرقت ضمن شتركا
لا خاصا وكذا لو كان البقر لقوم شتى وبعاجيرهم حملهم ضمن ما تلف بسياقه
الجيد الخاص لو عنف في السير فحدثت هذه العوارض ضمن منية لو دفع الثور
الى القصار وقال اقصره والا تضع غيرك حتى تفرغ منه فهذا ليس بشيء
وكذا لو شرط عليه ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه صاحب الثوب مرات
فلم يعطه حتى سرق لا يضمن خلاصة ان كان الداعي شتركا فهلكت بغرق
او سبع او سقوط من علو وقام البينة ثم قال رب الغنم شرط علي ان تربطها
في مكان كذا وكذا غير موضع رعي فيه وقال الداعي شرطت لي الموضع الذي
رعيت فيه صدق رب الغنم بالاجماع فيضمن الداعي اذ الاذن يستفاد
من جهته والبينة بينة الداعي حتى لا يضمن عند ابي حنيفة اذ هو المدعي
اذ ثبت ما ليس بثابت وكذا لو خاصا واختلفا على عاقر صدق المالك فيضمن
الداعي لو خالف في المكان ضمن ولا اجر ولو سلم يجب الاجر استحسانا راعي
الدعاك لو توهن لو توهن ركبه فوقع الوهن في عجزه عنها فماتت ضمن
اذا توهين لم يدخل تحت الاذن ولو فعله باذن يبراء ولو شرط علي

الداعي ضمان ما مات فسد العقد لانه شرط على الداعي ضمان ما تلف بفعله ما
يصح ولا يفسد العقد اذ العقد يقتضيه منية الداعي لو خلط الغنم بعضها
ببعض متميزين لو قدر على التمييز ويصدق في تعيين الدواب انها لفلان
ولو لم يمكن بالتمييز ضمن قيمتها يوم الخلط ويصدق في القيمة الداعي منية
ولو دفع الداعي غنما الى ما كلها او استهلك الاخذ واقر به الداعي ضمن الداعي
لا الاخذ ولا يصدق الداعي في حق الاخذ ولو اقر الداعي وقت الاخذ الدفع
انها للاخذ منية ندت بقرة من الباقورة ولم يستعها الداعي ليلا يضيع الباقي
ببراء بالاجماع لو خاصا وضمن عند ابي حنيفة لو مشتركا اذ الامين يضمن بترك
الحفظ لو تركه بالعذر ما بعد دفع الدفع ودعية الى جنبي حالة الحرق
فانه لا يضمن ولو ترك الحفظ اذ ترك بعذر وكذا لو تفرق فرقا لم يقدر على
اتباع الكل فاتبع البعض ببراء اذ ترك حفظ البعض بعذر وضمن عند
اذ ترك بعذر يمكن التحرز عنه منية بقار لقرية لهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه
النظر الى كل بقرة فضاعت بقرة ببراء ولو مرت بقرة على قنطرة فدخل رجلها
في ثقبها فانكسر او دخل في ماء عميق والبقار لا يعلم ولم يسقها ضمن لو امكنه
سوقها منية زعم البقار انه ادخل البقر في القرية ولم يجد ها بها ثم وجد
بعد اما هو قد تعقت في مخر الجبانة قالوا لو كان بحيث فهم ان يأتي البقار البقعة
الى القرية ولم يكلفوه ليدخل كل بقرة الى منزل ربها صدق البقار فيما
يمينه في انه جاء بها الى القرية منية احراه بعثت بقرة الى البقار ثم جاء
الرسول وقال البقر لي واخذ منه فهلك في يده من غير هنت فلها ان ترجع على
البقار اذ دفع ماله الى غيرها بغير اذن ثم لا يرجع البقار على الرسول
لو كان يعلم انه لها ولو دفع ذلك دفع اليه ولم يعلم به رجع لانه مغرور منية

بعث بقرة مع رجل الى بقار فقال البقار ردها الى ربها فانى لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه جاء بها الى البقار انتهى الامر فضاد امينا وليس للمودع ان يودع اقول وفيه نظر ينبغى ان لا يضمن اذا لم يقبل فلم يصر مودعا ويؤيده ما مر فيما يضمن به المودع فيما يقل من الخيرة من انه لو وضع ثوبا عند رجل وقال هذا وديعة عندك وقال له الرجل لا اقبله يبرأ منية شرط البقار مع اصحاب البقور انى اذا دخلت البقور القرية الى موضع كذا فاتا برئ منها فجاء الشرط فبعث ببقرة رجل الى ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل بالشرط المذكور لم يبرأ البقار حتى يرد عليه ولو سمع الشرط المذكور لم يبرأ البقار حتى يرد عليه يعد رد عليه منية اهل قرية بين عون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة فى نوبة احدهم قبل يضمن عند من يضمن الاجير المشترك وقيل يبرأ وفاقا لانه معين الاجير اذ لو جعل اجيرا كان مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها وذلك لم يجز فكان معينا لا اجيرا والمعين لا يضمن ولو كان نوبة احدهم فلم يذهب واستاجر رجلا ليحفظها فاخرج البقرة الى المفازة ثم رجع الى اكله يعنى الاجير ثم عاد وضاعت بقرة ثم عاد فلو ضاعت بعد ما رجع الاجير عن الاكل لم يضمن احد ولو قبل ذلك ضمن الاجير اصحاب النوبة اذ له ان يحفظ باجرائه لكن هذا لو لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما لو شرط يضمن للدافع منية وللراعى ان يرد الغنم مع غلامه او اجيره او ولده الكبير الذى فى عياله اذ الرد فى الحفظ بيده حتى فى عياله وله الرد بيد من فى عياله كمودع فلو هلك فى يد من حالة الرد فلو كان الراعى مشتركا يبرأ عند ابى حنيفة مطلقا وعندهما يضمن منية البقار لو ترك

الباقورة بيد اجنبى ليحفظها فلو تركها قليلا لكبول او اكل او تعرض ونحوه يبرأ اذ هذا القدر عفو منية الراعى لو نام فضاع بعضها فلو نام مضطجعا ضمن ولو جالسا فلو غلب البقر عن بصره ضمن والا فلا منية البقار غلب عن الباقورة فوقعت فى زرع فافسدته يبرأ البقار الا اذا ارسلها فى الزرع او اخرجها فى المرة وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة فى الزرع او اتلفت قال انسان فى مشيها ضمن البقار منية وليس للراعى والبقار اتلاف الفحل على الاناث ولو فعل ضمن ما هلك منه ولو نزا الفحل بلا اتلاف يبرأ عند ابى ح منية خاف الراعى هلاك شاة فذبحها ضمن اذ الذبح ليس من عمل الراعى فلا يدخل تحت العقد قال البلخيون هذا اذا ذبح حيوانا ومشكلا اما لو تيقن موتها يبرأ اذ الامر بالذبح امر بالحفظ والحفظ الممكن قال بتيقن الموت الذبح فيصير ما هو دابة منية فلا يذبح الحمار والبغل اذا الذبح فيصير ما هو دابة لا يصلح لحمها ولا يذبح الفرس ايضا عند ابى ح اذ الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه كراهة تحريم منية ولو شرط على الراعى ذبح ما يتيقن هلاكه فلم يذبحه فهلك ينبغى ان يبرأ اذ فى هذا شرط الضمان فيما ما يستحق اعفاءه الا يضمن وشرط الضمان على الامين باطل وقال عماد الدين فى الفصول وعندى انه يصح هذا الشرط لما مر ان ذبح مثله من الحفظ فكان شرطا عليه غاية ما فى وسعه من الحفظ فيجوز فلو لم يذبح فضرح شرط عليه فيضمن منية قال الراعى ذبحتها ميتة وقال ربها ذبحتها هيتة صدق الراعى ولو قال الراعى ذبحتها لمرضها فانكر المرض ربها وضمن الراعى اذا قد يسبب الضمان منية شرط على الراعى ان يأتى بتيمة ما هلك ليس بصحيح الشرط وصدق الراعى فى الهلاك وان لم يات بالتيمة

مسئلة في ضمان الحافظ استأجر رجلا لحفظ خان وحوانيت فضاع منها شيء قيل يضمن عندهما لو ضاع من خارج للجرة لانه لجيء منه ترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتى **فضولين** ولو ضاع من داخلها بان نقب اللصوص فلا يضمن الحارس في الاصح وحارس السوق على هذا الخلاف واختار ابو جعفر انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله **مسئلة** نوم الحافظ ليس باضاعة لا يضمن وان كان بعد نوم الحافظ اضاعة ضمن **بزازية في ضمان الحمال** استأجر حمالا ليحمل دنا فعثر وانكسر ضمن لتعديه من فعله وهو العثار وهذا لو انكسر في وسط الطريق اما لو وقع بعد ما انتهى الى مقعد فلا اجر ولا ضمان كالحمال على ما ذكره القاضي لانه حين انتهى لم يبق الحمل مضمونا عليه اذ وجب عليه ان يضع الاجر فصار الحمل سلما الى مالكه حتى لا يستحق المحبس باجر والمتعدي عن مضمون وان انكسر في وسط الطريق بلا عمله بان اصابه حجر او كسره رجل او نحوه وهو على راسه يبرأ عند ابي حنيفة لا عندهما **فضولين** وصل الحمال الى المقصد فاتكل الحمال مع دجب الذوق عن راس الحمال فوضع من ايديهما فهلك ضمن الحمال عند ابي يوسف ومعه محمد ولا اذا الذوق حمل في ضمانه فلا يبرأ الا اذا ذلت يده من كل وجه وقال محمد يبرأ لان الذوق حصل الى يد مالكه وقال ابو الليث القياس ان يضمن الحمال النصف لو وقع الذوق من فعلهما وكذا من مشايخنا افتى به **منية** استأجر ليحمل له طعاما الى مكان كذا فحمل اليه ثم رده الى مكان حمل منه سقط الاجر عند نا لو كان المالك يمشي مع الحمال فعثر وفسد المتاع ضمن لانه من جنايته يده ولو سرق المتاع من راس الحمال وللمالك معه يبرأ

اذ ذل المالك

اذا ذل المالك قايم على المتاع بعد وقيام يد يمنع وقوع التسليم الى غيره كذا عن ابي يوسف ولو لم يكن وبه معه يبرأ عندهما لا عند ابي حنيفة **منية** ولو حمل الذوق مالكه والحمال ليضعاه على راس الحمال فوقع وتخرق يبرأ اذا لم يسلم اليه الثمن لانه في يد مالكه بعد ولا يضمن الحمال بلا تسليم كذا عن ابي يوسف ومحمد **منية** حمله ثم وضعه في الطريق ثم اراد دفعه فاعانه ذلك الذوق فدفعاه ليضعاه على راس الحمال فوقع وتخرق يضمن اذ ضمانه حين حمله ولم يبرأ منه بعد اذ لم يسلم الى مالكه **منية** انقطع حبل الحمال وسقط الحمل ضمن لسقوط الحبل لم يحمله فكان اسقط فتلف في جنايته يده ولو انشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها قيل يضمن كانقطاع الحبل وقيل لا قياس لا يضمن ولا يشبه انقطاع الحبل اذا التقيط ثم من الحمال حيث سقط الحبل وهاه وهنا من المالك حيث جعله ماله في حقيبة واهية وبه يفتى **منية** نزل الحمال في معاقة وتمتاع له الانتقال فلم ينتقل فتلف المتاع بسرقة او وطء ضمن وتاويله لو كان المطر او السرقة غالبا ويصدق مفصلا **منية** استأجر حمالا ليحمل له في طريق كذا فاخذ في طريق اخر سلكه الناس يبرأ قالوا هذا لو تعاونا الطريقان اذ لا يصح التيقن لعدم الغاية واما لو كان احدهما تعاونا ظاهرا طولا او قصرا وسلكه صعوبة ضمن وبه يفتى وانه محمل

منية في ضمان المتاجر والمهادي عثرت دابة متاجرة بسوق فكسرت نسقط الحمل وفسد والمالك راكب عليها يبرأ الاجير اذا لم يسلم اليه ولو على الدابة قن صغير لرب المتاع والمسئلة بحالها وماتت القن وفسد الحمل لا القن اذا لا يضمن ما لا يعقل ولا يضمن المتاع لو لم يصلح القن الحفظ لو صلح لانه في يد القن وليد يد مالكه فصار كوكيل مالكه **منية** ولو كان

المالك والمكاري راكبين عليها او سايقين او قايدين يبرء المكاري كما لو سرق من راس الحمال والمالك معه في قيام يد المالك وكذا اذا قطا عليها محمل والمالك على بعير يبرء الجمال اذ يد المالك ثابتة على ذلك

منية لما اراد المكاري ان يضع الزق على الدابة اخذ احد العدلين من جانب وبقي بالعدل الاخر في الجانب الاخر فانشق العدل من وسطه ضمن ما تلف لانه بصنعه منية شرط على المكاري ان يسير ليلا والمالك معه يبرء ان ليلا فضاعت دابة مع الحمل فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا تضييعه يبرء عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما منية ينبغي ان لا يضمن لو كان نائما لدابة بسير معه بلا خلاف بدليل ما مر منية استاجرها الى بلد فاذا دخلها قاله ان يأتي بها الى منزله استحسانا وكذا لو استاجر ها الى بلد فله ان يذهب بها الى مكان فذكرها في المصر في حوايجه فامسكها فيه وليس له ان يذهب بها الى مكان فذكرها في المصر قاصدا الى الليل فامسكها وليس له ان يركب بها الا بعذر ولا اجر ولو

ابو بكر البلخي الحايك لو دفع الثوب الى ربه او ملكه فاخذ ثم رده
اعطى الحايك ليبقى اجره فالثوب رهن باجره ولو اعطاه على وجه
الوديعة يبرأ الحايك فلا اجره كما كان ولو منعه الحايك باجرة قبل الدفع
اختلف فيه العلماء فلو اصطلحا على شيء كان حسنا منية ان كل صانع
لعمله اثر في العين فله حبسها الا اجرة الحايك فحرق في يد مالكه يبرأ
النساج ولو حرق في يده ما ضمن نصف النقص منية ولو خالف الحايك في
النسج بان امره ان ينسج ثوبا سيعا في اربع او رقيقا فنسجه ضعيفا او على
العكس يخير المالك ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله او اخذ الثوب وا
واعطاه اجر اسماه لان الزيادة لتزعه وينقص في النقصان
لنقص عمله منية نسج ثوبا وتركه في بيته ولم يرده على ربه وفي قلبه شيء
ضمان الاجير منية نسجه فقال لربه بيا وبروحي كفت تندديك تو باشد فردا
بيايم وبيعم ببراء لانه لما قال تندديك تو باشد صار مودعا منية دفع اليه
غزلا وشرط ان يردد دودو دوذا ندنيا فت وهلك الثوب بعد ضمن
منية في ضمان الخياط خاطه وفضل منه شيء فدفعه ضمنه وكذا الاسكاف
لو دفع خرقا فضل منه شيء ضمنه اذ ثبت يده على مال الغير بلا اذن اذ
المالك انما سلم اليه للقطع للغير فاذا قطع يجب عليه الزيادة جامع الفصولين
قال له اقطعه قميصا فقطعه قباء ان لم يعمله لا يضمن اذا عمله يضمن
الاذن بقطعه شرط الكفاية ولو قال يكفيني قميصا فقال الخياط يكفيك
فقال دبت الثوب اقطعه فقطعه لا يضمن للاذن بالقطع مطلقا ولو
قال الخياط نعم فقال المالك فاقطعه اذ قطعه اذن فقطعه ضمن ما تلف اذ
الاذن بالشرط منية دفع اليه ثوبا ليخيطه قميصا فاخطه قباء وعلم

به المالك فلبسه لا تضمينه اذ لبسه رضا وعلم منه مسائل كثيرة
ولو خاطه قباء واقر بالخلاف يخير المالك ضمنه قيمته وترك عليه
القباء او اخذه باجر مثله لا يجاوز به المسمى وذكر في الاصل عن ابي حنيفة
رحمه الله الاخيار للمالك ويضمن الخياط قيمة ثوبه منية ولو قال قباء وقال
وطلب يخير المالك كما مر ولو خاطه سراويل فالمالك وقيل هذا اذا يجب
الاجر لو اخذ ثوبه ولو قال اقطعه حتى يصيب القدام واجعل كل شيء
اشبارا وعرضه كذا فجاء به ناقصا فالمكان قال اصبع وخمسة اصابع شيء
ويسقط الاجر ولو اكثر منه فلا تضمينه منية فرغ من خياطة الثوب وبعثه
على يد ابنه لغير البايع ان عاقلا فلا عكس حفظ لا يضمن ان ضاع والا
يضمن منية في ضمان الغصاب غصب ثوبا وصبغ ثوبا على الجب في الحانوت
واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب الغصاب فدخل ابن اخيه الحانوت
الاقطا الطر ان الثوب قالمكان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان
لا يغيب عن عينه فكان الثوب فلا ضمان منية هلك الثوب عند
الغصاب بعد الفراغ لا اجر له لانه لم يسلم العمل فلا يضمن او تغير فعله كالو
وعملها يضمن صيانة لاموال الناس وحاصل المذهب ان الاجير
لا يضمن ما يهلك بلا تعد وبعمله الماخوذ ولا ينقص بشيء من الاجر
والمشترك يضمن ما جنت جماعة وما تلف بصنعه ان لم يمكنه التحرز
منه يضمن عندهما وبعض اخذ وبقولهما الا نفتي وهب عمر وعلي رضي
وبعضهم افتوا بقولهما عملا بالقولين ومعناه عمل في كل بعض بقول
حيث حط واجب النصف بقوله دفع الغصاب الى اجيره ثوبا
ليشمسه في المقصرة ويحفظها فنام الاجير فضاع شيء والباب مفتوح حتى

شبكة الألوكة www.alukah.net

ضاع لو علم انه ضاع حال نومه ضمن الاجير لترك حفظه لزمه او
القصار ولو لم يعلم ضمن القصار هذا عندهما واما عند ابي حنيفة
القصار اذا لم يتلف بعمله وبه يفتى فصولين شرط ان يقصر بنفسه
ضمن بدافعه الى غيره والافلا وكذا امثاله فهذا يحفظ فللاجير ان يعمل
بنفسه وبغيره الا اذا شرط نفسه منية سئل شمس الائمة الاوزجندي
عن قصار عنده ثياب الناس وغاب عن البلد فهل لاصحاب الثياب
ان يطلبوها من زوجته فقال ان كان عين ثيابهم عندها فلهم
الطلب للحفظ قال وفيه نظر فالمسئلة المنجمة معروفة ان الغاصب والوصي
والمستاجر والمرتهن والمستعير من غير المالك لا يكون خصما المدعي المالك
ولكن الصواب ما اجاب به شمس الاسلام وبه كان يفتي منية اعار
ثوب القصار فصار على دقه فدقه دقا فتخرق ولا يعلم بها تخرق ضمن
بالاجماع يوسفي ضمن نصفه المشاع وعن محمد ضمن كله لانه ضمن في يده و
قبضه فيضمنه جملة كما لو غرت بثوب قصار يجفقه فخرقت ضمن عندها
لامكان التحرز للعندابي حنيفة وضمن السابق اذ عشى الدابة بمثل
الى سابقها منية تخرق ثوب بلاق اجير القصار وعصره بيراء الاجير
لانه اجير وحق في حق القصار فيبرا عن عمل اذن فيه وضمن استاده
اذ عمله نقل اليه الاذن منية وطئ ثوب فتخرق لو ثوبا يوطاء مثله يبرا
لاذن استاده دلالة ولو لا يوطاء مثله ضمن ولو ثوب قصار اذ
لم يؤذن بوطئ مثله منية ولو حمل ثيابا في بيت استاده باذنه فسقط
على ثوب فتخرق يبرا لو ثوب قصار ولو لم يكن ثوب قصار
ضمن وفي الوطئ ضمن في الحالين لو مما لا يوطاء مثله منية تلميذ القصار

اواجره

اواجره الخاص او قد ناگا باذن استاده فوقعت على ثوب فتخرق
فلو انقلبت ولا على الثوب قبل ان يقع على الخشبة التي تحرق عليه ضمن
الاجير ولو بعده ضمن القصار ولو اصاب الملاقة انسانا يضمن
التلميذ كيف ما كان ولو انكسر احد دواة القصارة بعمل التلميذ مما
يدق به او مما يدق عليه والعليه ضمن التلميذ منية دفع الى قصار
ثوبا وشرط عليه ان لا يضعه في يده حتى يفرغ منه فليس بشيء وكذا
لو شرط ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب فلم
يعطه حتى ضاع بالسرقة لا يضمن وافتى الامام الاوزجندي بانه
اذا شرط عليه العمل في اليوم فلم يقصره يضمن ان هلك بإذنه قصار قصر
الثوب فاحترق او تخرق في عصره ضمن تلميذه لو فعله ولم يتعمد افساده
وعن محمد لو احمل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب القصار
بلا فعله ضمن لامكان التحرز في الجملة وانما يبراء في حرق غالب الامكان
اطفاء وم منية لو دفع القصار الى مالك الثوب غزلا فاخذ على انه
يضمن والجهل فيه ليس بعذر فلو بعثا لمالك رسولا يأخذ ثوبه فدفع
اليه ثوبا لغير المرسل فضاع عند رسوله فلو كان الثوب للقصار
يبراء الرسول ولو لغيره فله الخيار ومن القصار الى الرسول ويرجع
الرسول على القصار فصولين طلب ثوبه من قصار فقال دفعت
ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه ضمن القصار كشيابي حمام سلم اليه
ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه ضمن القصار كشيابي خرج رجل ولبس ثيابك فظننت
رجل ثيابه ليحفظها فقال الثيابي خرج رجل ولبس ثيابك فظننت
انها له ضمن منية بعث ثوبه ببيد تلميذه الى قصار فقال القصار ان صاحبه
لانه فعد الي تلميذي فاصلحه فدفعه الى تلميذه قبل له فقال تلميذه وقت

دفعه الى القصار هذا لفلان بعث به اليه وصدقه القصار
ضمن القصار لانه لم يقبله او لم يصدقه كازياد رنجي جامدار
دعكان نماد وتلف لو تترك مثله في مثل ذلك لانه كان عرفا ايداع
والاضمن **منية** قصار لبس ثوب قصارة او اسكاف لبس خفا ليصلحه
فلبسه ضمن لانه بسبب الابعد تنحية كودیعة **منية** اختلفا فقال رب
الثوب ببان شرط حادم كه دردده روز اتمام كني وقضا لملاة
ثم تلف الثوب وعلي عليك ضمانه وقال القصار لا بل دفعتا الي مطلقا
الا قصر ولم تقبل الملاة ينبغي ان يصدق القصار اذ بنكد الشرط والضمان
والاخذ بلا تعيينهما ثم شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه عن العمل ولم يفرغ
وقصر بعد ما هل يجب الاجر ينبغي ان لا يجب لانه لم يبق عقدا الاجارة بالليل
وجوب الضمان على تقدير الهلاك **في ضمان الصباغ** دفع الى الصباغ ابريسما
ليصبغه بكذا ثم قال له لا تصبغه ورده علي فلم يدفعه فهلك لا يضمن اذ لم
لا يتمكن من فسخ الاجارة بلا رضاء صاحبه الا بعد فيبقى حكم العقد بعد
نهي المستاجر وفي حكم هذا العقد ان يكون العين امانة في يد الاجير فلا يضمنه
الا بالتقصير ولم يوجد كذا في الذخيرة **فصلين** اراد اخذ ثوبه من الصباغ
قبل تمام العمل يجبر الاجير ليس له ذلك اذ العقد لازم من جهته فلا ينفرد احدهما
بفسخه **منية** دفع ثوبا للعمل الى صباغ او قصار او خرازا الى نساج فجحد الاجير
وحلف ثم قد وجاء به منسوجا او مقصورا او مخيطا ملو عمل قبل الجحود
فله الاجر ولو عمل بعده فعلى النسج الثوب للنساج وضمن مثل غزله للغاصب
بجحوده وفي القصار الثوب لمالكه بلا اجر اذ له في الثوب عين قائم فله
اخذه واعطاه الثوب وضمن القصار قيمة ابيض لغاصب **منية** ولو دفع الثوب

الصباغ

الى صباغ ليصبغه بعصفر فذهب فصبغه بالاحمر خالف في صفة
ما امر به بان اشبع او قصر في الاشباع حتى يغيب فما لكه بالخيار
ان ترك الثوب وضمنه قيمته ابيض واخذه باجر مثله لو الجاوز ما سمى قال
ما ضيخان كذا لو صبغه بجنس اخر ولو صبغه بجنس ما امر الا انه خالف في
الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر وا
واقر به رب الثوب يخير ضمنه قيمته ثوبه او اخذه واعطاه ما زاد في
العصفر مع اجر ما سمى **منية** ولو قال رب الثوب امرتك بعصفر وقال
الصباغ امرتني بزعفران يحلف رب الثوب لانه لو اقر به يلزمه بلا خيار
فاذا انكل يحلف وهذا بخلاف المستصنع اذا قال ليس هذا على الوجه الذي
امرتك وادعاه الصانع فلا يحلف المستصنع اذا الصانع يدعي عليه شيا
لو اقر به لا يلزمه ويكون مخيرا فاذا انكل لا يحلف **منية** الصباغ اذا غلط
وصبغ فكان الحمرة الصفرة ان شاء المالك ضمنه الثوب الابيض وان شاء
اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له وان صبغه رديا ان لم يكن
فاحشا لا يضمن وان فاحش ويعرف ذلك بقول اهل الصناعة يضمن قيمة
ثوب ابيض وفي المحيط امره بان يصبغه بزعفران ويشبع الصبغ به فلم
يشبع ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذه واعطاه اجر المثل لانه لم
يشبع ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذه واعطاه اجر المثل لانه لم
على المسمى **نازير في ضمان الصباغ** دفع الى صباغ ذهبا ليتخذه سوا
منسوجا والنسج لا يعمل هذا الصباغ فاصله الذهب ودفعه الى من
ينسجه فسرق من الثاني قال لو فلو دفعه الصباغ الاول بلا اذن المالك
ولم يكن الثاني اجيرا للاول ولا تلميذا له ضمنا ايهما شاء عند ابي حنيفة رح
ابي حنيفة رح يضمن الاول واما الثاني فلو سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن

لانه لما دفع من العمل صار مودعا فما دام في العمل كان بلا يد
ضمان التصرف بلا اذن مالكه وعند ابي حنيفة رح مودع المودع لا يضمن
ما لم يتصرف في الوديعة بلا اذن ربها فصولين في ضمان النجار والبناء
اجر نجارا ان يعمل بيت فسمكه وقام حائله ثم سقط بلا فعله فلا اجر
ولا ضمان ولو سقط بما قام من عمله وانكسرت الاجذاع فلا ضمان
ولا اجر فصولين استاجر ليبني له حائطا وليحفر بئرا في ملك المتاجر
ففعل ثم انهار يجب الاجر وله على الاجير اصلاحه ولو اجره ليحفر بئرا الى
المغازة فانهار قبل التسليم لا يجب الاجر ما لم يصلح ويسلم اليه منية درر وكذا
سرد كده واعلم ان بيت كند وكده وضرب البيت بفعله ينبغي ان يضمن اذا
الاجير المشترك ضامن فالجنت بدا وفاقا منية في ضمان الغلاف والوراق
دفع اليه مصحفا ليعمل فيه ودفع غلافا معه او سيفا الى صيقل ليصقله ودفع
جفنه معه فسرق لا يضمن الغلاف لانه مودع فيه وعن محمد ضمن الكل للتبعية
فصولين ولو دفع مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع
المصحف والسكين بيده اذا استاجر ليعمل في غيرها لا فيهما وهما
ليسا بتبع بل كل العين بخلاف ما لو فصل بينهما كمودع وهذا كله على
قول محمد واما على قول ابي حنيفة رح لا يضمن شيئا الا ما تلف بصنعه
او بتقصيره في حفظه كمودع ويفتى بقول ابي يوسف رح وكذا لو دفع ثوبا
لينقره في منديل او ميزانا ليصلح كفنه لا يضمن المنديل وعمود الميزان
منجنسه منية دفع مصحفا الى وراق ليجلده فاخذ المصوص قيل يضمن
وقيل لا يضمن منية في ضمان الطباخ استاجر ليطبخ طعاما فالوليمة فاسدة
بان احرقه او لم ينضج ضمن لانه اجير مشترك فضمن جناية يده فصولين

ولو لم يفسد الطباخ او الخباز شيئا لكن رب الدار اشترى دابة
من ماء وطعام صاحب البعير بالادخال فادخلها الدار فساق البعير
فمر على القدور فكسرها وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير لانه
قد لا يفعله وكذا لو سقط البعير على ولد صغير صاحب الدار فقتله لا
يضمن صاحب البعير قاضيخان في ضمان الملاح غرقت السفينة فلو من
يضع اصابعها او وضع او حمل اصلا منها بلا ملاح وفعله بيراء وفاقا ولو بفعله
فلو خالفه بان جاوز العادة ضمن بالاجماع وكذا لو لم يجاوز عندهما
لانه اجير مشترك فيضمن الجناية يده ولو دخلها الماء فاسد المتاع ولو
بفعله وما ضمن عندنا ولو بلا فعله ضمن عندهما لا عند ابي حنيفة رح
لو امكن التحرز لا يبراء وفاقا وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في
السفينة فلو كان الضمان في كل ما مر اذا لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد محل العمل
مسلم اليه فصولين اكترى سفينة ليحمل عليها كذا فحمل فلما بلغ المحل دفعها الى
المكان الاول ان كان صاحب المتاع في السفينة يجب الاجر ولو قال كنت
في السفينة فغرقت فقاولتا الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة قاضيخان
في ضمان الاسكاف لخن خفا لينعله فلبسه ضمن الا بعد ان نعله لو ديعة
خفا فخرج الى القرى للحج فوضع لرجل في دار فضاع ضمن دفع حمار اليه
للخف فغصب منه شيء فسرق ضمن دفع جلدا اليه ليخرز له خفا وسمى الاجر والنعل
والصفة فاتى به فلو وافق ما مر بلا فساد امر مالكه فتبعل بلا اختيار ولو خالف
ضمن قيمة جلده او لخن الخف واعطاه اجر مثله عمله فصولين في ضمان الحداد
دفع اليه حديدا ليصنعه عنبا سماه باجر فجاء به على ما امر يجبر مالكه ان يقبله
بلا خياره ولو خالف نوعا بان امره بقلوم فصنع له مرا ضمن ضمن حديدا يده

شبكة الألوكة www.alukah.net

وله الاناء بلا حياة لما كل الحديد ولو خالفه وصفا بان احمر فقلع وصلح للنجاد وصنع قدر وقايصلح لكسر الخطب بخلاف ما كل الضمن مثل حديد او لحم فاكله القدوم واعطاه الاجر وكذا الحكم كلما يسلم للحكم صانع فصلين ولو احمر فقلع شيء من ضرب الحداد ثقب قاضمن منية في ضمان الفصادين في فعناه ليس على فصاد وبزاغ وحجام ضمان السراية لو لم يقطعوا دياة على قدر معهود وعادون فلو شرط عليهم العمل السليم عن السراية بطل الشرط اذ ليس في وسعهم ذلك ولو شرط على الفصاد وعمل لا يسري جاز لانه وسعه كذا في فتاوى خواهر زاده وفي فتاوى المحيط شرط على حجام وبزاغ فصاد وختان عمل لا يسري بطل الشرط اذ ليس في وسعهم اذ لا يمكن التحرز عن السراية لانها تبتني على قوة الطباع وضعفها في عمل الا لم يخلاف الفصاد فان قوة الثقب ودقته يعرف بالاجتهاد فلذا ضمن ما تحرز وتعمد فلم يضمن ما سرى وفاقا لو فعل فعلا معتادا لو لم يقصر في ذلك بالعمل المالوف فعله بخلاف ذلك ضمن فصلين سئل صاحب المحيط عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصدني فقصده فصدا معتادا فمات به قال يضمن قيمة القن ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطاء وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات بسيلان الدم قال يعاد منية يلتحق علم الطب بالضمن بخطائه وزيادته فان اخطاه فقطع الذكر في الختان ضمن وكذا قلع السن ويصدق في الاخر لانه لم يأذن في هذه منية سئل شمس الائمة الحلواني عن صبية سقطت عن السطح فاتت فانتفخ راسها فقال كنت مع الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وان شقه ابداي يا فشقه

ثم مات بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارجا عن الرسم منية رجل ابتلي بعلة في المثانة وهو الحجر فيها والمبتلى يضني باخراج الطبيب الحجر وكذا ك

رأيت لحل رفع ثيابك الا الذي ظننت ان الرافع انت لا يضمن اذ لم يترك
الحفظ لما ظن ان الرافع هو ولو سرق والحمامي لا يعلم آه لو لم يذهب
عن ذلك الموضع ولم يضع وهذا قول الهلواذ الحمامي موضع ثياب
الثياب لو لم يشترط لشيء باناء فعليه حفظه ولو شرط له ذلك وكان له
اجره باناء الانتفاع بالحمام والحفظ فهو على الاختلاف فصل اين اجر
دخلت الحمام ودفعت ثوبها الى امرأة تغسل الثياب فلم تجد فلما كانت
هذه دخلتا ولا في هذا الحمام لا يضمن الثياب بيد في قولهم لو لم يعلم انها
تحفظ الثياب باجر لها اذا دخلتا اول مرة فهو لا يعلم بذلك ولم يشترط
لها اجرا على الحفظ كان ايداعا فلا ضمان فيه وفاقا ولو دخلته قبل هذه
كانت تدفع ثوبها الى هذه المرأة وتعطيها الاجر على الحفظ يبرأ عند ابي
حنيفة رح لانها عندهما اجيرة مشتركة والخلاف في الاجير المشترك كقول
ابي حنيفة رح وقيل قول ابي يوسف رح وهو قول محمد وبقي يقول ابي حنيفة رح
بان الثياب لا يضمن الا بما ضمن المودع مدينة وضع الثياب بحضرة الحمامي فخرج
من الحمام ولبس ثيابا غيره وصاحب الحمام لا يدري انها ثيابه ام لا
ضمن الحمامي وجب دخل الحمام ونزع ثيابه بحضرة قيام الحمامي وسرقت
ثيابه ان نام قاعدا لم يضمن لانه لم يترك الحفظ وان نام مضطجعا ضمن
لانه ترك حفظها دخل دخل ابا بته خانا فقال لصاحب الخان اين اربطها
فقال هناك فاربطها ثم خرج فعاد فلم يجد دابته فقال صاحب الخان
اخرجها صاحبك ليسقيها ولم يكن له صاحب ضمن صاحب الخان لان
اين اربطها استحفاظ منه وقوله هناك قبول منه للحفظ وكذلك دخل
وقال للحمامي اين اضع ثيابي استحفاظ منه فاشار الى مكان ثم خرج دخل

وفضاه

واخذ ما يضمن الحمامي لان قوله اين اضع ثيابي استحفاظ منه وقوله ثم تقول
فضاه موضعا واقعة حسامي ولو وضع ثيابه في الحمام بمرأى من الحمامي
ولم يقل له شيئا ودخل الحمام ان لم يكن للحمام ثيابي بضمن الحمامي وان كان
لم يضمن لان وضع الثياب يراد منه استحفاظ منه في الوجه الاول وفي الوجه
الثاني استحفاظ منه الثيابي دلالة الا اذا نص على استحفاظ الحمامي بان قال اين
اضع ثيابي فاشار الى موضع ثم خرج ثم عاد مدينة رفع الثوب الى
الحمامي ليحفظه فضاع لا يضمن اجماعا لان كل اجير باناء الانتفاع بالحمام
الا ان يشترط باناء الانتفاع به والحفظ فهو على الخلاف مدينة للفتي دخل الحمام
وترك الثياب بين يدي الحمامي فهو استحفاظ عادة مدينة دخل دخل الحمام و
قال لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام
ان سرق او ضاع وهو لا يعلم به اما اذا اقر ان غيره دفعها وهو يراه ونظن
انها ثيابه ضمن لانه اقر بالتقصير في الحفظ وذكر هذه المسئلة ونادر ان شرط
عليه الضمان ان هلك عنده ضمن في قولهم جميعا لان الاجير المشترك لا يضمن عندنا
الا بحيث رح اذا لم يشترط عليه الضمان فاذا اشترط يضمن والفقيه ابو
الليث سوى بين الشرط وغيره لانه امين واشتراط الضمان على باطل
واقعة حسامي دخل الحمام فقال اين اضع ثيابي فاشار الحمامي الى موضع
ثم ثم دفعه دخل فلم يعبه الحمامي لما ظنه انه لك ضمن الحمامي في الاصح اذ
قصر فيما استحفظه وهذا يخالف ما ذكر في اول هذه المسائل وهو ما لو
دخل ثانية دخل خانا وقال الخاني اين اربط دابتي فقال هناك فربطها و
لم يجدها فقال الخاني اخرجها صاحبك ليسقيها ولا صاحب له ضمن الخاني
اذ قوله اين اربطها استحفاظ منه واشارته الى مكان اجابة فصار

مودعا قصر في الحفظ فصل لين نزع ثوبه بين يدي الحمامي ولم يقل باسانه
شيأ ثم لم يجده فلو لم يكن الحمامي ثيابي حاضر ضمن الحمامي ولو حاضرا
بيداء الحمامي ذهل استحفظ الثيابي للحمامي خاض رب النفر على
استحفاظ الحمامي بان قال له ابن اضع ثوبي فيصير الحمامي مودعا منية
نزع ثوبه بحضرة الحمامي فخرج فوجد الحمامي نائما ان قاعدا يبرا ولو
مضطجعا بان وضع جنبه على الارض قيل يضمن وقيل لا يضمن اذ نوم
المستعير والمودع عند الامانة مضطجعا بعد حفظ لعادة منية استأجر
الحمامي لحفظ ثوبه وشرط عليه الضمان قبل ضمن وفاقا وقيل النظر وعلامه
سواء وبه يفتى منية دخل الحمام وترك الثياب بين يدي الحمامي فصوه
استحفاظ عادة منية دفع الثوب الى الحمامي ليحفظ فضاع لا يضمن اجماعا لانه
هو دفع لان الكل عن الاجر بازاء الانتفاع بالحمام الا ان يشترط بازاء
الانتفاع به والحفظ فحينئذ على الاختلاف فان دفع الى الحارس يحفظ باجر كالثيابي
فعلى الاختلاف منسي في ضمان الطحان حمل بر الغير الى الطاحونة وو
في طحنها ولم الطحان ان يدخل بالليل في بيت الطاحونة فلم يفعل حتى نقب
وسرق فلو على الصحن حائط مرتفع فقد ما يمكن ان يتسور الحالم بريا منية
رجل اجر طاحونة وجعل البر في دلوها فذهب البر من الدلو الى الماء
لا يضمن صاحب الطاحونة اذا البر بين مالكه فعليه حفظه ويقاهد
الطحان غنى دانست كه سنگ شكسته وسوراخ است بيداء والطحان
بار خود ريخت وسوراخ بود غنى دانست ضمن اذا تلف مال الغير فا
فالعلم وعدمه سواء منية مرد بي دليل از مرد كه اين گندم را با نيا
بردار دگفت اين ما مود اين گندم را با سياب گفتند بود ونگاه كرد سياب

داد وكاد

داد وكاد كذبا لو ريخت بعض از ين گندم بگاه اسياب فرو رفت
وهلاك شد لا يضمن لما مود اگر معهود باشد گندم بگاه اسياد داد
تا اورد گفت منية الطحان والبياع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط الاجنبي
موضع يكون الطحان ماخوذا بخلط عنابه جنته منية في ضمان المزارع
الاكار اذا ترك سقي الزرع حتى فسد ضمن ويضمن قيمة يوم ترك
السقي ولو لا قيمة للزرع في ذلك اليوم ويقوم الارض المزروعة
وغير مزروعة فيضمن نصف ما بينهما لخلاف ما لو منع الماء من رجل حتى
هلك زرعه عطشا لم يضمن لان المانع شيأ ولو اخر الاكار سقيه تاخيرا
يفعله الناس لم يضمن ولو تاخيرا غير متعارف ضمن ولو ترك الزرع
حتى اصابته افة اكلها الدواب ونحوه ضمن ان كان حاضرا وامكنه دفعه
ولم يدافع ولا يضمن لو لم يمكنه دفعه ولو اكلها الجراد يضمن لو امكنه طرده
والا فالحاصل انه في كل موضع ترك الحفظ مع امكانه ضمن بلا دونه
فصل لين حصل الزرع وجمعه بلا اخذ الدافع وبلا ان يشترط عليه
عمله ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه ذلك فتفاضلا حتى هلك الزرع
ضمن المالك نصيبه الا ان يؤخر تاخيرا يؤخر الناس مثله فلا ضمان عليه
ترك شد شجرة بضرها البر كشجرة تين وكدمه او اخره حتى اصابها البرد
ضمن قال الاكار اخرج اخرج البر الجا الصحراء لانه رطب فاخر فقد ضمن
منية الاكار لو ترك الترك الكدس ولم يترك محلا يحفظه فدخل الماء
وسقط حائطه وهلك الزراجين ضمن قيمة الزراجين لا الحائط
انما يجب عليه الزراجين لا الحيطان ولو على الزراجين عند لا يضمن
اذ حفظه لا يلزمه لان ما كان بعد بلوغ الثمار والزرع يكون

عليهما ولكن يجب نقصان الكرم اذ حفظ الكرم يلزمه بقدر الكرم
مع العنب وبدونه فيرجع بفضل ما بينهما وهذا بخلاف الكتاب اما
على قول المشايخ يضمن العامل مثل العنب حصة رب الكرم كذا افتى
في فوايد ابي حفص الكبير **منية** حرث بينهما الى الحد بما يسقيه قال محمد
يجب على كل فلو اراد حتى هلك لا يضمن قال في الزيادات وبه ناخذ
وكان ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي فلو منعه بعد ذلك ضمن ولو الى
فسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي لا يضمن قال بعضهم انما لا
يضمن العامل لو قال لرب الارض بره وارجع وذمني راجع
ده آن رب ارض اجاردد واجره با لسقي فاني يضمن بالاجماع **منية**
الاكار ولو لم يسق الارض الزرع حتى فسد اختلف فيه المشايخ والحق
انه يضمن وما كان بعد بلوغ الزرع وطهابته وجفافه فهو على
حتى يقتسما وما كان قبل بلوغه فما يصلح به الزرع فهو على العامل
منية كان بقر المالك في يد الاكار فبعثه الى السرح لا يضمن بعود الراعي
وبقر العارية والاجارة على هذا وقد اضطرت روايات المشايخ في هذه
المسئلة فيقضي هذا الموضع بحفظ الوديعة كما لنفسه وهو يحفظه
بقره بالبعث الى السرح فكذا بقرة الوديعة وترك البقرة برضى فضاع
اختلف فيه المشايخ والحق بانه لا يضمن **منية** قال رب الضيعة للاكار
اخرج هذا البذر الى الصحراء وهذا الجوز فاذهب واطبخه فاخرج هذا البذر الى الصحراء وهذا الجوز فاذهب واطبخه فانه رطب فاخر
فسد لو قبل الاكار زرع الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز والبذر
والفاسد لو زرع المزارع خلاف ما امر به يصير مخالفا ضامنا للارض
اولم يضر بخلاف الاجارة **منية في ضمان المتبضع** دفع الضيعة مع رجل

الى بلدة عند جل اخر وقال لرجل خذ بيتا لاجل بضاعتي ووضع بضاعتي
فيه فاخذ بيتا ووضع بضاعته فيه ثم اخرجها من ذلك ووضعها في
بيت نفسه فلو استوى البيتان حرزا يبراء وهذا ظاهر ولو اخذ البضاعة
لو تركها في حجرة في تلك البلدة ولغلق الباب لا يضمن اذ لا يلزمه حمل
البضاعة **فصل اين** جماعة خرجوا من بلدة وكان اكثرهم ونزلوا جملة
في السفر جملة ووضع احدهم بضاعة فاودعها عند احدهم ضمن اذا لم
يضم هذا القدر كل واحد بمنزلة منه في عياله ولو دفع الى اخر بضاعة ليدفعها
الى المرو فباع في هذه البلدة وذهب بثمنها الى المرو فلو اخذ الثمان لا
يضمن للرضاء وحصل الغرض بلا ضرر ولو لم يجد اضمن قيمة المتاع
لغصب بيع وتسليم يضمن الثمن للمشتري ولو هلك ثمن المبيع قبل قبضه
في الطريق **منية** بضاعة دادكه ببرو بري بخند مرد وبرداه تلف شد لا يضمن
لو اخذ الطريق لانه مودع ولو باعه بخمر يضمن بضعه مالا يشتري شيا
فشراه فلم يتهيا له الرجوع عن سرعة فبعثه البضاعة مع بعض ماله
بيد رجل ليوصل الى عياله فاكل فاخذ هذا المال في الطريق ظلما ضمن المتبضع
منية ابضعه مالا يشتري شيا فبعثه المتبضع الى السماسرة يشتري به السمسار
فبعثه الى صاحبها فهلك في الطريق لا يضمن المتبضع ولو لم يقل المالك انه بضاعة
والمسئلة بحالها ضمن الان يشتري السمسار بخمر منه **منية** كما يجوز ايداع
البضاعة يجوز في المضاربة لكن المضارب يملك بيع ما يشتري
والمتبضع لا يملكه ولا يملك الايداع والايضاع **منية** ولو ابضعه الفا
ليشتري بها قفا او خزه فشراه ببعضه وانفق بعضه عليه لا يضمن وكذا
الكراء عليه ولو يشتري بكله وانفق من ماله كان متبرعا وكذا المضارب

شبكة الألوكة www.alukah.net

او شرى ببعضه ثم مات المبضع ثم شرى بالباقي او انفق في كراء
في الشراء ضمن علم ببعضه او لا وفي الانفاق ضمن لو علم والا بضمن
قياسا لا استحسانا وليس للمضارب شراء شيء بعد موت المالك ولو علم
بعلم به كمستبضع **منية** رجل استهلك البضاعة عند المستبضع فصالحه
المستبضع على شيء جاز الصلح صالح على القيمة او اكثر فان حط عنه
شيئا لم يجز في قولهم جميعا ولو باع المستبضع ثم حط شيئا مما الاختلاف
فيه كالاختلاف في الوكيل بالبيع عند هما يجوز وعند ابي يوسف
لا يجوز ولو اخذ بضاعة من رجل وباعه واشتري بثمنه شيئا
فقال رب المال احرقك بالبيع لا بالشراء وقال المستبضع لا بل شربت
باعرك لا جلك فالقول لصاحب البضاعة مع يمينه لانه انكر الاذن
ولو اخذ بضاعة فباعها فقال له المالك بع واشتري بثمنه كذا لا يجوز
البيع لانه علم انه امره ببيعه نقدا ولو اطلق بقوله بع فلان يبيعه بالنقد
والنسيئة **منية في ضمان النحاس** رجل اتى منه فبعثها احراة النحاس
في حاجه فهربت تضمن احراة عند ابي حنيفة خلافا وعندهما ضمنها
والنحاس لانه لجين مشترك اتى جاء اليه بلا اذن فقالا ردتها
صدق ومعنى الرد ان يامرها بنقلها الى البيت اما لو اخذها النحاس
من الطريق او من بيت المالك بلا اذن لا يصدق **منية في ضمان الجنين**
شراها فحبلت منه ثم ضربت بطن نفسها او فعلت شيئا كدواء
وعنف متعمدة لسقوط الجنين والعبد مبتاع ثم استحقها رجل ببينة تقضي
له بها ويعقرها على المشتري يقال للمستحق ان امتك قتلت ولدها
وانه ولد هذا الرجل وانه حر لانه ولد المغرور وحر والجنين الى مضمون

بالغرة فادفع امتك وافدها بغرة الجنين **مضمرات** وضرب بطن
دابة والمتجنينا ميتا لا يجب الضمان وعليه الفتوى **محيط** اسقطت
المختلعة لاسقاط العدة فجعلها غرة لزوجها **مضمرات** شربت دواء بلا
تعمد اسقاط لا غرة عليها قال ابو بكر لو اسقطت سقطا فليس عليها الا
التوبة ولو كان جنينا فعليها غرة لو تعمدت سقطه بشيء عملته فعلى
عاقلتها ضمان دية وضع في سنة لو ولدته ابا او غيره ولو لاعاقلة لها
ففي مالها في سنة **منتقى ضمان رد الابق** رد الابق استعمله في حاجته
في الطريق ثم ابق منه يضمن من تحقيقه في غصب القن في اوايل هذا الفصل
مات عند الاخذ او ابق منه فلم يستشهد حين الاخذ انه اخذه ليرده بيراء
ولا يجب تكرار الاشهاد ويكفي مرة بخلاف ما يعقد على الحمة اذا استرسل وكذا اللقطة
ولو ترك الاشهاد مع احكامه ضمن لا عند ابي يوسف ولو انكر المولى ابا قد صدق
بيمينه وضمن الاخذ اجماعا ان ظهر حر الاخذ سبب الضمان وهو الاخذ
بلا اذن مالكه **مضمرات** ولو اخذ ابقا فادعاه رجل واقام القن انه عبده
لم يدفعه اليه بلا احر القاضي فهلك عنده فاستحقه اجنبي ضمن ايهما شاء
فان ضمن الدافع يرجع على القابض وان كان لم يدفع الى الاول حتى
شهد عنده شاهدان انه عبده ثم دفعه اليه بغير حكم ثم اقام احد
البينة انه قضى به الثاني لان الاولى قامت في غير مجلس الحكم فلا يكون
معارضة التي في مجلس الحكم فان اعادا الاول بينته لم تسمع ايضا
لان العبد في يد وبينته في يد في الملك المطلق لا تعارض بينة
الخارج **منية** واذا اخذ عبدا ابق وباعه بغير احر القاضي حتى لم
يصح البيع وهلك في يد المشتري ثم ادعاه رجل واثبت بالبينة انه

عنده فانه بالخيار ان شاء ضمن المشتري والمشتري يرجع بالثمن على بايعه وان شاء ضمن البايع قيمته فينفذ البيع من جهة البايع ويكون الثمن له ويتصدق بما فضل على القيمة من الثمن لانه ربح حصل على ملكه بسبب كسب خبيث **مبتدأ في ضمان الملتقط** لمن لقطة ولم يشهد ولم يسمع انه عرفها وقال ماكلتها لمن لقطة فاذا الظاهر ان العاقل لا يعصي وطها ان الملتقط اقر بسبب الضمان واذا ضاع ما يبرأ به وهو الاخذ للرد فعليه البينة وهذا اذا كان متهما في الاشهاد وان لم يكن متهما لعدم حريشهد او لخوفه من ان ياخذه ظالم فالقول له مع يمينه وفاقا وجدها ولم يجد عندها من يشهد او اشهد من يجد بعد ذلك فان وجد من يشهد ويجاوزه بغير اشهاد وقع العقد عليه **فصل في** لو سيب دابته فاخذ فاخذ رجل ثم جاء ربها فان قال حين يبيعها اجعلها لمن اخذها فلا سبيل لمن باعها لانه اباح تملكها ولو لم يقل فله اخذها ولو اختلفا فالقول لربها مع يمينه انه لم يقل ذلك لان تبكل الاباحة كذا اختيارنا **هذا مبتدأ المسايل المتعلقة بالهلال** الهلاك على ضربين هلاك حقيقي ظاهر وهو ان يموت العبد او كان طعاما فاكله وكان ثوبا فاخرقه وما اشبه ذلك مما يوجب الغرم وهلاك حكمي وهو ان يخرج من ملكه كله او بعضه لقيام ان الدراهم الفانية في الذمة كالثمن في البيع والمغصوب لها كالمبيع في الغصب وكالدراهم المستهلكة بالتعدي في الودايع لما تعين وان الدراهم التي لا تتبت في الذمة كالمضاربة والشركة وامتلهم من الامانات وكالدراهم المقصودة العاقد بعينها **شرح الطحاوي المسايل المتعلقة بالجناية** العمد على عمد

او وجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجري الخطاء والقتل بسبب فالعمد ان تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجري السلاح في تفريق الاجزاء كالحديد والخشب والحجر والنار وموجب ذلك الماثم والقود الا ان يعفو الاولياء والا كفارة وديته شبه العمد عند ابي حنيفة رح ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجري السلاح وقال ابو يوسف ومحمد اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد لانه لا يقصد به الا القتل وموجب ذلك على القولين الماثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطاء على الوجهين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطاء في الفعل وهو ان يرمي صيدا فيصيب ادميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا ماثم فيه واما ما اجري مجري الخطاء مثل النايم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واذا القتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه وهو اذا تلف فيه ادمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه **مدافع** والكفارة في شبه العمد والخطاء عن رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزي فيهما الاطعام لقوله تعالى في قتل مؤمنا فتحرير رقبة مؤمنة **ملتقط** ويقتل الذكر بالذكر ويقتل الواحد بالجماعة والجماعة بالواحد **وجز** واذا قتل جماعة واحدا عمدا يقتل الجماعة بالواحد لاجماع الصحابة رض وروي ان سبعة قتلوا واحدا بصنعاء فقتلهم عمر رض جميعا وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا وان القتل بطريق التغالب غالب والقصاص فرع لحكمة الزجر ليجعل كل واحد منهم كالمنفرد بهذا الفعل فيجب القصاص تحقيقا لمعاني الاحياء كما في وذكر بعض شراح القدوري

انما اقتص جميعهم اذا ضرب كل واحد منهم جرح لازهاق الروح
فاما اذا كانوا متعاونين بالخنق فلا مساك لا قصاص عليهم قبح حصار
وفي القصاص يقتل المباشر لا المعين ثم تاش ولا يجبر لاستيفاء
القصاص الا بالسيف والسكين حتى ان من احرق رجلا بالنار او قطع
طرف لسانه وماتا وسحقه وكان يضرب غلاوته يقتل بالسيف لا غير
وجبر ولا يقتل الوالد بولده ولا الجد من قبل الرجال والنساء وان علا
ولا بولد ولده وان سفل ولا والدة بولدها والجد من قبل الاب
والام وان علا وسفلت ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى
بعبده مكاتبا كله او بعضه ويقتل العبد بمولاه ولو جن القاتل بعد
القتل لا يقتل وينقلب ما لا ولو قتل سليم الجوارح بناقص الاطراف ولا
العاقل بالصبي والمجنون ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين
الذكور والاناث فيما دون النفس ولو غرق صبيا او بالغا في
البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة رح وعندهما يجب والجم العفير على هذا
رجلا قطع يد رجل فقتله بسيف لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يقتل ويحبس
حتى مات على ما قتله الدية ولو قطع رجلا فالقاه في البحر حتى رسب
فغرق يجب الدية ولو سبح فغرق لا دية عليه بزازية رجل قتل اخر وهو
في النزع قتل وان كان يعلم انه يعيش منية ولو قتل رجل بالابوة
لا قود عليه الا ان عزم في القتل ولو قال اقتلني فقتله لا يجب القصاص
ويجب الدية وفي التجريد لا يجب الدية في اصح الروايتين عند ابي
حنيفة رح وفي رواية يجب ولو قال اقطع يدي فقطع لا شيء عليه
منية ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيته حتى مات جوعا

قال محمد

قال محمد وجعه عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة
رح فانه لا شيء عليه وان دفنه حيا في قبر فمات يقتل به لانه قتله
عمدا وهذا قول محمد والفتوى على ان على عاقلته الدية غنية الفتاوى منه
واذا طين رجل على رجل بيتا حتى مات جوعا وعطشا لم يضمن في
قول ابي حنيفة رح وقال عليه الدية منية رجل نايم راه قوم صحيح البدن به
فنكحه انسان وقال ظننته زوجته وانه ميت فانه يقتل قياسا وفي الاستحسان
يجب الدية لخنق بين رجل فجذب الرجل يده فانقلب يده ان كان لخنق يده
للمضاجعة لا شيء عليه من ارش اليد وان كان غمزها فتأذى فجذبها فانصلت
ذلك ضمن ارش اليد منية ولو ان صبيا في يد ابيه جذب به انسان والاب يمسكه
حتى مات فدية الصبي على عاقلة من جذب به وبرئ ابوه وان جذب به الاب وجذبه
الرجل حتى مات فعليهما الدية ولا يرث ابوه منية رجل ضرب رجلا
بالسيف في الغمد فخرق الغمد وقتله فلا قصاص عند ابي حنيفة رح وقال محمد
ان كان بالغمد ان ضربه به وحده قتل به وهو بناء على القتل بالمثقل ولو ضربه رجل
بابرة او بما اشبهها متعمدا فقتله لا قود فيه ولو كان بمسلة ففيه القود
وضرب رجلا بصخرة فمات لا قصاص قبل ابي حنيفة رح الا ان تكون
صخرة عظيمة قال وان ضربه بجبل ابا قبيس والجب عليه القصاص وهو
مثله القتل بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذه بعض الجهال على ابي حنيفة رح
في علم الاعراب فقالوا الصواب بجبل ابي قبيس قال القدوري لم يثبت
هذا عن ابي حنيفة ولم يوجد كتابه وان ثبت ذلك منه فهو لغة بعض
الاعراب قال القائل ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها
منية ولو القى رجلا في الماء البارد في يوم الشتاء فلم يخرجه القاء فعليه

العقود يعني العقاص

١٧١

الدية وكذا لو جرده من ثيابه فجعل في سطح في يوم شديد البرد فلم
يزل كذلك حتى مات من البرد وكذا لو قمط فجعله في الثلج منية و
لو ان رجلا طرح رجلا في سفينة في البحر وفي فصله وهو لا يحسن السباحة
فرسب لا يقتل به عندنا بحنيفة رح وعليه الدية وان ارتفع ساعة
وسبح ثم غرق فمات فان ابا حنيفة رح قال لا شيء فيه قصاص ولا دية
منية ولو ان رجلا ادخل رجلا في بيت وادخل معه سبعا واغلق
عليهما الباب فاخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء وكذا لو نهشته
حية او لدغته عقرب لم يكن فيه شيء ادخل الحية والعقرب معه
او كانتا في البيت وان فعل ذلك لصبي فعليه الدية وقال في الجامع الصغير
وفيهما قول الخراز فيهما الدية منية رجل قال ان قتل فلانا فلان بجدية او
قال بسيف ثم قال انما اردت غيره فاصبته رد ذلك عند القتل ولو قال
ضربت فلانا بجدية ففتلته ثم اردت غيره فاصبته لم يقبل ذلك منه
ويقبل في اذا قطع عنق رجل وبقي شيء من الحلقوم والودج فقتله
رجل فلا قود عليه لان هذا ميت ولو مات ابنه بعد ذلك وهو على
تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو ابنه صفان التقى صف من المسلمين
وصف من المشركين فاقتتلوا فقتل رجل من المسلمين رجلا من اصحابه ظنه
مشركا فعليه الكفارة والدية ولا قود عليه قيل هذا اذا كان في صف
المسلمين فاما اذا كان في صف المشركين فلا يجب عليه شيء لان
في صفهم مباح قتله ولو قتل فقتله والاخر وارثه قال ابو حنيفة رح
احسن احواله الدية من القاتل ولو قتل العبد المرهون في يد المرتهن لم
يكن لواحد منهما ان ينفرد بالقصاص فاذا اجتمعا كان للراهن ان

يستوفي القصاص

يستوفي القصاص قال الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني وجلالة رواية
انه لا يثبت لهما حق القصاص وان اجتمعا وهو اقرب للفقه منية ولو سلم
الكبير حق القصاص قبل الكبير الصغير قوداً لهما عند ابي حنيفة رح وقال
ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير لانه حق متناول
كما اذا كان بين الكبيرين واحد لهما غائب منية رجلان حرا شجة فو
فقت عليهما فما تا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الاخر ولو مات احدهما
كان على عاقلة الاخر نصف الدية منية رجل دفع الى صبي سكينا فضرب
الصبي نفسه او عبره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا منية حر
بالغ امر صبيا بقتل رجل فقتل كان على عاقلة الصبي الدية ثم رجع
عاقلة الصبي على عاقلة الامر منية ولو ان رجلا بالغا امر صبيا لحر ق
مال انسان او بقتل دابته فضمان ذلك على الصبي لم يرجع بذلك على
الامر منية ولو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد لان يقتل القاتل وصالحه
سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف ولو اراد ان يقتله بغير السيف
يمنع عن ذلك ولو فعل اثم وخرج ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما
ثالث وجد احدهما قتيلا فقال ابو يوسف اضمن الاخر الدية وقال محمد
لا اضمن غنية العبد المرهون اذا وجد قتيلا في دار الراهن او المرتهن
فالقيمة على رب الدار دون العاقلة هذا عن ابي يوسف منية ولو
وجد الرجل قتيلا في دار بين رجلين لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها فا
فالدية على عاقلتهما نصفان منية رجل فقأ عين عبد او بعير او شاة
او دجاجة ففي الشاة والدجاجة يجب ما نقص من القيمة واقا
في العبد فعليه نصف القيمة منية رجل جرح فقال قتلني فلان ثم مات

فاقام ورثة البينة على رجل اخر انه قتله لم تقبل بينة لان هذا احق بالميراث
وقد كذبه البينة بقتل قتلني فلان منية رجل امر رجلا ان يضع
حجرا في الطريق فوضع فعطب به الامر او عبده او دابته وكذا الامر
اذا بنى ذلك للعامة وبه باجر ثم عطب به الاجر ضمنا فكان الضمان
بهما للذي بنى ذلك منية ولو ازدحم يوم الجمعة فقتل رجلا والبادي
من قتله فديته على بيت المال منية ولو ان رجلا اراد ان يضرب
انسانا بالسيف فاخذ سيفه ذلك الانسان فضرب صاحب السيف
سيفه من يده فقطع اصابعه فان كان القطع من المفاصل فعليه
القود لانه عمد وان لم يكن القطع من المفاصل فعليه الدية منية حفر بئرا
في الطريق فجاء انسان لم يعلم به ووقع في البئر فمات ضمن الحافر
وان علم الماشي في الطريق البئر بعد ردوه فاضمنان واذا انتقص
الرجل من الرجل في عضو او شجه فمات المنتقص منه من ذلك فديته على
على عاقلة المنتقص في قول ابي حنيفة وقال الباقون لا شيء عليه عنية
فضرب سكران بحر به فرس فاصطدم به انسانا فمات قال لو كان لا
يقدر على منعه فليس بمرة فلا يضاف اليه سيره فيراء وكذا عن
السكران لعجزه عن منعه فصولين رجل جرح رجلا ففي عضو الجارح
عن الكسب فعلى الجارح النفقة والمداواة جواهر الفتاوى المسائل
المتعلقة بجناية العبد وان اقر العبد بجناية موجبة للمال لا يصح
اقراره اذا لم يصدقه المولى تاتارخان ان العبد لو اقر على نفسه
بالقصاص والحد يؤخذ به ولو اقر مولاه عليه بذلك لا يؤخذ به فكان
نفس العبد في الجناية له لا لمولاه بدائع ولو قامت البينة على العبد

المأذون بدين التجارة وهو منكر او على اقراره قضي عليه ذلك ولا
ينتظر حضور المولى ولو كان محجورا عليه فقامت البينة عليه بالغصب
لم يقض عليه حتى يحضر المولى ولو كان العبد محجورا عليه لم تسمع البينة
على السرقة ولا على اقراره لم يقض عليه بقطع ولا ضمان اذا كان المولى
غائبا وان كان حاضرا وجب الضمان بخلاف ولو شهدا الشهود على
عبد محجور بغصب او تلف او وديعة ان شهدا بمعاينة ذلك لا با
الاقرار تقبل الشهادة عليه بغصب ذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف
الوديعة والمضاربة لا يقضي حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد
شهدا الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا وان
شهدا بسرقة اقل من عشرة دراهم تقبل شهادتهم حاضرا كان مولاه
او غائبا ولو شهدا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو بحيث
لا يقضي حتى يحضر مولاه ودراهم ان كانت قائمة ولا يقضي بالضمان
تاتارخان وجناية العبد يعني جناية الخطاء لا يلزم بعد العتق الا بدي
انه لو باشر الجناية ثم اعتقه مولاه لا يطالب به بحكم تلك الجناية لانه لما
لم يؤخذ العبد بعد العتاق بموجب جناية باشرها في الرق وجبان
لا يؤخذ بموجب جناية اقرها بعد العتاق اولى ولو اقر بجناية لم يلزمه
شيء اصلا في الحال وبعد العتاق سواء كان العبد محجورا او ماذونا
لان المأذون بالتجارة اذن بما يختص بالتجارة والاقرار بالجناية ليس
من توابع التجارة فكان اقرار المحجور والماذون سواء والجناية
المكاتب بمنزلة الحر في جناية البيان وبدائع قال محمد في الاصل واذا جنى
العبد على احد في جناية توجب المال فان مولاه بالخيار ان شاء دفعه

وان شاء فداه بالارش وهذا مذهبنا واما اختاره يكون مخيرا لا فرق
بين الجناية على الاحرار وبين الجناية على المال ففي الجناية على الاحرار
خير المولى بين الدفع والفداء وفي جنايته على المال الفي خير المولى
بين الدفع والسعي ولا يقتص شيء حتى يبرأ المجني عليه تاتارخانية
وخطاء العبد وعمده فيما دون النفس على السواء يوجب المال على الحالين
ثم الواجب الاصلي هو الدفع في الصحيح حتى سقط الواجب بموت العبد والكل
لحق النقل الى الفداء بخلاف ما قبل الجناية منية جناية العبد خطأ
تجب الدية على المولى وقد بين عنده الدية ويسقط الواجب بهلاك العبد
ولو مات بعد ما اختار المولى الفداء لم يبطل ولو جنى على جماعة فان
شاء المولى دفعه اليهم مشتركا على قدر حقهم في الارش وان شاء
امسك وغرم ارش الجنايات وجز جناية الصبي والجناية عليه
وعمد الصبي وخطاؤه سواء عندنا حتى تجب الدية في الحالين ويكون
ذلك في ماله في فصل العمد في الدية في فصل العمد على العاقلة
ايضا ولا كفارة عليه في الخطاء ولا يحرم عن الميراث والمعتوه كالصبي
ولو امر عبده ان يقطع يد انسان او يفقأ عينه ففعل فلا ضمان عليه في الوجهين
منية صبيان اجتمعا في موضع يلعبان ويرميان فاصاب سهم احدهم
عين امرأة وذهبت والصبي ابن تسع سنين او نحوه قال الفقيه ابو بكر
ارش عين المرأة يكون في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له
مال فنظرة الى ميسرة قال الفقيه ابو الليث انما وجب الدية في مال الصبي
لانه لا يدخل العجم عاقلة ثم انما تجب الدية اذا ثبت رميد بشهادة
الشهود ولا باقرار الصبي ولا بوجود سهم منهما لان اقراره على

نفسه بالمال منية حمل صبيا على دابة فقال له امسكها لي ولم يكن تسيبه
فسقط عن الدابة ومات وكان على عاقلة الذي حمله على الدابة سواء
كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب منية فان سيب الصبي الدابة
فاوطأت انسانا فقتله والصبي يستمسك عليها فدية القتيل يكون
على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها لان الصبي اخذ
السير بغير اذن الرجل وان كان الصبي ممن لا يسير لصغره ولا يستمسك
عليها فهو القياس هذا لان الصبي اذا كان لا يستمسك عليها كان الدابة
بمنزلة المنفلتة وان سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي
كان الدية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط الصبي
بعد ما سارت الدابة او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على
الدابة او لا يستمسك ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا وجعل نفسه على الدابة
لا يصير الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا وقتلته كانت
الدية على عاقلة الرجل لان الصبي اذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع
فيكون سير الدابة مضافا الى الرجل فتجب الدية على عاقلة الرجل وعليه
كفارة بمنزلة المباشر وان كان هذا الصبي يصير الدابة ويستمسك عليها
فدية القتيل على عاقلتهما جميعا لان سير الدابة بفعلهما والموجب
عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جناية الصبي بيده منية
ولو ان عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فعلى العبد
تكفين في عنق العبد بل يدفعه المولى بها او يفديه وان كان العبد مع
الصبي على الدابة فساقها فاطأت الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة
الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها منية رجل قتل رجلا عمدا ثم صار

شبكة الألوكة www.alukah.net

عمدا او شبه عمد يشهد عليه الشهود بالقتل وهو مقر فانى استحسن ان لا اقتله
واجعل الدية فى ماله والمسئلة فى المنتقى ابراهيم عن محمد رجل قتل رجلا
ثم جن القاتل لا يقتل ولو قضى عليه بالقود ثم جن فالقياس ان لا يقتل
وقال ابو يوسف يقتل اذا كان قد قضى عليه وفى موضع اخر اذا قضى القاضى
بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولى القتيل جن القاتل لا قصاص
استحسانا ويجب الدية وان جن بعد الدفع اليه لان يقتله منية واذا كان
الرجل يجن ويفيق فقتل رجلا فى حال افاقته ذكر فى الاصل انه والصحيح سواء
فان جن بعد ذلك هل يسقط القصاص لم يذكر محمد هذا فى الاصل وقال
شيخ الاسلام خواهر زاده ان بعض مشايخنا فصلوا فيه تفصيلا فقالوا ان
ان كان الجنون مطبقا يسقط القصاص وان كان غير مطبق لا يسقط منية
مجنون شهد على رجل سلا حا فقتله المشهود عليه لزمته الدية والكفارة
منية ان اراد ان يكره غلاما او امرأة على الفاحشة فلم يستطيعا الا بالقتل فله
هل له منية الجناية على الجنين الجنين اذا وجد قتيلا فى الحلة فلا قسامة
ولا دية غنية رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينين احدهما ميت والآخر
حى فمات الحى بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب فى الميت منهما
الغرة وفى الحى دية كاملة الغرة خمسمائة درهم وهى نصف عشر الدية او عبد
او فرس قيمته خمسمائة درهم ذكرا كان الجنين او انثى وفى الجنين المملوك
نصف عشر قيمته ان كان ذكرا او عشر قيمته ان كان انثى وهما فى الحقوق
سواء من حيث الشرع لقيام رقبة كل واحد منهما مقام الدية وح
لا يعتبر بالتفاوت وانما سميت غرة لان غرة الشئ اوله ومنه غرة
الشهر اى اوله واول ما يعفى من الدية خمسمائة درهم فلذا كل سمى غرة

وهى يجب فيه قيمة ولده منية وان انفصل الجنين ميتا لم يرث الا انا
شاكنا فى حياته وقت موت الاب لجواز انه كان ميتا لم ينفخ فيه
الروح ولجواز انه كان حيا فلا يرث بالشك وفى الذخيرة ثم الجنين
اذا خرج ميتا انه لا يرث واذا خرج بنفسه واما اذا خرج فهو فى جملة
الورثة بيانه اذا ضرب انسانا بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين من
جملة الورثة ثانيا ان حكم المسائل المتعلقة فضمان ما وقع فى بئر حفرها
اخر ولو تعثر رجل بحجر فوقع فى بئر حفرها اخر فان كان الحجر وضعه انسان
على الطريق فالضمان على واضعه لان التعدى باشر فعله وان كان الحجر لم
يضعه احد لكنه حمل السيل فالضمان على الحافر غنية ولو حفر بئرا فى
ملك غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب الارض انا امرته بذلك وانكر
اولياء الواقع فالقياس ان لا يصدق صاحب الارض فى الاستحسان
يصدق لانه اخبر بما يملك انشاءه منية رجل استاجر رجلا ليحفر له
بئرا فى الطريق فردى فيها انسان فان كانت فى فناء داره فالضمان
على المستاجر دون الاجير وان لم تكن فى فناء داره ثمة فان علم الاجير
بذلك فالضمان على الاجير دون المستاجر وان لم يعلم فالضمان على
المستاجر لانه غره منية ولو سقاه سما حتى مات فهو على الوجهين
ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية
ويحبس ويعزر ولو اوجره ايجاد يجب الدية على عاقلته وان دفع
اليه شربة فشربه ومات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان
الدافع خلفه فلا يجب التعزير ويجب الاستغفار منية رجل قال انا ضربت
فلانا بالسيف فقتله قال ابو يوسف هو خطاء حتى يفعل عمدا منية

رجل قتل رجلا بسحر في الفرع فانه يقتل واذا شهد الشهود على رجل
بالزنا والاحصان فحبسه القاضي ليرجمه غدا او بعدا بام
فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه منية المعلم اذا ضرب الصبي او المحترف
التلميذ فمات ان كان ضرب بامر ابيه او وصيه لا يضمن ان كان في موضع
المعتاد منية صبي على حائط صاح به رجل فوقع قال ابو حنيفة وابو يوسف
الاخر لا شيء عليه طلق الجواب هنا وفصل في الفتاوى لابن رستم فقال
اذا صاح به فقال لا يقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع يضمن والفتوى
على هذا منية صبية بنت ست سنين حمت وكانت جالست جنبا النار
فحبتا لام الى بعض الجيران فاحترقتا الصبية فماتت لا دية على الام لكن
ان كان طعاما لا يحبانى ان يعتق رقبة عن ميته والا صامت شهرين متتابعين
وتكون على عاقلة وتستغفر لعل الله يعفو عنها وهذا استحسان منية
صبي مات في الماء او وقع من سطح فمات ان كان ممن يحفظ نفسه
كان في هذا بمنزلة البالغ وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعلى والديه الكفارة
لان حفظه عليهما فوجبا الكفارة عليهما ان كان في حجرهما وان كان في حجر
احدهما فالكفارة عليه واختار الفقيه ابو الليث انه لا كفارة على احدهما
الان يسقط حقه والفتوى على ما اختاره ابو الليث منية المسايل المتفرقة
باعطاء الاولياء عن القاتل هل يبراء فيما بينه وبين الله تعالى قال
هو بمنزلة الدين على رجل لرجل فمات الطالب وابرأته الورثة فانه يبرأ
فيما بقي اما عن ظلمه المتقدم فلا يبراء وكذا القاتل عن ظلمه وعداوته
ويبراء عن القصاص وذكر الكرخي في مختصره ان العفو عن القاتل افضل
لقوله تعالى فمن تصدق فهو كفارة له واختلفوا هل العلم في تاويله قال

فوهو كفارة القاتل وقال اخرون هو كفارة للعافي وهو اولى التاويلين
عندي خزانة رجل قتل رجلا عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل قتله
باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص لزمهم القود وان
لم يعلموا بهذا الحكم ولا قود عليهم وان علموا بالعفو خزانة رجل قتل عمدا
وله وليان فصالح احدهما القاتل عن جميع الدم على خمسين الفا جاز حي
الصلح في نصيبه بخمسة وعشرين الفا وللاخر نصف الدية خمسة الاف ورد
عن الجرح دم ان الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما
نصف الدية وهو خمسة الاف والرواية المشهورة هي الاولى ولو كان
القصاص بين اخوين احدهما غائبا فاتى القاتل ان الغائب قد عفى عنه
واقام البينة على ذلك وانه يقبل بينته ويثبت العفو على الغائب ولو جاء
الغائب لا يكلف القاتل على اعادة البينة هذا اذا قام القاتل بينة على ما
ادعى من عفو الغائب وان لم يكن له بينة على ما ادعى واراد ان يستحلف الحاضر
يؤخر حتى يقدم الغائب وكذا كل حكم واطلق الجواب اطلاق قال مشايخنا
يدل عليه بقوله يؤخر حتى يقدم الغائب لان في استحلاف الحاضر ابطال
الحاضر لا يستحلف على البينات اما اذا اراد استحلاف الحاضر على العلم بالله
ما يعلم ان الغائب قد عفى عنه فانه يستحلف على ذلك منية وفي الذخيرة
رجل قتل عمدا وعلى المقتول دين ثم ان ولي المقتول صالح القاتل
على مال يقضى من ذلك دين المقتول وكذلك لو كان المقتول اوصى
ببعض ما ينفذ من ذلك وصاياه وكذلك لو كان للمقتول اولياء عفى
بعض الاولياء عن القاتل حتى انقلب نصيب الباقين مالا يقضى من ذلك
ذلك المال دين المقتول وينفذ وصاياه وزعم بعض مشايخنا ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان العمد اذا تغايبا لا في الابتداء فهو عند نا كالعمد الخطاء من الابتداء الايدي
انه يقضى من ذلك ديون الميت وينفذ وصاياه وليس الامر كما ذكروا
زعموا الايدي ان الحر اذا قتل رجلا عمدا والمقتول اولياء عفى بعض الا
ولياء حتى انقلب نصيب الباقين مالا يجب ذلك في مال القاتل ولو كان
خطاء في الابتداء يجب على عاقلة القاتل **ثلاثة اخماس** ولو عفى عن الجناية
او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطاء من ثلث
ماله والعمد كله اذا كانت الجناية خطاء وقد عفى عنها فهو عفو
عن الدية ويعتبر من الثلث لان الدية مال فتحق الورثة تتعلق بها اما العفو
وصية فيصح من الثلث واما العمد فموجبه القود وهو ليس بمال فلم
يتعلق به حق الورثة ويصح العفو عنه على الكمال **عند الشريعة** ويقضى
ديون الميت من الدية ويدل الصلح **بالدية** الدية التامة من الورق عشرة
الاف درهم **المسائل في القسامة** ففي النفس الدية وفي اعضاء الدية
لانه يتعلق به منفعة الجمال وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي
اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل الدية اذا ضرب راسه فذهل
عقله الدية وفي شعر الراس الدية كما في اللحية وفي الحاجبين الدية
وفي الاذنين الدية لانه يتعلق به السماع وفي الشفتين الدية وفي اليدين
الدية وفي الرجلين الدية وفي ثديي المراة الدية وفي كل واحد من هذه
الاشياء نصف الدية وفي الاشفار العينين الدية وفي احداهما ربع الدية
لان في النفس اربعة وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين
عشر الدية والاصابع كلها سواء فلان منفعة البطش يتعلق باصابع
اليد كلها وكل اصبع فيها ثلثه فتجب في احداهما ثلث دية الاصبع

وفيها

وما فيها انفصلان فتجب في احداهما نصف دية الاصبع لانه نصف وفي كل سن
خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء **نافع** وفي ضرب عضو
فاذهب منفعته ففيه دية كاملة لانه اتلاف كما لو قطع كاليد اذا
شلت والعين اذا ذهب ضوءها **منيه** واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من
قتله اختار خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا
له قاتلا فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية ولا يحلفون الولي لانه قلع
ولا يقضى بالجناية وان كان اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى كررت
بهم خمسون رجلا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة ولا
عبد لان النبي صلى الله عليه وسلم استحلف خمسين رجلا حرا **منيه** وان
وجد ميت لا اثر به من الجراحة والضرب والخنق فلا قسامة ولا دية لان
الظاهر انه حتف انفه وكذا اذا كان كان الدم يسيل من انفه او من دبره
او فمه لانه قد يسيل الدم من هذه المواضع لغلبة فان كان يخرج من
عينيه او من اذنه فهو قتيل لان الدم لا يخرج من هذه المواضع غالبا
لا بضرب **منيه** واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل
شهادتهما لانهما يجران الى انفسهما نفعا وهو دفع القسامة والدية عن
انفسهم وعن اصحابهم وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه
لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم لانه
ابرأه عن كل اهل المحلة **منيه** واذا وجد نصف القتيل فلا قسامة حتى
يكون اكثر من النصف **وجيز** القتيل من اوى مكانا وجبت القسامة
وقيمته في ثلث سنين ولا قسامة في الجنين والدابة وان وجد
في بحر عظيم كالفرات والدجلة فلا قسامة هذا وكذا ان وجد في عامر صغير

لتهم فعليهم مئة واذا وجد قتيل في محلة وعلم اهل المحلة ان رجلاً
منهم قتله ولم يدع الولي على احد منهم فالقسامة والدية على
المحلة مئة وجد نساء امرأة قتيلة في دار زوجها فيها قسامة ودية
ولا يحرم الارث مئة واذا وجد القتيل في دار انسان فالقسامة
عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك
عند ابي حنيفة لانهم خصوم الملك وعندهما يدخلون لانهم الذين
يجب عليهم حفظ الدار وهي على اهل المحلة دون المشترين لان
حفظ المحلة لهم لانهم الاصول والمحلة فروع ولم يبق منهم واحد قوله
على اهل الخطة اي على اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا ملكوا
حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الغانمين مئة وان وجد القتيل على
دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وكذا لو قاد
او ركبها فان اجتمعا الى السائق والقائد والراكب ضمن عاقلتهم
فان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين
مئة وان وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهله كما لو وجد في
شارع في المحلة لاشتراك الناس في المسجد مئة وان وجد القتيل في الجامع
او الشارع الاعظم او السجن فلا قسامة لانه لا يختص به احد والدية
على بيت المال لانه لا يترك في الاسلام دم مفرغ قوله في الجامع الخ
اراد ان يكون نائما عن المحال امر في الاسواق التي في المحال والقسامة
والدية على اهل المحلة كذا في النهاية وعند ابي يوسف فالقسامة على اهل
السجن لانهم سكان فيه وان وجد في بيت ليس بقربها عمارة فهدر
هذا لانه ليس في يد الاحد من كل الوجوه والا في يد احد وان وجد بين

بين قريتين كان على اقربهما وان وجد على دابة بين قريتين ليس
معها احد فعلى اقربهما وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو
هدر لانه ليس في يد احد فان كان محتبساً بالشاطئ فهو على اقرب قرى
من ذلك المكان لانه في يدهم ولو وجد في دار امرأة عليها خمسون
يميناً عند ابي حنيفة رحمه والدية على عاقلتها ولو وجد في ارض موقوفة
او دار موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية عليهم وا
ن كان الوقف للمسجد فعلى اهل المحلة ولو وجد في دار صبي او معتوه
لا يجب عليهم القسامة والدية يجب على عاقلته اما عاقلة عاقل وجد قتيلاً
في دار نفسه يجب الدية على عاقلته وان كان مكاتباً فدمه هدر مئة
فكاتب قتل عبداً لم يقتص ووجد في قرية الذي فعليه القسامة والدية
في ماله ولو وجد في دار ذمي كتب عليه خمسون يميناً فان حلفوا يجب
الدية في ماله الا اذا كانوا ليتعاملون فيما بينهم فحينئذ يحمل على العاقلة ولو
وجد في دار عبد مأذون وعليه دين او لا فالقسامة على المولى والدية
على عاقلته استحساناً ولو وجد في ملك يتام فان كان منهم كبير فالقسامة
على عاقلتهم ولا يدخل في القسامة الا العاقل البالغ الحر مئة واذا وجد
الضيف قتيلاً في دار المضيف فهو على ارب الدار عند ابي حنيفة رحمه وقال
ابو يوسف ان كان نازلاً في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان
كان مختلطاً بالمضيف فعليه الدية والقسامة مئة اذا وجد الرجل قتيلاً
لا يخلو اما ان وجد في خبز الملك كالمفاوز او في الملك ثم لا يخلو اذ لك
اما ان وجد في ملك خاص كالدار والخان او في ملك عام كالمحلة اما
اذا وجد في خبز ملك فدمه هدر لا قسامة فيه فان كان بحال لا يسمع

الصوت في عصر الاعضاء وان كان بحال يسمع فيها اوجب القود
الدية واما اذا وجد في المكلة الخاص بخوان وجد قتيلا في دار رجل
فعلى عاقلته القسامة والدية وان وجد في المكلة العام بخوان وجد
قتيلا في محلة فعليه القسامة والدية على اهل المحلة خلاصة ولو وجد
رجل قتيلا في دار نفسه لا يجب القسامة وتكون الدية على عاقلته
عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليهم فايتخان ومر رجل قتيلا في الماء
غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فعنده اثر الظلم الا اذا علم انه
قتيل بجدلية لان الواجب فيه القصاص هداية اعلم ان الطريق ينقسم
ابتداء الى قسمين احدهما خاص وهو ما يختص بواحد او اكثر ويكون
له مدخل لا يخرج كما في كرخي بخارا الزاوية المستطيلة والاخر طريق عام
وهو ما يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل ومخرج وسمي هذا
بالشارع وهو ايضا يسمان احدهما شارع المحلة وهو ما يكون المرور فيه
اكثر من اهل المحلة وقد يكون لغيرهم ايضا وهذا ما قالوا في البناء
وفي مسجد محلة على اهلها كما لو وجد في شارع المحلة والاخر الشارع
الاعظم وهو ما يكون مرور جميع الطوائف فيه على السعة بكالطريق
الواسعة في الاسواق وخارج البلدان وهذا ما قال في الهداية
ومن وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه ودمه
هدر وفي خرج في حي فقتل الى اهله فبقي خافا فاش حتى مات
فالقسامة والدية على الحي وقاية وتفسير حكومة العدل قيل فلا حتاج
اليه من النفقة واجرة الطبيب وغيره وقيل يقدر الجاني عليه تقريبا
كم ينقص هذه الجناية من قيمته ان كان ينقص عشر قيمته يجب عشر دية

وقيل ينظر

١٧٩

ادنى

وقيل ينظر الى جناية لها ارش وقد رق بها الموضحة فان كان هذا
نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة لكن هذا انما يستقيم اذا كانت
الجناية على الراس والوجه لانها موضع الموضحة فالمفتى ينظر ان كانت
الجناية على الراس والوجه يفتى بالوصية الاخيرة والا فبالاولى
وان يتعذر عليه فيفتي بالثاني لانه ايسر فتيه قال محمد ولو ان لصا دخل
دارا ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقدر على اخذه ان يثبت
الا انه يخاف ان يأخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وكذا
لو راى في منزله رجلا مع اهله او داره وخاف ان اخذه يقهره
فهو في سعة في قتله ولو كانت مطاوعة له قتلهما ولو كان اجراة
رجل لها قتله وكذا الغلام وهو المأذون وان قتله فدمه هدر لانه لم
يستطع منعه الا بالقتل وسئل محمد عن مجنون قصد انسانا ليقتله او بعير
فعلم قتلهما المصول عليه قال يضمنهما وبه اخذ الفقيه لكن اكل مال
انسان عند المخمصة يضمن قيمته قتل صاحب الدار وبرهن على انه
كان كابره فدمه هدر وان لم يكن المقتول معروفا بالسرقة وقتل
صاحب الدار قصاصا وان متهما به في القياس يقتص وفي الاستحسان
يجب الدية في ماله لورثة المقتول لورثته لان حلال الحال اورث شبهة
في القصاص لا في المال بزازية اذا وجد رجل رجلا اجنبيا مع امراته
او جاريته او محارمه في بيت خال او مفازة خالية عن الناس
فراى بينهما علامة العمل بالزنا فغلب ظنه انه يزني بها فله ان يقتلهما
اذا باشر الفعل والاقتل الفاعل دون الاخر فلا يحتاج هنا الى اقامة
البينة قال بعض العلماء ليست له الرخصة الى القتل حتى راى بينهما

معلم زد او صلح في بينه نفس

معلم وجد رجل اجنبي مع امراته

علامة العمل كالقبلة واللمس واللعب **خاوي** وكبس رجل لي رجلا
ينبغي مع امرأته او بامرأة رجل اخر وهو محصن فضاح به فلم يهرب
ولم يمتنع من الزنا حل لهذا الرجل قتله فلا قصاص عليه وكذا الرجل
اي رجلا يسرق والده فضاح فلم يهرب او اي رجلا يتقبح عاقبة
او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فضاح ولم يهرب حل له
قتله ولا قصاص عليه وكذا الرجل يقتل قاطع الطريق حل له قتله
لا قصاص عليه وكذا الرجل يقتل قاطع الطريق حل له قتله ولا قصاص
عليه **قاضيخان في الجنايات** واذا فتح الامام بلدة عنوة وهو بالخيار
ان شاء قسمها بين الغانمين واخلى اهلها عليه ووضع عليهم الخراج وبين
بالامر بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا
ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب وارض العرب كلها
عنوة الا انهم لم يتركوا واقفة فالحكم في سبي العرب اما الاسلام واما
السيف وكل ارض اسلم اهلها قبل الغلبة عليهم او فتحت عنوة وقسمت
بين الغانمين فهو ارض عشر لان التغلب على المسلم العشر وكل ارض
فتحت عنوة فاقر عليها اهلها فهي ارض خراج ومن اسلم من اهل الخراج
اخذ منه الخراج على حاله لان ذلك حق المقاتلة فلا يبطل ويجوز ان
يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج على حاله
لان كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم اشتروا الاعشار في الخراج من ارض
ارض الخراج ويوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة
الاوثان من العرب لقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون ولا على
امرتين لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولا جزية على امرأة

والاصبي

والاصبي والمزمن والاعمى والفقير غير معتملة على الرهبان الذين لا
يخالطون الناس لانها تجب عوضا عن القتل ومن اسلم وعليه جزية
سقطت عنه **نافع** اختلفوا في معرفة الفقير والمكثر ووسط الحال
قال بعضهم الفقير هو المحترف ووسط الحال هو الذي له ضياع
يعمل بنفسه والغني هو الذي له ضياع وعمال يعمل باعوانه ودونه
نفسه وقال الكرخي الفقير هو الذي يملك مائتي درهم او ما قيمته
هو الذي يملك فوق المائتين الى عشرة الاف والمكثر هو الذي يملك
عشرة الاف فان انهدمت بيعه او كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم
ان يبنوها في ذلك الموضع كما كانت وان قال لهم ان نقلوها من هذا الموضع
الى موضع اخر لم يكن لهم ذلك بل ينبغي ما في ذلك الموضع على قدر البناء
الاول ويمنع عن الزيادة على البناء الاول الذي اذا اشتري دارا
في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشتري يجبر على
بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ويجبر على البيع ذمي
سأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي للمسلم ان يدله على ذلك لانه اعانة
على المعصية مسلم له امرأة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لان شرب
الخمر حلال عندها وله ان يمنعها من اتخاذ الخمر في المنزل واذا اراق المسلم الخمر
ذمي او قتل خنزيره ليس عليه ذلك ويكون ضامنا الا ان يكون اماما فيريق
ذلك فلا يضمن ولو ان مسلما له خمر في زق فشقه رجل واراق على
سبيل الحسبة لا يضمن لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن
الزق لانه مال متقوم الا ان يكون اماما فيرى ذلك مصلحا فلا يكون ضامنا
غيثية وفي السير الكبير اذا اراد امير العسكر ان يرسل رسلا من

شبكة الألوكة www.alukah.net

حاد الحرب الى حاد الاسلام بشيء اعود للمسلمين ولم يقيد الرسول ان
يخرج الى حاد الاسلام الا فارسا وليعض العسكر فضل فرس فسئله
الامام ان يعطيه فرسه الرسول ليركبه فابى صاحب الفرس ذلك والامام
فيه ضرورة فلا باس باخذ فرسه على كره ويعطى الرسول ثانا وهان من
المسايل المتعلقة بركوب الكفار على ظهور مسلمين والممنوعون الكفار كركوب
البغل لانه تشبه الحمار ولا يمنعون عن ركوب الحمار لان كل واحد لا يقدر
على البغل ولكن يمنعون ان يضعوا على المركب سرجا كسرج المسلمين ويمنعون
عن لبس الرداء والعمايم والقلانسة التي يلبسها علماء الدين لان فيه
شرفا وكذلك يمنعون ان يكون شراك نعالهم كشراكها وكذلك يمنعون خفافهم
كخفافنا ونعالهم كنعالنا لما ذكرنا هذا كله اذا وقع الظهور عليهم فاما اذا
وقع الصلح للمسلمين على بعض هذه الاشياء فانهم يشترطون على ذلك فرض
فان كانت المسئلة مختلفة بين اصحابنا ياخذ او لا يقبل ابي حنيفة دم
ثم يقبل ابي يوسف ثم يقبل محمد ثم يقبل غيرهم من اصحاب ابي حنيفة ثم باقاويل
المشايخ من بعدهم واذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب ياخذ
فالاختيار للمفتي ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما
وفي الاقضية يختار قول ابي حنيفة والاختيار قولهما وقال عبد الله بن المبارك
ياخذ بقوله للحديث في شرح الطحاوي والفقيه اذا لم يكن مجتهدا ياخذ بقول
ابي حنيفة ولا يجوز له ان ياخذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة لاتفاق
المتاخرين ذلك وان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوجود
الشرايط ولاجماع ادلة الصواب بينهما وان كان اختلافهم لاختلاف العصر
وزمان كالقضاء يظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه في زماننا لتغير احوال

احوال الناس ثانا ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم بقول
ابي يوسف ثم بقول محمد ابن الحسن ثم بقول زفر والحسن بن زياد وقيل
اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار فالاول
اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه اعلم العلماء في زماننا ثانا وهان فا
شم الائمة الحلواني المفتي يخير في هذه المسئلة ان شاء افتى بقولها
وان شاء افتى بقول ابي حنيفة ونحن نقول الذي الى القاضي ثم في كل
موضع ذكر ان الذي الى القاضي انما يراد به القاضي المجتهد والعالم في وجوه
المسايل دل عليه ما ذكر في باب اليمين من الفتاوى الخانية ان القاضي اذا
كان مجتهدا وذي الميل الى قول ابي حنيفة رحمه لا يحلفه وان مال الى قول
ابي يوسف يحلفه وهو كالوكيل بغير رضاء الخصم بالاعذار مرض وسفر ونحوه
ان للقاضي ان يجتهد فيه فيقضي بما افضى اليه اجتهاده هذا ما يحفظ
فصل في التفريق وذكر في مجموع النوازل في مسئلة التفريق اذا كتب القاضي
الى عالم بري ذلك وفرق بينهما تقع الفرقة وعلى هذا اذا عجز عن ايفاء
المعجل واذا ثبت العجز بشهادة الشهود فان كان القاضي شافعي المذهب
وفرق بينهما تقع قضاء ووقع بالتفريق وان كان حنفيا لا ينبغي ان يقضي
بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك فان قضى
مخالفا لرأيه من غير اجتهاد فعن ابي حنيفة في قضائه روايتان ولو لم
يقض ولكن احرشا فعيا كما المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة فقضى
بالتفريق ينفذ اذا لم يرتشي لامرهما لما قدمنا فان كان الزوج غائبا
فرفعت المراة الامر الى القاضي واقامة البينة ان زوجها الغائب عاجز
عن النفقة فطلبت من القاضي ان يفرق بينهما قال مشايخ سمرقند

جاز تفريقه لانه قضاء في فصلين مختلفين التفريق بسبب العجز والقضاء على الغائب وكل واحد مجتهد فيه وقال ظهير الدين المرغيناني لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب عندنا كالشافعي وبتقدير احدى الروايتين عن ابي حنيفة اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت المشهود به والصحيح عند القاضي لان المال غاد ورائح فمن الجائز ان يصير الغائب غنيا ولم يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة فكان قضاء الشاهد جائزا في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجد بدا وسئل شيخ الاسلام ابو الحسن السغدي عمر غاب عن امرأته غيبة منقطعة وخلف لها نفقة ففرقت بينهما فرفعا الامر الى القاضي فكتب القاضي الى عالم بلدة التفريق بالعجز عن النفقة قيل له فان كان فرق بينهما اهل التفريق قال نعم اذا تحقق العجز عن النفقة قيل له فان كان للزوج هناك مال او متاع واملاك يتحقق العجز قال نعم اذا لم يكن في جنس النفقة لانه لا يجبر ببيع هذه الاشياء للنفقة فصل واذا قال المدعي لي بينة وطلب يمين خصمه لا يحلفه القاضي لانه يريد ان يقيم عليه البينة بعد الحلف ولا بد ان ينصحه ويقدره بالسنة قال الى ان يحلفه قال الامام الحلواني ان شاء القاضي مال الى قوله وان شاء مال الى قولهما وهو المختار للفتوى لان بالتأخير يتضرر المدعي بلا رضاء الخصم فيأخذ بايهما شاء فصل في بيان ما يزيد في مسايل الصيد وضع كوارة ليقع فيها الخل وغرس اخر شجرة عندها ليقع عليها الخل فوقع اولا على الشجرة ثم ادخل منها فلخل الكوارة ولو ادخل في كوارة صاحبه الى كوارة غيره فهو للمالك لانه لا يكون في معنى الصيد وكذا لو خرج وللخلية ودخل في كوارة غيره او طائر فوقع

على شجرة

على شجرة غيره او طائر في الهواء فاتبعه اخر فاوقع على شجرة لغيره صنعه على شيء فاخذه فهو للمالك ولو راى طائرا ولم يعلم صاحبه فاتبعه فاخذه فهو لاخذ لانه في معنى الصيد وكذا لو وجد على شجرة فاخذه ولم يعلم صاحبه فلو رآه طائرا او واقعا على شجرة واخذه غيره فهو للاخذ ولو اخذاه فهو لهما ولو غرس شجرة في جنب بيت نخلة ليقع عليه النخل ولو اخذاه فهو لهما ولو غرس شجرة ولو افرخ طائر في وكر غيره فهو لصاحب الشجرة ولو افرخ طائر في وكر رجل غيره فهو لصاحبه حاوي نصب منجلا لصيد حمار الوحش وسمى به ثم وجد حمار الوحش مجروحا به متنا الاجل قيته ولو وقع طائر في الماء فاذا هو ثم نزع الخف وخاض في الماء فوجده ميتا وكان بحال لو خاض فيه متخففا لوجده حيا لاجل منيه قنب لاجل منيه رمى صيدا فاثر غيره بالطلب جاز سمن منيه رمى صيدا فجرح ظهره ومات في الماء لاجل لاجل شيب وان اصاب بطنه وجنبه لاجل ثم ولو ارسل كلبه فاخذ صيدا كثيرا بتسمية واحدة بغير اشتغال الكلب بشيء اخر ولا تراكل حلال اكل ح منيه وحل الصيد بالكلب المعلم والفهد والباز بالتخفيف والتشديد وسائر الجوارح المعلمة كالشاهين والباشق والصقر وعن ابي يوسف انه استثنى من ذلك الاسد والذيب وفي الجامع الصغير وكل شيء عاقبته من ذي ناب من السباع او ذي مخلب من الطير معلم فلا بأس بصيده وما سوى ذلك فلا خير فيه الا ان يدرك ذكوته فيدل على ان يريد انه اذا خل كلب غير معلم صيدا فلا خير فيه اذا قتله الكلب الا ان يدرك ذكوته وفي معنى الجوارح قولان احدهما ان يكون جارحا حقيقة بنابه او عليه فيكون من الجرح بمعنى الجارحة والثاني الكواسب التي تجرح كقوله تعالى ويعلم

ماجرحتم بالنهار او كسبتم وعلى الحل عليهما فيشترط ان يكون من الكواسب
التي تجرح فيحل بالجرح بتصيص فلا بد من التعليم فيها وذا بترك الاكل ثلثا
من المرات في الكلب عندنا وبهو رواية عن ابي حنيفة دم
لم يوقت فيه وقتا ولكن فوض الى اجتهاد صاحبه فان كان الظن غالبا
انه ضاد معلما فهو معلم والا فان ضاد ثلثة او اكثر من الصيود ولم
ياكلها لم يوكل الاول والثاني وفي الثالث روايتان والاصح انه يوكل الثلث
كذا في الخلاصة وذا بالرجوع والاجابة اذا دعوته في البادي مطلقا
سواء كان الرجوع بطمع اللحم او لا وقيل لا يرجع بلا طمع اللحم فهو معلم
والا فلا ولا بد من التسمية عند الارسال حقيقة او تقديرا كما في الناسي
ولا بد من الجرح اي موضع كان من الصيد وعن ابي يوسف انه لا يشترط
فان ارسله بعد التسمية فاخذه وجرحه ثم مات فانه يحل منه للبادي
اكل الباقي وكان القياس ان يحرم الباقي وبهو قول الشافعي وان اكل
الكلب والفهد لا يوكل الباقي قال مالك والشافعي في القديم لا يحرم ولو
شرب الكلب من دم الصيد اكل وان اذكى المرسل حيا ذكاه وان لم يذكه
حتى مات حرم مطلقا سواء كان يمكن ذبحه او لا وعن ابي حنيفة
وابي يوسف اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحيوة فوق
ما يكون في المذبوح يحل وبهو قول الشافعي وبهذا اذا تيقن بهم بقاء وه
حيا مع الجرح الذي جرحه الكلب اما اذا شق بطنه واخرج ما فيه ثم
وقع في يد صاحبه حيا فمات حل تناوله وخنقة الكلب وليم جرحه
حرم مطلقا سواء كسر منه عضوا وحل ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا
كسر منه عضوا فقتله حل وشارك كلبا علم او كلب مجوسي او كلب لم

يذكر اسم الله تعالى عليه حال كونه عمدا حرم حلافا للشافعي في الاخيرة
قوله حرم متعلق بالمال لمسائل الجمعة ولو رد الصيد وعليه الكلب
الباقي ولم يجرح بعد ومات بجرح الاول كره اكله ثم قيل كراهة تنزيه
وقيل كراهة تحريمة وبهو اختيار شمس الائمة الحلواني ولو رد الصيد
على كلب المجوسي حتى اخذه فلا باس باكله وان ارسل مسلم كلبه فزجره
مجوسي فانزجر بزجره حل الصيد ولو ارسل مجوسي فزجره فانزجر
هم والمراد بالزجر الاغراء بالصياح عليه وبالانتجار ظهار زيادة
الطلب وان لم يرسله حلال ولكنه اتبعه الكلب على ان الصيد بغير ارساله
فزجره مسلم فانزجر فاخذ الصيد حل والقياس ان لا يحل وكذا جميع الاحكام
في البادي الا انه وضع المسائل في الكلب لانه محل الاشتباه فان ذبحي وسمي
وجرح اكل وان اذكى ذكاه وان لم يذكه ثم مات حرم وقد حرم الخلاف
في الكلب والجارح الى الاعادة وان وقع سهمه بصيدا فتحامل في
المشي ان يكلفه على مشقة واعياه وعجز وبهو في طلبه ولم ينزل عن طلبه
حتى اصابه حل استحسانا فالقياس ان لا يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه الرامي
حال كونه ميتا لا يحل مطلقا وقال مالك ان ما توارى عنه اذا لم يبت يحل وان
بات ليلة لا يحل

المسائل المتعلقة بالاضحية

ثم لما اراد ان يتلو متممها نصبا لها
نسكها فمع ذوجها فعليها الاضحية وصلاة الفطر ان قد ذوجها على الاسكاف
فمع كب لا يجب عليها اضحية والصلاة الفطر موسر كان الزوج او معسرا
مسئلة كل من يجب عليه صلاة الفطر يجب عليه الاضحية عندنا الا يجوز الا كل
من الماء الاربعة دم المتعة والقران والاضحية والتطوع اذا بلغ محله
مسئلة قال الفقيه ابو الليث اذا كانت الاضحية مقطوعة من الاذن الى الحلق

شبكة الألوكة www.alukah.net

اكثر من الثلث لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد
اذا كان الباقي اكثر من النصف والقطع في الاذنين لا يجزئ عند ابي حنيفة
ويجزئ عندهما بان سلم له وشق الاذن والذي لا يمنع جواز الاضحية والشاة
اذا لم يكن لها اذن ولا اذن لها خلقة لا يجوز ويجوز للجماء وهي التي لا
قرن لها خلقة ويجوز الصكاء في قول ابي حنيفة وهي صغيرة الاذن
بعد ان يستبين اذنا وان كان لها اليه صغيرة مثل الذنب خلقة جاز وشقوقة
الاذن من قبل وجهها وهي المقابلة جاز وكذا المدابرة وهي التي على العكس
وكذا شرقاء وهي قطع من وسط اذنها فتفلق الى الجانب وكذا الخرقاء
التي في عينها الحول وكذا الجزرة وهي جزء صوفها يجوز التضحية
بالاضحية على الفقير لمية لا يجوز في ظاهر الرواية كما مجزيه ويجوز والكنه
باثم قنية اربعة نفر ذبحوا بقرة مشتركين بنحيان يجوز محيط السرخسي اذا ذبح
الاضحية في بلدة او قرية يلزمه المشي بطلبها الى موضع يعيشون اليه من بلدة
يشتري الشاة مغنية الاضحية لمن كان في المصر بعد فراغ الامام عن صلوة
العيد فان ضحى قبل صلوة الامام او قبل ان يفعل الامام قدر التشهد لا تتم
الاضحية وعن الحسن بن زياد ينبغي ان لا يضحي حتى يفرغ الامام عن الخطبة
وعندنا اذا ضحى قبل الخطبة جاز ولو ضحى بعد ما سلم الامام ثم ظهر انه كان
محدثا او جنبا ان ترك الامام قبل ان يتفرق الناس جازت الاضحية ويعيد
طعم الصلوة واما اهل السواد والقروي عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع
الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذبح لحم مغنية والاضحية من البقر والغنم يجزئ
من ذلك كله الثني فصاعدا الا من الضان فان الجذع منه يجزئ ويأكل من
لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من

الابل وضح

الثلث و

الثالث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان
يذبح الاضحية بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي واذا اراد
غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزاء عنهما والضمان
عليهما قنية وندب التصدق بثلثها وان كان المضحي صاحب عيال
وهو وسط الحال في اليسار يستحب له ان يترك الصدقة منها لكون توسعة
بها على عياله كذا في شرح الوقاية سنة الاسلام والسنة فيها ان يأكل من
كبدها روي عبد الله بن بريدة عن ابيه قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل
من كبدها مغنية افضل الاوقات للاضحية وهو اليوم الاول من ايام النحر
بعد صلوة العيد مغنية المسائل المتعلقة بصيد البحر وفي الخلاصة الاجل كلما
كان في البحر الا السمك عندنا وبيع هوام الارض وما سكن في الماء كالضفدع
والسرطان الا السمك باطل وفي المختلف نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
السرطان واكله قال شيخ الاسلام ابو بكر المعروف بخواهرزاده في شرح
شرح للبسوط ويكره اكل ما سوى السمك من دواب البحر عندنا كالكلب
والسلحفاة والضفدع وخنزير الماء وقال تع وحرمنا عليهم الخبائث
وما سوى السمك من دواب البحر من جملة الخبائث فيحرم جميع ما في
البحر سوى السمك غاية البيان وفي الكافي ولنا قوله تعالى ويحرم عليهم
الخبائث والحيتان مستخبثة الطبع السليم وما سوى السمك يستخبثه
الطبع السليم فيحرم بظاهر النص وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
بيع السرطان واكله وعن اكل الضفدع وقالوا وهو محمول على السمك
وجملة ذلك ان الحيوان على ضربين منه ما له دم سائل ومنه ما لا دم له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه حرام اكله الا الجراد وما له دم على ضربين احدهما يعيش في الماء
كله محرم الا السمك خاصة شرح مجمع المسايل المتعلقة في الحظر والاباحة
ن رجل دخل الى السلطان فقدم اليه شيئ من الماكول هل له على ثلثة
اوجه اما ان اشتراه بالثمن او لم يشتر وهذا الرجل لا يعلم انه من
المغصوب بعينه او يعلم في الوجه الاول والثاني حل له اكله اما الاول
فلان العقد لم يقع على الثمن لمشاركة يتمكن الخبث في نفس المبيع واما
الثاني فلان الاشياء على الاصل الاباحة ما لم يتبين دليل الحرمة واما
الثالث فلانه علم دليل حرمته والله اعلم فتاوى المسايل المتعلقة باحيا
الموات الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء
عليه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان عاديا لا مالك له او كان
مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا
وقف الانسان من اقصى طرف العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو
موات يملك ان احياه باذن الامام وان احياه بغير اذن الامام لم
يملك عندابي حنيفة وقالا يملك الذمي كما يملك الحكم ومن حجر ارضا فلم يعمرها
ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احيا ما قرب من
العامر بل بترك مرعى لاهل القرية ومطرح حصائدهم ومن حفر بئرا
في بريه فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت
الناضح فحريمها ستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلثمايه ذراع
او ضعفها ذراع ومعنى الاحداث بحفر حريمها فله المنع وما تدل الفرات
والدجلة وعدل عنه فان كان يجوز عوده اليه لم يجز احياؤه
وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر

عليكم احياه

يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له
حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم البينة على ذلك وقالا له مسناة يمشي
عليها ويلقي عليها طينه فتاوى وكل جلا باحياء الموات له فاحياه
فهو له وكذا ان اخذ له الامام في الاحياء قيسة وقع عت ارض غرقت فصارت
بحرا ثم نضبا الماء عنها وخربت ومضت اخر ثم جاء انسان وعمرها ففيه
اختلاف المتقدمين قيل هي للمالك الاول وقيل لمن احياه مينه والاصح
احياء ما قرب من العامر فيترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم
ومن حفر بئرا في ارض موات باذن الامام عنده او باذن الامام وبغير
اذنه عند بهما فله حريمها اربعون ذراعا من كل جانب منه مطلقا سواء
للعطن وهي التي ينزح الماء منها باليد او كانت للناضح وهي التي ينزح
الماء منها البغير عندابي ح وعندهما في الناضح ستون ذراعا ثم قيل
اربعون ذراعا من الجوانب الاربعة من كل جانب عشرة اذرع مسلين
شرح كنز ومن حفر بئرا في موات باذن فله حريمها للعطن والناضح اربعون
ذراعا من كل جانب في الاصح وقاية مسايل الشرب بالكسر هو نصيبا
الارض والعطاء كل جلة غير مملوكة ولكل احد ان يسقي ارضه وان تبقضاء
به ويشربه وينصب الرحى عليه ويكري ويسقي منها غيرا الى ارضه ان لم تضر
بالعامة والانهار المملوكة والاباد المملوكة والحياض لكل شربه وسقي دابته
لا ارضه وان خيف تخريبها لكثرة البقر يمنع والحد في الكوز
والجر لا ينتفع به الا باذن صاحبه وكذا بئر غير مملوكة من بيت المال
فان لم يكن فيه شيئ يجبر الناس على كريه ويجبر الابي على كريه وعونة كري
النهر المشترك عليهم من اعلاه ان جاوز ارض رجل ربي ويصح دعوى

الشرب بفتح الراء نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر
اراضيهم وليس لاحد منهم ان يشق منه او ينصب عليه رحى او
دالية او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد وقعت القسمة
بالكوى او ان يسوق بشربه الى ارض ليس فيه شرب بل ارضاهم و
يودع الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه ولا يوهب من كتاب المسائل
المتعلقة بالمزارعة قال ابو حنيفة المزارعة بالربع والثلث باطلة
وقالا الجائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر
لواحد والعمل والبقر لاخر جازت المزارعة وان كان الارض لواحد و
العمل والبقر والبذر لاخر جازت وان كانت الارض والبقر والبذر
لواحد والعمل لاخر فهي جائزة وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر
والعمل لاخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على احد معلومة وان كان
الخارج شائعا بينهما فان شرط لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك
ما شرط على الماذيانات والسواقي واذا صحت المزارعة فالخارج على
الشرط وان لم يخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة
فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل
اجر مثله لا يزيد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد له اجر مثله
بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلرب الارض اجر مثلها
قلت وبقي ان اعلم ان المزارعة على اربعة اوجه وهذا لان ما يقع
به المزارعة اربعة وهي الارض والبذر والعمل والبقر وبالتقسيم
العقلي على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدهما والثلثة
من آخر وهذا على اربعة اوجه وهو ان يكون الارض والعمل والبذر او

البقر من احدهما والباقي من الآخر والاولان جائزان والثالث غير جائز
والرابع غير مذكور في الكتاب وهو جائز ايضا واما ان يكون اثنان
من واحد واثنان من الآخر وهو على ثلثة اضرب وذلك على ان يكون الارض
والبذر او البقر او البقر والعمل من احدهما والباقيات من الآخر والاول
جائز دون الاخرين مسلمين شرح كنز ومن اجير الارض
وبطل بموت احدهما فان مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع
اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما كاجر
الحصاد والرفاع والدياسة والتذرية فان شرطه على العامل
فسدت وروى اصحاب املاء عن ابي يوسف يجوز اذا شرطاه والاصل
انه اذا شرط في المزارعة على احدهما ما ليس من عمل المزارعة فسدت واذا
شرط في المزارعة على احدهما ما ليس من عمل المزارعة فسدت واذا
شرط في المزارعة ما هو من اعمالها لا تفسد منية واذا فسخت المزارعة
بعذر فان لحق لصاحب الارض فاحتاج الى بيع الجاذ بيع الارض و
فسخ الاجارة منية ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد والرفاع
والدوس والتذرية فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف
انه يصح ولزمه للعامل قال الامام السرخسي وهو الاصح في ديارنا وقالا
دفع الكرم معاملة وليس ببين المدة لم يصح في القياس ويصح في الاستحسان
ويكون له ثمرة واحدة اما اذا دفع الارض مزارعة وليس ببين المدة
قيل لا يصح في الاستحسان وقيل يصح سنة واحدة اي زرعا واحدا كما في
المعاملة وبه يفتى منية المفتي دفع الارض مزارعة سنتين فان حصد
الزرع قبل تمام السنة انتقضت المزارعة اذا كانت بقية السنة لا تكفي لشيء

منيه وان شرطا القاء البذر على المزارع جاز سواء كان البذر منه او من رب الارض فان شرط على الارض ان كان البذر منه قبل المزارعة لا يجوز وان كان من رب الارض جاز منيه شرط على المزارع القاء البذر فسدت وقال غير ابن ابي سعيد هذا جواب المتقدمين والفتوى على جواب المتاخرين قنيه المسايل المتعلقه بالمساقات قال ابو حنيفة المساقات يجزء من الثمر بالطلة وقالا الجائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزء من الثمرة مشاعا ويجوز المساقات في النخل والشجر والكرم والرطاب والوصول فان دفع نخلا فيه ثمر مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالاعذار قنيه وهي تفسخ بالعذر كالمزارعة بان يكون العامل سارقا مسروقا بالسرقة يخاف عليه سرقة الثمار ومريضا لا يقدر على العمل قبل الادراك قيدنا به اذا بعد كلاء واكل انتهت فلا يمكن الفسخ والاجر للعامل التارك هل يكون عذرا فيه روايتان احديهما ان يشترط العمل فيكون عذرا في جهته مسكين شرح كنز بعض العمل على صاحب البذر فسدت منيه المفتي شرط القاء السرقين لغرس الاشجار وقطع العنب على العامل فسد منيه دفع ارضه ليغرس فيها كرما بالنصف فغرس فيها لصاحب الارض وللغارس قيمة ما احدثه واجرة ما عمل للعامل منيه فات العامل في السنة فانفق رب الكرم بغير امر القاضي لم يكن متبرعا ورجع بالثمن بقدر ما انفق وكذا في الزرع منيه دفع كرمه معاملة فالمعصب على رب الارض والعمل على العامل منيه المسايل المتعلقه بالفاظ الكفر ولو كان في المسئلة وجوها يوجب التكفير ووجها واحدا بمنع التكفير فعلى المفتي

ان يعمل على الوجه الذي يمنع من التكفير من ان كان نيته القائل الوجه الذي يمنع من التكفير فهو مسلم وان لم يكن لا ينفعه حمل المفتي كلامه على وجه لا يوجب التكفير ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ويجدد النكاح بينه وبين امراته ولو تكلم بكلمة فيها اختلاف يؤمر بتجديد النكاح احتياطا وبالتوبة والرجوع عن ذلك ولو تكلم بكلمة فيها اتفاق فانها توجب احتياطا جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ان حج ويكون مجدد وطيه مع امراته زنا ولا تعود المعلقة في هذه الحالة ولد زنا وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك يحكم العود ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر خزانه وما كان في كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح احتياطا وما كان والتوبة احتياطا وما كان خطاء لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه هذا اذا تكلم الزوج فان تكلمت به قال المشايخ ومشايخ سمرقند والحاكم الرشيد واسمعيل الزاهد رحمهم الله على انه لا يؤثر في فساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح ستاهذا الباب عليهن ويحبس الحاكم قدر ما ترجع وعامة علماء بخارى على فساد النكاح ولكن يجبر على نكاح الاول ولعبد بنا ردوهذا بغير الطلاق اجماعا ولا نفقة في هذه العدة بزازيه ومتى اتى بهذه بلفظ الكفر مع علمه انه كفر ان كان عن اعتقاد فلا شك انه يكفر وان لم يعتقد ولم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا عبرة بالجهل عاصي وفي كفرها نظر ايعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر انما يعرف بما ينطق به فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله كذا ذكره صاحب المحيط منيه وفي لغو انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الا في الحال تكلم به الهازل او لم الا ان استخفاف بالاسلام بزازيه فان تلفظ

شبكة الألوكة www.alukah.net

الزوج بكلمة الكفر ثم تاب ورجع وأراد تجديد النكاح معها وأبت المرأة فلها ذلك بخلاف ما إذا تلفظت المرأة بكلمة الكفر ثم تابت ورجعت وأبت عن العقد ليس لها ذلك ويجبر بخلاف الجاهل إذا تكلم بكلمة الكفر قال بعضهم يكفر وقيل لا يكفر بالجهل ومنها إذا تكلم بكلمة بلا علم أنها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا لبعض ولا يكفر بالجهل وقيل يكفر وإذا أراد أن يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة خطاء بلا قصد والعياذ بالله لا يكفر ولكن القاضي لا يصدقه على ذلك مثل أن يقصد أن يقول تعالى بابني فجرى على لسانه عكسه لا يكفر فيما بينه وبين الله ومنها إذا خطر له أشياء يوجب الكفر لكنه لا يتكلم به فذلك محض الإيمان بالحديث ومنها إذا غلب على الكفر بغير في الحال لزوال التصديق المستمر ومنها أن من تكلم بكلمة الكفر وضحك به آخر كفر إن ضحك لأن يكون الضحك ضروريا بأن يكون الكلام مضحكا أو مجون الكفر نوبة بزازية ومن استحل الحلال حراما أو على العكس يكفر ولو تكلم بالغلط على مذهب وقيل من هذا القوم كفروا كلهم أما إذا قال الحرام هذا حلال لتربح السلعة أو بحكم الجهل لا يكفر غنية للحاوي والمختار إذا تكلم بكفر استهزاء ومزحا يكون كفرا عند الكل وإن كان اعتقاده خلاف ذلك قاضيخان ولو أجرى الحال الذي يجبر بها على تجديد النكاح سهوا أو غلطا بوقوع الفرقة لم تطلق محيط ثم الرضاء بكفر نفسه ليس بكفر بالاتفاق وإن أكره الرضاء بكفر ليس بكفر عند البعض وليس بكفر عند الآخرين بيان الأنفاع ولو تكلم بكلمة الكفر حتى يضحك غيره يكفر لضاحك أيضا يقولون كفر المرأة بعمل في فساد النكاح لكن القاضي يجبرها على تجديد النكاح سدا

طلاق الباب عليها ولا ينتقص من عدد الطلاق بالاتفاق وكذلك لو كانت الفرقة بسبب كفر الرجل لا ينتقص شيء من عدد الطلاق عند الجميع رم ولي يوسف وعند محمد ينتقص فمن أراد التجارة عن هذه الورطة فليقرأ هذا الدعاء صباحا ومساء هكذا روي عن النبي صلعم والدعاء هذا اللهم إني أعوذ بك من أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم وأستغفرك عما لا أعلم

منة المسايل المتعلقة في سب النبي وأصحابه

علم وفقنا الله وإياكم أن جميع من سب النبي صلعم أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو سنته أو خصلة من خصاله أو عرض به أو وشم على طريق السب له أو الازدراء عليه والتصغير لشانه العظيم فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل كما بينه ولا تستتاب فصلا من وضوء هذا الباب على هذا المقصد ولا عبرة بمن قال فيه صريحا كان أو تلويحا وكذلك من ضحك عليه أو عنى حضرة أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو عيب في جهته الشريفة مستخف من الكلام ومنكر من القول أو غير شيء مما جرى من البلاء والمحن عليه وغض ببعض العوارض البشرية الجائزة وهذا كله من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة إلى يومنا هذا قال أبو حنيفة وأصحابه من سب النبي صلعم محمدا أو كذب به فهو مرتد قال أبو القاسم حلال الدم الا أن يرجع قال أبو حنيفة وأصحابه من كذب أحدا من الأنبياء وانتقص أحدا منهم ورضي منهم فهو مرتد قال أبو القاسم من قال في كتابه به من سب النبي الله ورسوله من مسلم أو كافر قتل ولا تستتاب وحكى القاضي أبو محمد في الذي سب ورأيتين في ازدراء القتل عنه بالإسلام وقال ابن سحنون يقتل بالقذف وشتمه من حقوق العباد ولا يسقط عن الذمي بالإسلام والخالق

شبكة الألوكة www.alukah.net

يسقط عنه باسلامه حد والله تعالى واما حد القذف فحق العباد
كان ذلك في نبي او غيره فاوجب على الذمي اذا قذف النبي صلى الله عليه
وسلم ثم اسلم حد القذف ولكن انظر هل يجب عليه هل حد القذف
في حق النبي صلعم لزيادة حرمة النبي صلعم هل يسقط الحق القتل بالاسلام
ويحتمل ان فيه تامل وقيل لا يسقط اسلام الذمي الساب قتله لان حق
النبي صلعم وجب عليه لانه تاكد حرمته وقصده الحاق المنقصة والمعرة
فلم يكون رجوعه الى الاسلام بالذي يسقطه كما وجب عليه من
حقوق المسلمين قبل اسلامه واذا كما لا تقبل توبة المسلم فانا لا تقبل
توبة الكافر قلت قال ابن كنانة في المبسوط من شتم النبي صلعم من اليهود
والنصارى فاني الاقاد ان يحرقه بالنار وان شاء قتله ثم حرق
جيفته وان شاء حرقه حيا قال مالك في كتاب ابن حبيب والمبسوط
وابن القاسم وابن الحكيم فيمن شتم نبيا من الانبياء من اهل الذمة او
واحدا من الانبياء عليهم السلام قتل الا ان يسلم ولا يقال له اسلم
ولا لا تسلم ولكن ان اسلم فذلك توبة له وفي النوادر عن رواية ابن
سحنون عنه في شتم الانبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي
به كفر اضرب عنقه الا ان يسلم شفاه الذمي اذا خرج بسبه او عرض اذا
سكر بقدره او وصفه بغير الوجه الذي اخبر به قلا خلاف عندنا
ان لم يسلم لانا لم نعطه الذمة اذا تقدم على هذا وهذا قول عامة
العلماء الا اباح والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا
وما عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر فيه كل من سب النبي
صلعم او انقصه كان حربا واما فاذ والعهد من الكفار اذا فعلوا ذلك لم يجز خفا

من عهودهم واحروا ان لا يعودوا فان عادوا واعزروا ولم يقتلوا كذا
في شرح الطحاوي والالفاظ التي اذا تكلم بها المسلم يكون مرتدا تعرف في الفاظ
الكفر في نسخ الفتاوى غاية البيان وفي سب النبي او بغضه كان ذلك رده
فحكمه حكم المرتدين شرح طحاوي اذا شتمه ذمي سكران لا يعفى ويقتل حدا
وبهذا قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه والامام الاعظم والبدري
واهل الكوفة المشهود من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم
احدا من المسلمين في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكي
اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره
كفر روى عن عبد الله بن موسى جعفر علي بن موسى عن ابيه عن جده
محمد بن علي بن الحسين وعلي حسين بن علي عن ابيه ان رجلا
الصحابة فاضربوه وامر رسول الله صلعم بقتل كعب بن الاشراف
بلا ارتداد وكان يؤذيه وكذا امر بقتل ابا رافع اليهودي وكذا امر
بقتل ابن خطل هذا وان كان متعلقا باستار الكعبة ودلائل المسائل
تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول بزازية وفي سمع
حديثا فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف كفر والحاصل انه اذا استخف
سنة من سننه او حديثا من احاديثه عم كفر قال له كلما كان ياكل النبي
صلعم بخمس اصابعه الثلاث فقال الاخر اني بجاديت كفر قال له
البس الثياب البيض فانه سنة النبي صلعم فقال الاخر لا افعل او لا اعمل
كفر اذا قال له بعلي وجه الرد وكذا في سائر السنن خصوصا في سنة
هي معروف بثوب فابتاع ثوبا ليكسوا او نحوه وعن ابي فقال لو ان اهل بلدة اجمعوا على
ترك السواك قاتلناهم كقتال الكفار بزازية قال الجد رسميت بتاركه ان يجوز شهادته

شبكة الألوكة www.alukah.net

ودست باستوني لو قال تاوتا بالسنة كفر قال جد كار ايده است كفر
اذا استخف بالسنة قال اسبلت ست كرده وكند وري دكردن
اكنده او قال ان جد رسميت سبلت ست كردن دستار ريز كلدا
اودن لو قال على وجه العطيت بالسنة كفر جامع الفصولين فلو قال
ابو بكر الصديق لم يكن في الصحابة كفر بالله فان الله سماه صاحبه
بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن ولو قذف عائشة بالزنا كفر خزانة
المسايل المتعلقة باستخفاف العلماء ره قال الفقيه دانشمند كل
يكفر ان قصد به الاستخفاف ويحكى عن علامة خوارزم مولانا هما م الدين
انه قتل ولحق في الاعونة حين اطال اسانه الى دفتر واحد من الطلبة
شكى فقيه الامام الفضلي انه وضع كتابه في دكان فقال صاحب الدكان
دسته ره الجانب هادي ودفتي حين تترك الكتاب عندك فاخر الامام الفضلي
بقتله بزازية الاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم
صفة الله تع منحه فضلاء خيار عباده ليدل لو اخلقه على شرعه
نيابة عن رسله فاستخفافه بهذا يعلم ان الجاهل يعود فيكفر منية اقول
قالت لزوجها او لغيره لعنت بر سوي دانشمند باد تكفر خزانة ولو قال
فم عالم فقيه او علوي يكفر وتطلق اجرائه ثلثا اجماعا حاوي وفي
دوضة العلماء لا يجوز للجاهل ان يرفع صوته على صوت العالم
وذكر في فتاوى الفقيه في رفع صوته على صوت العالم يوجب الاستخفاف
طلقت اجرائه ولو كان على وجه الحقارة يكفر ولو كان على وجه
المزاح يفرق اجماعا ولا يجوز للجاهل ان يجلس بين العلماء والمتعلمين
وان جلس واجب على القاضي ان يمنعه لان هذا استخفاف

واهانة

واهانة وحقارة وفي استخفاف العلم والعلماء والمتعلمين كفر
ولو جلس احد من الناس على رفع العالم والمتعلم في المجلس ولو كان
على وجه الاستخفاف طلقت اجرائه ولو كان جلوسه على وجه الحقا
والاهانة يكفر ولو كان على وجه المزاح يفرق بالاجماع فتاوى ظهيرية
المسايل المتعلقة بالفاظ الكفر منه ولو قال مرا بطسمان خداست وبد
زمين فلان كفر خزانة ولو قال از خداي هيچ مكان خالي نيست كف
ولو قال خداي بجوزه من هم تكر كردست بلبي از منست يكفر منية
ولو قال دواسمان خداي دارم من خدايم على وجه المزاح كفر بالله
تعالى منية ولو قال لعدوه لو كان فلان نبيا ما امنت به كفر منية ولو قال
دواسمان خداي دارم ودر زمين تراخا الاصح انه لا يكفر منية ولو قال
لزوجته انت احب الي من الله يكفر في الحال منية وفي قال لا اله الا الله وارادان
يقتل الا الله فلم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد على الايمان في الفصولين قال
قل لا اله الا الله فقال لا اقول قيل كفر وقيل لا لو عنى به اني لا اقول با
مركل وقيل لا يكفر مطلقا اذا الغرض ذكر مرة مطلقا منية حرفي بين الد
كلام فقال احد بما لصاحبه الكفر حين ما انت تفعله يكفر بزازية ولو قال
كافري كردن به از خيانت يكفر منية ار تكب صغيرة فقال له قائل فاخا
صنعت حتى تتوب يكفر منية فاسق شرب خمرا وتنش عليه اقتباده
الدلاهم كفروا وكذا لو قال لعامي مبادكل باد على هذا اذا اخذ لحم المكس
او الضرائب قاطعة قال لعامي مبادكل باد ووقعت بسراي الجبل بلدة
واقعة وهي ان واحدا قاطع على حمال معلوم لحسابها اعني الامر بالمعروف
والنهي عن فضولا على ما به طبولا وبوقا وناد وامبادكل باد للقاطعة

الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا عن الصلوة خلفه حتى عرض
علي نفسه الاسلام لاجل هذه المسئلة منية فلو استحل المعصية صغيرة كانت
او كبيرة يكفر حاوي وكذا شتم مسلم يكفر وتطلق امراته وهو الاصح
مما قاله البعض من انها تطلق ثلاثا منية ولو شتم دينه وايمانه يكفر
وتطلق امراته ثلثا عند البعض وبائنا عند البعض وهو الاشبه منية
ولو شتم انثى من مؤمن يكفر وقيل لا يكفر منية وشتم فم الكلب يكفر عند
ابي حنيفة وعندهما لا يكفر قلت هذا الخلاف في الكلب واما في فم المشرك لا يكفر
اجماعا منية ولو استحل ما ثبت حرمته بدليل ظني لا يكفر كما اذا وطئ جارية
ابنه مستحلا وعند البعض يكفر منية ومن كفر لسانه طائعا وقلبه على الايمان
فانه كافر منية اذا قبل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد
وان كان السجود سجود التحية فالافضل ان يسجد لانه ليس بكفر فهذا دليل
على ان السجود بنية التحية لا يكون كفرا فعلى هذا القياس لا يصير مستخفا عند
السلطان على وجه التحية كافرا واقعات حسامي قال الشيخ الامام ابو منصور
الماتريدي اذا قبل احد بين يدي احد الارض او انحنى له او طأطأ رأسه
عليها لا يكفر لانه يريد تعظيمه لا عبادته وقال بعضهم مشيرا الى ذا
سجد واحد للعبادة وقع في كبيرة من الكبائر قال الشيخ العلماء هذا على وجه
ان اراد به العبادة كفر وان اراد به التحية لا يكفر غاية من قال ان سلطان
هذا الزمان عادل فقد كفر لانا نعلم يقينا انه جائر ومن جعل الجور
عدلا فقد كفر منية من قال فلسفة المجوس على ما شه ذكر الفضلاء انه
لا يصير كافرا قال الامام قاضيخان وهذا الجواب اذا يصح ان فعل ذلك
ضرورة ولا يعتقد انه يصير كافرا

او يقصد به الاستخفاف في الدين فانه يصير كافرا وعند عبد الله
ابن ابي جعفر انه قال ان فعل ذلك بين يديه بتفسيح فعلهم لا يكون كفرا
منية ويكره دفع ما سقيت زلة وفي استحلالها بنيران صاحب
الطعام خشية الكفر هنا بيان اعتقاد رجل قال لامراته انكادتك بنت
عن الاسلام وتلفظت بكلمة الكفر والمراة انكرت وقعت الحرمة بينهما
لانه اقر بوقوع الحرمة فالمراة ان تصدقه وتتزوج اخر الا ان حرمت
عليه جواهر قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او انا لغاد سيد باهر شريح
رد وقال لخصمه بياده بيارتا بدوم بي جنبري بجاي دوم كفر اذا عاند
الشرع ولو قال بامنه بقاضي رد والمسئلة بحالها لا يكفر ولو قال با
بشريعت رد وقال ابن جنسها سود ندارد او قال بشين نرود او قال
مراد بوس هست شريعت جه كنم فهذا كله كفر ولو قال اين وقت كه
سيم استدي شريعت وقاضي كجا بود كفر ومن المتاخرين من قال
لو عني به قاضي البلدة لا يكفر اقول بخصه انه وقت الاخذ كان
يتواضع ولا يهاند والا يطلبه الى القاضي وليس بخصه انكار الشرع
واستخفافه فينبغي ان لا يكفر وان لم يعين قاضي البلدة قال لخصمه حكم الشرع
كذا فقال خصمه من بوسم كه كنم شرع نه قيل يكفر وقيل لا وجيز ولو نظر
الى فتوى فقال جه افتوى او دي يكفر ان اراد به الاستخفاف بالشرع
خزانة قال لمدينه ستانم الكه بخصما في او قال لرجل حكم الله حق
كذا لك فقال من حكم خداي جه دانم او استخف وقال من سوكند دروغ
خواهم خداي بخلاف هم يكفر خزانة رجل قال ان كلمت فلانا فانا
مجوسي فكلمه لا يكفر لان هذا يمين بالله ولو قال انا مجوسي

نامه

يكفر لان الاول تعليق وتعليق الكفر يمين والثاني تحقيق غينه رجل
لهو يهودي او نصراني وبريء من الله تعالى او من الاسلام ان فعلت
كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو
حلف بهذا على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله
تع او من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعله فان ناسيا
لا يعلم انه فعل ولم يفعل لم يصر كافرا عند الكل وان كان يعلم انه فعل
ذلك هل يصير كافرا وقال شمس الائمة الحلواني الاصح ان الرجل ان
يعرف هذا يمينا ولا يكفر لم يصر كافرا في الماضي ولا في المستقبل وان
كان جاهلا او كان عنده انه كفر ففي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل
اذا باشر الشرط وعنده انه كفر فقد رضي بالكفر والرضاء بكفر ماضيان
ولو قال هو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام ان فعل كذا فعلى
وجهين ان حلف بهذه الالفاظ على امر مستقبل فهو يمين عندنا فاذا
اتى بالشرط هل يكفر ان كان عنده انه لا يكفر بهذا اتى بالشرط لا يكفر وكانت
عليه كفارة اليمين وان حلف على امر ماض وهو يعلم انه كان فعله لا كفارة
عليه لانه غموس وعليه الاستغفار هذه يمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد
الكذب فيه فهذه يمين يأثم بها ولا كفارة فيها وهل يصير كافرا على التفصيل
الذي قلنا ان كان عنده انه يمين ولا يكفر بما حلف بهذا لا يكفر وان كان
عنده انه يكفر بما حلف بهذا يصير كافرا لانه يكون هذا منه رضاء والرضاء
بالكفر كفر هكذا اختاره شمس الائمة الحلواني وعليه الفقيه فصل يلي هذا
قال لآخر يا يهودي فقال لبيك او قال يهودي كبير يكفر قال انا ملحد يكفر ولو
قال النصرانية خير من اليهودية لا يكفر لانه اثبت الخير بينهما وهو صحيح شرعا و

وعقلا

وعقلا ثابت بنحه بالقطع ولو قال رد وذكار فليست رد وكار صلبانی
بنست يكفر بنازيه ولو مر على رجل وهو يؤذن وقال كذبت يكفر خزانة
اذا قال سر نماز بستام او قال نماز ميكنم جزي بر سر بمن ادم او قال
نماز كردونا كرده يكيتا وقال خوش كاست بي نمازي فهذا كله
كفر بنازيه للمسايل المتعلقة باقتداء الكافر الكافر اذا اقتدى بالمسلم
يحكم باسلامه ثم الكافر على ثلاثة اضرب عبدة الاوثان وعبدة
النيران والشرك بالدهرية والمنكر بالوحدانية كالثنوية والمقر بالوحدانية
والمنكر للرسالة كاهل الكتاب فالحاصل الدهرية والشرك فيهما لو
قال لا اله الا الله يحكم باسلامه وكذا لو قال اشهد ان محمدا رسول
الله او قال اسلمنا وامنا بالله وكذا لو قال انا على دين الاسلام
او على الحنيفي يحكم باسلامه وكذا المالوية وكل من يدعي الدين وقال
لا اله الا الله يحكم باسلامه وكذا لو شهد برسالة محمد او قال انا على دين
الاسلام او على الحنيفي فهذا كله اسلام واما المقر بالوحدانية والمنكر
للرسالة اصلا في هذا الكتاب كاليهود والنصارى قال لا اله
الا الله لم يحكم باسلامه حتى يشهد بالرسالة ومن يقر منهم برسالة
محمد لكن الى العرب لا الى بني اسرائيل لا يكون مسلما حتى يبرأ من
دينه مع ذلك ويقر انه دخل في الاسلام وقال اسلمت او قال انا
مسلم او قوم يحكم باسلامه حتى يبرأ عن دينه مع ذلك وكذا
لو قال برئت من اليهودية والنصرانية ولم يقل دخلت في الاسلام
لا يحكم باسلامه ولو قال دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم
يتبرأ عما كان عليه وذكر الكرخي لو قال اليهودي انا على دين

الاسلام او قال انا مسلم قالا بوحنيفة اولا لا يكون هذا اسلاما
حتى يقر بما جاء من الله ويتبرأ من اليهودية ثم رجع وقال اذا كان
اسلام مختصر محيط من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة اذا قال لا اله الا
الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما والمجوسي اذا قال خدا
يكيست وهمه يغمبران حق بحكم باسلامه واذا قال صلى الله عليه وسلم
لا يكون مسلما قال كافر امنت بما امن به الرسول يصير مسلما قال كافر انا
الله واحد لا يصير مسلما ولو قال لمسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل
يصير مسلما الا اذا قال حق لكن لا اؤمن به وعن الامام انه يصير مسلما بانا
مسلم وعن ابن زياد قيل للذمي اسلم فقال اسلمت فهو مسلم وكذا عن
عن علمائنا بزازية لانه خاطبه بجواب ما كلفه به فيكون مسلما
قاضيخان وفي الذخيرة اذا قال الذمي لمسلم انا مسلم مثلك يصير مسلما
وفي الينابيع قال ابو القاسم في نصراني اراد ان يشتري من رجل شيئا
فقال الرجل انما يباع هذا من مسلم فقال انا مسلم لا يصير بذلك مسلما
وفي الظهيرية ما لم يقل انا مسلم مثلك تاتارخان وعن الامام اذا قال
نصراني او يهودي اسلمت او انا مسلم سئل عن مراده فان قال اردت
تركي دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يصير مسلما
حتى لو رجع حلف فان بين غير ذلك لم يكن مسلما منية اليهودي
والنصراني ليحكم باسلامهم وان شهدوا بالشهادتين حتى يتبرأ
عن النصرانية واليهودية لانهم يقولون محمد رسول الله الينا لا
الى بني اسرائيل منية اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا وهو رد في صحيحة
عندهما ولا يقبل خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام اسلام المكره

عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما قاضيخان الجبر
على الاسلام بالحبس والتشديد دون القتل تاتارخان ولو قال
يهودي او نصراني من يقر بان لا اله الا الله محمد رسول
الله لا العرب فقد ذكر في الكافي انه لا يصير مسلما لان بعضا منهم يعبدون
ذلك ثم يقرون انما بان محمدا كان رسول الله الى العرب اما الشعبي على ان
يصير مسلما منية فاما قال الكرخي لصاحب المحيط ولو قال بالفارسية
من مسلمانم ينبغي ان يصير مسلما تاتارخان مريض اشتد مرضه واشتد
عليه فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت فتوفني كافرا قال واحد
من العلماء يصير مرتدا وكذا الرجل اذا ابتلي بمصيبات فقال اخذت مني
وولدي واخذت كذا كذا فاذا تفعل بنفسك وما اخذ بقي لم تفعل او ما اشبه
ذلك من الالفاظ اجاب هذا القايل وقال يكفر قيل لو كان هذا المرض
قال ذلك من غير قصد فاجاب وقال انما يجري على لسانه حرف واحد و
يحفظ كذا ما مثل هذه الكلمات الطويلة الكثيرة لا يجري على لسانه
من غير قصد فلا يصدق قاضيخان رجل مات غلامه فجزع فقال
يا رب تاخذ مني واحدا ولا تاخذ مني عشرة وانا في جمع المال مجتهد
فكان ذلك ان تاخذ قال ابو بكر محمد بن الفضل ارجو ان لا يكفر كافر
لانه لم يصف الله تعالى بالظلم لان الظلم ان ياخذ ما ليس له والدنيا و
الاخرة كلها لله تع منية اصيب فقالت بكى حماري وبكى استاذي لا يكفر
لله ما اخذ ولله ما اعطى بزازية
وفي الواقعات حكي عن
ابي حفص الكبير ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز
فاهدى الى بعض المشركين هدية يريد بها تعظيم ذلك اليوم فقد كفر

واحبط عمله وهذا بخلاف ما اذا اخذ مجوسي دعوة لحق وليس
صبي له ودعي الناس الي ذلك فحضر بعض المسلمين دعوته فاهدي
اليه شيئا حيث لا يكفر وفيه حكاية ان واحدا من مجوس رئيل كان كثير
المال حسن العهد بفقراء المسلمين وكان ينفق علي مسلم المسلمين ويبعث
اليهما دهن البلاج فلما جاء الناس مرة الي دعوة اخذها الحق راس
ولده وجزناصيته فسئل دعوة كثير من اهل الاسلام واهدي اليه
بعضهم فشق ذلك علي من كان يغشاهم فكتب الي استاذه شيخ الاسلام
ابي الحسن السغدي ان ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا وسئل ايضا عن
المجوس وقصة العقصة فكتب اليه شيخ الاسلام اجابة دعوة اهل الذمة
مطلقة في النكح وجاز اذا حسن بالاحسان من باب المروة والكرم
وحلق الراس ليس من شعار اهل الذمة علي مثل هذه الاحوال الا ظهار
الفرح والمسرة فصل عاد الي بيان المسايل المتعلقة بالوصايا الوصية
علي اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ بالعقل والفعل وفي وجه لا يحتمل
احدهما وفي وجه يحتمل باحدهما دون الاخر اما الوجه الذي يحتمل
الفسخ بالعقل والفعل فهو الوصية بالعين لرجل فالفسخ بالعقل ان
يعقل رجعت عن تلك الوصية وبالفعل ان يخرجها عن ملكه واما الوجه
الذي لا يحتمل الفسخ بالعقل والفعل في التدبير واما الوجه الذي
يجوز الرجوع بالعقل دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله اوبع
ماله ان يرجع عنها بالعقل صح وان اخرجه عن ملكه بالبيع لا يبطل
الوصية وينفذ من ثلث الباقي واما الوجه الذي يجوز عنه الرجوع
بالفعل دون العقل فهو التدبير ان رجع عنه بالعقل لا يصح

ولو باع

ولو باع المدبر المدبر المعتبر صح هداية وصار التدبير الوصية عبر واجبة وهي مستحبة والقياس ان يجوز اذ هما لانه تمليك مضاف الي حال
زوال مالكيته ولما ضيفا الي حال قيامها بان قيل ملكتك عبدا كان
باطلا فهذا اولي الا انا استحسناه لحاجة الناس اليها فان الانسان
مغرور باهله مقصر في عمله فاذا عرض له المرض وخاف الفوات
يحتاج الي ان الاقي بعضها فرط منه من التفريط بماله علي وجه لو قضي
فيه متحقق قضاء المالي ولو امضاء لصار صرفه الي مطلبة الحالي وقلما
يبقي الملكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما في قلد البجهين والتكفين
والدين وقد نطق به الكتاب وهو قوله تعالي من بعد وصية يوصي
بها او دين والسنة وهو قوله صلي الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم
بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم فضعوها حيث شئتم
او قال حيث احببتم وعليه اجماع الامة ثم تصح للاجنبي في الثلث حتي
اجازة الورثة ويعتبر كونه نقدا لا يجوز بما زاد علي الثلث ولا يجوز
للوارث لقلة عدم لا وصية لوارث الا باجازة الورثة ويعتبر كونه
واردا وقت الوصية حتي لو اوصي لاجنبي ثم ولد له ابن صحت الوصية في
ولا بما زاد علي الثلث لقلة عدم الحيف في الوصية من اكثر الكبائر و
الزيادة علي الثلث الا باجازة الورثة اذا كانوا كبارا مبنية ولو
وهب مريضة مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل فعندنا يجوز
اذا لمتبرعا الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت مبنية
وهبة المريض لاجنبي شيئا او اوصي لها بشيء ثم تزوجها ثم مات
تبطل الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وعند الموت هي

وارثه له واما الهبة في وان كانت منجزة صورة فهي كالمضافة الى الموت لان حكمها يتقرر عند الموت الايرى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين تصير من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر بها ثم تزوجها حيث يصح لانها عند الاقرار اجنبية منية قبول الموصى له وورده قبل موت الموصي لا يعتبر ولو قال الوصية التي اوصيت الى فلان باطلة فهذا رجوع ولو اوصى بارض فزرع فيها وطيه لا يكون رجوعا ولو غرس كرما او شجرة يكون رجوعا في المبسوط رجوعا الوصية رجوع وفي الجامع لا يكون رجوعا قال مشايخنا ما ذكر في الجامع قياس وما ذكره في المبسوط استحسان خزانة حربص لا يقدر الكلام لضعفه فاوصى فاشار برأسه ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته منية ولو اوصى لعبده القن او لام ولده جازت الوصية منية وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح الا ان يوصي بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصيته بالعتق ان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته ولو اوصى له بشيء من الدراهم والدنانير المرسلة قال الامام الشيخ ابو الحسن انه لا يصح كالوصية بالعين خلاصة ولو اوصى لعبده بشيء من رقبته يصح ولو اوصى لبشيء معين من ماله لا يصح ولو اوصى له بثلث ماله ورقبته اقل من ثلثه عتق لان رقبته من مال الميت ١٢ وجيز والوصية للعبد بالرقبة جائزة ويستحق ثلث ما في يد المال لانه حر وان كان الثلث اقل عتق بقدر الثلث وله ثلث ما هو في رقبته

من المال وان كان ثلث ما بقي من المال مثل ثلثي السعاية يتقاصان وان كان اكثر اخذ الفضل منهم وان كان اقل اعطى الفضل اليهم منية ولو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد نفسها او لمدبر نفسه جاز لكل استحسانا قاضيخان ولو اوصى لعبده القن او لامته القنة ثم مات جاز الوصية في قولهم الاعند ابي حنيفة في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلث قيمته منية واذا اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد قد وصى رجل لرجل عبدا وصي بان يخدم ولده سنة ثم يعتق قال ابو نصر ان كان احد الولدين ذكرا والاخر انثى فالوصية باطلة لانه لو جاز لاشتركا في الخدمة وكانت الوصية للوارث فيما يستحقه زيادة على ميراثها لانثى ولو كان في الميراث سواء وسبيله سبيل الكبار دون الوصية هذا قد ذهب ابو الليث وقال بعضهم في الوجه الاول ايضا يجوز ويخدمها على قدر ميراثهما لان اللفظ يحتمل الا ان يقبل في وصيته تخديمهما على السواء فجعل الوصية باطلة الا ان يجيز الورثة فصل الستون وشتى رجل قال لمملوكه لخدام ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من الوقت الموت يعتق منية قال لامته عند وصيته اخدمي ابني وبنتي الى ان يستغنيا فانت حرة تخدمهما الى الاد دال اربعة نفر لا يجوز وصيتهم الصبي والمجنون والعبد والمكاتب تعليقا لوصية بالشرط جائزة منية اوصى لمكاتبه او ام ولده او لمدبره جاز استحسانا وفي الوصايا الهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لانها

مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة وفي العتابية اوصى لام ولده بمتاعها في الملحفة والمقنعة والقميص وكنا لو اعتق عبده بالتدبير وخف له الخفاف والفلنسوة والقميص والسراويل الا السيف والمنطقة الا ان يقول متاعه بزازية مريض حرر عبده وصى به الورثة قبل موته فالعتق لا يسعى في شيء كاتب في مرضه ولا مال فاعتق بعضه بدل الكتابة جاز في الثلث وسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما بعد موته اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل مال فصولين ولو اوصى ان يخدم عبده احد ورثته سنة ثم يعتق جاز ان اجازه بقية الورثة وان لم يجيزوا بطلت الوصية بالعتق لان الوصية للورثة بناء على الوصية بالخدمة لاحد الورثة لا يجوز الا باجازتهم فاذا بطلت الوصية للخادم بطلت ما ضمنها بالمحاباة ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كرهه بعضهم محيط تاتارخانية ولو قال يخدم فلانا سنة ثم هو حر وهو كل ماله فانه يخدم يوما والورثة يومين فاذا مضت ثلث سنين عتق ولو اوصى ان يخدم ورثته سنة ثم حر وصالحوا الخادم على دراهم وعجلوا عتقه فهو جائز غرر الاصل وصى القاضي اذا عزله نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضي بعزله كما يشترط علم الموكل في عزل الوكيل نفسه وفي شرح الطحاوي الوصي اذا كان قويا امينا يمكنه القيام بمال الصغير لا يملك الحاكم عزله وان امينا لا يمكنه القيام بماله والتصرف فيه ضم اليه من يتمكن من ذلك ولا يعزله وان خائنا ظاهر الخيانة عزله ولو لم يعلم الحاكم ان له وصيا فنصب اخر لا ينعزل الاول وذكر ابو بكر الوصي لو كان عدلا كافيا لا يعزله ومع هذا لو عزله

ينعزل وفي

وفي الفصول الاقضية في انعزاله اختلاف المشايخ وفي الفتاوى عجز الوصي عن القيام بامر الميت فنصب الحاكم اخرا لا ينعزل الاول بزازية وصي الميت ان كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا لا يعزله وينصب وصيا اخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل الكافي ينعزل كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وذكر في الفتاوى ليس للوصي ان يخرج وصي الميت من الوصاية ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشرة فيخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره وهكذا ذكر في الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكرا انه لو عزله هل ينعزل قال ابو بكر محمد بن الفضل اذا جعل الوصي عن تنفيذ الوصايا للقاضي ان يعزله وللوصي ان يودع مال اليتيم ويضع ويتجر مال اليتيم ويدفع مضاربة وله ان يفعل كل ما كان خيرا لليتيم قاضيخان واذا شهد رجلان ان ابا هما اوصى لفلان والوصي يدعي فهو جائز استحسانا وان انكر الوصي الوصي لم يجز وفي القياس لا يجوز وان ادعى وعلى هذا لو شهد الموصي لهما بذلك او غيرهما ان لهما على الميت وعليهما للميت دين او شهدا الوصيان انه اوصى الى هذا الرجل معهما وجه القياس انه شهادة للشهادة لغو للمنفعة اليه ووجه الاستحسان ان للقاضي ولاية نصب الوصي ان كان غائبا او الموت معروفا هداية وصي الحاكم كوصي الاب لو جعل وصيا في نوع لا يصير وصيا في الانواع بل فيه فقط بخلاف وصي الاب بزازية

وفي فتاوى الفضلي وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم غيره ثم مات الوصي فقال الوصي بعد اياما مرضت قادرا على القيام بامر الميت هل يعيد الحاكم الى مكانه فاجاب الوصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم تاتارخانية في اواخر الفصل الحادي والثلثين من الوصايا نقلا عن فتاوى قاضيخان

الوصي اذا انفق الوصية من مال نفسه يرجع في الحال ولو اشترى الوصي
الوصي نفقة او كسوة لليتيم ونقد من مال نفسه واشهد عليه يرجع
وانما شرط الاشهاد لان قول القاضي في حق الانفاق يقبل الا في حق
الرجوع بلا اشهاد منية وصي شرى من مال نفسه لليتيم او قضى دين
الميت او انفق وصيه فانه ليس بمتبرع شرط الرجوع او لا والوارث
كالوصي فصل ابن القاضي اذا نصب وصيا في تركة ايتام وهم في ولاية
والتركة ليست في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام لا يكون
في ولايته او كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن مال الشفعة
الائمة الحلواني يصح النصب على كل حال ويصير الوصي وصيا في
جميع التركة انما كانت وقيل ما كان في ولايته يصير وصيا وما لا فلا
منية وذكر في وصايا المنتقى اذا انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه
ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه فرض عليه في
ماله عماد ي وان طعن على الوصي في شيء يساله القاضي فان اتهم
بتهمة لم يتضح فلكي يجعل القاضي معه رجلا ثقة مأمونا يأتمنان امرهما
ويحصلا ويجعل عليه مشرفا وان اتهم بتهمة بينة اخرجه القاضي
من الوصاية وجعل غيره وصيا احمد القاضي للخصاف قال سمعت
الائمة الحلواني القاضي ان ينصب الوصي في مواضع منها اذا كان
في التركة دين ومنها اذا كانت الورثة صغارا ومنها اذا كان في
التركة وصية خلاصة لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات
بين اليتيمة واليتيم وغيرها في اثبات الخاطب والخطيبة والضيافات
المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم

والنفقة

والنفقة ما هو متعارف فان كان له منها بد لا تختلف ضيافة من مال الصغير
لخفة الآداب والجيران والحجام فاكلوا من ذلك اذا لم يسرف وكذا الاب
لا تختلف ضيافة من مال الصغير لو دعا الصبي ولم يعد من الصبيان
وكذا العبد لليتيم اذا دعاه مع زوجها يكفان منها لبسطا ذلك ولا اجر
عليها قنية وصي انفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب
ان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي ان يكلف مقدار ما يقرأ في
صلوته وينبغي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا
على التضييق وذلك يتفاوت بقلة مال الصغير وكثرته وخفة حاله
فينظر له وحاله وينفق قدر ما يليق به قاضيخان ويجوز للوصي ان يكاتب
عبد اليتيم استحسانا وكذا الاب اذا كاتب عبد ولد الصغير جاز استحسانا
ولو ان الوصي او الاب كاتب عبدا لليتيم ثم وهب المال من المكاتب لا
يجوز منية ولا يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير على مال وكذا الاب
منية ولا يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير على مال وكذا الاب منية
ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا غيبا او حضورا الا ان
الاب لا يملك ذلك فكذا الوصي وكذا اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض
الكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ ولو كان الكل كبارا وكاتبه بعض
الشركاء كان للباقي حق الفسخ منية ولو اوصى بثلث ماله فاعطى
الوصي الاغنياء وهو لا يعلم لا يجزيه والوصي ضامن في قولهم جميعا
تاتارخانية ولو قبل المريض وصي بشيء فقال ثلث مالي وصية يصرف
ثلث ماله الى الفقراء قاضيخان لعلم انه لا يجوز صرف الوصية
المطلقة الى الاغنياء ولا يجلهم شيء من الوصايا الا ان تكون الوصية

باعيانهم وان يوصى لموصي لجماعة يحصون كما اذا اوصى بثلث
ماله الى طلبة العلم وهم يحصون يستوي فيه الغني والفقير وان
كانوا لا يحصون يصرف الى ذي الحاجة منهم محيط اوصى بثلث ماله الى
فقراء حي اذ هم الافضل صرفه اليهم وان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز
وعليه الفتوى وكذا اذا اوصى الى فقراء الحي اذ فصرف الى غيرهم بزازية
وفي الفتاوى سئل ابو بكر عمر اوصى بوصايا وكتب صكا في حال صحته
ثم مرض واوصى بوصايا وكتب صكا اخر بما يعمل قال ان لم يذكر في
الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى عمل بهما خلاصة وفي الكبير
ذكر في كتاب الوصايا في المنية لو اوصى انسان بان يصلي عليه فلان
او يحمل بعد الموت الى بلد اخر ويكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يدفع
الى انسان بشيء ليقرأ على قبره فهي باطله ولو اوصى بان يدفن في
مقبرة كذا بقرب فلان الناهد يراعي شرطه ان لم يتضرر الورثة
بمؤنة الحمل جامع الفتاوى سئل ابي داود عن المرأة التي تجلس في
بيت الميت فتندبه وتذكر مناقبه وتبكي وتبكي معها النساء فقال
ان جئ بها وهي تفعل لطمع يكره ذلك لغير طمع لا بأس منية ولو قال
المريض اشهدا واني قد اوصيت لفلان بكذا واوصيت لهما بكذا فشهدا
على ما قال الميت قبلت شهادتهما على الوصايا كلها الا على ما لهما
تاتارخانية اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة كبار او بعضهم
صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت شهادته حق نفسه لو كانت الورثة
كبارا جازت شهادته ولو شهدا بدين جازت شهادته على كل حال
قاضيخان ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء معين لوارث

بالغ تقبل بزازية ويتبع حالات المريض كالهبة والصدقة والعتق
والتدابير والمحاباة قدرا لا يتغابن فيه وابراء غريمه وعفوه
عن دم الخطاء في الثلث وعفوه عن دم العمد في كل مال لانه ليس
بمال منية ولو وهب شيأ لوارثه في مرضه او اوصى له بشيء واجر بتنفيذه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطلان قاضيخان المريضة
اذا قالت ليس علي ذو حق صداق يبرأ عندنا وفي العيون لو ان رجلا
مريضا اتى على رجل مال واشهد وابراء اليجوز ابراءه وان كان عليه دين
ولو ابراء الوارث لا يجوز سواء كان عليه ولم يكن خلاصة ويجوز
الوصية لما في بطن الجارية لا للهبة للجنين بزازية رجل له دين على اخر
قال لمديونه اذا مت فانت بريء من ذلك الدين قال ابو القاسم يجوز
ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت لا يبرأ الا من ثلث
مخاطرة فلا تصح قاضيخان والموصي به يملك بالقبول لا في مسئلة الوطء
وهي ان يموت الموصى ثم الموصى له قبل القبول فيدخل الموصي به في
ملك وارثه ظهيرية رجل اوصى بان يعطى عن كفارة صلوته لاولاد
اولاده الذين ليسوا بوارث بحال قال ابو القاسم الصغار يعطون
ولا يجوز عن الكبار ولو اوصى لقريبه وهو غير وارث ثم صار
وارثا بطلت وصيته ولو اوصى لرجل لابن وارثه جاز ولو اوصى
لاخوته الثلثة المتفرقين ولا ابن جازت الوصية لهم بالتسوية اثلاثا
لانهم لا يرثون مع الابن فان كانت لابنت جازت الوصية للاخ لاب
وللاخ لام وتبطل الوصية للاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولو
اوصى بثلث ماله لاحنيه وهو وارثه ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي

صحت الوصية له **غنية** ولو اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او
اعتق فمات الموصى لا تصح وصيته ولو اوصى لامرأته بثلث ماله ثم
ابانها بثلثا و واحدة وانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية **ملخصا**
رجل اثبتان زيدا اوصى بثلث ماله ما بشهادة او بتصديق الورثة ثم
ان اثنين من الورثة شهدا انه اوصى بالحج من الثلث ايضا ينبغي ان يسمع
شهادتهما لانهما يجران لانفسهما نفعا **جامع الفتاوي** الوصي اذا قال انفقت
من مالي على الصبي نفقة مثله صدق الوصي مع يمينه لانه امين اذا ادى الى
دينا واخاصر في الامانة الى موضعها لكن مع يمينه **قاضيخان** يكره ان يكون وصي
بدانا رسيده وابن وصي ما طعام نا رسيده وانفقه كرد وبعده وام كرد
وبرحي نفقه كردان صبي بعد از بلوغ تواند طلب كردن قال وكذا الاب
لا يستقرض وانفق على صبيه لا يرجع عليه بعد بلوغه **فصول عمادي** لجنبي انفق
على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واخذ به الوصي ولا بينة له لا
الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو كان من انفق عليه صغيرا
منية اربعة تقبل بينتهم على الوصية الوارث والغائب والمريد والحربي سواء كان
مستامنا او غير مستامن وان اجازها الوارث **خزانة الفقه** اربعة تقبل بينتهم
وصيتهم الصبي والمجنون والعبد والمكاتب سواء مات عاجزا او وليا
منية ولو انفق على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم الغائب فهو متطوع
الا ان شهد انه قرض ويكفيه البينة فيما بينه وبين الله تعالى **مجمع الفتاوي**
المسائل المتعلقة بمرض الموت المريض اذا باع ما يساوي الف درهم بخمسمائة
درهم من الاجنبي ولا مال له سواه يصير محاباة بقدر خمسمائة درهم
فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان تدفع الثلث الى تمام

الا فلا ولا يرد شيئا من المبيع واما ان تفسد العقد هذا اذا لم يكن على
الميت دين فان كان على الميت دين محيط بماله فانه لا تنفذ محاباته في حق
الغرماء اصلا الا فيما زاد على الثلث ولا يعتد بالثلث ولا يحتمل عنده الا
الغبن اليسير لا الغبن الفاحش غير ان حق الغرماء لا يصح وفي حق الغرماء
يعتبر من الثلث **تاتارخان** باع المريض واشتري من وارثه بمثل قيمته
لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يصح وان محاباة
لا تصح المحاباة عندهما كل اجازة الورثة او لا ويقال للمشتري اما ان
تبلغ الثمن الى القيمة والا تفسخ البيع وفي الزيادات نفس البيع من الوارث
لا يصح من غير اجازة الورثة وعندهما يصح والمحاباة من الوارث لا تصح
الا باجازة بقية الورثة بالاجماع قال صاحب المحيط بيان الدين وهو
الصحيح **منية** ولو اشتري شيئا من وارثه مثل قيمته بعين او بدين الشهود على
الثمن جاز والوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار فاما فيما يثبت قضاء
فيهما سواء باع عينا فاحش الترك بعض ورثته بمثل الثمن واقر باستيفاء
الثمن منه فاجازه الورثة وصدقوه في استيفاء الثمن ثم مات
ورجعوا عن الاجازة يبقى الثمن دينا على المشتري في تركة الميت **غنية**
المسائل المتعلقة فيما يورث وفي ما لا يورث لكن ان اعيان الاموال
يجري فيها الارث واما الحقوق فمنها ما يجري فيها الارث كحق
الشفعة وخيار الشرط وحد القذف عندنا والنكاح لا يورث بالاجماع
فحبس المبيع وحبس الرهن يورث والوكالة والعواري والودايع لا
يورث واختلف المشايخ في خيار العيب منهم من قال يورث ومنهم من قال
لا يورث والاثم لا يثبت للورثة ابتداء والدية تورث بالاجماع

شبكة الألوكة www.alukah.net

خلاف واما القصاص فعلى الاصل انه يورث وفي المشايخ من يستثنى
ذلك وقال ثبت للورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث هو
عندنا بحنيفة دم ويورث عندهما والولاء لا يورث بالاجماع
في الفرائض تاتارخانية المسائل المتعلقة في الحوادث وفي الفتاوى
سئل ابو جعفر عن مات وترك امرأته وادعت انها حبلى قال لا تعرض
المرأة على امرأة ثقة او امرأتين حتى تمس جنبيها فان لم يوقف على
شيء من علامات الحبل قسم ميراثه بين ورثته وان وقف على شيء
من علامات الحبل يوقف نصيب بنتين ويقسم البقية حاوي قال ابو
العيون ولو ان رجلا مات وترك امرأة لا وارث لها غيرها وقد كان
اوصى بماله كله لرجل فان اجازت المرأة كان جميع المال للاجنبي وا
وان لم تجز المرأة فللمرأة السدس وخمسة اسداس للاجنبي تاتارخانية
ولو ان امرأة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج وقد كانت اوصت
للاجنبي بجميع مالها فان اجاز الزوج فالمال كله للاجنبي وان لم
يجز فللاجنبي ثلث المال منية ولو هلك الرجل وترك امرأة لا وارث
له غيرها واوصى لاجنبي بنصف ماله واوصى لامرأته بنصف ماله ايضا
فانه يعطى للاول ثلث ماله وللمرأة ربع ما بقي والباقي يقسم بينهما على
قدر حقهما وفي الذخيرة روى هشام عن ابي يوسف اوصت
لزوجها بجميع مالها ولا وارث لها غيره فالقاضي يقول للزوج
اجز الوصية او لا تجز فان اجاز فله النصف بحكم الميراث ولا
شيء له غير ذلك وقال محمد لا يقول القاضي اجز الوصية او لا تجز
ولكن ان رد الوصية فله نصف المال وان قبل اخذ المال كله منية مات

عن اهل

عن اهل وله وارث غائب والناس يشهدون في الترك حقوقا
ولو تريصوا الحضور تعطلوا او غابوا وماتوا شهدوا بهم ان
ان العادة هذا الغائب غيبته منقطعة نصب الحاكم عن الميت وصيا
لاثبات الحق وقضى عليه كما اذا لم يكن له وارث اصلا وكان له وارث
صغير وان علم موضعه لا ينصب وتريصوا حضوره تتارخانية في الذخيرة
ويرث ابن المعتق مولى المعتق لانه عصبة معتق ابيه فيرث منه
كما يرث من ابيه المعتق وجيز لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع
به كل واحد بالمهايأة ولو اراد واحد منهم ان يقسم بالاوراق
ليس له ذلك ولا يسمع هذا الكلام ولا يقسم بوجه من الوجوه وان
تراضوا جميعا فالقاضي لا يأمر بذلك ولو كان كتابا مجلدا اكبر كشرح
المبسوط فانه لا يقسم ايضا ولا سبيل للقسمة في ذلك وكذا كل جنس من
مختلفة ولا يأمر الحاكم بذلك ولو تراضيا ان يقوم الكتب فيأخذ كل
واحد بالقيمة بالتراضي يجوز والا فلا اجناس الفتاوى اذا مات
طباعة ولا يعلم ايهم مات اولا نفرض انهم ماتوا جميعا وقعة واحدة
فمال كل واحد منهم لورثة الاحياء ولا يرث بعض الاموات من
بعض الا مما ورث كل واحد منهم مال صاحبه كما اذا غرقوا واخوان
اكبر واصغر وترك كل واحد منهما ابا وبنتا معا وترك كل واحد منهما
مائتي دينار فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما الا قدر السدس منه
عشرة دنانير فللبنت النصف خمسة واربعون دينارا والعم ما بقي وذلك
ثلثون دينارا وعند علي كرم الله وجهه الشريف وابن مسعود رضي
الله عنه في احدى الروايتين غيب الاكبر اولا او يخي الاصغر فتقسم تركة

الاكبر فللام منها السدس خمسة عشر دينارا وللبنت النصف خمسة
واربعون دينارا وللاصغر وابقي وهو ثلثون دينارا ثم غنيت الاصغر
اولا وبخي الاكبر فتقسم تركة الاصغر كذا لكل فنعطي الاكبر ايضا ثلثين فقد
بقي من التركة كل واحد منهما ثلثون دينارا وهو ما ورث كل واحد
منهما من صاحبه والمجموع ستون فلا وجه حينئذ لكل السدس خمسة دنانير
وللبنت النصف خمسة عشر والباقي للام بالعصوبة لان كل واحد منهما لا يرث
من صاحبه ولا صاحبه منه فاجتمع لام كل واحد منهما عشرون دينارا
وللبنت ستون دينارا ولعمه عشرة دنانير وهذا الحكم اذا لم نعلم وقت
احدهما اما اذا علم وقف لكن عنه اعطى كل واحد اليقين ويوقف المشكوك
فيه حتى يتبين او يصطلحا **شهاب الدين الزيادي المسايل المتفرقة**
بالوصايا بعد الموت رجل اوصى بان يتصدق عنه الف درهم من حفظه
جاز وان اعطاه دراهم وكان الحفظ جاز سواء كانت الحفظة موجودة او
لم تكن ولو كانت الوصية بالدراهم واعطى الحفظة واختلفوا فيه الصحيح انه
لا يجزيه وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان في الفصل الاول نص على الحفظة والدراهم
تبعا وفي الفصل الثاني نص على الحفظة والدراهم تبعا فتعارضا **وايضا**
وصايا رجل اعمى اوصى بان يحج عنه فلم يحج عنه لم يتبين
جاز ذلك الوصية ويجبر على ذلك ويعين ما يعين ما ذكرنا في كل من جاز
الوصية لان حقهما في التركة على السواء والوصية بالخدمة
واذا لم يبين كان سبيله الارث الوصية فيصير كانه اوصى بان
يعتق العبد بعد سنة ثم هو حر وان الجائزة **منية** رجل مات وعليه
ديون تستغرق تركته فادعى رجل ان له على الميت دينا وعجز عن اقامة

البينة فاراد تحليف الورثة او الغرماء ليس له ذلك لان التركة اذا كانت
مستغرقة بالدين فلا يكون للوارث فيه حق فلا يكون خصما وكذا للغرماء
الغرماء ان للورثة ان يقضوا الدين من مال انفسهم ويستحلفون التركة
فلا يكون الغرماء خصما واليمين انما يتوجه على الخصم وان كان له بينة
الخصم الوصي وان لم يكن وصي نصب القاضي له وصيا وان قضي
الدين وفضل في التركة شيء لان له ان يحلف الورثة على العلم لانهم
صاروا خصما له في ذلك **منية** رجلا وصى بوصايا وكتب بذلك كتابا
ثم قال خذوا ما في هذا الكتاب فهي وصيته جائزة هكذا روي عن محمد
ان قاتل وفضيل بن يحيى **منية** مريض اراد ان يوصي ولا يقدر ان يتكلم
بلسانه فاومى برأسه الى انسان والحضور يعرفون انه يعقل اشياء
ويميز بها ايضا فالمشار اليه يصير وصيا **منية** والمريض اذا قال لرجل
اقض ديني يصير وصيا لان قضاء الدين بعد الموت لا يكون الا
بالوصية والوصي في نوع واحد يكون وصيا في الانواع كلها كالماذون
في نوع . عاد وقف وقضا وليجعل له قيما حتى مات وقد اوصى

ذلك في ذكر الاداهم ولو كان بعضها فريضة وبعضها واجبا بدأ
بالفرض منية ولو اوصى بثلث ماله لفلان ولفلان فالوصية باطلة
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يصرف اليهما وعند محمد ذلك الى
الوارث يعطي ايهما شاء منية ولو اوصى بطريق ارحله او مرحاض
بمنزل البيع ولو اوصى بمر في هذه الدار في غير وقت فهو على
التأبيد يكون قائما صحيحا واذا مات بطل عنه منية
تم الكتاب تابعه ان الملك الوهاب على يد اضعف
العباد حنفي اللابن بن قاسم حلبي وذلك
في غرة شعبان المعظم لسنة تسع
وماية والف في هجرة من له
العز والشرف